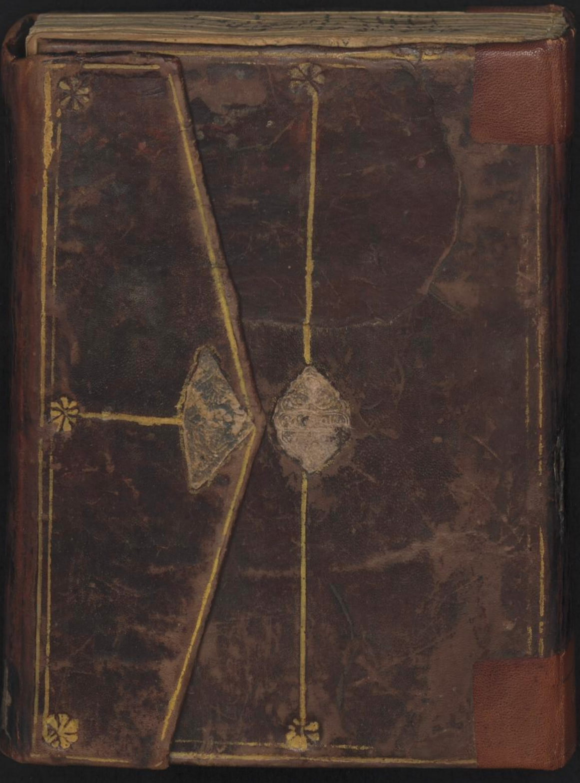
Staatsbibliothek
zu Berlin
Preußischer Kulturbesitz

Kit b al-I+tiy r t al-Mu¾aiyad+ya f+ 'l-fi

Vollständiger Titel:	Kit b al-I+tiy r t al-Mu¾aiyad+ya f+ 'l-fiqh
PPN:	PPN1046135716
PURL:	http://resolver.staatsbibliothek-berlin.de/SBB000260C000000000
Signatur:	Glaser 164
Kategorie(n):	Außereuropäische Handschriften, Islamische Handschriften
Projekt:	Orientalische Handschriften digital
Strukturtyp:	Handschrift
Seiten (gesamt):	369
Seiten (ausgewählt):	1-369
Lizenz:	CC BY-NC-SA 4.0 International





الامام ... طي ... من كتب

Glaser 164.

ويخرج ... فان المستجمر ... واجب لمن اراد الصلاة ... في الحشان او على العا
ولا حرم قضا بوجرته تعو بلا على العلبه ولو خرج دوده او حصاه وجب الاستنجا لانها لا تسلك عن
التلوث بالنجاسة وان قل ولا يستنجي من الريح الخارجة من دبر الرجال والنساء ولا من ... الرزه ولا من ذكر
الذكر وان كانت ناقضة للوضوء كما سنوضحه وان كانت النجاسة الخارجة غير المعتادة كالدم او
كانت معتادة ومحلها ... من عين المخرج المعتاد وجب ازالتها بالما ولا يكفي فيها الحجر الا

المسئلة الثالثة في بيان ما يستنجي به

فان كان مستنجيا بالما فلا بد من كونه
طاهرا مزيلا للنجاسة على ما مر ولا يختص الحجر بل ما
في معناه وان اقتصر على الحجر فلا بد من ان يكون طاهر ... والوجع ... فان
كان ... الحجر كالعود والاجره والتراب ... لما لطاهر عن الرويه ... الرجل
المحل لنجاسة بعين الما بعد استعمالها لانها نجاسة اجنبيه وقولنا مزيلا للنجاسة
والاملس فانه يبسط النجاسة ولا يزيلها وان ... الى محلها ... الما ووجب استعماله وقولنا
غير محترم لتحترزنه عن المطعومات ... الحجر ... العظم والعصفوره ... والاحجار
بيد الغير ... وغيره من الحيوانات ... الاستنجاء بالجلد اذا كان طاهرا ... الاحجار
جلد الميته ولا يجوز الاستنجاء بالحجر ... النجاسة ويكره الاستنجاء بالعظم والجمه عليه
... ويستحب ... الوتر لقوله صلى الله

المسئلة الرابعة في كيفية الاستنجاء

... ان حصل ... لان الايتار
ولا يستنجي بالاحجار ثلثه احجار فان لم يحصل الانقا زاد ... عليه
... ويكفي حجر واحد اذا حصل به الانقا وكان له ثلثه احرف ... قال صلى الله
... في استعمال الاحجار الثلثه ... واحده ... عليلون
اليمنى ... ويستحب ان يكون
ويستحب الجمع بين الما والحجر ... قوله تعالى رجال يحبون ان يتطهروا والاستحباب ان يكون
الاستنجاء باليسار ... وان استنجى بالحجر ولحد ... باليسار وان استنجى بالحجر ولحد العقب

الفصل الثاني في بيان

الحجر باليد ... فالاستنجاء ... البد اليسرى

القول في الفرائض

... ضو ومه فرايض ... وحملها ستة
... ... اصلها ... وشكها ... فاعلم ان

طهارة الاحداث تفتقر الى النية كالوضوء والغسل والتيمم فاما ازالة النجاسة فلا تفتقر الى النية واهلية النية
لا بد من اشتراطها فلا يصح وضوء الكافر ولا تيممه ولا غسله وكذلك المرتد فاما اذا توضأ وهو مسلم ثم ارتد ثم
عاد الى الاسلام لم يبطل وضوءه فاما التيمم فهو طهارة ضعيفة تبطل برؤية الماء اذا اطلبه ماء واما وقت النية
فهي حالة غسل الوجه ولو عزبت بعد ذلك فلا تضر والافضل ان يعم بها سائر الوضوء وهو عمل
القلب واما كيفيتها فهي تكون على اوجه ثلاثة الوجه الاول ان ينوي رفع الحدث فما هذا حاله
كان على الخلاف فلو عين رفع بعض الاحداث فهل يجزئ ام لا فيه تردد كان ينوي رفع الحدث من
البول دون الغائط والمختار انه يرتفع الحدث كله لانه لا يتجزى فمن رفع بعضه يكون رفعا للكل والله
اعلم الوجه الثاني ان ينوي استباحة الصلاة او ينوي ما لا تستباح الا بالوضوء وهو مس المصحف اذا
قلنا ان الوضوء شرط فيه وان نوى ما لا تستحب فيه الوضوء كدخول المسجد وتلاوة القرآن فلا يصح الوجه
الثالث ان ينوي اداء الوضوء او فريضة الوضوء فهذا كله جائز وان نوى بوضوئه رفع الحدث
والمجدد صح الوضوء لمن المجدد جاهلا قصده او لم يقصده وان نوى الجنب بغسل الجمعة والجنابة
حصلا جميعا وان اهمل الجمعة من نيته في الغسلة الاولى ثم غسلها في الغسلة الثانية اجزاه ذلك
وان فرق النية وهو ان ينوي في كل عضو رفع الحدث عنه اجزاه ذلك والافضل انها عبادة
واحدة فتجزئه نية واحدة ومن كان به سلس البول او سيلان الجرح والمستحاضة لا يكفيه نية رفع
الحدث لان الحدث دائم ويكفيه فيه استباحة الصلاة

الفرض الثاني غسل

الوجه وحد الوجه الذي يجب غسله من مبتدا سطح الجبهة الى ما ينحدر من الذقن
في الطول ومن الاذن الى الاذن عرضا ويدخل في الوجه البياضان اللذان في طرف اللحيين ولا
يدخل موضع الصلع ومدخل الصدغين وهما موضع الحذاء ويجب ايصال الماء الى منابت الشعور الا اربعة
الحاجبان والاهداب والشاربان والعذاران وهما الخطان المحاذيان للاذنين لانها من الوجه واما
اللحية فان كانت رقيقة وجب ايصال الماء الى منابت ما وقع في حد الوجه وحد الرقيق ما ترى معه
البشرة للناظر في مجلس التخاطب وما يصل اليه الماء من غير مبالغة وان كانت غليظة فلا يجب
الا في حق المراة لين اللحية وخفها نادرة ويجب افاضة الماء على ظاهر اللحية الخارجة عن حد الوجه لانه
معا عند التخاطب كثيفة وجها واما العنفقة فيجب ايصال الماء الى ما تحتها ان كانت خفيفة وان كانت
كثيفة لم يلزم على حد ما ذكرناه في اللحية

الفرض الثالث غسل اليدين مع

المرفقين

المرفق وان قطعت يده من الساعد وجب غسل الباقي لانه من محل الوجوب وان قطعت من فوق المرفق
خ اساس الفاني من عضده فان العره سنه فسعى وان سقط الفرض وان قطعت يده من المفصل
فيجب غسل طرف العضد لان المرفق عبارة عن مجمع العظمين فلهذا ن واحا وان وقع في يده سهم فيجي
خرقا فهل يجب ايصال الماء الى باطنه ام لا فيه تردد والمختار انه غير لازم فان بقي جرمه ولم يخرق وجب
ايصال الماء اليه وان انكشطت جلده من الساعد وتركت وجب استيعابها بالماء وان ارتفعت الى العضد
والتصقت به وتوجب غسله ولو سلى اصبع زائدة بالساعد وجب غسلها وان نبتت فوق المرفق لم
يجب غسلها **الفرض الرابع** مسح الراس ويقع النظر في قدر الممسوح ومحله وكيفيته
اما قدره فالواجب هو التعميم لا ان طاهر الباقي لابه للالصا ومن غير فصل والصحيح من قول
انه لابد من ملة شعرات وقدره ابوح بالربع واما محله فهو الراس وكل شعر كان في حد الراس كان
مسحه مجزيا فان مسح على شعر خارج عن حد الراس لم يكن مجزيا ولو حلق الشعر الذي مسح عليه لم يلزمه
اعادة فان مسح على العمامة لم يكن مجزيا واما كيفيته فهو مد اليدين على جميع الراس فلو غسله
اجزاه لانه فوق المسح ولكنه غير مستحب وهل يكره ام لا فيه تردد والمختار انه غير مكروه ولو
نقع الماء على راسه ولم يمده لم يكن مجزيا الى ذلك لانه مسح **الفرض الخامس** غسل
الرجلين مع الكعبين والكعبان معروفان والمسح غير واجب عندنا **الفرض السادس**
الترتيب من هذه الاعضاء فان نسي الترتيب اجزاه وضوءه فان انغمس المحدث
في ماء ونوى رفع الحدث لم يجزه وضوءه لفقد الترتيب والجنب الذي ليس بمحدث لا وضوء عليه من غير وضوء فهذه هي الفروض
الوضوئية ان لو صح ذكره في فرج المراة وبعد الحشفة فالغسل واجب عليه على
اما في سنن الوضوء وجملتها ست عشرة الاولى السواك لقوله صلى الله عليه
السواك مطهرة للفم مرضاة للرب واله قضبان الاشجار وكل خشن يزيل القلح ولا يكفي السواك
بالاصبع لعدم الاسم ووقته عند الصلاة وان لم ينوض لقوله صلى الله عليه واله صلاة بسواك
افضل من سبعين صلاة بغير سواك وعند الوضوء وان لم يصل وعند تغير النكهة بالنوم وطول الاكل
ولما ق للفم او اكل ما له رائحة كريهة كالثوم والكراث ولا يكره الا بعد الزوال للصائم

لقوله صلى الله عليه وسلم الخلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك وكيفيته ان يستاك عرضا وطولا فان اقتصر على احدهما فعرضا لذلك كان يستاك رسول الله صلى الله عليه واله وان استاك طولا كان بالرفق لئلا تنقلع اللثة **الثانية** التسمية وهي مستحبة في ابتدا الوضو لقوله صلى الله عليه لا وضو لمن لم يذكر اسم الله عليه ومعناه لا وضو كاملا **الثالثة** غسل اليدين قبل ادخالهما الاناء لقوله صلى الله عليه واله اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده **الرابعة والخامسة** المضمضة والاستنشاق في الوضو والغسل جميعا سنتان وفي الكيفية روايتان الرواية الاولى رواية عبد الله بن زيد في وضو رسول الله صلى الله عليه واله انه اخذ غرفة واحدة لفيه وانفه وفي كيفية استعماله وجهان احدهما الخلط بينهما وجعلهما كالعضو الواحد فيتمضمض ويستنشق ثم يفعل ذلك مرة ثانية وثالثة وثانيهما انه يقدم المضمضة بمرده على الاستنشاق وان كان من غرفة واحدة ثم انه يستحب المبالغة فيهما ويستصعد الما الى الخياشيم بالغرغرة الى الغلصمة الا ان يكون صائما فيرفق فيه كما ورد في الحديث الرواية الثانية عن علي رضي الله عنه وعثمان في تعليمهما وضو رسول الله صلى الله عليه وعلى اله انه يغرف لفيه غرفة ولانفه غرفة ثانية وعلى هذا يقدم المضمضة على الاستنشاق على الاستحباب ويفعل كما ذكرناه والرواية الاولى من المبالغة **السادسة** التكرار مستحب في الممسوح والمغسول فان شك انه غسل ثلاثا او اربعا فهل ياخذ بالاقل او بالاكثر فان اخذ بالاقل كان مقيسا على ركعات الصلوة والاحق انه ياخذ بالاكثر حذرا من ان يزيد فانه بدعة او يترك السنة لكن ترك السنة احق من اقتحام البدعة بالزيادة **السابعة** تخليل اللحية **الثامنة** تطويل الغرة لما روي عن الرسول صلى الله عليه سيبعث امتي يوم القيمة غرا محجلين من اثار الوضو والغرة في الوجه والتحجيل في اليدين والرجلين **التاسعة** السنة في مسح الراس ان يبل جميع الكفين ويلصق اطراف الاصابع من احدى اليدين بالاخرى ويبدا بمقدم راسه ويردهما الى القفا ثم يعيدهما الى مقدم الراس ليبل كلا وجهي الشعر **العاشرة** مسح الاذنين باخذ ما جديد ظاهرهما وباطنهما وكيفيته ذلك ان يدخل مسبحته في صماخ اذنيه ويديرهما على ظاهر اذنيه ثم يلصق الكف على الاذنين استظهارا

عشرة

الحادية عشرة مسح الرقبة لقوله صلى الله عليه على الرقبة امان من الغل الثانية

ابو الدم من هذه الاعضاء في المسح والغسل مسحه ويكره الدم يتوا الكراهة معلق بحاف

العضو الثالثة عشرة لا يشتغل في الوضوء بغيره فان الآخر يكون على قدر التعب والنصب

وقد اسا ان رسول الله صلى عليه على وضوء وكان عليه حه كما صبو وعد عليه الاشباع مفردا

فامغل عيره الرابعة عشرة لا يسقط الاعضاء له لما ان العبادة وهو يسعى رسول

الله صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز وكان يواظب على تركه لبيان الافضل ولا يبعد الاستحباب السنة

لما يظهر فيه من التهاون عن النقاق العبادة الخامسة عشرة لا ينقص بيده من ان الوضوء

لقوله صلى الله عليه اذا توضأتم فلا تنفضوا ايديكم السادسة عشرة الدعاء

عند غسل هذه الاعضاء فيقول عند غسل الوجه اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه المؤمنين وعند

عند غسل اليدين اللهم اعطني كتابي بيميني ولا تعطنيه بشمالي وعند مسح الراس اللهم حرم شعري

وبشري على النار وعند مسح الاذن اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه وعند غسل

الرجلين اللهم ثبت قدمي على الصراط ويقول عند الفراغ من وضوء اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك

له وان محمدا عبده ورسوله سبحانك اللهم وبحمدك لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك فقد ورد

في ذلك احاديث في الدعاء فضلها الفصل الثالث في نواقض الوضوء ان الحدث الناقضة

للوضوء وفيه مسائل المسالة الاولى في النواقض وينقض الوضوء كل ما خرج من السبيلين معتادا كان

او غير معتاد كان او غير معتاد طاهرا كان او نجسا وقد تخرج الريح من الحلق او من قبل المراة من

ذلك بانه ناقض للوضوء ولو انفتحت ثقبة تحت المعدة او انسد المسلك المعتاد وخرجت منها

النجاسة المعتادة انتقض الوضوء بها ولو كان السبيلان منسدين او الثقبة فوق المعدة او

جنبها والخارج ناقض على الجنابة في معناه والذي يقطع بكونه ناقضا للوضوء ما عدا امور

ثلاثة ان يكون السبيل المعتاد منسدا وان يكون الثقبة منفتحة تحت المعدة وان يكون الخارج

معتادا فان فقد وصف من هذه الاوصاف فهل يكون ناقضا ام لا والمختار نقضه ومنقض الوضوء

زوال العقل بغشيه او اغماء او جنون او سكر او بسكر فاما ذاكر او قاعدا او مضطجعا النوم استطالا

الا اذا كان قاعدا ممكنا مقعدته من الارض فلو كان مقعدته عن الارض ينقض لانه يسهل خروج خارج لا يشعر

به والاصل فيه حديث طلحة وكان قد نام قاعدا فقال رسول الله صلى الله عليه امرها دا وضوء فقال له الا

ان تضع جنبك وهذه هي النواقض ولا ينقض الوضوء لمس المراة ولا مس الذكر ولا الفصد والحجامة والقيء

والقهقهة في الصلاة ولا اكل ما مسته النار قاعدة يقين الطهارة لا يرتفع بالشك ويقين الحدث

لا يرتفع بالشك في الطهارة فان شك في طهارته وعلى غالب ظنه الحدث لم تجز الصلاة وان شك في الحدث وعلى

غالب ظنه الطهارة جازت الصلاة لان للظن مدخلا في جميع العبادات والعادات والمعاملات

المسألة الثامنة في حكم الحدث وهو مانع من الصلاة والطواف وسجود التلاوة

على المحدث مس المصحف ولا حمله واما الجنابة فهي كالحدث الا في حمل المصحف ويحرم قراءة القرآن

واللبث في المسجد والمرور فيه ولا باس للجنب ان يجامع ويأكل ويشرب ولكن يستحب له الوضوء

ويكره اذا اراد المعاودة وروي ان رجلا سلم على رسول الله صلى الله عليه وهو جنب فضرب يده على

الجدار وتيمم ثم اجاب السلام تعظيما للسلام وفضل ما الجنب والحائض طاهر مطهر

الفصل الرابع في الغسل وفيه مسائل المسألة الاولى في بيان اسبابه وهي خمسة اولها

الموت وسيأتي حكمها من بعد بمعونة الله تعالى وثانيها

الحيض وثالثها النفاس وسيأتي حكمهما والمختار وجوب الغسل الا انه اذا و

في الحائض ورابعها الولادة فاذا اتصل انفصاله دون النفاس فالمختار خلا عن الماء

خروج الماء وهو اصل الولد فلان يجب بنفس الولد اولى واحرى وفيه نظر لان الحدث

للختانين فيها وخامسها الجنابة وهي المقصودة بالذكر ها هنا وتحصل بخروج المني والتقاء

الختانين قالت عائشة اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل فعلته انا ورسول الله صلى الله عليه

واغتسلنا ونعني بالتقاء الختانين محاذاة الختان فوق المقعد وجب الغسل لقال النبي العاد

اذا غابت الحشفة ومعنى ذلك انه ليس المقصود الختان بعينه فانه لو قطعت الحشفة وغيب مثل الحشفة وجب الغسل وان

وهكذا فانه لو اولج في بهيمة او في الدبر فانه لا ختان هناك ومع ذلك فانه يجب الغسل واما

خروج المني فيوجب الغسل وصفته انه ابيض خاثر يخرج دفقا ويخرج بدفعات وشهوة ويعقب خروجه

فترة ورائحته كرائحة العجين او الطلع فلو فقد من هذه الصفات التلذذ بخروجه بان يخرج

لسقوط او مرض فانه يجب الغسل لما روي عن النبي صلى الله عليه انه اذا فاض الما فاغتسل وهكذى اذا خرج
بعد الغسل من بقيه الاول وهكذى لو خرج لون الدم من كثره الجماع فخواص العلامات في المني رايحه
الطلع والدفق وفتور عقيبه فلو وجد واحده من الصفات كانت كافيه ولو انتبه من النوم ووجد البله
الطلع مع البلل لزمه الغسل وان لم ير ذلك الا البياض والساحر فلا يلزمه الغسل لانه مثل الودي واما
المراه فمنيها اصفر رقيق ولا يعرف حقيقها الا من جهه الشهوه فاذا تلذذت بخروج الما اغتسلت لما روت
ام سلمه قالت جات [illegible] الى رسول الله صلى الله عليه واله فهل على المراه من غسل اذا هي احتلمت فقالت عايشه فضحت
النسا [illegible] الله او تحتلم المراه فقال الرسول صلى الله عليه تربت يمينك فمم الشبه اذن اذا اسبق
ما الرجل نزع الولد الى اعمامه واذا اسبق ما المراه ما الرجل نزع الولد الى اخواله ثم قال لام سلمه
نعم عليها الغسل اذا رات الما فحصل من هذا ان الما اذا ظهر منها فالغسل واجب عليها باحتلامها
فان لم يظهر الما وحصلت اللذه بالاحتلام فهل يلزمها الغسل ام لا فيه تردد والمختار ان الغسل
غير لازم لان الرسول صلى الله عليه واله اوجب الغسل عند رويتها الما المعتبر وان خرج مني الرجل من فرج
المراه بعد ان اغتسلت فلا يلزمها الغسل الا اذا كانت قد قضت وطرها وحصل لها الالتذاذ وعند هذا
يغلب على الظن اختلاط منيها بمنيه في الغسل حكم المعلق **المسله الثانيه في**
كيفيه الغسل واول واجباته امران احدهما النيه فان نوى استباحه
الصلوه او رفع الجنابه او قراه القران كفى وان نوى رفع الحدث مطلقا جاز وان نوت الحايض
استباحه الوطي جاز وثانيهما الاستيعاب مع الدلك ويجب المضمضه والاستنشاق
فيه خلاف الوضو والمختار الوجوب ويجب ايصال الما الى منابت الشعور وان كثفت والمراه اذا
كان الما لا يصل الى ظاهر راسها وجب نقضه وان كان يصل لم يجب نقضها واما الامور المستحبه فمنها
في الغسل وهي ستة اولها ان يغسل ما على البدن من النجاسات اذا وقعت عليه وثانيها
ان يتوضى وضو الصلاه سوا كان محدثا بالخروج المني او غير محدث ثم يوخر من غير امالك ويوخر غسل الرجلين
الى اخر الغسل كما فعله رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم وثالثها ان يتعهد
معاطف بدنه ومنابت شعوره بعد الوضو ثم يفيض الما على يمينه وعلى يساره ورابعها

التكرار ملاما كما في الوضوء والخطر ان تجديد الغسل لا يستحب خلاف الوضوء وخامسها يستحب للمراة
اذا اغتسلت من الحيض ان تستدخل فرصة من مسك فان لم تجد فالماء كاف كما ورد في الخبر
وسادسها يستحب ان ينتقل الى موضع اخر لغسل رجليه كما في حديث ميمونة وسابعها
يستحب ان ياخذ شيئا من التراب يغسل فرجه كما فعله رسول الله صلى الله عليه وما الوضوء والغسل
فقد ورد عن الرسول عليه السلام انه كان يتوضا بالمد وهو ربع الصاع ويغتسل بالصاع وهو اربعة
امداد والمختار انه غير مقدر لانه قد يرفق بالقليل فيكفي ويقع الخرق بالكثير فلا يكفي فعل الرفق عاما
وورد به الخبار في الاكتفاء بالماء ثلاث غرفات وما ورد ذلك يرجع لا يعول عليه

كتاب التيمم وفيه فصول ثلثة الفصل الاول في سائر الامور التي تبيح التيمم

والاصل في التيمم والقاعدة هو العجز عن استعمال الماء لقوله تعالى فان لم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا
طيبا وقوله صلى الله عليه وآله التراب كافيك ولو الى عشر حجج ثم ان للعجز اسبابا تسعة السبب
الاول فقد الماء وعدمه في الحضر والسفر واما المسافر فله فيه اربعة احوال الحالة الاولى
ان يتحقق عدم الماء حوليه فيتيمم من غير طلب الماء اذ لا معنى للطلب مع الياس الحالة الثانية ان يتوهم
وجود الماء حوليه فيلزمه ان يطلبه ويسال عنه ويبعث الرفقة والراعي والرفيق وغير ذلك فمن نظر
او غيره مما لا منه وملاذ من جانب الحاطب ويشار الى مقدار الميل او الى حيث ما يلحقه الغوث ان حدث
حادثة ولا يلزمه اكثر من ذلك ويختلف باختلاف البقاع والاحوال فليجتهد المكلف وليعلم
في الطلب انه فلو ادى الصلوة الاولى بهذا الطلب ودخل وقت الثانية فلا يلزمه اعادة الطلب
ان علم الطلب فيه لعدم الماء الحالة الثالثة ان يتيقن وجود الماء في المواضع القريبة فيلزمه الثالثة
ان يسعى اليه ويحد القرب بقدر الميل او الى حيث يتردد المسافر لرعي دوابه وجمله وحشيشه
للاحتطاب والاحتشاش فان انتهى البعد الى حيث لا يجد الماء في وقت الطهارة فلا يلزمه ذلك وان كان
من الزمن بحيث يخرج وقت الصلاة ان سار اليه او يكون في المحتطب وموضع الاحتشاش وخيف عليه
الوصول اليه لانه غير فاقد للماء وحيث قلنا بجواز التيمم فهل يعجل الفريضة بالتيمم او يؤخرها فيه وجوه
ان كان يقطع بوجود الماء قبل مضي الوقت فالاولى التاخير لادراك الوضوء وان كان يتوقعه بظن غالب
ففيه وجهان احدهما ان الاولى التعجيل للفريضة بالتيمم لاحراز فضيلة الوقت وثانيهما

ان يؤخر الى آخر فضيلة الوضوء احرى من فضيلة الوقت وفي المدونة ان الماء ليس لان الوضوء طهارة اصلية بعقد
الوسطى كل الفرائض الحالة الرابعة ان يكون الماء حاضرا وما البئر لكن لا يجد آلة الا بعد مضي
الوقت قطعا فهل يتيمم ويصلي فيه تردد والمختار انه يصلي لانه واجد للماء وان وجد للوجه دون اليدين غسل
الوجه ويتيمم لليدين السبب الثاني ان يخاف الضرر في نفسه او ماله لو اشتغل بالوضوء بان يكون بينه وبين الماء سبع او
بعض اللصوص فجاز له التيمم ولو وجد منه الماء او اعوزه الدلو والحبل او افرط ثمن الماء وهو موسر لان المنة
لا يسع اباحة الحالة وبحد الامد اشتروا انما هو مجاله الا شيا لان الشرا انشط المروات وان وهب
منه الماء او ثمن الماء يلزمه قبوله وان بيع منه الماء بغير الحقل لم يلزمه وان بيع منه الماء بالمثل
السبب الثالث
لزمه ان كان يحتاج اليه في نفقته ... فلا يلزمه شراؤه وكالسبب
يكون [illegible] ان يكون محتاجا اليه في نفقته او ماله فلا يلزمه شراؤه كالوقوع العطش
ويخاف على اليها العطش في الوقت او يتوقع العطش فيما بعد الحال الى العطش رفيقه في الوقت او يشربوا
حيوان محترم وكذلك يباح التيمم ولو كان معه ما فيه ورفقاؤه يحتاجون اليه لعطشهم يمنعوه ويشربوا
الماء ويجب عليهم صرف ثمنه الى ربه ان كان له ثمن وان لم يكن له ثمن ولا حرج عليهم في الضمان واذا
سلم الوكيله الماء فالى الدفع هذا الى اولى الناس محض جنب وحائض وميت فالميت اولى والاحيا
يمموه وهكذا في حال من كانت عليه نجاسة فانه يكون احق من الجنب والحائض من جهة ان النجاسة
لا بدل لها وان اجتمع جنب وحائض فالحائض احق ولو اجتمع محدث وجنب فالجنب احق الا ان يكون الماء
على قدر الوضوء لا غير فالمحدث احق لكفايته به السبب الرابع العجز لسبب الجهل
في رحله ولم يشعر به او نسي في رحله ونسيها اذا ادرج
ذلك يقع على اوجه اربعة اولها ان ينساه في رحله او ان يضل رحله في الرحال
بعد ما التمسها ان يضل الماء رحاله مع يومه وجوده وزاعها
وجه الليل فيما هذا حاله فانه يباح له التيمم وهل يلزمه القضاء لا فيه تردد والمختار انه لا يلزمه القضاء
لانه معذور السبب الخامس المرض الذي يخاف من استعمال الماء فيه فوت الروح او فوت عضو
من اعضائه فان لم يخف عاقبته ولكن يخاف الالم من البرد والحر فان ذلك لا يبيح التيمم فان خاف مرضا
مخوفا جاز له التيمم وعلى الجملة فان كان يخشى حدوث علة او زيادة في العلة او استمرار العلة
او حصول شين فيما في الصورة فان ذلك كله يبيح التيمم له السبب السادس العضو المجروح اذا كان يخشى
على العضو ما يخاف الجبيرة فهو كالمريض يمسح غسل ما صح من الاعضاء من عجز عن حاجه الى المسح على
الجبيرة لا بالماء ولا بالتراب ويترك العضو على حاله لكونه معذورا فيه ثم سيمم بما بعض من الاعضاء
حنبا كان او محدثا السبب السابع العجز عن الغسل لسبب جراحة لا جبائر عليها

التيمم

فان كان يخشى من غسلها مسح عليها وان كان يخشى من المسح يمسها بالتراب اذا كانت في اعضاء الوضوء
والتفرقة بين هذا وبين الذي قبله ان هذا مسح على العضو اما بالماء واما بالتراب فلهذا اشبه غسله خلاف
ما قبله فانه مسح على الحائل فلا فائدة فيه الا بالماء ولا بالتراب وهذه الاشياء كلها مبيحة
للتيمم

الفصل الثاني في بيان كيفية التيمم

وهو ان ينقل التراب الخالص الطاهر
مع القصد مقرونا بالنية الى الوجه والكفين الى الكوعين على جهة المسح لتمام بناء على جهة الموالاة
فهذه فروع عشرة لا بد من بيانها لتستولي على ما نريده من بيان كيفية التيمم

الفرع الاول قولنا نقل التراب تحترز عن من تعرض ببدنه على حجر فانه فان ذلك ليس نقلا اذ لا منقول ههنا

الفرع الثاني قولنا التراب يندرج تحته الاسود والابيض والاصفر والاحمر الذي يوضع في الدوي
والتراب الذي يؤكل ويخرج عن هذا الحصى والنورة والسبخ وهو الذي لا ينبت والحجر عند البطحاء
المغرة والملح والزرنيخ وسائر المعادن لانها لا تسمى ترابا

الفرع الثالث قولنا الطاهر تحترز به عن النجس فانه لا يجوز التيمم لان التيمم طهور فلا بد من ان يكون طاهرا في نفسه

الفرع الرابع قولنا الخالص تحترز عن التراب المشوب بالزعفران والدقيق فانه ينظر
فاذا كان التراب هو الغالب جاز التيمم به وان كان مغلوبا بطل التيمم به كالماء فاما التراب
المستعمل وهو الذي يتساقط عن وجه المتيمم فيجوز التيمم به لانه غير رافع للحدث فلا يجري فيه ما
يجري في الماء من الاستعمال كما ذكرناه

الفرع الخامس القصد الى الصعيد فلو تعرض بوجهه
الى مهاب الريح ثم مسح وجهه لم يجز لان التيمم عبارة عن القصد وها هنا لم يقصد النقل وانما فعلته
الريح فلهذا لم يكن مجزيا ويحتمل الاجزاء فاشبه الوضوء فانه لو وضأه غيره اجزاه ولو كان
على وجهه تراب فردده بالمسح لم يجزه لانه لا قصد الى النقل وان نقل من سائر اعضائه الى وجهه ويديه جاز
وان نقل من يده الى وجهه جاز ايضا وان معك وجهه بالتراب جاز ذلك لوجود القصد والنقل
وان لم يكن النقل بواسطة اليد

الفرع السادس مقرونا بالنية فان نوى رفع الحدث لم
يجزه لان التيمم لا يرفع الحدث ولهذا يجب الغسل والوضوء على الجنب والمحدث عند رؤية الماء وان نوى
استباحة الصلاة جاز ثم ان النية تقع في التيمم على اربعة اوجه اولها ان ينوي استباحة
الفرض والنفل جميعا فيجوز ذلك
مطلقا فيؤدي به الفرض والنفل جميعا وثانيها

وما الهما اذا نوى الفرض كان له ان يؤدي به النفل بطريق التبعية وان نواهما اذا نوى به
النفل فهل يؤدي به الفرض فيه تردد والمختار جواز الاداء به كما جاز عكسه فان نوى استباحة
فان نوى استباحة فرضين جاز ان يؤدي الفرضين جميعا القصد السابع مسح الوجه ويجب فيه
الاستيعاب ولا يجب ايصال الغبار الى منابت الشعور لانها ظاهرة بها ضرورة القصد الثامن مسح اليدين
الى المرفقين بان يخفف التراب مستحب بطريق الاستيعاب مع التخفيف والاقتصار على المرفقين وان السنة
واستيعاب ... ان يضرب به ضربة بكلا كفيه لا يفرج فيها بين اصابعه فيمسح وجهه ويستوعبه مسحا
لان ... من شعر اللحية وفي الضربة الثانية يفرج فيها بين اصابعه ثم يلصق ظهور اصابعه
يده اليمنى ببطون اصابع يده اليسرى بحيث لا تجاوز اطراف الاصابع من احدى اليدين عرض المسبحة
من الاخرى بحيث يكون ... عليها ثم يمر يده اليسرى من حيث وضعها على ظاهر ساعده الايمن الى
ثم يقلب بطن كفه اليسرى على بطن ساعد اليمنى ثم يفعل باليد اليسرى كذلك ثم يمسح كفيه ويخلل بين
اصابعه فان لم يحصل الاستيعاب بالضربة الثانية زاد ضربة ثالثة ما لكون مسحا كما ورد في السنة
القصد التاسع الترتيب فيقدم مسح الوجه ثم تقدم اليمنى على اليسرى كما ذكرنا
ويجوز ان يكون مسح اليدين بعد مسح الوجه من غير
في الوضوء القصد العاشر شرط الموالاة وهو ان لا يتخلل بين مسح الاعضاء بعضها عقيب بعض من
تراخ وحد الموالاة ان لا يشتغل بفعل سوى الموالاة

الفصل الثالث في بيان احكام التيمم وله احكام

حسنة الحكم الاول ان المتيمم اذا رأى الماء قبل شروعه في الصلاة بطل تيممه وان ظن
الماء عند حصول امارة نحو طلوع الركب لانه يجب الطلب وتقدم الطلب شرط في صحة التيمم وان
رأى الماء بعد دخوله في الصلاة فهل يخرج منها ام لا فيه تردد والمختار انه يخرج اذا علم انه يؤديها
على الكمال وان كان لا يؤديها على الكمال فالمختار الاستمرار على التيمم وان رأى بعد خروجه من
الصلاة العادة لم يجب عليه الاعادة لانه الاطهار في يوم **الحكم الثاني** فيما يؤدى
بالتيمم فيؤدي جميع النوافل كلها ويؤدي به الفريضة وسائر النوافل كلها ما تبعه ويؤدى
به فريضة ومنذورة ويؤدي به ما فات من الصلوات ويؤدي به فريضة وصلاة جنازة ويؤدي به
صلوات الجنائز وهل يؤدي به فريضتان مؤداتان فيه تردد والمختار انه يؤدي به اكثر من فريضة

واحده لانه موضوع للاستباحة وهي عنه مقصورة على فرض دون فرض **الحكم الثالث** التيمم غير رافع
للحدث وانما هو طهارة ضرورية شرعت من اجل الاستباحة لما كان محظورا ولهذا فان المحدث ان
تيمم للصلاة فانه لا يجزيه ان يتيمم لصلاة قبل دخول وقتها لقوله صلى الله عليه اذا ادركتني الصلاة تيممت وصليت ولان
الوضوء حلال في الابتداء ولا يجوز التيمم لصلاة الظهر الا بعد الزوال فيكون مدركا لها ويدرك صلاة الكسوف
بالكسوف وصلاة الجنازة بغسلها وصلاة الاستسقاء ببروز الناس الى المصلى وفي هذا دلالة على كونه مشروعا
للاستباحة والاستباحة انما تكون عند الشروع في المسح خلاف الوضوء فانها طهارة كاملة فلهذا لم يكن موقتة
بوقت **الحكم الرابع** اذا استوعب التيمم لعدم الماء فان كان على قطع وجوده قبل فوات وقت الصلاة
فالواجب عليه التأخير لكونه محرزا فضيلة الوضوء والوقت جميعا وان كان عند يومه وظن وجود الماء
فهل يؤخر الصلاة لادراك فضيلة الوضوء او يقدم الصلاة لاحراز فضيلة الوقت فيه تردد والمختار التقديم
لاحراز فضيلة الوقت لانه على شك من وجود الماء فاما من اوجب التأخير بالصلاة فالتيمم لكونها طهارة مترتبة وقته
فانه الفضيلتان جميعا لانه لم يدرك فضيلة الوقت ولا حصلت له فضيلة الوضوء **الحكم الخامس**
في بيان ما يقضى من الصلوات على نوع من الخلل الضابط فيما هذا حاله ان كل ما كان لعذر اذا وقع دام فلا
قضاء عليه وهذا نحو صلاة من به سلس البول والمستحاضة وصلاة المريض قاعدا او مضطجعا ونحو صلاة المسافر
بالتيمم وان لم يكن لعذر وانما وجب القضاء لكي يحدثوا ولا زيادة فانه يقضى على حسب حاله والمربوط على خشبة اذا صلى بالايما
فان ما هذا حاله يجب قضاؤه لندوره ويحكى المعاري اذا كان في بلاد السيف وجب عليه القضاء وان مات بمكه
فعادة لم يجب عليه القضاء فاما صلاة المسابقة فكان الناصر يقضوها لندورها لكن القرآن قد دل على عدم
القضاء فيها مهما دام فالفصل حسن ولو قلنا بان كل صلاة وجبت في الوقت فانه لا يجب قضاؤها ما لم يكن بعيدا من الصواب
ويؤيده قوله عليه السلام لا طهر ارفع يوم وله فخران في يوم

كتاب الحيض

وفيه فصول ثلاثه

الفصل الاول في بيان الحيض وحكمه وحكم الاستحاضة اما الحيض فاذا طلعت المرأة في
السنة العاشرة ورأت الدم فهو امارة البلوغ وذلك اول وقت ترى المرأة فيه الحيض فان رأته قبل ذلك فانما
هو لعرق وفساد واما مدة الحيض فاكثرها عشرة ايام واقلها ثلاثة ايام واقل مدة الطهر عشرة ايام واكثره
لا حد له واما الاغلب من مدة الحيض فستة او سبع واغلب الطهر اربعة وعشرون يوما او ثلاثة وعشرون يوما
ومستند هذه التقديرات توقيف الشرع فاما سن البلوغ فانما مستنده العادة وحكي عن الشافعي انه قال رأيت امرأة
لم تر الحيض يوما وحكي عن ابي عبد الله الزبيري انه قال في نسائنا من تحيض يوما وليلة وحكي عن عطاء انه قال
في نسائنا من تحيض خمسة عشر يوما وهكذا كله محمول على الندرة واما المحمول عليه في مطرد العادة ما ذكرناه

ولا خلاف ان المراه لو رات يوما دما ويوما نقاء ويوما دما كانت الثلاث كلها حيضا لان اليوم الواحد
لا يكون طهرا **واما حكم الحيض** فهو المنع من امور اربعه اولها كل ما يفتقر الى الطهارة
نحو الصلاة والطواف وسجود التلاوة وسجود الشكر ولا يجب عليها قضاء الصلاة ولا يصح طهارة الحائض
وان يطهرن الا غسلها للاحرام والوقوف بعرفة فانما شرع من النظافة وثانيها الاعتكاف فانها
عادة لحيض المسجد وهي ممنوعة من دخوله والعبور فيه وثالثها الصوم والقضاء للصوم واجب عليها
دون الصلاة ورابعها الجماع وهو محرم في الحيض قال الله تعالى فاعتزلوا النساء في المحيض فاما
الاستمتاع بما فوق السرة وتحت الركبة فجائز واما الاستمتاع بما تحت الازار ففيه احتمال المنع والاباحة فاما
دليل الاباحة فقوله صلى الله عليه افعلوا بالحائض كل شيء ما خلا الجماع واما دليل المنع فما روت عائشة
رضي الله عنها قالت كنت مع رسول الله صلى الله عليه مضطجعة فحضت فانسللت فقال
نفست قلت نعم قال اجري ثيابك حيضك وعودي الى مضجعك وقال منى ما بال الرجل من امراته الا
ما فوق الازار فان جامعها والدم عبيط فقد عصى الله وقد ورد الوعيد الشديد فلا يجب عليه الا التوبة وقد
ورد انه يستحب له ان يتصدق في اول الحيض بدينار وفي اخره بنصف دينار على طريقة الاستحباب لحديث ضعيف

واما حكم الاستحاضة فيجب عليها الطهارة ويجب عليها الصلاة والصوم ولا يجب عليها الغسل
لكل صلاة وتجمع بين الصلاتين بوضوء واحد في اول الوقت للثانية واخر الوقت للاولى فتؤخر الظهر وتعجل
العصر وتؤخر المغرب وتعجل العشاء وتؤدي ما شاءت من الصلوات النوافل وتستعمل وضوءا كما فرغ من الصلاة
لقوله صلى الله عليه توضأي لكل صلاة فان انقطع الدم قبل الدخول في الصلاة وجب غسل الدم واعادة الوضوء
فان انقطع دمها وهي في اثناء الصلاة فان علمت ان مدة الانقطاع يمكن فيه اداء الوضوء والصلاة على الصحة
والكمال وجب عليها الخروج وان كان انقطاعه في وقت لا يمكنها اداء الصلاة والوضوء لم يلزمها الخروج
من الصلاة وان كان ذلك بظن وتوهم لم يلزمها الخروج من الصلاة فان انقطع بعد الخروج من الصلاة فلا
اعادة عليها وان خرج من بدنها دم غير ولم يكن ناقضا للطهارة لان الخارج من البدن من موضع الحدث لا يكون
ناقضا للطهارة كما مر بيانه في النواقض ويجوز لزوجها ان يغشاها ويجب عليها استعمال الطهارة في
المكان واللباس والبدن وبريها عن سائر النجاسات وحكم من به سلس البول وسيلان الجرح حكم المستحاضة فيما
ذكرناه في الصلاة والطهارة والله اعلم بالصواب

الفصل الثاني في بيان المستحاضة

اعلم ان دم الحيض مغاير لدم الاستحاضة فدم الحيض اسود محتدم بحراني ذو دفعات له رائحة
تعرف والمحتدم هو اللذاع للبشرة لحدته وله رائحة كريهة والبحراني هو الناصع اللون

الغالب والتعويل في الامارة على اللون لا على الرائحة والاحتدام واما دم الحيض والاستحاضة فهو
دم مشرق رقيق لا رائحة للدم فاذا تمهدت هذه القاعدة فاعلم ان لون الدم من اقوى الامارات في
الحيض والاستحاضة فلنذكر منهن اثنتا عشر ليكون ذلك منبها على ما سواه

المستحاضة الاولى

المسماة المميزة وهي التي لم تسبق لها عادة فاذا فاجاها الدم الاسود فلا تغتسل في الايام بل تتربص ولعله
ينقطع دون العشرة فيكون الكل حيضا فاذا اعبر على العشرة فانا نعتبر الى صفرة كان ما زاد على العشر
استحاضة فقد ظهر كون الدم دم استحاضة بامرين احدهما انه جاوز اكثر الحيض وما بعدهما ان
دم الحيض متميز عن دم الاستحاضة فاذا انطبق عليها الدم في كل شهر فانها تعمل على التمييز بين الدمين دم
الحيض ودم الاستحاضة فيكون حيضا عشرا والباقي استحاضة في كل شهر وهذا حكم من كانت مبتداة تمايز
بين الدمين وبيانه ما ذكرناه ان فاطمة بنت ابي حبيش استحيضت فاستفتت الرسول صلى الله عليه فقالت يا رسول
الله اني استحاض فلا اطهر فقال سبحان الله هذا من الشيطان ليحلن وليركض فاذا رات صفارة فوق الماء فلتغتسل
وفي حديث اخر فان دم الحيض اسود بحراني ذو دفعات فانظر كيف عول في الفتوى على التمييز بين الدمين بانه لما
انطبق الدم على لون واحد وفي هذا دلالة قوية على كونه امارة قوية وان الموجب للتحريم انما هو الدم في زمان
الامكان الذي صفته ما ذكرناه ودم الاستحاضة بخلافه فلهذا كان التعويل على الصفة من قوية في
الفصل بين الدمين الحيض والاستحاضة

المستحاضة الثانية

المسماة الى الامر لها في الدمين
ما انطبق الدم على لون واحد مع عبور اكثر الحيض وهو العشرة فهذه فيها احتمالان احدهما انها ترد الى اقل الحيض ثلاثة ايام احتياطا للعبادة فانه المستيقن وثانيهما انها ترد الى اغلب عادات النساء وهذا هو المختار لقوله صلى الله عليه لبعض المستحاضات تحيضي في علم الله ستا او سبعا كما تحيض النساء ويطهرن لميقات حيضهن وطهرهن وقوله صلى الله عليه في علم الله اي فيما اعلمك الله من عادة النساء فانما ترد الى الاغلب من عاداتهن لانه لا ايام لها بما علم الله من ذلك لاستحالة ذلك وحقها ثم اذا رددناها الى عادة ولا عبرة بين الست والسبع واما الاعتبار بالعادة كيف كانت والتعيين من جهة الرسول صلى الله عليه ما الست والسبع انما جرى وفاقا ثم العبرة بماذا ففيه احتمالان احدها نساء البلد ونائبتها نساء العشيرة وهذا هو المختار لانهن احص بها من قبل الاب كالعمات وبنات الاعمام وترد في الطهر الى اغلب العادات وهي اربعة وعشرون يوما فيكون التعويل في طهرها وحيضها على الاغلب من عادات نسائها كما مر ثم اذا فعلت ذلك كان حكمها حكم الطاهرات من المستحاضات لانه قد استبان امرها في الطهر والحيض كما استبان امرها في الصلاة والصوم وغشيان الزوج والله اعلم

المستحاضة الثالثة

المعتادة وهي التي استحيضت ولها عادة مضبوطة حائضة فهذه ترد الى عادتها في قدر الحيض وما عداها

استحاضه لما روى ان ام سلمه رضي الله عنها استفتت لبعض المستحاضات فقال لها رسول الله صلى الله عليه
مر بها فلتنظر عدد الليالي والايام التي كانت تحيض من الشهر قبل ان يصيبها الذي اصابها فلتدع الصلاه
فاذا خلفت ذلك فلتغتسل ثم لتستثفر بثوب ثم لتصل فاذن المستفاد من العاده قدر الحيض والباقي استحاضه
فاذا كانت العاده مستمره فالحكم ما ذكرناه من الرد اليها وان تغيرت العاده في العدد بان كانت تحيض
خمسا وتطهر بقيه الشهر فحاضت في الشهر الثاني ستا وطهرت بقيه الشهر ثم استحيضت في الشهر الثالث
فهل ترد الى الست او الى الخمس فيه تردد والمختار ردها الى الخمس لانها قد تكررت مرتين واقل ما تثبت العاده مرتين
وان كان الحيض خمسا فحاضت في دور اخر ستا وفي دور ثالث سبعا واستحيضت في الرابع فانها ترد الى الست لانه
قد تكرر مرتين وهكذا حالها اذا تغيرت حالها بالاضافه الى الوقت فالعمل على ما تكرر من ذلك مرتين حتى تثبت العاده

المستحاضه الرابعه

المعتاده المميزه وهي التي اطبق عليها الدم ولها عاده معلومه مستمره
لكن اختلف عليها لون فرات خمسه ايام دما اسود او حمره قانيه وخمسا صفره فهل ترد الى العاده او الى لون
الدم فيه وجهان احدهما انها ترد الى العاده ولا تعويل على لون الدم عند انضمامه الى العاده لان الرد
الى العاده مجمع عليه وفي الرد الى لون الدم خلاف وثانيهما انها ترد الى لون الدم لانها اماره قويه فيه
والمختار هو الرد الى العاده من جهه استمرارها وما كثر الامر فيها والصفره والكدره في ايام الحيض انما
تكونان حيضا اذا كانا ممسوسين بالدم فاما في اول الامر فليستا حيضا وهكذا في اول الامر ولبعض على
هذه الصور من المستحاضات ففيه كفايه في التنبيه على غيره وما عدا ذلك من الكلام في الناسيات وفي المتحيرات
فهو موجود في الكتب البسيطه وان نفس الله في الاجل المهله استوفينا الكلام فيه في كتاب الانتصار
بمعونه الله

الفصل الثالث في النفاس وفيه مسائل

المسئله الاولى اكثر النفاس ستون يوما واغلبه اربعون واقله لا حد له فان لم تر الدم لم تكن نفسا
ولا يلزمها الغسل فان عاودها الدم بعد استيفا الطهر فهو حيض وان لم يكن بعد الطهر فهو نفاس
وانما تكون المراه نفسا اذا وضعت ما تبين فيه اثر الخلقه والمعتمد في ذلك على معرفه النسا فاما الدم
الحاصل قبل الولاده فهل يكون حيضا ام لا بعد الاتفاق على ان العده لا تكون منقضيه به فيه تردد
انه يعتبر فسادا وليس بحيض في شي ولهذا فان العده غير منقضيه بوجوده واذا مرت بحامل
الطلق وطهر الدم قبل الولاده فهو نفاس من الولاده ولم يتغير واما الدم الحاصل بين التوامين
اذا ولدت واحدا بعد واحد فهل يكون نفاسا ام لا فيه تردد والمختار انه نفاس لانه على اثر

المولد الاول وما بعد المولد الثاني يكون نفاسا ايضا وهل يكون النفاسان نفاسا واحدا او نفاسين والمختار
ان الدم اذا استمر في كل واحد منهما اربعين يوما فهما نفاسان تعويلا على الغالب في العادة في كون
النفاس اربعين وان انقطع الدم في كل واحد منهما دون الاربعين فهو نفاس واحد فلو زال الدم عند
ولادة الاول عشرين يوما ثم ولدت الثاني فكان زمانهما عشرين كان نفاسا واحدا والله اعلم

المسئلة الثانية في بيان المستحاضات في النفاس وهن اربع المستحاضة

الاولى المعتادة فاذا ولدت مرة ونفست اربعين يوما فاذا عبر دمها فوق الاربعين
وهو الغالب من حالهن فانا نردها الى الاربعين وما بعده لكونه دم فساد دون تعبير ولو ولدت مرارا وهي
ذات جفاف ثم ولدت فاستحيضت فهي كالمبتداة وعدم النفاس ليس لها عادة **المستحاضة**
الثانية المبتداة فاذا استحيضت فهل نردها الى اكثر النفاس وهو اربعون يوما او الى الاغلب من
حال النفاس وهو ثلثون يوما فيه تردد والمختار ردها الى الاغلب وهو اربعون لانه هو الاكثر
المطرد في العادة **المستحاضة** الثالثة المميزة بين الدمين فاذا وقف الدم على الاربعين فما
دونها فهو حيض ونفاس وما فوق الاربعين اذا ما كان ما قبله احمر قانيا والى السواد فهو نفاس وما
فوقه اصفر يكون استحاضة على ما ذكرناه في الحيض من غير مخالفة **المستحاضة الرابعة**
المتحيرة اذا انسيت عادتها في النفاس فالاحتياط في حقها ان ترد الى المبتداة كما في الحيض لا نسيان
العادة كلا عادة ولنقتصر على هذا القدر من ابواب الطهارات والله اعلم بالصواب

كتاب الصلوة قال الله تعالى ان الصلوة

كانت على المومنين كتابا موقوتا وقال الرسول عليه السلام على خمس وقال الصلوة عماد الدين فمن هدمها
فقد هدم الدين وافتراض الصلوات الخمس مجمع عليها وقد كان التهجد بالليل واجبا في ابتداء الاسلام
فنسخ الا في حق رسول الله صلى الله عليه وكتاب الصلوة مشتملا على تفاصيل احكامه ومسائل كثيره
ونحن نوردها في صورة الاقوال

القول في بيان المواقيت للصلاة

وفيه ثلث مسائل **المسئلة الاولى** في بيان اوقاتها المفضلة للصلوات الخمس والاصل ما رواه
ابن عباس رضي الله عن الرسول صلى الله عليه قال امني جبريل عند باب البيت مرتين فصلى بي الظهر حين زالت الشمس
وصلى بي العصر حين صار ظل كل شيء مثله وصلى بي المغرب حين افطر الصائم وصلى بي العشاء حين غاب الشفق
الاحمر وصلى بي الصبح حين حرم الطعام والشراب على الصائم ثم عاد فصلى بي الظهر حين صار ظل كل شيء مثله

وصلى بي العصر حين صار ظل كل شيء مثليه وصلى بي المغرب كصلاته بالامس وصلى بي العشاء حين ذهب ثلث الليل وصلى
بي الصبح حين كادت الشمس تطلع ثم قال يا محمد الوقت ما بين هذين فصل الصلوة الظهر ابتدا جبريل
صلى الله عليه ويدخل وقتها بالزوال وهو عبارة عن ظهور زيادة الظل الحادث بعد تراجعه من جانب المغرب
فاذا صار ظل الشخص مثله من موضع الزيادة دخل وقت العصر ويمادى الى غروب الشمس ومقدار اربع
ركعات مشتركا بينهما وهكذا في المغرب والعشاء الحديث يشهد بان للظهر اربعة اوقات وقت
الفضيلة وهو اوله بما يتسع لاربع ركعات ووقت الاختيار وهو الى ان يصير ظل كل شيء مثله كما
اوضحنا او هو بعده الى قبل الاصفرار ووقت الكراهة وهو عند الاصفرار واما المغرب فيدخل وقتها
بغروب الشمس ويعلم ذلك بسقوطها من الجبال المرتفعة ويعلم باقبال الظلام وانهزام الضوء وادباره
ويؤيد ذلك ما روي عن الرسول عليه السلام انه قال اذا اقبل الليل من هاهنا وادبر النهار من هاهنا
فقد افطر الصائم واشار بيده الى المشرق والمغرب فقوله فقد افطر الصائم فيه احتمالان احدهما
ان يريد افطر اي حل له الافطار بالاكل والشرب والثاني ان يريد افطر وفسد صومه بدخول الليل
لان الليل ليس محلا للصوم ثم ان لها ثلاثة اوقات وقت الفضيلة وهو اول وقتها ووقت الاختيار وهو
من بعد ذلك الى ذهاب الشفق الاحمر ووقت الجواز وهو ما بعد ذلك الى قبل طلوع الفجر بما يسع للعشا
الاخرة واما العشا فيدخل وقتها بغيبوبة الشفق الاحمر دون الصفرة والبياض ثم لها ثلاثة اوقات
وقت الفضيلة وهو اول وقتها ووقت الاختيار وهو بعد ذلك ووقت الجواز وهو ما بعد ذلك
الى طلوع الفجر واما الصبح فيدخل وقتها بطلوع الفجر الصادق وله ثلاثة اوقات وقت الفضيلة وهو
اول وقتها ووقت الاختيار وهو بعد ذلك ووقت الجواز وهو ما بعد ذلك الى طلوع الشمس ولا
نظر الى الفجر الكاذب وهو الذي يبدو اولا مستطيلا مثل العمود ثم يمحق ثم يبدو الصادق مستطيرا
ثم لا يزال الضوء يزداد ويؤيد ذلك ما روي عن الرسول صلى الله عليه انه لا يغرنكم الفجر المستطيل
فكلوا واشربوا حتى يطلع الفجر المستطير وتجب الصلوة في اول الوقت وجوبا موسعا ولو مات في اثنا
الوقت قبل الاداء لم يكن عاصيا ولو اداها في اخر الوقت ووقع بعضها خارج الوقت كان مدركا
لتلك الصلاة لقوله صلى الله عليه من ادرك ركعة من العصر فقد ادركها يريد الصلوة كلها وذلك
من فضل الله ورحمته لخليقته وتاخير الصلوة الى اخر وقتها من غير عذر معصية وان لم يكن فسقا

وتعجيل الصلاة الى اخر وقتها في اوايل الاوقات افضل الاوقات افضل لقوله صلى الله عليه واله
اول الوقت رضوان الله واخره عفو الله ولا شك ان العفو فيه نوع من التقصير والرضوان جاره
فضيلة اول الوقت ويستثنى عن فضيلة التعجيل العشاء والعصر فان تاخير العشاء افضل الى ثلث الليل
والعصر يستحب تاخيرها ما دامت الشمس بيضاء نقية فالابراد في شدة الحر مستحب لما روي عن الرسول
صلى الله عليه انه قال ابردوا بالصلاة في شدة الحر فان شدة الحر من فيح جهنم ومن اشتبه عليه الوقت
جاز له الاجتهاد دون ذلك مالا ورد وغيرها فان انكشف انه وقع في الوقت او بعده فلا قضا
عليه وان انكشف انه وقع قبل الوقت وادرك الوقت صلاها وان انكشف بعد مضي الوقت فلا
قضا وان امكنه ان يصبر الى ان يدرك اليقين فهل يسوغ له الاجتهاد ام لا فيه تردد والمختار جواز الاجتهاد
لما روي ان عمر رضي الله عنه افطر بالاجتهاد وغلط وكان قادرا على الصبر فلم ينكر عليه احد
جوازه

الفصل الثاني في بيان الاوقات المكروهة

وجملتها خمسة
فاثنان منها متعلقان بالفعل على معنى ان الكراهة في الصلاة انما تتعلق بفعل ما بين العصر والفجر فاما
قبل فعلهما فلا يكره بحال واما الثلاثة فتتعلق بالوقت وهي وقت الطلوع والغروب والاستوا
لما روي عن الرسول صلى الله عليه انه قال ثلاثة اوقات نهانا رسول الله ان نصلي او ندفن فيهن
تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل وحين تضيف للغروب حتى تغرب وفي
حديث اخر ان الشمس تطلع ومعها قرن شيطان فاذا ارتفعت فارقها فاذا استوت
قارنها فاذا زالت فارقها فاذا دنت للغروب قارنها فاذا غربت فارقها فلهذا نهى عن الصلاة
في هذه الاوقات واما المتوسط اما الطلوع فهي من وقت اشراق الشمس الى الطلوع فرضا ونفلا الى استيلا
سلطان النهار بالشمس ولهذا قال فاذا ارتفعت فارقها واما الاستوا فعبارة عن وقوف
الظل قبل ظهور الزيادة واما الغروب فيدخل كراهته باصفرار الشمس الى تمام الغروب فهذه
هي الاوقات التي يكره فيها الصلاة فلو احرم بالصلاة في هذه الاوقات لم ينعقد صلاته ولزمه
قطعها وفيه تردد لكن هذا هو المختار

الفصل الثالث في بيان اوقات ارباب الاعذار

ونعني بالعذر الجنون والصبا والحيض والكفر ولها ثلاثة احوال

حال الزوال

حال الزوال وحال الطريان في حالة الاستمرار **الحالة الاولى** حالة
الزوال لهذه الاعذار فان زالت وقد بقي من النهار الى غروب الشمس ما يسع للطهارة
وخمس ركعات وجب عليه الصلاتان جميعا العصر والظهر لانه قد ادرك الظهر كاملة
ومن العصر ركعة وبادراكها يكون مدركا للعصر لحديث ابي هريرة من ادرك ركعة من العصر فقد
ادركها فان لم يفعلها حتى خرج وقتها وجب قضاؤها وان بقي من الوقت ما يسع لركعة او اربع ركعات
مع الطهارة لم تجب الا صلاة واحدة وانما تكون العصر والذي فيه تردد والمختار انه متعين للعصر لحديث
ابي هريرة وان ادرك من الوقت ما لا يتسع للطهارة وركعة لم يجب قضاء الصلاتين **الحالة الثانية**
حالة الطريان فان كان سليم العقل فجن او امراة فحاضت او حبلى فنفست فان طرأت هذه الامور ولم
يبق من الوقت ما يسع لها من الصلاة وجب القضاء لاجل التقصير وان بقي ما يسع لصلاة الليل
كاملة او لصلاة النهار كاملة لم يتوجه القضاء ولم يلزم وان بقي ما يسع لكمال الاولى وبعض
الثانية وجب القضاء لما ادرك فاما لاجل التقصير فلزوم القضاء وعدمه انما يكون متعلقا
باخر الوقت وبخلاف ما ذكرنا في اول العذر في آخر الوقت لانها تكون مدركة ركعة من
الصلاة اذا اعتبر هناك لانه يمكنها ان تسعى عاما ادرك بعد خروج الوقت وليس كذلك حالها
عند طرو العذر فافترقا وان طرأ العذر وادرك ما ولي من اول الوقت ما يسع للطهر
والعصر فهل يستقر الوجوب ام لا فيه تردد وجهان احدهما ان الوجوب وان كان
معلقا باول الوقت على جهة التوسع لكن الوجوب لا يستقر حتى يدرك آخر الوقت فلا يتوجه
القضاء وثانيهما ان الوجوب يستقر باول الوقت فاذا ادرك ما يلي من اول الوقت ما يسع للصلاة
وجب قضاؤها والمختار هنا ما ذكرناه اولا **الحالة الثالثة** ان يكون العذر عاما
لجميع الوقت فيسقط القضاء بالحيض والجنون والكفر والصبا لكن الصبي وان لم يجب عليه
القضاء للصلاة لكنه يؤمر بالصلاة بعد سبع سنين على جهة الاستحباب ويضرب على تركها بعد
العشر لما روي عن الرسول عليه السلام مروهم بالصلاة وهم ابناء سبع واضربوهم وهم ابناء عشر
فاما زوال العقل بالسكر وشرب الامور المحرمة كالبنج والتردي من مكان والكفر بالردة
فيتوجه القضاء بكل حال

القول في الاذان واعلم ان الاذان

واعلم ان الاذان مشروع وهو من شعاير الاسلام وهل يكون سنة او فرض كفاية فيه تردد والمختار انه
سنة وان اهل قرية لو تركوه لم يقاتلهم الامام لما ذكرنا من كونه سنة والصحيح في بدء الاسلام
الاذان انه كان ليلة المعراج وان الرسول صلى الله عليه لما اسري الى السماء المعروج وجاوز الحجب
من الامكنة الشريفة خرج اليه ملك فعلمه الاذان على هذه الصفة المشروعة وقد نقل في روايه
فمن هذا اصحها والمقصود منه يحصل في ثلاث مسايل **المسئلة الاولى** في بيان محله
واعلم ان المحل الذي يشرع فيه الاذان هو جماعة الرجال في كل صلاة مفروضة مؤداة فهذا
الضابط قد اشتمل على قيود اربعة القيد الاول الجماعة فالمنفرد في سفره او حضره
فهل يؤذن ام لا فيه تردد والمختار انه يؤذن ويرفع صوته لما روي عن ابي سعيد الخدري ان الرسول
صلى الله عليه انه قال لابي سعيد الخدري رضي الله عنه انك رجل تحب البادية والغنم فاذا
دخل وقت الصلاة فاذن وارفع صوتك فانه لا يسمع صوتك حجر ولا مدر ولا شجر الا شهد لك
يوم القيامة القيد الثاني الرجال فاما اذان المراة في الانفراد او الجماعة تردد والمختار انها
تقيم الصلاة ولا تؤذن لان الصوت يشتهر وتؤدي بنفسها فحصل من هذا استحباب الاذان والاقامة
لها كالرجال القيد الثالث الصلوة المفروضة فلا اذان في جماعة النوافل كالكسوف
والخسوف والجنازة والعيدين القيد الرابع المؤداة واما الفايتة فهل يؤذن لها او يقام لها
فيه تردد والمختار انه يقيم لها من غير اذان لاجل حرمة الصلاة والصلاة الثانية في المسجد اما هو
في الجماعات يقام لها من غير اذان لان الاذان الاول قد كفى **المسئلة الثانية** في
صفة الاذان والاذان سبعة عشر كلمة وهو مبني على الوقف عند كل كلمة وان وصله جاز
اعرابه ومبني على الترسل والاقامة على الادراج لاخبار وردت فيهما ولا ترجيع فيه وصفته ان
يكرر الشهادتين مرة بخفض الصوت ثم يعود الى ذكرهما مع رفع الصوت ولاجله اي ذكرها
الله اذ لا ابداع فيه ولا تثويب فيه ايضا اذ لم يرد كما ان كان الصلاة الاذان مشروعا فالعياذ ان
الى استقبال القبلة مشروع في الاذان الا في حال الحيعلتين ويستحب اذا قال حي على الصلاة ان
يلتفت الى جهة اليمين بحيث لا يحول صدره عن القبلة اذا قال حي على الفلاح ان يلتفت الى جهة
الشمال هكذا وردت به السنة ولا بد من رفع الصوت وهذا ركن من اركان الاذان ورد به
القصد لانه الاسماع زايدة ويشترط فيه الترتيب والموالاة في كلمات الاذان فان عكسها

لم يعتد بأذانه وإن طول السكوت في أثنائها فإن كان السكوت قصيرا لم يبطل الأذان وإن كان
كثيرا أبطله لأنه يفوت مقصود الإشعار وإن تكلم بكلام خفيف لحو رد السلام لم يبطل
الأذان وإن كان الكلام طويلا أبطله والأذان مشروع في الصلاة إلى آخر الوقت الاختيار وفات
حق اللبس بما فيه مجاز المأذون في نفسه **المسألة الثالثة في شرط صفة**
المؤذنين والمشروط أن يكون ذكرا مسلما ذكرا عاقلا فلا يعتد بأذان الكافر ولا يتصور ذلك
في حق من ينكر النبوة من اليهود والنصارى وأهل الحرب وإنما يتصور مع اعتراف بنبوته ويقول
إنه رسول إلى العرب ولا يعتد بأذان المجنون والسكران والمختلط في عقله ويصح أذان الصبي المميز
ولا يعتد بأذان المرأة لأن في الأذان رفع الصوت لأن ذلك محرم عليها ويستحب أن يكون متطهرا
ويعتد بأذان المحدث والجنب وكراهة الجنب أشد والكراهية في الإقامة أشد ويستحب أن
يكون صيتا ليسمع ويكون حسن الصوت ليكون أقرب إلى الخشوع لسامعيه ويستحب أن يكون
ثقة لإشرافه على عورات الناس في المدينة ولتقليده عهدة مواقيت الصلاة والإمامة أفضل من الأذان
لأنه صلى الله عليه واظب على الإمامة ولم يواظب على الأذان وقد قيل إن سبب ذلك هو أنه لو
قال أشهد أن محمدا رسول الله أوهم الخروج عن الشهادة إلى الشهادة لغيره ولو قال أشهد أني
رسول الله غير لفظ الأذان وقيل إن سببه أنه قال حي على الصلاة لزم الحضور ويستحب أن يكون
للمسجد المأهول للجماعة مؤذنا يؤذن للتذكير قبل الفجر لوقت للصلاة ومؤذن للأذان للصلاة
ولو تولاها رجل واحد لجاز وإذا كثر المؤذنون فلا يستحب أن يكونوا دفعة واحدة بل إن كان
الوقت واسعا ترتبوا واحدا بعد واحد وإن ضاق الوقت تفرقوا في أطراف المسجد وإنما يقيم من أذن
أولا وإن تساووا فالإمام أفضلهم ووقت الإقامة منوط برأي الإمام ونظره ووقت الأذان إلى المؤذن
ولو سبق المؤذن الراتب رجل أجنبي من آحاد المسلمين كان أحق بالإقامة ولذا لم يحضر الإمام من تطوع
بالأذان من آحاد المسلمين جاز له أن يستأجر من بيت المال فإن ذلك من المصلحة الشرعية ويجوز
لمتولي الأوقاف المصروفة إلى المسجد أن يستأجر منها إذا لم يجد مؤذنا **القول في استقبال**
القبلة ولقد كان رسول الله صلى الله عليه يستقبل الصخرة من بيت المقدس مقامه بمكة
وكان يقف بين الركنين اليمانيين إذ كان لا يؤثر
استدبار الكعبة فلما هاجر إلى المدينة لم يمكن استقبالها إلا باستدبار الكعبة
وهي قبلة الأنبياء قبله صلوات الله عليه وعشر -

اليهود فقالوا انه على ديننا يصلي الى قبلتنا فسأل الله تعالى ان يحوله الى الكعبة فنزل قوله تعالى
قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها الآية فبان المطلوب في الاستقبال للقبلة اما ان
يكون في نفس الاستقبال او في القبلة او في المصلي وهذه ثلاث مسايل **المسألة الاولى**
في الصلاة التي فيها الاستقبال وجب الاستقبال في الفرايض الا في شدة الخوف
حال القتال ولا يجوز اداء الفريضة على الراحلة وهكذا حال الصلاة المنذورة لانها
واجبة ونحو صلاة الجنازة فانها لا تقام على الراحلة من اجل الانحراف عن القبلة بل لو صلى لغير
معقول او في ارجوحة معلقة بالحبال لم يجز لانها غير معدة للقرار بخلاف السفينة الجارية
ونحو الزورق المستور وعلى الساحل فانه بمنزلة السرير والمكان الارض والسفينة الجارية لانه
تمس الحاجة للمسافر اليها لان الخروج الى الساحل متعذر للصلاة فلهذا كان تابعا
واما النوافل فيجوز ادا منها في السفر الطويل على الراحلة وفي حال المشي رخصة
في تكثير النوافل وقد روى ابن عمر عن الرسول صلى الله عليه انه كان يصلي على راحلته حيثما
توجهت وروي عنه انه اوتر على بعيره وكما يجوز في السفر الطويل فكذلك جائز في السفر
القصير ويجوز ذلك للمقيم ايضا لما ذكرنا من كثرة الترغيب في النوافل فاذا اراد تاديته
النافلة فان امكن الاستقبال عند التحريم وان لم يمكن ذلك جاز التحريم من غير مواجهة القبلة
واما دوام الصلاة فلا يلزم فيه الاستقبال واما الاقوال والافعال فان كان في محمل فليتم الركوع
والسجود وان كان على سرج او رجل يمشي ويكون سجوده اخفض من ركوعه ولا يلزمه الانحنا
حتى يساوي الساجد على الارض وله ان يمسح جبهته شمالا او يمينا الا انه غير ما موجهه واما الماشي
فيصلي وحكم استقباله حكم الراكب [illegible] زمام دابته وان امكنه ان يسجد ويركع ويقعد ويتشهد
ولا يمشي الا في حال القيام فليفعل ذلك **المسألة الثانية** في القبلة والمستقبل بالاضافة
الى القبلة خمسة مواقف الموقف الاول جوف الكعبة والمصلي فيها يستقبل منها اي جدار شاء
فهل له [illegible] عند الجماعة عند ابن [illegible] لا فيه [illegible] والمختار ان عقد الجماعة لا يصح مع التدابر لان الامامة
لا تعقل مع التدابر ولو استقبل الباب فهو مردود [illegible] الاستقبال الا من لغير البيت فان كان مفتوحا
والعتبة مرتفعة قدر موخرة الرحل جاز وان كان اقل من ذلك [illegible] استقباله جاز وان

ايهما من الكعبة والعياذ بالله فوقف في وسط العرصة صحت صلاته لانه مستقبل لارض الكعبة

الموقف الثاني سطح الكعبة والاصح الصلاة اذا لم يكن بين يديه شيء من ارض الكعبة تحته فانه

فيها لانه بيّنا مستقبلا بخلاف ما لو وقف على ابي قبيس والكعبة تحته فانه بيّنا مستقبل المرتفع عنها

ولو وضع بين يديه شيئا لم يكفه لانه ليس مستقبلا لجزء منها **الموقف الثالث** فيمن كان في

المسجد فانه يلزمه محاذاة الكعبة فان وقف على طرف وبعض بدنه في محاذاة ركن الكعبة فهل يصح صلاته

ام لا فيه تردد والمختار صحة صلاته وان امتد صف مستطيل قريب من البيت فالخارجون عن سمت الكعبة

لا صلوة لهم لبطلان المحاذاة **الموقف الرابع** الواقف بمكة خارج المسجد فهل يكون محرابه

مساويا على معاينة الكعبة فان دخلها ولم يقدر على معاينة الكعبة لاجل تسوية القبلة فله ان

يستدل على الكعبة بما يدل عليها ويتوجه عليه التردد حتى يكون معاينا لها **الموقف الخامس**

الواقف بالمدينة بين محراب الرسول صلى الله عليه في جهة منزلة الكعبة اذ لا يمكن الخطا فيه

ولا يجوز الاجتهاد فيه بالتيامن والتياسر واما سائر البلاد فيجوز الاعتماد على المحاريب المنصوبة المتفق

عليها وهل يجوز الاجتهاد فيها بالتيامن والتياسر فيه تردد والمختار انه لا وجه للاجتهاد فيها لما وقع

عليها من الاتفاق الذي يبعد عنه الخطا **المسئلة الثالثة** في المستقبل وليس يخلو حاله اما

ان يكون قادرا على معرفة الكعبة القبلة وجهتها يقينا فان كان الامر كذلك لم يجز له الاجتهاد كما

قلنا في حال مكة ونواحيها القريبة وان كان عاجزا عن درك اليقين اجتهد في طلبها وان عجز عن الاجتهاد

بالعمى قلد شخصا مكلفا عاقلا مسلما عارفا بادلة القبلة واما المجتهد فليس له ان يقلد غيره

فان ضاق عليه الوقت وعلم انه ان اجتهد فات عليه الوقت جاز له التقليد وان عمي عليه وجه

الصواب وتحير فهل يقلد ام لا فيه تردد والمختار جواز تقليده لانه صار كالاعمى ويجب عليه القضا

لان هذه حالة نادرة واما حكم الاجتهاد فانه اذا ادى عليه لم يتوجه عليه القضا الا اذا تيقن عليه

الخطا قطعا يقينا وان جهة الصواب فهل يتوجه عليه القضا ام لا فيه تردد والمختار وجوب القضا

لانه قد فات المقصود وان بان له الخطا ولم تظهر جهة الصواب الا بالاجتهاد فهل يجب القضا ام لا فيه تردد

والمختار انه لا يجب عليه القضا لان الخطا ايضا ممكن في القضا وان تغير حاله في الصلاة فعرف انه

مستدبر الكعبة فهل يتحول الى الجهة الاخرى او يستانف فيه تردد والمختار انه يتحول الى الجهة

قفا

بغلبة على ظنه انها جهة الكعبة لما استطال العمل فهذا كله في الخطأ في الجهة وان بان له الخطأ في التيامن
والتياسر فهذه الحالة فيه تردد وخلاف مبني على ان المطلوب جهة الكعبة او عينها فاما من قال المطلوب
هو العين ولهم في ذلك توجيهان التوجيه الاول ان المقصود بذلك هو التحري لان احدهما
التحري تقتضيه الجهة فما بينهما التحري تقتضيه العين فهذا هو مقصودها ولاي بالعين التوجيه
الثاني المقصود هو ان بين موقف الحاذق والذي يقول انه على غاية السداد والرشد في طلب القبلة وبين
موقف الذي يقال انه قد خرج عن اسم استقبال القبلة بالكلية موافقة الا ان بعضها اسد من بعض
فاذا كان الكل سديدا فطلب الاسد هو الذي يقال انه طلب العين وهل هو لازم ام لا فيه وجهان احدهما
انه واجب لا محالة بالتقدير الذي حصلناه وثانيهما انه غير واجب والمختار ان طلب العين غير واجب فانه
لو وجب لهذا التوجيه لم يعول على ملاحظة الجهة تصديقا لقوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله ولو
صلى اربع صلوات باربع اجتهادات الى جهات اربع فالمختار انه لا قضاء عليه وان ظهر الخطأ باجتهاد
لم يلزمه اعادة الاجتهاد للعصر الا ان يتغير اجتهاده وان ادى اجتهاد رجلين الى جهتين لم يقتد
احدهما بالاخر في الصلاة وعلى هذا الوجه من غير تحر لم تجزه صلاته لاخلاله بشرط الصلاة
ولو صلى ثم غلبت على ظنه انها جهة القبلة اجزاه لانه قد طابق التقليد الذي وجب عليه بغلبة الظن
وعلامات الظنون لها مدخل في العبادات كلها ولو استشعر انها جهة القبلة اجزاه ايضا من طريق
الاولى وان تحرى في صلاته جهة القبلة ثم صلى الى غير محراه لم تجزه ذلك لمخالفته لما وقع عليه
التعبد سواء غلبت على ظنه المطابقة او استقر اصابة القبلة والله اعلم

القول في شرائط الصلاة ونواقضها

وجملتها شروط ستة **الشرط الاول** الطهارة من
الحدث وهي شرط في ابتداء الصلاة والدوام حتى ان المصلي لو احدث في حال الصلاة عمدا او سهوا
بطلت صلاته وان سبقه الحدث فسبق بول او غائط او مذي او ودي او مني او خروج ريح بطلت
صلاته وان وقعت عليه نجاسة يابسة فنفضها عنه على الفور لم تبطل صلاته وان طرأ عليه ناقض
من غير قصده لا بتقصير فله البناء على القرب **الشرط الثاني** طهارة الخبث وفيه مسائل

المسألة الاولى في بيان ما يشترط فيه التطهير وهي ثلاثة الثوب
والبدن والمكان فهذه ضرورية لانه الصلاة الاول الثوب ولا بد من اشتراط طهارته فان اشتبه
بعض النجاسة في احد الثوبين اجتهد في احدهما وقيل ان صلى في كل واحد منهما كان احسن

واولى لو اصاب احد كميه نجاسة واشكل عليه فاداه اجتهاده الى احدهما وغسله اجزئه
الصلاة وان غسل احد الثوبين وصلى من غير اجتهاد لم تجز الصلاة فيه وان القى طرف عمامته على نجاسة
بطلت صلاته سوا كان ذلك الطرف يتحرك بحركته او لم يتحرك لكونه لابسا للنجاسة ولو وقف
على حبل او طرف عمامته فلا فيه النجاسة فان تحرك الملاقي للنجاسة بحركته بطلت صلاته وان
لم يتحرك بحركته صحت الصلاة لانها لا تشبه الله لبسا خلاف العمامة فافترقا ولو شده على وسطه
كان كما لو قبض على طرفه ولو كان طرف الحبل على عنق كلب فهو كما لو كان على نجاسة ولو كان
الكلب معلما ... الكلب فالاحوط الجواز ولو كان على عنق حمار وعلى الحمار نجاسة جازت
الصلاة **الطرف الثاني البدن** والواجب تطهيره عن كل النجاسات وان وصل عظما
وان خاف عطبا وهلاكا لم يلزم نزعه
نجسا في محل الكسر فانه يجب نزعه اذا كان لا يخاف الهلاك فلهذا اذا كان معفوا
لان النجاسة تحمل للاعذار وخوف الهلاك كخوف العطب عطشان في مقصود الشرع
واما وصل الشعر فقد قال صلى الله عليه لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة وفي حديث اخر
والواشرة والمستوشرة والنامصة والمتنمصة والوشر هو تحديد الاسنان كما نرى واما الوشم فله
لعن الله المفلجات في التفليج هو تفريق ما بين الاسنان وهو خلاف الوشر وعلى الاعضاد ونسوه
معناه الحد هما نقش بالابرة في الشفة والذقن في الكف والساعد واما الوصل فان كان الشعر نجسا
بالنور وما بينهما وهو الاشهر وهو الحد من الوجه وان كان
فهو حرام وان كان شعر الادمي فان كان شعر امراة فهو حرام ان زوجها ينظر اليه وان كان
شعر رجل حرم عليها النظر اليه على قولنا بتحريم النظر الى العضو المبان كالذكر اذا قطع وان
شعر بهيمة فان لم يكن ذات زوج حرم للخداع لقوله صلى الله عليه المتشبع بما لم يعط كلابس
ثوبي زور وان كان باذن الزوج جاز ذلك ولا تغترن بهذا واعلم ان هذا الحديث الذي ورد فيه
الوعيد المجاز انه محمول على الرجل يعتري الازواج في مواضع الزينة ومواضع التهمة ويدل على ما اخبرناه
امور بلتها اولا فلانهن ما مونات بالزينة للازواج كما روي ان عايشة ليست في اما نعتها
فقال لها الرسول ما هذا يا عايشة فقالت يا رسول الله فحسن لك فقال عليه السلام احسنت ياعا
واما ثانيا فقوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن وقوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها
فدل ظاهر الاية على اباحة الزينة لهن واما ثالثا فلانه لا خلاف في تجعيد الشعر وتحسينه وفي تصفيف
الطرة فاذا اباحت هذه الزينة صار الوشر والنمص والوشم والتفليج لاجل الزينة ايضا وما ذكر

يشه

في الحديث فانه محمول على فعل هذه الامور لغير الازواج والضابط في مثل هذا ان كل ما كان للحسن في اعين
الازواج وتحبيبهن الى ازواجهن جاز لهن ذلك من غير تفرقة بين زينة وزينة فالواطن الحديث يقتضي
التحريم وهو عام لكل حال قلنا لا نسلم ان ظاهر الحديث هكذا وهنا خصصه بما ذكرناه من الامر
بالزينة لهن في كل الاحوال وعلى الجملة فالمسألة في محل الاجتهاد لكن الاقوى ما ذكرناه ويلحق بذلك
جواز ثقب الاذن لتعليقها للاقراط ومن العلماء من كرهه وقال انه بدعة والاوجه للادلة
انه مباح وهو استحباب الزينة لهن ولما في استعمال الزينة مما يحببهن الى الازواج ويقضي بدوام العشرة
وتحريك الطباع الى الوطء والاستمتاع فلهذا كان مستحبا

الطرف الثالث في المكان

يجب ان يكون الموضع الذي يصلي فيه طاهرا عن جميع الاقذار والنجاسات فيجب ان يكون كل ما
يباشر بدنه طاهرا وهو موضع الاعضاء السبعة في السجود وهكذا ما يحاذيه ولو كان طرف البساط
نجسا فلا بأس وان كان ما يحاذي صدره في السجود نجسا وكان لا يماسه فصلاته جائزة ولو
بسط ازارا رقيقا على موضع نجس فان كانت المنافذ بحيث لا يمنع الملاقاة لم تصح الصلاة وان كانت
الملاقاة متعذرة صحت الصلاة وتكره الصلاة على الحرير الخز واما العاف الذي هو منسوج
من القطن والكتان اذا لم يكن الحرير غالبا جازت عليه الصلاة ومما يتصل بمكان الصلاة نهي
رسول الله صلى الله عليه عن الصلاة في مواطن المزبلة والمجزرة وقارعة الطريق وبطن الوادي
والحمام وظهر الكعبة واعطان الابل فاما مسلخ الحمام وهو الذي يخلع فيه الاثواب فلا كراهة
فيه واما اعطان الابل فليس المراد المرابض التي تكثر فيها البعر فان ذلك مكروه في الغنم و
العرض ما يبدو من شدة نفارها عند مزاحمتها فانه لا يؤمن فانه يشوش الخشوع في الصلاة ومن
استصحب شيئا من النجاسات بطلت صلاته عمدا كان ذلك او سهوا لما روي عن الرسول عليه السلام
انه خلع نعله في اثناء الصلاة فخلع الناس نعالهم فقال ما لكم خلعتم فقالوا يا رسول
الله خلعنا لما رايناك خلعت فقال ان جبريل اخبرني ان عليهما نجاسة

المسألة

الثانية في بيان ما يعفى عنه من النجاسات وجملتها امور اربعة اولها الاثر على النجو اذا حمل
المستجمر ما لا تحاذي الطاهرة ولم يكن متعديا للمحل كما قررناه فلو حمل المصلي انسانا قد
استجمر بطلت صلاته لانه انما عفي عنه في حق المصلي دون غيره ومن حمل طيرا او ما يؤكل لحمه
لم تبطل صلاته لان ما في البطن لا حكم له في النجس قبل الخروج وما على منفذه فانه لا حكم

له وثانيهما طين الشوارع المختلط بالنجس وما تيقن نجاسته فانه يعفى عما يتعذر
الاحتراز منه فاذا امشى وهذا الى اسفل الرجل يكثر ويستقذر لم يعف عنه وهكذا ما يتعلق
بالخفاف من عفونات الشوارع التي تحمو حاشيتها وبالنعال البراغيث والبق معفو عنه لعظم
البلوى بهذه الحيوانات الا اذا كثر كثرة نادرة وقوعه وربما اختلف ذلك باختلاف الاوقات وفي الاما
كان النووي يختلف والاجتهاد فيه الى المكلف فان راه مجاوز الحد الحاجة وجب غسله وان راه على حد
الحاجة فليصل معه وان تردد احتمل ان يقال الاصل هو العفو الا فيما علم كثرته او يقال الاصل هو
المنع الا فيما تحقق الرخصة فيه وطريق الاحتياط الاخير والميل الى الرخصة اليق بقانون الشريعة في
والاوفق لما ورد به ذلك الاية كقوله ما جعل عليكم في الدين من حرج وقوله صلى الله عليه وسلم بعثت بالحنيفية
السمحة وثالثها ما يتصل منها من قيح وصديد فانه يعفى عنه للحاجة حكي عن ابن عمر رضي الله عنه
انه عصر دملا كبيرة على وجهه فخرج منها دم فصلى فلم يعد الوضوء ولا غسلها وان اصابها من غيره من دم
لم يعف عنه الشرط الثالث ستر العورة وستر العورة واجب عن الصلاة وفي
الناس وفي الخلوة بستر امر الملكة والحر هذا كله في غير وقت الحاجة ويجوز كشفها عند قضا
الحاجة كما مر بيانه واما المقام في الخلوة فيلزمه الستر والنظر اما في العورة واما في ما سترها
اما العورة من الرجل فهو ما بين السرة والركبة ولا تدخل السرة والركبة في العورة على المختار
واما الحرة فجميع بدنها عورة في الصلاة الا الوجه واليدين الى الكوعين بطونهما وظهورهما
والقدمان عورة في حقها واما الامة فكما مر واصحها في حال المهنة كالراس والرقبة والاطراف
الساق والساعد فليس بعورة وما هو عورة من الرجل فهو عورة منها وما عدا ذلك منها فهو عورة
منها على الصحيح واما الساتر فهو كل ما يحول بين عين الناظر ولون البشرة فلا يكفي الثوب السخيف
الحاكي للون ولا الماء الصافي والزجاج ويكفي الماء الكدر والطين ولو لم يجد ثوبا فهل يلزمه
التطيين بالتراب ام لا فيه تردد والمختار وجوبه لاجل ستر العورة واذا كان القميص واسع
الذيل من غير زر او بلا ازار جازت الصلاة فيه وانما يجب الستر من الفوق ومن الجوانب ولو لم يكن مزررا وكان
بحيث لو ركع انكشفت عورته لم تصح صلاته وان بدا من عورته قدر الشعرة بسبب بطلت صلاته وان
وجد خرقة لا تستر الا احد السوأتين فانه يكون اولى فيه تردد فان قلنا تستر القبل فالان السوأة الاخرى

مستورة مالا يتبين عند الضمام فيها وان قلنا تستر الذكر ولا من الخنثى عند السجود والمختار ولا يسعى ان يترك
العورة وتستر التجرد فان كان التجرد بان يخلو العورة كالحرير لها فاما عقد جماعة العراة ففيه تردد ويصلي
بعد الامام وسطهم كامامة النسا مواضبة على السنة في الجماعة والمختار ترك الجماعة احتياطا للعورة
فان عقد الجماعة سنة وستر العورة واجب ولا ترجيح بين الواجب والسنة وان اعتقد الامام تحالك
الظلام وكان الجماعة لقرب سترت واستمرت في صلاتها وان كان بعيدا فالاولى الاشتغال
ما لذلك للصلاة مهما امكن فهو احوط من التعطيل الشرط الرابع الكلام وكلام
العامد مبطل للصلاة وان قل فان كان معناه غير مفهوم الحرف فان كان فانه في الابطال كقولك عي
وفي ورد ع ودع ولا يمنح قبري اقل الكلام حرف سداه وحرف يقف عليه والخلاف للفقها
والمتكلمين ان اقل الكلام حرف واحد انما هو توسع في الكلام والحقيقة خلاف ذلك على ما
حققنا وان لم يكن معه مفهوما فلا يبطل الا الحرفين ولا يبطل الصلاة صوت مطلق الحرف فيه
واما النفخ ففيه تردد والمختار انه غير مبطل لانه ليس من جنس الحروف القافية الخارجة من
المخارج للحرف وفيه واما هو صوت مطلق كالسعال وكلام الساهي مبطل للصلاة ايضا واما
الاعذار في الكلام فهي خمسة اما اوله فنحو ان يتكلم لمصلحة في الصلاة واما ثانيا فكلام الناسي وهو
عذر في الكلام واما ثالثا فالجهل بتحريم الكلام في الصلاة من خرج قريب بالاسلام واما رابعا فسبق
لسانه الى كلمة من كلام الناس وقصده القراءة واما خامسا فالاكراه على الكلام وهذه الاعذار
كلها مبطلة للصلاة وفي بعضها تردد وخلاف بين العلما لكن المختار ما ذكرناه واذا قال
الرجل وقرا جماعة على باب ادخلوها بسلام امنين فان قصد القراءة القراءة لم تبطل صلاته وان
قصد الخطاب فهل يبطل ام لا فيه تردد والمختار عندنا انها لا تبطل لان القران لا يتغير بالقصد
لاعجازه وهو معجز سواء قصد الخطاب ام لم يقصد والسكوت الطويل مبطل للصلاة لانه قطع
الموالاة من افعال الصلاة هذا اذا كان عامدا فان كان ناسيا لم يكن مبطلا الشرط
الخامس ترك الافعال الكثيرة فلو مشى خطوتين او ثلاثا ما بطلت صلاته وهكذا اذا ضرب ثلاث
ضربات واما الفعل القليل فان كان من جنس الصلاة نحو ركوع او قيام فهو مبطل وان لم يكن
من جنسها فلا يكون مبطلا لحديث ابن عباس حيث اخذ باذن ابن عباس رضي الله عنه فاداره من
ورائه لما قعد على يساره واذ كان ابو بكر رضي الله عنه الرسول صلى الله عليه في الصلاة في الركوع
فركع لم يخطى خطوة واتصل بالصف فقال الرسول صلى الله عليه زادك الله حرصا

ولا بعد وقال الامام المازري بين يدي احدكم فليدفعه فان ابى فليدفعه فان ابى فليقاتله فانه شيطان
ودل على جواز الفعل القليل وهذا الدفع ليس واجبا والمرور ليس محظورا وانما هو مكروه وانما
المبالغة لتاكيد الكراهة وليكن المصلي حريما يمنع المار عن المرور بين يديه ما يستقبل جدارا او
سارية او يسترط ثوبا او ينصب خشبة لعده منه بقدر ما يكون المغتفر ويكون العلامة
مانعة من المرور وان خط على الارض كان كافيا ويكون الخط مستطيلا من ناحية المشرق الى
المغرب او يكون مقوسا مثل صورة الهلال في المحرفة قوس وان قصر المصلي في ترك العلامة
كان له دفع المار للحديث الوارد المروي فان لم يجد المار سبيلا سواه فلا وجه لدفعه
واما حد القليل فله ضابطان الضابط الاول ان يتخيل فيه انه اذا راه الرائي ظن انه مصلي
والكثير ما كان على خلاف ذلك الضابط الثاني ان يقال انه ما وقع الاجماع على كونه
قليلا فهو غير مفسد وما لم يقع الاجماع على كونه كثيرا ولا قليلا فهو كثير مفسد وان قل
القراءة من المصحف وهو بعيد او زائد وهو فعل كثير مفسد **الشرط السادس** ترك الاكل
وهو مبطل قل او كثر لانه بعيد اعراضا عن الصلاة ولو كان بمص سكرة من غير مضغ فهو مفسد
ايضا **خاتمة الشروط** الشرط في المكث في المسجد عدم الجنابة فيجوز للمحدث
المكث وليس للحائض دخول المسجد بحال ومن كان بحوائجه نطاعة نادم منع من دخول المسجد ويجب على المسلمين تنزيه المساجد عن الح
والكفار يمنعون من دخول المساجد الا لحاجة لهم فيها لان موضعها انما هو للصلاة
المباحة لهو الملاطفة والنياحة وعن سائر الحرف والصناعات ومن دخل المسجد فخطه لما دخل
والذكر وانواع العبادات لما روي عن الرسول صلى الله عليه وآله **القول في صفة**
ويكره فيه الحديث في الامور المباحة ونشء عقد الانكحة في المساجد
الصلاة واعلم ان افعال الصلاة منقسمة الى اركان وابعاض وهيئات ونعني بالاركان
ما يكون تركه مفسدا للصلاة ونعني بالابعاض ما يجبر بسجود السهو ونعني بالهيئات ما لا يجبر
تركه بسجود السهو **القسم الاول في الاركان** وجملتها احد عشر ركنا التكبير والقراءة فيهما
والقيام والركوع والاعتدال مع الطمانينة والسجود والقعدة بين السجدتين مع الطمانينة
والسجود الاخير والقعود فيه مشتملا على التشهدين **الركن الاول** النية فنذكر
اصلها وكيفيتها ووقتها اما اصلها فالصلاة بالاجماع مفتقرة الى النية في ابتدائها والايمن عن ولها

في اثنا الصلوة ولو ظنا اما ناقض الجزم بالنية تبطل الصلاة والذي يعرض من ذلك امور ثلاثة اولها
ان ينوي الخروج من الصلاة وهو جازم به لان الجزم بالخروج يبطل النية المستصحبة على جميع افعال الصلاة
بخلاف الصوم فان الجزم بالخروج منه لا يبطله والفرق بين الصلاة والصوم ان الصوم ليس له عقد
تحريم ولا تحليل فانه ينقضي بمجرد غروب الشمس ولا يعرض فيه مجرد قصد الخروج عنه وثانيها ان يشك
في نية الصلاة فان مضى في صلاته مع الشك بطلت صلاته وان تذكر النية صحت صلاته وثالثها
ان يعلق نية الخروج بدخول شخص او نزول المطر بطلت صلاته لانه ناقض جزم النية **واما**
وقت النية فهو وقت التكبير منوي مع التكبيرة فلا قبله ولا بعده ويشترط في النية ثلاثة
اوجه اولها ان يبسط النية على التكبير حتى ينطبق اوله على اوله وآخره على آخره وثانيها
ان يعرف التكبيرة بالهمزة في اسم الله ويشترط استدامتها الى آخر التكبيرة وثالثها ان يكون
وثالثها ان يكون المصلي مخيرا بين تقديم النية بوقت يسير وبين بسطها على التكبيرة والمختار
ان النية قصد ولكن شرطه الاحاطة بصفات المقصود وهو كون الصلاة ظهرا او عصرا
واداء وغير ذلك وربما تعسر احضار علوم متعددة في وقت واحد خاصة على اصحاب
الوسوسة فانهم مع من اتاه هذه الامور يعظم الشك ويزداد التردد والحيرة فاذن
الاحوط والاولى ان يقرن النية باول التكبير بكون الصلاة ظهرا ولا الالتفات الى نية الاداء الا
ترتيب الوقت كافيا ولا الى ذكر الفرضية فان كونها ظهرا او عصرا كاف في الفرضية
ويستديم النية الى التكبير حيث لا يغفل ولا يعرض عن قصده فما هذا حاله كاف في الاجزاء
في النية ومن زاد على ما ذكرناه الا نعلم تساهل الاولين في النية ولقد نقل عن الصدر الاول
الصحابة رضي الله عنهم انهم كانوا يقتدون بالرسول صلى الله عليه فاذا كبر كبروا
وراه من غير تردد ولا حيرة في النية ولن يكون ذلك الا بالامر الذي وصفناه في النية فما
فما ذكرناه كاف في الاجزاء في النية واما ذكر الاداء ففضل في النية فان نوى كونه ظهرا او ما
واداء عادة صلاته نفلا ونوى معا الحالة وخطا بقلبه لا امره وحصل على الحالة الى غير ذلك كما
تسهل وتيسر ولا يكون نشا للحيرة والشكوك **واما تفسيرها** فاعلم ان النية
قصد وهو معنى الفعل للعلم والظن والاعتقاد والعزم وان كان من حسن القصد لا كنه لا
يكفي في النية لان من شرطه التقدم على الفعل وفائدته تخفيف الفعل على فاعله حتى

يكون فاعله وفعله شاقا على فاعله ومحلها القلب ثم ان هذه النية ليس فيها نطق ولا فيها حروف لانها القلب ولا امتثال للشارع تذكرة فيها اللفظ بالشارع الا ان يكون موسوسا كثير الشك في النية فلا باس في تقويتها في القلب للشارع والعبارة عن النية ان يقول اودي الظهر فرض الوقت لله تعالى فيعرض بذكر الاداء عن القضاء وبالظهر عن سائر الفروض كالعصر وغيره وبذكر الفرضية عن النفل وهذا التفصيل لما ذكرناه في نية الاجزاء فاما قد قررنا انه اذا نوى الظهر اغنى عن ذكر هذه الامور من غير حاجة الى هذا التفصيل لانه قد اندرج في نية الظهرية كما اوضحناه **الركن الثاني التكبير** وسنته فيقول المصلي القادر فيتعين عليه الله اكبر على جهة التعيين من غير قطع ولا عكس وقولنا على جهة التعيين احترزنا به عن قولنا الله اعظم والرحمن اجل فانه لا يقوم مقامه وقولنا من غير قطع احترزنا به عن قولنا الله الجليل الرحمن الرحيم اكبر لان الزيادة تفيده مغيرة للنظم وقولنا ولا عكس احترزنا به عن قولنا الاكبر الله فانه غير مجزئ لانه قد عكسه بتقديم الصفة التي هي من حق التاخير في المعنى فلو قال الله الاكبر صح ذلك لانه قد اتى بالواجب وزاد زيادة لا تغير المعنى والنظم ولو قال الله الكبير لم يصح لانه اخل بمقصود معنوي وهو ذكر الا فعليه الدالة على المبالغة في العبادة **ومن زعم انه ليس لافتتاح** الشريعة صلوات الله عليه في تعيين افتتاح الصلاة بقوله الله اكبر سر ومصلحة وامور غيبية اسرار الله تعالى يعلمها لا يقوم غيرها مقامها فقد بعد بعدا كليا عن الاحاطة بما تكلم في العبادات ويجب الموالاة بين الاسم في والصفة يجب ان لا يكون بينهما تراخ فان وقع هناك تفريق بالوقف بطل الدخول في الصلاة والعا يلزمه ان يقصد العلماء في تعليم التكبير ليكون محرما به وان يقصد البلاد لذلك ولا يلزمه دخول البلاد لطلب المال لان الوصول له بذلك وهذا البدل له بدل **واما سنته** فرفع اليدين وهو على حالة التعظيم وهيئته ان يرسل الاصابع لا يتكلف ضمها ولا تفريجها وفي قدر الرفع روايات احداها رواية ابي حميد الساعدي في عشرة من جملة الصحابة رضي الله عنهم انه رفع الى حذو المنكبين وثانيهما رواية ابن عمر رضي الله عنه انه رفع يديه حتى حاذى اطراف اصابعه اذنيه وكفاه منكبيه واما وقت الرفع ففيه روايتان احداهما انه يرفعهما غير مكبر ثم يبتدئ بالتكبير فيكون انتهاء التكبير مع انتهاء اليدين الى مقرهما وهذه رواية وائل بن حجر وثانيهما ان يكبر ويداه قارتان حذو منكبيه ولا يكون مكبرا حالة الرفع

والارسال والرواية الاولى احب الينا واعجب الي الرفع هيئة للتكبير فيسعى ان يكون رافعا عند الاسدال
واستهلاله واذا وضع يديه لم يرفعهما الى صدره لقوله صلى الله عليه وسلم اسكنوا في الصلاة **الركن**
الثالث في القيام وهو ركن وحده الانتصاب مع الاستقلال ولو عجز عن الاستقلال انتصب
متكئا على شيء وان عجز عن الانتصاب قام منحنيا فان لم يقدر الا على الركوع ركع واوما بالسجود فان
قعد وان عجز عن الركوع والسجود دون القيام قام واوما للركوع والسجود ولو عجز عن القيام قعد
وكره الاقعاء في القعود وهو ان يجلس على وركيه وينصب فخذيه وركبتيه ويؤيده قوله صلى الله عليه
وسلم لا تقعوا اقعاء الكلاب وفي الهيئة عند القعود احوال الثلاثة الاول منها الافتراش كالتشهد
الثانية التربع وهو الجلسة التي للكتاب عند الكتابة على اللوح الثالثة ان ينصب ركبته اليمنى كالذي
يجلس بين يدي المقرئ وعند الكل هذا القاعد ان قدر على الارتفاع الى حد الركوع يلزمه ذلك
في الركوع وان لم يقدر ركع قاعدا وان عجز عن السجود قرب جبهته الى الارض على قدر الامكان
ويجب عليه ان يجعل السجود اخفض من الركوع لظهور التفاوت في ذلك وان عجز عن القعود صلى
على جنبه الايمن مستقبلا بجميع مقاديم بدنه القبلة كالذي يوضع في اللحد وقيل انه يصلي مستلقيا
على قفاه واخمصاه الى القبلة يومي بالركوع والسجود فان عجز فيومي بالراس فان عجز عن الايماء
بالراس سقطت الصلاة لان الايماء بالعين والحاجبين ليس من الصلاة في شيء وان وجد القاعد
خفة في اثناء القراءة الفاتحة فليبادر القيام لانه الواجب عليه ويترك القراءة في النهوض وقبل
الاعتدال لانه ليس محلا للقراءة فاذا اعتدل لزمه اتمام القراءة ان كان قد شرع فيها وان لم يكن
قد شرع ابتداها وان عجز في اثناء القيام قعد وعليه مداومة القراءة في حال الانحطاط الى القعود لانه
اقرب الى القيام ومن كان به رمد وقال له الاطباء ان اضطجعت اياما افاد الدواء وحصلت
العافية وقد وقع ذلك لابن عباس رضي الله عنه فاستفتى عائشة وابا هريرة فلم يرخصا له
لقدرته على القيام في الحال والمسالة مختلف في جوازه فان خطر العما شديد وقد جوزنا القعود بادنى
مرض وجوزنا التيمم عند خوفه على نفسه من شدة البرد ولا شك ان مرض العين فيه ضرر عظيم
عظيم يبيح ترك القيام **الفرض الرابع** القراءة وهي مشتملة على مسائل وتنحصر في سوابق
ومقارن ولواحق اما السوابق فدعاء الاستفتاح عقيب التكبير فيقول وجهت وجهي
للذي فطر السماوات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي

وهما في الله تعالى العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين والافضل ان يقول اللهم
انت الملك لا اله الا انت انت ربي وانا عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعا
انه لا يغفر الذنوب الا انت واهدني لاحسن الاخلاق لا يهدي لاحسنها الا انت واصرف عني سيئها
لا يصرف عني سيئها الا انت لبيك وسعديك والخير كله بيديك والشر ليس اليك تباركت ربنا وتعاليت
استغفرك واتوب اليك وان قال في استفتاحه الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك في
الملك ولم يكن له ولي من الذل كان حسنا روي عن ابن مسعود بعد الاستفتاح من غير جهر بهما
واما المفاضلة فهي في الفاتحة والكلام اما ان يكون في القادر او في العاجز
اما القادر فاصل الفاتحة متعينة على الامام وعلى المنفرد في صلاة السرية والجهرية لما روي عن
الرسول صلى الله عليه لا صلاة الا بفاتحة الكتاب ويجب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم وهي اية
من الفاتحة لما روى البخاري ان الرسول صلى الله عليه عد الفاتحة سبع ايات وعد بسم الله الرحمن
الرحيم من جملتها وهي اية من كل سورة وكل حرف من الفاتحة كل من اياتها ولو ترك تشديدة
واحدة من اربع عشرة تشديدة بطلت صلاته ولو بدل حرفا من حروفها الا ابدال الظاء
الضاد في الضالين فان الامر فيه قريب غير مفسد للصلاة لقرب مخرجيهما ولصعوبة التمييز
بينهما ورعاية الترتيب شرط في كلماتها لانه يبطل الاعجاز اعني المخالفة في الترتيب ولو
قرا النصف الاخير قبل الاول بطلت صلاته لما ذكرناه بخلاف التشهد فان التقديم والتاخير
فيه لا يضر والموالاة بين كلماتها شرط في صحة الصلاة فلو قطعها بسكوت طويل وجب
الاستيناف لقراءتها فاما اذا كان السكوت قصيرا فلا تاثير فيه والقصير مقدار
السكتة الواحدة والكثير ما وراء ذلك ولو كرر كلمة واحدة من الفاتحة لم يقطع
الموالاة ولو قال الامام والماموم امين لم يكن مفسدا للصلاة وهكذا لو وضع
يده على صدره لم يكن فعله مفسدا ايضا واما العاجز وهو الامي فاذا كان عاجزا
عن قراءة الفاتحة فالواجب عليه ان ياتي بسبع ايات من القران متواليات لا تنقص حروفها
حروف الفاتحة فان عجز عن ايات متوالية اجزاه ايات متفرقة فان لم يحسن الا اية واحدة
فليات بها وان كررها سبع مرات اجزاه ويكفيه ذلك فان لم يحسن شيئا من القران فليات
تسبيحا او تهليلا كقوله سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وكل
ما فيه ثناء على الله وان لم يحسن النصف الاول من الفاتحة فليات اولا بما ذكرناه
بدلا عنه ثم ياتي بالنصف الاخير الذي يحسنه وان تعلم الفاتحة في اثناء الصلاة

اخراه ذلك اذا اتى بها في ركعة واحدة لا بعضها وان اتى الامي بالدعاء عوضا عن قراءة الفاتحة فلا بأس
ان يقصده كونه بدلا من القراءة فان لم يقصده لم يكن محرما له ووجب قراءة سورة مع الفاتحة او اية
طويلة تقوم مقامها فان عجز عن قراءتها اتى بالتسبيح والتهليل عوضها وان قرا بالفارسية لم يكن محرما
له لما فيه من ابطال الاعجاز **واما الواجب** فالقراءة في الركعتين الاخيرتين من الرباعية يكون
على النصف من الاوليين لما روي عن الرسول صلى الله عليه واله وسلم انه كانت قراءته في الركعتين
الاوليين من الظهر قدر ثلثين اية وكان قراءته في الركعتين الاخيرتين منها على النصف من ذلك
ويستحب الموالاة بين الفاتحة والسورة **الركن الخامس** في الركوع واقله ان ينحني حتى
ما نال راحتاه ركبتيه ويطمئن بحيث ينفصل هويه من ارتفاعه ولا يجب ذكر مشروع في الركوع
لان الركوع حالة معتادة بصورته وليس كالقيام والقعود هاهنا واما الاكمل منه فهو
ان ينحني بحيث يستوي ظهره وعنقه كالصفيحة الواحدة وينصب ركبتيه ويضع كفيه عليهما
ويترك الاصابع منشورة نحو القبلة ويجافي عند ذلك مرفقيه عن جنبيه ولا يجاوز في الانحناء
الاستواء فلا يرفع راسه ولا ينكسه واذا ابتدأ الهوي قال الله اكبر ويمد التكبير حتى يستوي
راكعا ولا يخلو ايضا عن الذكر والذكر المشروع في الركوع وسبحان الله العظيم وبحمده
والايتار على الثلاث اماما كان او ماموما وان قال في ركوعه اللهم لك ركعت وبك امنت
ولك اسلمت وانت ربي خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي وما اقلته الارض مني
لله رب العالمين **الركن السادس** في الاعتدال واذا رفع الراس من الركوع
ولم يرفع يديه واقل الاعتدال الطمانينة ويستحب ان يقول سمع الله لمن حمده
اذا كان منفردا او كان ماموما قال ربنا لك الحمد وان كان منفردا وقال سمع الله ربنا ولك
الحمد ملء السماوات وملء الارض وملء ما شئت من شيء بعد اهل الثناء والمجد احق ما قال العبد
وكلنا لك عبد كان حسنا جيدا وان كان في صلاة الصبح استحب القنوت في الركعة الاخيرة
ويقنت باي القران نحو قوله تعالى امنا بالله الى اخرها ويقول ربنا امنا بما انزلت واتبعنا
الرسول الى اخرها وان قنت بالدعاء جاز نحو قوله اللهم لك الحمد ملء السماوات وملء الارض
الذي ذكرناه في قيامه من الركوع وان يعود في القنوت جاز ذلك وان نزل بالامام
والمسلمين نازلة جاز له القنوت بالدعاء في حال تلك النازلة **الركن السابع**
في السجود والموضوع على الارض هو الجبهة ولا يقوم غيرها مقامها ثم يكفي
فيها اقل ما يطلق عليه الاسم ويجب وضع اليدين والركبتين والقدمين

لاعجاز

لمن حمده صح

ولا يكشف الركبة ويجب كشف الجبهة ولا يلزم كشف اليدين ولا يجب كشف الجبهة كلها بل يكفي أقل
ما يطلق عليه الاسم وهيئة السجود هو التنكيس بحيث يكون رأسه منخفضا وأسافله أعلى من أعاليه
فلو سجد على وسادة فكان رأسه مساويا للظهر لم يكن ساجدا ولو كان به مرض يمنعه من
من التنكيس فهل يجب عليه وضع وسادة ليضع جبهته عليها فيه تردد والجناح وجواز ذلك لأن صورة
حاصلة بالوضع على الأرض دون التنكيس والطمأنينة واجبة في السجود ويستحب أن يكون أول ما
يقع على الأرض ركبتاه ثم يستحب أن يكبر في الهوي ولا يرفع اليدين ويقول في سجوده سبحان الله على ثلاث مرات الأعلى
ثم يضع الأنف على الأرض مع الجبهة مكشوفا وينشر ويفرق ركبتيه ويجافي مرفقيه عن جنبيه في
إبطاه ويقل بطنه عن فخذيه ويضع يديه مستوي الأصابع وأصابعه مستطيلة نحو القبلة مضمومة
ولا يؤمر بضم الأصابع إلا هاهنا هذا كله في الرجل وأما المرأة فتترك التجافي والتخوية في الركوع
والسجود ثم يكبر بعد الاعتدال ويجلس مفترشا بين السجدتين ويضع يديه على فخذيه قريبا من الركبتين
مستوي الأصابع ولو قال في سجوده اللهم اغفر لي وارحمني وعافني واعف عني وارزقني واهدني
ويطمئن في جلوسه ثم يسجد سجدة أخرى مثلها

الركن الثامن القعود

أما القعود في التشهد الأول فهو مسنون على هيئة الافتراش
وفي الآخر يكون على هيئة التورك إلا أن الافتراش هيئة مستوفز للحركة للقيام والافتراش
صفته أن يضجع الرجل اليسرى ويجلس عليها وينصب القدم اليمنى ويضع أطراف الأصابع على
الأرض والتورك معناه أن يقعد على وركه ويترك رجله اليمنى على أطراف الأصابع ويخرج رجله
اليسرى من تحته ما تحت الركبة اليمنى ثم يضع اليد اليسرى على الركبة اليسرى مستوية مع التفريج المقتصد
وأطراف الأصابع مسامتة للركبة اليسرى وأما اليد اليمنى فيضعها كذلك لكنه يقبض الخنصر
والبنصر والوسطى ويرسل المسبحة والإبهام ويضعها على الوسطى على نحو عقد ثلاثة وعشرين
ثم يرفع المسبحة عند قوله لا إله إلا الله عند النطق بهمزة إلا ولا يحركها عند الرفع لأنه فرد في
والمجاز التشكيك له

الركن التاسع التشهد

وهو واجب في التشهد الأخير والصلاة
على الرسول واجبة وعلى الآل في التشهد الأول مسنون والواجب من التشهدان يقول التحيات لله
سلام عليك أيها النبي ورحمة الله أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وعلى
آل محمد ثم يقول بعد التشهد استحبابا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم
إنك حميد مجيد ثم يستحب بعده الدعاء وليكن الدعاء مقصورا على منافع الآخرة ودفع مضارها ويستحب
اللهم إني أعوذ بك من عذاب النار وعذاب القبر وأهوال يوم القيامة وسوء الحساب وسوء
المنقلب وسوء المنظر في الأهل والمال والولد ثم ليتخير أحدكم من الدعاء أعجبه

الركن العاشر

السلام ولا تقوم مقام التسليم غيره من احرار الصلاه نحو الكلام والاكل والشرب والحدث والاكل
ان تقول السلام عليكم ورحمه الله مرتين من عن يمينه ومن عن شماله ينوى بالسلام من عن يمينه من
الايمن والخروج الملكه وهكذا من الجانب الاخر ولو قال السلام عليكم اجزاه ولو زاد فقال ورحمه الله وبركاته
اجزاه لانها زياده فضل وان قال عليكم السلام جاز ايضا الا ان كل هذه الصور ضد المقصود
ومن فاتته صلوات واراد قضاها فلا ترتب فيها فاما ترتيبها فى الترتيب بين المواليه والفائته
فيجب تقديم الفائته اذا كان الوقت متسعا لهما وان لم يكن متسعا قدم المؤداه وسبب تقديم
الفائته مخافه الاستهلال بالقضا ما لا حاجه لها ولو تذكر فائته وهو مشتغل بالمؤداه لم يقطعها
بل يتمها ويأتي بالمقضيه هذا هو الكلام في المفروضه **القسم الثاني في بيان [illegible]**
وهو كل ما يجبر تركه بسجود السهو وهذا نحو القنوت والسهر الاول والقعود فيه
وسبح الركوع والسجود والسمع للامام والمنفرد ونحو قول المأموم ربنا لك الحمد ونحو القراه في
الركعات ما خلا ركعه ولحده واول التشهد الخفي وغير ذلك مما يجبر بالسهو فان ما هاذا
حاله معرور في ابعاض الصلاه كما سنذكره في سجود السهو بمعونه الله تعالى **القسم الثالث**
وهي التي لا تجبر بما ذكرناه من السهو وهذا نحو الجهر في القراه والمخافته **في الهيئات**
لها في بعضها هشاب للقراه اوجب كما سجود السهو ونحو النظر الى موضع السجود في حال القيام
ونحو وضع الانف في حال السجود ونحو وضع اليد على الركبه في حال الركوع مفتوحه الاصابع ووضع
اليد في حال السجود نحو المنكب مضمومه الاصابع ونحو البدايه بوضع اليدين قبل الركبتين
حال السجود ومد الظهر والعنق في حال الركوع ومجافاه المرفق عن الجنب في حال الركوع والسجود
للرجال واقلال البطن عن الفخذين في حاله السجود والاعتماد على اليدين في حاله عند النهوض من السجود **الفصل**
فهذه الامور كلها هيات غير موجبه لسجود السهو والله اعلم بالصواب
قضاء الفوائت فنذكر من يجب عليه القضا وكيفيه القضا وحكم تارك الصلاه فهذه
ثلاث مسائل المسله الاولى فيمن يجب عليه القضا من ترك الصلاه مع علمه بوجوبها عامدا
او ساهيا فانه وجب عليه قضاؤها وان اسلم في دار الحرب ولم يعلم بوجوب الصلاه فهل
يجب عليه قضاء ام لا فيه تردد والمختار انه لا يلزمه القضا لانه معذور في الترك فاشبه الحائض
والنفساء ومن اخل بشرط من شروط الصلاه المقطوع به كان يترك غسل الوجه واليدين وجب عليه
القضاء في الوقت وبعده وان صلى جنبا او محدثا ولم يعلم حتى فات الوقت وجب عليه القضا وان
علم قبل الوقت وجب عليه القضا ومن فاته شي من النوافل الموقته مالا وقات كالوتر وركعتي

العجز وسايرها الروايات قضاها استحبابا وان لم يش بعلل الساقط ثم افسدها لم يجب عليه قضاؤها
المسئلة الثانية في كيفية القضا واذا وجب قضاء الفوايت فهل يكون
ذلك على الفور ام لا فيه تردد والمختار ان الاوامر المطلقة ساكتة على الفور والتراخي وان
المستفاد منها انما هو حصول المامور به من غير تعرض للفور والتراخي ولا يعلم الفور والتراخي
الا بدلالة خارجة عن مطلق الاوامر المطلقة ومن فاته صلوات كثيرة قضاها من غير ترتيب وان
نسي صلاة لم يعرف عينها فالواجب عليه قضا خمس صلوات ليحصل براءة الذمة بيقين والنية مشروطة
صحيحة وعلى هذا اذا كان شاكا هل عليه فائتة ام لا فقضى بهذه النية صح قضاؤه اذا تبين كونها
عليه وان فاته صلوة في السفر فقضاها في حال الحضر فانه يقضيها تماما لان القصر رخصة وان فاته
في حال الحضر فقضاها في السفر قضاها تماما وان كان يجهل ما فاته وجب ان يتعرفه ليقضي
يؤديه وان لم يعلم قضى على غالب ظنه حتى يستعرفه **المسئلة الثالثة في حكم تارك الصلوة** من ترك الصلاة منكرا لوجوبها مستحلا لتركها فهو كافر مرتد لا محالة لان هذا
في الحقيقة انكار للنبوة لان العلم بوجوبها معلوم من دين صاحب الشريعة صلوات الله عليه وآله وان
تركها عامدا من غير استحلال فهل يكفر ام لا حكي كفره عن احمد بن حنبل والمختار انه غير كافر وان لم
يكن كافرا فهل يكون منافقا ام لا حكي نفاقه عن الحسن البصري والمختار انه غير منافق
لان المنافق كافر واذا لم يكن كافرا ولا منافقا فهل يجب قتله لاجل ترك الصلاة ام لا فيه تردد
فالذي حكي عن الهادي من جوازه قتله بترك الصلاة واذا قلنا بجواز قتله بتركها فهل يجوز القتل
بواحدة او ما اكثر من ذلك فيه تردد وحكي عن الشيخ ابي حامد الغزالي جواز قتله بصلاة
واحدة وعن بعضهم يقتل بترك صلاتين وعن بعضهم بثلاث وكله تحكم لا مستند له والمختار
انه يعزر على تركها بما يراه الامام صوابا من انواع التعزير من ضرب او حبس ولا يباح قتله على تركها بحال
واذا مات لم يصل عليه وهل يغسل ويكفن ويدفن على منهاج السنة ام لا فيه تردد والمختار ترك
ذلك لانهم مستحقون للاهانة في الحياة والموت فان دفنوا مواراة لجيفهم جاز ذلك وان
غسلوا اكراما لكلمة التوحيد فاما الصلاة فلا وجه لها عليهم بحال ومن لجار فيهم
ولا بد من تقديم الاستتابة ثلاثة ايام كما في المرتد **القول في سجود السهو**
وهل يكون واجبا ام لا فيه تردد والمختار وجوبه لما روي عن الرسول صلى الله عليه

انه قال من شك في صلاته فليسجد سجدتين ولانه جبران ما لحق الصلاة لما وقع فيها من النقص بالمخالفة
فلزم وجوبه في كثير الا بالخ ونفع النظر في المقتضي له وفي محله وكيفيته ونعرض المسجدات فهاذه
فصول ثلاثة **الفصل الاول في بيان المقتضي له** واعلم ان المقتضي له لا يخلو
اما ان يكون من قبيل المامورات او من قبيل المنهيات فهاذان قسمان يتعلق بهما سجود السهو بحال
كما تقرر بيانه فاما ما كان من قبيل المنهيات الذي ذكرناها من قبل فلا وجه لتعلق السهو به بحال
كما قررناه من قبل **القسم الاول المامورات** فالاركان العشرة التي
اسلفنا تقريرها وهي الفروض لا يتعلق بها السهو ولا تكون مجبورة به بل لا بد من التدارك لها
باداتها واما ما يتعلق السجود بالابعاض والسنن مما يكون تركه موديا الى نقص شعار ظاهر حاصل
بالصلاة وهذا نحو القنوت وتسبيح الركوع والسجود وغير ذلك مما يكون سنة والتشهد
الاوسط الى غير ذلك كما ذكرنا يكون مجبورا بالسجدتين فلو تعمد ترك هذه الامور فهل يجب عليه
السجود ام لا فيه تردد فمنهم من نظر الى تعيين السهو فلا يوجبه في العمد ومنهم من نظر الى جانب
النقصان والمختار تعليقه بجانب النقصان فيجب في العمد ويؤيده قوله صلى الله عليه هما المرغمتا
للشيطان **القسم الثاني المنهيات** واعلم ان كل ما لا يبطل الصلاة عمده فا
الصلاة عمده فانه يتعلق السجود بسهوه وكل ما كان يبطل
لا يتعلق به السجود ويذكر لما يتعلق بالسهو مسايل تسع نوردها على ترتيب الصلاة **المسالة
الاولى** اذا انتقل ركنا الى غير محله كما لو قرا الفاتحة او التشهد في موضع الاعتدال
عن الركوع وقد جمع بين نقل الشي الى غير موضعه وتطويل ذكر قصير فالظاهر ان عمده
يبطل الصلاة لانه غير المشروع ما فعال كثيرة وحتمل الا يبطل الصلاة به ويقتضي السجود
بسهوه وهو المختار **المسالة الثانية** اذا نسي الترتيب ما جاء قبل اوانه فانه غير
معتد به فكانه ان يكن منهيا عنه سهوا فلو ترك سجدة من الاولى وقام الى الثانية فلا
تعتد بسجدته في الثانية الا بواحدة يتم بها الركعة الاولى ولو ترك اربع سجدات من اربع
ركعات لم يحصل له الا ركعتان اذ يحصل من كل ركعتين ركعة فقط ركعتين ويسجد للسهو وان
اتى باربع سجدات في اخر صلاته اجزاه ذلك والله اعلم **المسالة الثالثة** اذا ترك ثماني
سجدات فهل يجوز ان يقضيها مجتمعة ام لا فيه تردد والمختار جواز قضايها مجتمعة وهكذا

لو ترك اربع ركعات واتى بثماني سجدات جاز وقاما وهما بجمعه ولو ترك سجده من الاولى فنسي من
الثانيه وواحده من الرابعه فقد حصل له من الثلاث الركعات الاول ركعه تامه وحصلت
له الرابعه المتحيره بعد سجده فليسجد ثانيه وليتشهد ويسجد على هذا التقدير واذا تذكر في القيام
الى الثانيه انه ترك سجده فليجلس ليأتي بها فان كان قد جلس بعد السجده الاولى فليجلس ثم يرفض
كما تقدم المسئله الرابعه اذا قام قبل التشهد الاول ناسيا نظرت فان كان منفردا
فاذا استتم قائما عاد مع العلم بطلت صلاته وان ظن الجواز لم تبطل لكنه يسجد للسهو وان
تذكر قبل التشهد قبل الانتصاب رجع وسجد للسهو وان كان ماموما وقد قعد الامام فهل
يرجع الى القعود ام لا فان قلنا يرجع فلان متابعه الامام واجبه وان قلنا لا يرجع فلان سبق الامام
بركن لا يبطل الصلاه والمختار انه يرجع الى موافقه امامه ولو خالف فانه لو قام عمدا لم يبطل
صلاته ولم يجز له الرجوع الى موافقه امامه كما لو رفع راسه قبل الامام قصدا ورجع
الى السجود مع العلم بطلت صلاته وان ظن ان الامام قد رفع راسه فرفع لم تبطل صلاته وعليه
سجود السهو **المسئله الخامسه** اذا جلس عن القيام في الركعه الاخيره للتشهد
قبل السجود فاذا تذكر بعد التشهد فانه يتدارك السجود ويعيد التشهد وعليه سجود السهو
لانه زاد جلوسا طويلا في غير وقته ولو سجد السجده الثانيه فتشهد ثم تداركها فانه يعيد
التشهد ويسجد للسهو لانه قد اتى بالجلوس وهو ركن طويل بين السجدتين وان جلس عن قيام ولم
يتشهد فانه ياتي بالتشهد ويسجد للسهو المسئله السادسه اذا تشهد في الاخيره ثم قام
الى الخامسه ناسيا لم تبطل صلاته وان كثرت الافعال الزايده لانه معذور بالنسيان ولانها لها
من جنس الصلاه ويسجد للسهو وهل يعيد التشهد ام لا فيه تردد والمختار انه يعيد التشهد
ليحصل الموالاه بين التشهد والتسليم وان هوى من القيام الى السجود من غير ركوع فهل يرجع الى
القيام او يرتفع الى حاله الراكع فيه تردد والمختار ان يقوم ثم يركع ليحصل القيام بركوع معتد به
فيحصل الموالاه بينهما المسئله السابعه اذا شك في ابعاض [illegible] صلاته في عدد
الركعات اخذ بالاقل ويسجد للسهو وان كان شكه بعد فراغه من الصلاه فهل يكون له حكم
ام لا فيه تردد والمختار انه لا حكم له لان الشك يكثر بعد الفراغ فلا يلتفت اليه لما في ذلك
من المشقه والحرج ومن شك في السهو نظرت فان كان شكه في ترك مامور من مامور انه
كان شك في ترك سجده من سجدتيه هل اتى بها او لم ياتي بنى على الاقل وسجد للسهو

وإن كان شكه في أركان منهي عنه كأن يكون شكه في زيادة سجدة لم يسجد لأن الأصل أنه لم يتركه
ولو علم السهو وشك أنه سجد أم لا فالأصل أنه لم يسجد فيسجد، وإن تكرر السهو من أنواع الصلاة
فإنه يكفي للجميع سجدتان من غير زيادة، ولو ظن سهواً فسجد ثم تبين أنه لم يكن عليه سهو لم يلزمه
شيء، وإن سها المأموم لم يسجد بل الإمام يحمل عنه السهو، وإن سها الإمام سجد وسجد المأموم
لمتابعته، وإن ترك الإمام السجود لم يسجد المأموم لأنه إنما يسجد لمتابعته. **الفصل**
الثاني في بيان محل السجود وأن يكون محل السجود فيه تردد والمختار أنه يكون بعد
الفراغ من الصلاة لقوله عليه السلام لكل سهو سجدتان بعدما يسلم، وأما كيفيته فإذا أراد السلام صح
المصلي أداء السجود للسهو كبر للافتتاح وهو قاعد وهو مطمئن على الأرض ويسجد
سجدتين بعد سلام بقدر الاطمئنان ويسلم تسليمتين من عن يمينه وشماله، وإعادة وإنما
يسن التشهد فيه ويستحب أن يكبر عند موضع رأسه ورفعه للسجود كما يفعل في الصلاة
المكتوبة، وإن قام من مصلاه ولم يسجدهما فإنه يسجدهما بعد ذلك، وإن فات وقت الصلاة من غير
سجودهما لم يسجدهما بحال، وفعلهما لغير السهو بدعة ولا وجه له، والشكوك الذي
يلقيها الشيطان في خاطر الإنسان في الصلاة والطلاق وسائر الأمور الدينية والاعتقادية
الإلهية فالواجب على الإنسان إطراحها وإهمالها ولا يعرج عليها وهو غير مؤاخذ بها
ما لم يكن من جهته فعل أو اعتقاد أو عزم وتكرار لقوله تعالى إن تبدوا ما في أنفسكم أو
تخفوه يحاسبكم به الله فيغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء، فبكى عبد الله بن عمر فقال ابن عباس يرحم
الله أبا عبد الرحمن إن الله نسخ ذلك بقوله لا يكلف الله نفساً إلا وسعها فخف الأمر
عليه وجاء رجل إلى الرسول صلى الله عليه فقال يا رسول الله إني أجد في نفسي شيئاً لأن يحرق
عنقي أحب إلي من أن أتكلم به فقال صلى الله عليه صريح الإيمان، وهكذا الحال فيما يجده الإنسان هذا صح
من التصورات الفاسدة في حال الصانع الحكيم من تصور الجهة والمجيء والحركة وإثبات
الأولية والحروف وغير ذلك من التصورات الفاسدة والواجب إغفالها وإزالتها
عن النفوس ويستحب إذا عرض للإنسان أن يقول آمنت بالله ورسوله لما روي عن الرسول
صلى الله عليه أنه قال إن الشيطان ليأتي أحدكم فيقول الله خلقني فمن خلق الله
فإذا أحس أحدكم ذلك فليقل ذلك آمنت بالله ورسوله. **الفصل الثالث** في بيان
حال السجدات اعلم أن السجدات خمس فالسجدة الأولى سجدة القرآن في المكتوبة

وسجدة السهو وهما ان السجدتان فقد مر بما فيهما من الكلام والذي نذكره هاهنا ثلاث سجدات
السجدة الاولى سجدة التلاوة في القرآن وهي سنة مؤكدة وحكي عن ابي حنيفة وجوبها والمختار
كونها سنة ومواضعها في القرآن اربعة عشر سجدة في سورة الاعراف وفي سورة الرعد
وفي النحل وفي بني اسرائيل وفي سورة مريم وفي الحج سجدتان وفي سورة النمل وفي الحجر وفي سورة السجدة
وفي النجم وفي سورة الانشقاق وفي سورة القلم ثم ان هذه السجدات مشروعات في حق
القاري والمستمع ايضا اذا كان متطهرا فاذا لم يسجد القاري لم يتاكد الاستحباب في حق المستمع
وهذا في غير الصلاة فاما في الصلاة فلا يسجد المأموم الا لقراءة امامه اذا سجد متابعة له
ولا يسجد وحده مخالفا لامامه ومن قرأ الاية في مجلس واحد لم يسجد مرتين وان سجد مرة ثانية فلا باس
في استحبابه لحدوث سببه وهذا الاستحباب حاصل في الصلاة سواء كان في فريضة او نافلة والسجدة
المفسدة للصلاة المفروضة انما تكون مفسدة لها اذا كانت لغير عرض على جهة العمد ولم
تكن مشروعة ثم ان هذه السجدة سجدة واحدة يفتقر الى شرائط الصلاة من استقبال القبلة والطهارة
والستر للعورة فاذا كان ياتي بها في حال الصلاة كبر وسجد على الارض واذا رفع راسه كبر
ايضا وان كان في غير الصلاة فلابد من ان يحرم بالتكبير وهو قاعد وينوي ويسجد ويكبر عند رفع
راسه من السجود ويسلم من غير تشهد ويقول في سجوده سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره
تبارك الله احسن الخالقين اللهم اكتب لي بها عندك اجرا واجعلها لي عندك ذخرا وتقبلها
مني كما تقبلتها من عبدك داود ولا يرفع يده عن التكبير في افتتاحها وان كان سجدها في حال الصلاة
او كان متطهرا ثم سجد بعد ما طال الفصل فلا قضاء فيها لفوات سببها والله اعلم
السجدة الثانية سجدة الشكر وهي مسنونة عند مفاجاة الانسان بنعمة وحدوثها
ولا تشرع لاستمرار النعم ولو بشر بمولود وهو يصلي فسجد بطلت صلاته خلاف سجود التلاوة
فانه يتعلق بالصلاة وان راى فاسقا متهتكا في فجوره وظلمه سجد شكرا لله تعالى على دفع
هذه المعصية عنه فيستحب اظهار ذلك لعله يرعوي ويرجع عما هو فيه من التهتك والفجور
وان راى مبتلى ببلوى فيسجد شكرا لله تعالى على دفع هذه البلوى ولم يظهره مخافة ان يتاذى به
السجدة الثالثة سجود الانابة والاعتراف بالذنب يستحب لمن واقع معصية او فعل
ذنبا ان يتوضا ويحسن وضوءه ويصلي ركعتين يستغفر الله لما روي عن

الرسول صلى الله عليه وسلم ما من عبد يواقع ذنبا فيتوضى ويحسن وضوءه ثم يصلي ركعتين ثم فيهما
ثم يستغفر الله الا غفر الله له ذنبه وعن امير المؤمنين عليه السلام ما همني ذنب امهلت بعده ان اصلي
بعده ركعتين ويدعى الله عن داود بتوبه الى الاستغفار بقوله فاستغفر ربه وخر راكعا
واناب يعني احرم بركعتين للاستغفار والانابه ويجوز ان يكون اراد بالركوع السجود من دون
صلوه وكانت خطيئته ما كان همه في امراه اوريا وقيل انه ضم احد الخصمين على الاخر
وظلمه قبل مسألته وقيل انه بقي ساجدا اربعين يوما حتى نبت العشب من دموع عينيه لا يرفع
هذا راسه الا لصلاه مكتوبه او ما لابد منه ولما علم الله من حاله صدق الانابه والتوبه
غفر له ذنبه واعقبه رضوانه وحسن الزلفى لديه اللهم اجعلنا ممن قبلت معذرته
ورحمت ذنوبه بمغفرتك

القول في صلاة التطوع

وانما ذكرناه عقيب الصلوات المفروضه لانها تتمه للصلاه المكتوبه وهي طرفان فلنذكر اولا ما ذكرناه بعد ما وفيها
قسمان

القسم الاول في بيان السنن

الراتبه تبعا للفرايض وجملتها احدى عشر
ركعه ركعتان قبل الصبح وركعتان بعد الظهر وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشا
الاخره والوتر ثلاث ركعات فهذه هي التي واظب عليها رسول الله صلى الله عليه واله
وزاد آخرون اربعا قبل العصر واستحب بعضهم ركعتين قبل المغرب ولم يواظب رسول الله صلى
الله عليه على اربع قبل العصر على حد مواظبته على ركعتين بعد العصر ولا واظب على ركعتين قبل
المغرب مثل مواظبته عليها بعد المغرب وافضل الرواتب الوتر وركعتا الفجر ثم ركعتا
الظهر ثم ركعتا المغرب ثم ركعتا العشا الاخره والوتر ثلاث ركعات يقرا في الاولى سبح اسم ربك الاعلى
وفي الثانيه بالكافرين وفي الثالثه بسوره الاخلاص والمعوذتين فهذه روايه عايشه وابي
وفي الثانيه بسوره الكافرين وفي الثالثه بسوره الاخلاص كان
قرا في الاولى بسوره الهاكم وفي الثانيه بسوره الكافرين وفي الثالثه ويستحب ان يقنت فيها بالدعا الماثور وهو قوله اللهم
حسنا ايضا ويقنت فيه بعد الركوع ويستحب ان يقنت فيها بالدعا الماثور وبارك لي فيما اعطيت تقضي ولا يقضى
اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت
عليك تباركت ربنا وتعاليت وان قال في قنوته اللهم لك الحمد ملء السماوات وملء
الارض وملء ما شئت من شيء بعد اهل الثنا والمجد احق ما قال العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما
اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد كان حسنا ايضا ووقته بعد
العشا الاخره الى طلوع الفجر واوتر اول الليل حاذركما وعلى ابو بكر رضي الله

رضي الله عنها

عنه وان اوتر في اخر الليل جاز ايضا كما فعله عمر وقد فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يروم عائشة رضي
القسم الثاني في عدد الروايات ثم انه على انواع مختلفة فمنها ما يتكرر بتكرر الاعوام وهذا نحو صلاة العيد
وصلاة التضرع سعيا في نحو صلاة الرغائب في ليلة الجمعة في اول رجب ومنها ما يتكرر بحسب الايام
نحو صلاة الضحى ومنها ما يتكرر بحسب الليالي نحو صلاة ليلة الجمعة وغيرها من الليالي ومنها ما
يشرع فيه الجماعة نحو صلاة الكسوفين والاستسقاء ومنها ما يتكرر بحسب الحوادث نحو صلاة الاستخارة
ونحو طلب الحاجة ومنها ما لا سبب له وهي النوافل المطلقة وهو الصلوات التي يتطوع بها الانسان في
ليله او نهاره ويسعى لمن كان له راتبة في الليل والنهار واشتغل عنها ببعض الاشغال ان يقضيها في ليل او نهار
بعد ورد في ذلك حديث روته عايشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اعياه نوم
او مرض فلم يقم تلك الليلة صلى من النهار اثني عشرة ركعة ويسمى الاكثار من النوافل من الصلاة لما روى عن الرسول صلى الله عليه
انه قال خير اعمالكم الصلاة وصفة هذه الصلوات التي ذكرناها مذكورة في كتاب العمدة فمن اراد بها فليطلبها
منه وصلاة التراويح في شهر رمضان ان اتى بها في البيت فان كان يحفظ ما القران من ظاهر قلبه فالانفراد
افضل وان كان لا يحفظه فلا باس بالجماعة في المسجد مع المسلمين وقد فعل عمر واستحسنه امير المؤمنين فيما
فعله من ذلك والتطوعات في البيوت افضل لقوله صلى الله عليه فضل تطوع الرجل في بيته على تطوعه في
الملأ كفضل الصلاة المكتوبة في المسجد على صلاته في بيته وقال صلى الله عليه وآله صلاة في مسجدي هذا
افضل من مائة صلاة في غيره من المساجد وصلوة في المسجد الحرام افضل من الصلاة في مسجدي وافضل من ذلك
كله رجل يصلي ركعتين في زاوية بيته لا يعلمهما الا الله تعالى والتطوعات التي لها اسباب لها وقت يتحرى ركعاتها
فان الامر فيها واسع فاذا احرم الرجل باربع جاز له ان يتمها ركعتين وان احرم بركعتين جاز له ان يصليها اربعا وان شاء
للرجل ان يودي النوافل قاعدا مع القدرة على القيام والله اعلم بالصواب والاولى من التطوعات مثنى مثنى
في رواتب الصلوات المفروضة في ليل او نهار وان جعلها اربعا جاز ذلك كما في الصلوات المفروضة وكلم
القول في صلاة الجماعة وحكم القدوة والامامة حسن مولفه الله تعالى
صلاة الجماعة مشروعة بالاتفاق وهل يكون واجبة ام لا فيه تردد ومن قال انها واجبة فهل يكون
واجبة على العين او على الكفاية وهذا مما وقع فيه الخلاف والمختار انها من السنن المؤكدة ونحصرها
في فصول ثلاثة **الفصل الاول في فضل صلاة الجماعة** اعلم ان الجماعة في الجمع
الكثير افضل اذا اعطى بجواره سيد الجماعة ولو في جمع قليل افضل ونحو المرأة فضل الجماعة اذا
اقتدت برجل او بامرأة وهل يقف امامة النساء وسطهن او يكون مقدمة عليهن كما هو في الرجال

والمختار انها تكره وتبطل لحديث عائشة وكانت عائشة تفعل ذلك وقد وردت اخبار كثيرة
في فضل الادراك لكثرة الامام وقد قيل ان من ترك الامام الركوع في الركعة الاولى فقد ترك الفضيلة
وقيل لا بد من ادراك القيام وهو المختار واما فضيلة الجماعة فانما تحصل بان يدرك الامام في الركوع
الاخير ولا تحصل بما بعده لانه لا يكون داخلا به وان احس الامام بداخل في الركوع فاطاله ليدرك
الداخل فقيل انه يبطل الصلاة وقيل يكره وقيل يستحب والمختار ان ذلك يكره في حق الداخل فلا يعتد
على بصيرة فيكره ويحتمل الجواز اذا المخالف يحسب الداخلين ومن صلى في جماعة لم يستحب له اعادتها
في جماعة ويكون نافلة له اذا اجرها فاما المنفرد اذا احضر جماعة فهل يستحب له اعادة الفرض مع انضمام لانه
يردد والمختار انه لا يعيدها او يكون النافلة له ولا رخصة في ترك الجماعات الا لعذر عام كالمطر
والوحل والريح العاصفة بالليل دون النهار والظلمة الشديدة او خاص نحو ان يكون مريضا او جائعا
او خائفا او ممرضا لقريبه او لبعض المسلمين او هاربا من سلطان ظالم او مديونا معسرا الحذر الحبس
او حافظا مال الحي بلا دافعه او من يشد ماله او عليه قصاص يرجو العفو عند سكون الحرقة او كان
حاقنا اي خوف كان في تكره الصلاة الحاقن وهو الذي يدافع البول ويكره صلاة الحاقب وهو الذي
يدافع الغائط وروى عن الرسول صلى الله عليه انه قال لا يصلي احدكم وهو ضام وركيه وهو غير مبطل
للصلاة الا ان يكون مخلا باركانها

الفصل الثاني في صفات الائمة في الصلاة

وفيه مسائل المسئلة الاولى

في بيان من تصح الامامة به وكل من لا تصح صلاته لنفسه
لوجوب القضا عليه ولا يصح الاقتدا كمن نسيا ولم يجد ماء ولا ترابا وكمن جحد شيئا من شرائط الصلاة فلا
تصح الامامة به والكافر لا تصح الامامة به لان صلاته غير صحيحة ومن صحت صلاته في نفسه صح الاقتدا به
الا المقتدي والمراة والامي والمتيمم والمريض والقاعد ولا يصح الاقتدا بالاعمى وهو اولى من البصير لانه
احشع فاما المقتدي فلا يقتدى به لانه تابع ولا يكون متبوعا واما المراة فلا يقتدي بها الرجال وان كان
محرما لها ويقتدي بها مثلها واما المراة بالنسا ولا يقتدي بالخنثى واما المراة فتقتدي بالرجل وبالخنثى
ولا باس بحضور العجائز المساجد ووقوفهن في اخر الصفوف ومن العلما من كره ذلكم
والمختار ذلك الا ان تخشى هناك ريبة واما الامي فلا يصح الاقتدا به والمختار الاقتدا بالمتيمم الذي هو متيمم
مثله وهكذا حال المريض والقاعد لا يصح الاقتدا بهما لمن هو على حالهما ومن لا يحسن قراءة
الفاتحة لا يقتدي به من يكمل قرائتها واما الفاسق فلا يصح الاقتدا به وان كانت صلاته مجزية له هذا
كله في فسق التصريح وهو فسق الجوارح نحو الزنا وشرب الخمر المسكر وغير ذلك من الكبائر

23 مطلب في الجماعة

العشقية وأما قبول التأويل فالمختار جواز الاقتداء به إذا كان مجوزا للستائر الديانة وأما لغير التأويل بل
فالمختار جواز الاقتداء به إذا كان مسلما عاقلا للدين

المسألة الثانية في بيان من

هو أحق بالإمامة فالسنة أن يؤم بالقوم أفقههم وأعرفهم بحدود الصلاة وأحكامها فإن لم
يكن هناك فقيه فأقرؤهم لكتاب الله تعالى فإن لم يكن هناك قارئ فأورعهم وأكثرهم حفظا في
الدين فإن لم يكن هناك ورع فأشرفهم ونعني بالشرف أن يكون له حسب شريف كأن يكون من قرابة
الرسول صلى الله عليه وآله فإن لم يكن هناك من يقرب إليه فأكبرهم سنا فإن لم يكن هناك من هو
أكبرهم سنا فأحسنهم حالا ونعني بحسن الحال الحسن الذكر في أفواه وأما حسن الصورة في
الوفاء وحسن الهيئة في المنظر فإن استووا في الفقه فالأقرأ أحق بالإمامة فإن استووا في الفقه والقراءة
فأكثرهما ورعا فإن استووا في الفقه والقراءة والورع فأكبرهم شرفا فإن استووا في هذه الخصال
فأكبرهم سنا فإن كان أحدهما أكثر فقها والآخر أكثر قراءة فالأفقه أحق فإن كان أحدهما
أقرأ والآخر أكثر ورعا قدم الأورع لما فيه من المراقبة على حدود الدين فإن كان أحدهما أكثر
ورعا والآخر أكبر سنا وأعظم شرفا كان الأورع أحق لمحالة ومن كره القوم إمامته كره له
التقدم إذا كانت تلك الكراهة متعلقة بأمور الدين وكانوا من أهل الصلاح والخير فأما ما كان على
خلاف ذلك فلا يكره التقدم لأن الفضائل لا تنال بين الخلق والأحرى البغض فإن اجتمع هؤلاء مع الإمام
الأعظم فالإمام أحق بالتقدم وإن اجتمعوا مع صاحب البيت فصاحب البيت أحق وإن اجتمع مالك الدار
والمستأجر لها كان المستأجر أحق فإن حضر العبد وسيده كان السيد أحق وإن اجتمع بها ولي مع إمام
المسجد الراتب كان الراتب أحق وإن اجتمع حضري وبدوي كان الحضري أحق بالتقدم وإن اجتمع حر
وعبد كان الحر أحق وإن اجتمع ولد زنا ومن كان لرشده كان من لرشده أحق وإن اجتمع أعمى
وبصير ففيه تردد والمختار أن البصير أحق

الفصل الثالث في بيان شرائط

الاقتداء والمتابعة وجملتها خمسة الشرط الأول ألا يتقدم المأموم على الإمام في الموقف
فإن فعل بطلت صلاته ولا تبطل بتقدمه صلاة الإمام ولا تتقدم المرأة إذا كانت مقتدية بالإمام
ولو ساواه جاز ذلك وإن كان مكروها ولكن التخلف عنه قليلا هو الأفضل ولكن التعويل على
مساواة الكعب فأما قصد التخلف عند تطويل أو تقصير والمستحب إذا كانوا جماعة ثلاثة أن يصطفوا
خلفه والواحد يقف عن يمينه والاثنان يصطفان خلفه وإن أم برجل وامرأة وقف الرجل عن يمينه
والمرأة خلفه ولو أم بامرأة وخنثى وقفت المرأة خلف الخنثى ومما يستحب في الموقف ألا يقف الرجل

منفردا فاذا وجد مكانا في الصف فليدخل او يجر الى نفسه واحدا منهم ليقف معه ان ضاق الصف
وهو المختار ان ساعده على الاخير وصلاة المنفرد عن الصف مكروهة وهي صحيحة واذا وقفوا
حول الكعبة متقابلين هل تصح صلاتهم ان كانوا اقرب الى الكعبة من امامهم فيه تردد والمختار بطلان صلاتهم
لعدم المتابعة للامام الشرط الثاني ان يجمع الامام والمأموم مكان فلا يبعد منه ولا
يكون بينهما حائل يمنع الاجتماع بينهما وان الامكنة ثلاثة المكان الاول موضع بني
للصلاة فهو جامع لهما ولو حصل البعد كالمساجد فلو وقف المأموم على السطح والامام
في المسجد او في مسجد بني بينهما او بينهما باب مفتوح او مردود صح الاقتداء المكان الثاني
الساحة التي لا يجمعها حائط فينبغي ان يكون المأموم فيه على حد القرب وحد ذلك ان يكون بحيث
يسمع صلاة الامام الجهورة الجهر المعتاد وان كان بين الامام والمأموم شارع مسلوك
او نهر جاري انقطع الاتمام به لا محالة المكان الثالث الابنية المملوكة ونحو الدار من
والحانات والرباطات فاذا وقفوا في بنائين لم يصح الاتمام والتحرك الموات ولو كان
الامام والمأموم في بيتين وكان يحجبه بينهما جاز الاتمام وان كان فيهما بعد حيث يسمع المأموم
صوت الامام جاز وان اختلف الموقف الموقف ارتفاعا وانحطاطا فان كان الامام اسفل جاز
ذلك وان كان الامام مرتفعا جاز ذلك اذا كان دون القامة وان علاه القلاع ما ان كان الهما
في مسجد والمأموم في ملك له او لغيره جاز ذلك بالعلى على الذي ذكرناه في القرب والاتصال فان
كان بينهما حائل كالجدار فانه يمنع الاقتداء الشرط الثالث نية الاقتداء فلو تابع من غير
نية الطلب بطلت صلاته ولا يجب على الامام نية الامامة ولكن ينال الثواب اذا لم ينو الامامة
ولا يجب على المأموم تعيين الامام فلو عينه واخطا بطل الاقتداء خلاف الامام اذا عين المقتدي
واخطا لم تبطل صلاته وان اختلفت نية الامام والمأموم في الصلاة كان مبطلا للصلاة فلا
يجوز الاقتداء المتنفل بالمفترض وعكسه وهكذا حال الاداء والقضاء وان كان احدهما نوى
طهرا والاخر عصرا لم يجز لاجل الاختلاف **الشرط الرابع** الموافقة للامام وهو ان لا
يشتغل بما تركه الامام من سجود التلاوة او قعود التشهد الاول فان فعل ذلك بطلت
صلاته لاجل مخالفته للامامة واما القنوت فلا بأس بفعله اذا تركه الامام اذا ادركه

في سجوده اذ ليس فيه الا تخلف يسير والله اعلم. **الشرط الخامس المتابعة** وهي الا يتقدم
الامام على المأموم ولا يتخلف عنه تخلفا كثيرا ولا يساويه بل يتابعه فان ساواه في افعاله
لم يضره ذلك الا في ابتداء التكبير فانه ينبغي ان يكون بعد فراغ الامام منه والمستحب ان يكبر
الامام اذا ظن استواء الصفوف بعد قوله استووا رحمكم الله والناس يستوون صفوفهم
عند ان يقول المؤذن حي على الصلاة ويكبر الامام عند ان يقول قد قامت الصلاة واما
التخلف عن الامام فان كان لشيء يدركه الامام من مفروض الصلاة لم يلزمه المتابعة
نحو ان يترك ركوعا او سجودا او ان تخلف عنه لسهو الامام له بطلت فان كان لحوم ركن
او ركنين لم يضره ذلك وان كان بركنين بطلت صلاته فلو لم يركع حتى سجد الامام بطلت
صلاته ولو لم يركع حتى رفع راسه من الركوع بطلت صلاته فان ادركه في الاعتدال من
الركوع لم يبطل صلاته وان لم يدركه في الاعتدال بطلت صلاته لما روي عن الرسول
صلى الله عليه انه قال لا تبادروني بركوع ولا سجود مهما اسبقكم به اذا ركعت تدركوني
به اذا رفعت فيما مدركا مع الرفع واستثني عن هذه القاعدة مسئلتان الاولى
منهما ان يشتغل المؤتم بالاستفتاح فيسبقه الامام بالتكبير والقراءة ثم يدركه راكعا
فانه يكون داخلا في الصلوة ولا يضره السبق اذا كان مدركا للركوع الثانية ان
يشتغل المأموم بالتشهد المشروع فيسبقه بالتسليم فقد سبقه بركنين ولكنه لا يضره
في صلاته واما المتقدم على الامام فان كان يحرم بركن او ركنين لم يضره واذا كان سهوا
وان كان عمدا فهل تبطل صلاته ام لا فيه تردد والمختار ان الصلاة صحيحة وان كان بركنين بطلت
الصلوة واستثني عن هذا سبق الطايفة الاولى للامام بالتشهد والتسليم لاجل العذر
واللاحق ينبغي ان يكبر لافتتاح الصلوة وعقدها ثم يكبر ثانيا للهوي للركوع فان
اقتصر على واحدة وقصد بها الهوي لم تنعقد صلوته وان نوى قطع القدوة في اثناء الصلوة
لم تنقطع الا قبل الدخول فيه والتزامه والمنفرد اذا انشا القدوة في حال الصلاة
صح الاقتداء وكان محرزا للفضيلة الجماعة بالنية والمتابعة وان شك اللاحق فلم يدر ان
ان الامام قام من الركوع قبل ركوعه فلم يدركه في حال قيامه فهل يكون الاصل

نفي الادراك او يكون الاصل هو عدم الادراك فيه تردد المختار ان الاصل هو عدم الادراك
واذا كان لاحقا فسلم الامام واراد القيام لاتمام ما عليه من الصلوة فهل يكبر للنهوض
ام لا فيه تردد والمختار انه لا يكبر لانه انما كان من اجل المتابعة للقعود مع الامام

القول في صلاة الجمعة وفيه فصول ثلثة

الفصل الاول في بيان شروطها
وجملتها ستة الشرط الاول الوقت واول الوقت من زوال الشمس وهو اول وقت
الاختيار للظهر واخره ومنها هو غروب الشمس بما يتسع لصلاة العصر الا انه لو وقعت صلاة
في وقت العصر انها جمعة لما ذكرناه من بقاء الوقت ولا تجوز اداؤها قبل الزوال فان دخل
فيها ومنها ان شك هل خرج الوقت ام لا انها جمعة لان بقاء الوقت الاصل بقاء الوقت
الشرط الثاني المكان فتقام الجمعة في المدن والامصار والقرى في البلدان ولا تشترط
في الجمعة ان تقام في كل او مسجد بل تقام بل تجوز اقامتها في الصحارى ولا تقام الجمعة في غير
مواضع الاستيطان نحو اصحاب الخيام واهل البداوة الشرط الثالث الانفراد فلا تقام
جمعتان في بلدة واحدة الا لعذر نحو ان يكون فيها كما يمنع عن الاجتماع لاجل العداوة فلو عقد
جمعتان في بلدة واحدة من غير عذر نظرت فان كان احدهما فيها الامام فهي
وهي الجائزة سواء كانت المتقدمة او المتاخرة وان لم يكن فيهما الامام فالمتقدمة هي الاولى
المتقدمة وان وقعا في وقت واحد استوتفت الجمعة وان علم تقدم احدهما فهي المتقدمة وان
علم تقدم احدهما لكنه التبس ايهما تقدم فيه تردد والمختار بطلانهما واستيناف الجمعة
والله اعلم الشرط الرابع العدد ولا تنعقد الجمعة الا بعدد واقله ثلثة من غير
الامام لان اقل الجمع ثلثة واقل ما يحمل عليه قوله تعالى فاسعوا هو الثلثة فلو نقض
القوم عن الجمعة فذلك على احد ثلث الحالة الاولى ان ينفضوا في حال الخطبة فاذا
سكت الامام وعاودوا الى القرب او حضر غيرهم كانهم اخرون مضى على خطبته واتم خطبته وان
طال سكوت الامام ثم رجعوا فهل يبني على الخطبة ام لا فيه تردد والمختار جواز البناء اذا رجعوا
الحالة الثانية ان ينفضوا بعد الخطبة وقبل الصلاة فان لم يطل الفصل اتموها جمعة وان طال
الفصل اعيدت الخطبة اذ لا بد من الموالاة من الخطبة والصلاة الحالة الثالثة ان ينفضوا
في حال الصلاة فان رجعوا على القرب ودخلوا في الصلاة اجزت الجمعة وان لم يرجعوا كانت

كانت للامام جمعة انها فرادى فقد فسدت جمعته فلا يبطل بالانفضاض للامام الشرط الخامس
الجماعة فلا تصح الجمعة على الانفراد ولا يشترط وجود الامام للاداء والحضور ولا يشترط اذنه
ولا توليته واذا شرطنا الجماعة في صلاة الجمعة فلا بد من ان يكونوا حاصلا على الصفات التي ذكرناها
في صلاة الجماعة من الحرية والذكورية والاسلام والتكليف الشرط السادس الخطبة
والمقصود تحصيلها في ثلاث مسائل نفصلها بمعونة الله تعالى المسألة الاولى الذكر وهو امور
خمسة اولها الحمد لله ولا يقوم غيره مقامه بل يتعين مثل كلمة التكبير وثانيها الصلاة على
الرسول صلى الله عليه وسلم ويتعين لفظ الصلاة وثالثها الوصية بالتقوى ولا يتعين فيها
لفظ لان المقصود هو الوعظ والتذكير والتحذير عن مقارفة المعصية واقله ان يقول اطيعوا
الله وانواع المواعظ وان كثرت فانها راجعة الى الامر بالطاعة والزجر عن المعصية
ورابعها الدعاء للمؤمنين والمؤمنات واقله ان يقول للحاضرين رحمكم الله ولا يكفي ان
يقتصر في دعائه على حظوظ الدنيا وخامسها قراءة القرآن واقله آية مفهومة المعنى
ولا يكفي بقوله ثم نظر واقل الخطبة ان يقول الحمد لله والصلاة على رسول الله اطيعوا الله
رحمكم الله ثم يقرأ آية والاركان الثلاثة واجبة في الخطبتين والدعاء للمؤمنين لا يكون الا
في الثانية المسألة الثانية في الشرائط وهي ستة اولها الوقت ولا بد من تأخيرهما عن الزوال
وثانيها تقديمهما على الصلاة كما لا تقدم والثالث على خلاف صلاة العيد وثالثها القيام
فيهما ورابعها الجلوس بين الخطبتين مع الطمأنينة وخامسها طهارة الحدث والخبث
والموالاة بين كلماتهما الا وقت الكثرة ووجه الاشتراط تشبهها بالصلاة لانها
عوض عن ركعتين والاقيس انه يشترط استقبال القبلة وسادسها رفع الصوت بحيث
يسمع الحاضرون فانه لا فائدة في الحضور كحضور الاصم عند عقد النكاح ويحرم الانصات وترك
الكلام على كل من حضر لقوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون
قيل اراد به الخطبة لاشتمالها على القرآن ولان كلامهم يؤدي الى هيمنة يمنع من السماع والكلام
ليس بحرام لا يفسده كما لا يفسد كلام الخطيب لان الرسول صلى الله عليه قد تكلم في اثنا
الخطبة نحو التسليم على الداخل وتشميت العاطس وعلى الجملة فالانصات افضل من الكلام
ويكره ترك الصلاة تحية المسجد هو الاولى لما ذكرناه المسألة الثالثة

في بيان السنن والآداب المراعاة في حال الخطبة ويستحب للخطيب اذا انتهى الى مكان المنبر فانه
يسلم على من عند المنبر من المسلمين فاذا صعد المنبر اقبل على الناس بوجهه ثم يؤذن المؤذن فاذا فرغوا
من الاذان قام الخطيب ويسلم على من على يمينه وعلى من شماله ثم يخطب ويشغل يديه كيلا يلعب
بهما ولا يشغل بلحيته ولا بشيء من انفه وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يشغل
احدى يديه بحرف المنبر ويعتمد بالاخرى على سيف او قوس او عصا ثم يخطب مستدبر القبلة وان
استقبلها جاز ذلك اذا سمع وكان تاركا للسنة فان لم يجد الخطيب شيئا يعتمد عليه ارسل
يديه او يضع احداهما على الاخرى فاذا فرغ من الخطبة الاولى قعد قعدة خفيفة بين
الخطبتين بقدر قراءة سورة الاخلاص ثم يقوم الى الخطبة الثانية فاذا فرغ منهما ابتدأ النزول
ثم يبتدئ المؤذنون في الاقامة بحيث يوافق بلوغه الى المحراب الفراغ من الاقامة ويستحب ان يكون
الخطبة بليغة في الافهام خالية من الغريب مؤداة على ترسل فانه الى الفهم اقرب وقصر الخطبة وطول
الصلاة فانه من فقه الرجل

الفصل الثاني في بيان من تلزمه الجمعة

وانما تكون لازمة للمكلف الحر الذكر المقيم الصحيح فقولنا المكلف يحترز عن المجنون
والصبي وقولنا الحر يحترز به عن العبد وقولنا الذكر يحترز به عن النساء فان الجمعة غير
واجبة عليهن وقولنا المقيم يحترز به عن المسافر فان الجمعة غير لازمة له وقولنا الصحيح يحترز
عن المريض والمقعد والاعمى اذا لم يجد قائدا فهؤلاء اذا حضروا لزمتهم الجمعة وان كانوا
معذورين الا الصبي والمجنون فانه لا تكليف عليهما بحال ويلحق بعذر المرض عذر المطر والوحل
الشديد وجميع ما ذكرناه من الاعذار في ترك الجماعة وعذر التمريض للقريب وغيره اذا كان
المريض مشرفا على الهلاك وكان يتعهده غيره لم يكن عذرا فان كان يندفع بحضوره وفي
معاناة الزوجة والمملوكة لانه يعظم على القلب تعبه في حق الوفاة في حقوقها وفي ذوي
الاجانب فان لم يكن المريض مشرفا على الهلاك وكان يتعهده غيره لم يكن عذرا فان كان
يرفع حضوره في المكان وتخلفه عن الجمعة بعد وقوعه من فروض الكفايات كان عذرا في
التخلف والمسافر اذا عزم على الاقامة ببلده اكثر من ثلاثة ايام لبيعه او تجارة لزمه حضور
الجمعة واهل القرى اذا كانوا بقرب المدينة فان احبوا اقامتها في القرية اقاموا ذلك وان

اخبوا دخول المدينة فلا بأس ومن كان له عذر عن حضور الجمعة وأرادوا صلاة الظهر قبل
الجمعة فهل تصح صلاتهم أم لا فيه تردد والمختار أنها غير صحيحة لعصيانهم وإن أرادوا جماعة
من المعذورين عقد جماعة في صلاة الظهر فهل يكره أم لا فيه تردد والمختار أنها تكره
لأن الجمعة شعار في هذا اليوم والأحسن إخفاؤها والمختار أنه تسقط صلاة الجمعة
للإمام ومن معه ويستحب لمن رجا زوال العذر أن يؤخر الظهر إلى فوات الجمعة وفواتها
إنما يكون برفع الإمام رأسه من الركوع الثاني والواجب على من كان غير معذور أن يؤخر
الظهر حتى يعلم فوات الجمعة وفواتها إنما يكون بما ذكرناه والله أعلم

الفصل الثالث في كيفية إقامة الجمعة

اعلم أن الجمعة كسائر الصلوات الواجبة
في سائر أحكامها وأوقاتها وكيفياتها على حد ما قررناه فيما سلف وإنما تميز عن الصلوات
المكتوبة بأمور أربعة الأمر الأول الغسل قال رسول الله صلى الله عليه رحم الله
امرأ غسل واغتسل وفي غسل وجهان أحدهما بالتشديد ومعناه جامع فكأنه أوجب
الغسل على غيره والثانية غسل بالتخفيف ومعناه توضأ أي غسل أعضاءه والأولى هي
الأقوى وهي الظاهرة وبكر وابتكر ولم يتوان خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه ومعنى بكر أي
بكر إلى الصلاة الصبح وابتكر إلى الجمعة ثم إن هذا الغسل يفارق غسل صلاة العيد في أنه لا
يستحب إلا لمن حضر الصلاة وأنه لا يجزي قبل طلوع الفجر

بيان الأغسال المسنونة

أما عشرة أولها غسل يوم الجمعة وثانيها غسل يوم العيد وثالثها الغسل من غسل
الميت ورابعها الغسل للإحرام وخامسها الغسل للوقوف بعرفة وسادسها
الغسل للوقوف بمزدلفة وسابعها الغسل لدخول مكة وثامنها الغسل في أيام
التشريق وتاسعها الغسل للطواف وعاشرها الغسل للوداع السنة وحادي
عشرها الغسل من الكفر إذا أسلم وثاني عشرها الغسل من الإغماء والإفاقة من زوال العقل
فأما الغسل من الحجامة والغسل من دخول الحمام فإنهما اختيار أن الإسلام لا يعلم هذه
الأغسالات في الحمام ومن العلماء من أنكر استحباب الغسل فيهما وهو المختار

الامر الثاني البكور الى الجامع قال صلى الله عليه وآله من راح في الساعة الاولى للجمعة فكانما قرب
بدنة ومن راح في الثانية فبقرة وفي الثالثة كبشا وفي الرابعة دجاجة وفي الخامسة بيضة
والملائكة على الطرق يكتبون الاول فالاول فاذا خرج الخطيب طووا الصحف وجاؤوا
يستمعون الذكر الامر الثالث التزين فيحسن لبس الثياب للرجال واستعمال الطيب وان يمشي على
الهون والترجل افضل من الركوب ولا باس بحضور العجائز لا في شهرة الثياب وعليهن اجتناب
الطيب فقد روي ان ابا هريرة رأى امرأة يفوح منها رائحة المسك فقال لها تطيبت للجمعة قالت نعم
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول ايما امرأة تطيبت الى الجمعة لم تقبل صلاتها حتى ترجع
الى منزلها وتغتسل اغتسالها من الجنابة الامر الرابع يستحب للامام ان يقرأ في الاولى
الجمعة وفي الثانية سورة المنافقين ويقرأ ما احب من سور المفصل الفصل الرابع في حكم صلاة

العليل والمعذور وحكمهما عند الزوال ويتعلق النظر فيها بثلاثة

اطراف الطرف الاول في صفة صلاة العليل واعلم ان العليل له في ادائه الصلاة احوال
اربع الحالة الاولى ان يكون في نفسه متمكنا من القيام والقعود والركوع والسجود خلا انه يتألم من
المرض ولا يؤدي ذلك الى زيادة في علته ولا الى حدوث علة اخرى ولا الى استمرار العلة فانه يجب عليه
تمام العبادة وادائها على الوجه المشروع لان التكاليف كلها فيها مشقة الحالة الثانية ان
يكون عاجزا عن القيام فانه يصلي قاعدا وقعوده يكون على جهة التربع وصفته يكون على اوجه
ثلاثة اولها ان يفترش قدمه اليسرى وينصب قدمه اليمنى وثانيها ان يفضي بمقعدته الى الارض وينصب
قدمه اليمنى ويخرج رجله اليسرى من تحت ركبته وثالثها ان ينصب ساقيه ويخالف بين قدميه الى جهة
اليمين والشمال ثم يركع ويسجد ويحني ظهره عند ركوعه ويسجد على الارض فان عجز عن الركوع والسجود
اومى لهما من قعود ويكون ايماؤه لسجوده اخفض من ايمائه لركوعه الحالة الثالثة ان يكون
قادرا على القيام ولا يقدر على الركوع والسجود فانه يفتتح الصلوة قائما ويقرأ قائما ويومي لركوعه
وهو قائم ثم يومي للسجود فهو [illegible] عاجز لم يقدر على القيام والقعود فانه يصلي مضطجعا
الى القبلة اما على جنبه كما يوضع في اللحد واما مستلقيا على قفاه وكل واحد منهما الاعتبار عليه
خلا ان الوضع مطابقا لظاهر الآية في قوله وعلى جنوبهم ثم يومي لركوعه وسجوده و قيامه

وغيره براسه الحالة الرابعة ان يكون عاجزا عن الايماء بالراس فهل يومي بالعينين والحاجبين ام لا فيه
تردد والمختار الايماء بهما فان اخل بالايماء بهما لزمه قضاء الصلوة وهذه هي فائدة كونه واجبا
فان عجز عن الايماء بالعينين والحاجبين فانه تسقط فرض الصلوة والاحالة الى القلب لان ذلك مجرد
اعتقاد وليس من اعمال الصلوة في شيء ومن كان يغشى عليه ويذهب عقله اذا اراد فعل الصلاة
حيث شرد بذهاب العقل فان لم يمكنه اداء الصلوة كاملة فالمختار سقوط الصلوة

الطرف الثاني في المعذورين وهو الامي الذي لا يحسن القراءة والمومي الذي لا يقدر
على القعود والقاعد الذي لا يقدر على القيام وغيرهم ممن ترك فرضا من فروض الصلوة للعذر
فمن افتتح الصلوة قائما ثم عجز فانه يقعد ويتم صلاته من قعود وان افتتحها قاعدا ثم قدر
على القيام فهل يستانف او يبني فيه تردد والمختار البناء على ما فعله من الصلوة من قعود وان
افتتح الصلوة قاعدا ثم عجز فاضطجع وان افتتحها مضطجعا ثم قدر على القيام فانه يقوم ويبني
على ما مضى من صلاته **الطرف الثالث** في حكم هولاء اذا زال عذرهم وفي الوقت بقية
فهل يجب عليهم الاعادة ام لا فيه تردد والمختار انه لا يلزمهم يجب عليهم الاعادة بعد زوال العذر لهم
لقوله صلى الله عليه لا ظهران في يوم وهل يجب عليهم تاخير الصلوة رجاء زوال العذر ام لا فيه
تردد والمختار انهم لا يلزمهم تاخير الصلوة لان الخطاب بالصلوة شامل لهم في اول الوقت فلا
وجه للتاخير هم الصلوة والا لاح وفضيلة الوقت مامور بها فلا وجه لاحتمال فواتها مع الامكان
والله اعلم بالصواب **القول في صلاة السفر وفيه فصول الاول**

الفصل الاول في بيان السفر وهل يكون رخصة او عزيمة في حق المسافر فيه تردد
والمختار عندنا كونه رخصة لان ظاهر الاية هي رفع الجناح انما يكون في حق الرخصة وهذه
الرخصة انما تكون عند وجود السبب والمحل والشرط فهذه تغير ثلاثة **الركن**
الاول في السبب وهو كل سفر طويل مباح فهذه قيود ثلثة القيد الاول السفر
وحده الانتقال لقصد معلوم فالهايم والذي يطلب لمغاشيه لا يترخص ولو مشى الف
فرسخ لانه لم يرتبط امره في سفره بقصد معلوم للعقلاء في اسفارهم وامر السفر ظاهر وانما
يقع الاشكال لنظر في بدايته ونهايته اما البداية فهو الانفصال عن الوطن او المستقر

والسفر في العادة أماكن ثلاثة المكان الأول المدينة فلا يقصر إلا بعد مجاوزة سورها
فإن لم يكن سور فمفارقة البنيان فإن كان وراء البنيان خراب فلا عبرة به المكان الثاني القرية
ولابد من مجاوزة البساتين والمزارع المحوطة بالنار دون التي ليست محوطة فإن اتصل اسم
قرية بأخرى فالغاية أنه يكفيه في القصر مجاوزة قريته المكان الثالث الصحاري والانفصال
عنها يكون بمجاوزة الخيام والبادية هو الذي يجتمعون فيه عند الحوادث والمهمات فإن
كان نزولهم على المنهل والمحتطب فلابد في القصر من مجاوزتهما إلا أن يتسع المحتطب بحيث لا
يكون مختصا بالنازلين كان القصر بمجاوزة الخيام وإن تفرقت الخيام بحيث لا يسمع بعضهم
بعض فلكل حلة حكمها وإن نزل على ربوة فلابد من الهبوط عنها وإن نزل في وهدة فلابد
من المعهود عليها الرخصة في قصر الصلاة وأما النهاية للسفر فإنها تحصل بأحد أمور
ثلاثة أولها الوصول إلى عمران البلد الوطن وثانيها العزم على إقامة عشرة أيام فإنه
يقطع الترخص بالزيادة عليها ولا يحتسب يوم الدخول ويوم الخروج وإن كان العزم فوق
العشر على الإقامة لشغله فله أن يترخص بالقصر لما روي أن رسول الله صلى الله عليه
أقام في بعض الغزوات ثمانية عشر يوما وروي تسعة عشر يوما وروي عشرين يوما وروي أن
ابن عمر أقام على القتال بأذربيجان ستة أشهر وهو يقصر الصلاة ولو خرج من صنعاء يريد صعدة
فبدا له في أثناء الطريق أن يقطع سفره فلا يقصر في الحال إلا أن يعاود ومكانه كالذي ينشئ السفر أولا
القصد الثاني الطويل وحده مسيرة ثلاثة أيام وهي ثلاث رواحل وذلك أربعة
وعشرين فرسخا والعرض السير المتوسط وهو مسير الأثقال التي هي المعتادة في الأسفار
في كل يوم ثمانية فراسخ والمجاوز للحد مسير الخيل في اليوم عشرون فرسخا والقاصر عن الحد
هو سير البقر في كل يوم أربعة فراسخ ثم للسفر الطويل شرطان أحدهما أن يكون على
السفر على الثلاث فما فوقها فلو خرج في عبد له آبق على أنه متى وجده لم يترخص بالقصر
وإن مشى فإنه يترخص لأنه على عزم الانصراف اللهم إلا أن يعلم أنه لا يلقاه على مسافة
الثلاث وثانيها أن لا يعزم على الإقامة في الطريق فلو قصد سفرا طويلا على أن يقيم

في كل مرحلة عشرة ايام لم يترخص القيد الرابع الثالث المباح فالعاصي بسفره لا يترخص كالعبد الآبق والعاق لوالديه وقاطع الطريق وهكذا حال امراء الظلم والجور اذا كان سفرهم لاخذ اموال الخلق وغصبهم عليها فانهم لا يترخصون بقصر الصلاة لان الرخصة اعانة وتسهيل وهؤلاء يعانون على المعصية وان انشا سفر التجارة ثم عرض القصد الى معصية فهل يترخص ام لا فيه تردد والمختار انه لا يترخص بقصر الصلاة لان النظر انما يكون الى الحال الحالي لا الابتداء والله اعلم

التعدر الثاني في محل القصر وهو كل صلاة رباعية مؤداة في حال السفر فقولنا رباعية احترازا عن المغرب والصبح فلا قصر فيهما بحال وقولنا مؤداة احترازا عن المقضية في حال السفر فلا قصر فيها بل يؤدي على حال اتمامه ولو فاتت في السفر فقضاها في الحضر فقضاها تامة لان القصر رخصة ووقت القضا متسع وان عرض السفر في آخر الوقت للمسافر فانه يقصر اذا ترخص

التعدر الثالث في الشروط رخصة القصر للصلاة ولها شرطان احدهما ان يكون المسافر مستمرا على نية السفر والجزم عليه فان نوى الاقامة في الصلاة لم يترخص بالقصر ولزمه الاتمام الا تقتدي بمقيم فان اقتدى بمن هو متم لزمه الاتمام لان الامام حاكم وقد قال صلى الله عليه لا تختلفوا على ائمتكم ولهذا لزمه اتمام الصلاة

الفصل الثالث في جمع الصلاتين اعلم ان الجمع بين الصلاتين في وقتهما ليس جمعا شرعيا وهذا هو جمع اللاحق بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء في آخر وقتهما وهكذا جمع المسافر ليس جمعا شرعيا واما الجمع الذي يعرف فيه الخلاف فهو جمع التقديم بين الظهر والعصر في اول وقت الظهر وبين المغرب والعشاء في اول وقت المغرب والمختار هو جواز الجمع بين الصلاتين في اول وقت الاولى بسبب السفر الاول السفر ونعني به السفر المباح ثم ان للجمع شرائط الاول تقديم الظهر على العصر والترتيب بينهما فلا يقدم العصر على الظهر في اول وقت الظهر خلاف المسافر فانه اذا اخر الظهر جاز الوجهان تقديم الظهر وتقديم العصر لان الوقت صالح لهما الثالثة الموالاة بينهما فلا يحتمل الفصل بينهما الا بمقدار

سورة الإخلاص أو بعدد الإقامة ليتحقق صورتا الجمع سيما الثالثة منه الجمع عند العذر في أول وقت
الصلاة الأولى السبب الثاني المطر وقد جمع رسول الله صلى الله عليه من غير خوف ولا
سفر ولا وجه للجمع إلا لأجل المطر وهل يلحق الوحل والريح والظلمة بالمطر في جواز الجمع أم لا
فيه تردد والمختار أنها غير لاحقة به لأنه خلاف الوقت الأفضل وإن الجمع في أول الوقت إنما كان
على جهة الرخصة والتيسير والتسهيل وينبغي أن يتصل المطر بالتحلل من الأولى والإحرام بالثانية
ليكون العذر مجتمعا ليحصل الجمع والاتصال هذا إذا كان المطر ينقطع ويعود فإن انقطع المطر
قبل الإحرام بالثانية وهو غير عائد فلا وجه للجمع بحال

القول في صلاة الخوف

اعلم أن هذه الصلاة منقسمة إلى صلاة كانت على عهد رسول الله صلى الله
عليه وآله وإلى صلاة على موجب الحال ومقتضاه في شدة الخوف ولا بد لنا من ذكر القسمين وتفصيلهما
بمعونة الله تعالى

القسم الأول في بيان الصلاة التي فعلها

الرسول صلى الله عليه وآله وفيه حالات ثلاث الحالة الأولى صلاته صلى الله عليه وآله
ببطن النخل كما رواه المحدثون ومعناها أنه عليه السلام صدع أصحابه صدعين فصلى بالطائفة الأولى
ركعتين وسلم ثم صلى بالطائفة الثانية ركعتين فهي له سنة وهي لهم فريضة وفيها الاقتداء
بمفترض بمتنفل وهذا أصل عليه السلام لا يقرر بما فيما سبق أنه لا بد من اتفاق الإمام والمأموم
في الفرضية والنفلية وهذه الصلاة ثابتة في حال أهل الحق من الكفار والبغاة وأما المحاربات
المحظورة فلا يجوز حرب أهل الظلم والفساد ذات على الأموال فإنها إنما وجبت لأجل العذر
وهو لا عذر لهم في هذه الحروب والصلاة التي كانت ببطن النخل إنما كانت حذرا ومع الخوف
ولولا الخوف لما صدعهم صدعين الحالة الثانية صلاة بعسفان وهي لشدة الخوف
لما كان العدو في جهة القبلة وكان خالد بن الوليد مع الكفار يومئذ فلما دخل وقت العصر
قالوا قد دخل عليهم وقت صلاة هي أعز عليهم من أرواحهم فإذا شرعوا فيها حملنا عليهم
حملة واحدة فنزل جبريل عليه السلام بما عزموا عليه فرتب رسول الله أصحابه صفين فصلى
بهم فحرسه الصف الأول في السجود الأول فلم يسجد حتى قام الصف الثاني فسجد الحارسون

الخوف

و لحقوا وكذلك فعل الصف الثاني في الركعة الثانية وهذا انما يتم اذا كان العدو في جهة
القبلة وليس فيها الا التخلف عن الامام باركان الصلاة وذلك جائز للعذر ولو اختص
بالحراسة فريقان من احد الصفين جاز ولو امر بالحراسة الصف الثاني جاز لكن الحراسة
بالصف الاول اليق

الحالة الثالثة صلاة ذات الرقاع وهي ان يلتحم القتال ولا يحتمل
الحال تخلف الكل واشتغالهم بالصلاة وكان ذلك في غزوة ذات الرقاع وقد صلى رسول
الله صلى الله عليه باصحابه صدعين فالتجات طائفة الى حيث لا تبلغهم سهام العدو وصلى بهم ركعة
واحدة وقام بهم الى الثانية فانفردوا بالركعة الثانية وسلموا واحدا واحدا وكان اخوانهم
في الصف والحارس المقابلة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قائم ينتظرهم واقتدوا
به في الركعة الثانية فلما جلس رسول الله صلى الله عليه وآله في الثانية قاموا فاتموا الركعة
الثانية ولحقوا به فتشهد وسلم بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه رواية خوات
بن جبير وروى ابن عمر انه لما قام الى الثانية لم ينفردوا بالركعة الثانية لكنهم اخذوا مكان
اخوانهم في الصف الحارس وهم في الصلاة وجاء الاخرون فصلوا ركعة فتحلل بهم رسول الله صلى
الله عليه ورجعوا الى مكان اخوانهم وعليهم بعد ركعة ثم رجع الفريق الاول فاتموا الركعة
الثانية منفردين ونهضوا الى الصف وعاد الاخرون واتموا كذلك وقد ذكر العلماء فيها صورا بعد
كثيرة لكن اجودها ما كان مطابقا لظاهر الاية **واما صلاة المغرب** فيصلي الامام بالطائفة
الاولى ركعتين وبالطائفة الثانية ركعة واحدة ثم ان ينتظرهم الامام في التشهد كان جائزا وان انتظرهم في
القيام في الركعة الثالثة فحسن ايضا لان التطويل في القيام اليق وهذا الذي ذكرناه يحكى عن علي عليه السلام
في ليلة الهرير ويحكى عنه ايضا انه صلى بالطائفة الاولى ركعة وبالثانية ركعتين ليلة الهرير والمختار
هو الاول لان في هذا تكليف الطائفة الثانية زيادة تشهد لا يحتسب لهم واما الصلاة الرباعية في
الحضر فليصل الامام بالطائفة الاولى ركعتين وبالثانية ركعتين فهذه الصلاة منقولة عن الرسول
صلى الله عليه كما حكيناها القسم الثاني صلاة شدة الخوف وذلك انه اذا التحم القتال بين الفريقين
ولم يمكن تخلف طائفة عن القتال فلا تستاخر الصلاة عن حالها بل يصلون ركبانا مستقبلي القبلة وغير مستقبليها
ايماء بالركوع والسجود ولا يحتمل الصيحات والزعقات للاستغناء عنها ولانها تورث الفشل

ولا يحمل الجراحات الكثيرة من غير حاجة إليها ويحمل القليلة مع الحاجة فأما تلطخ السلاح بالدم فإن أمكنه غسله لم يجز وإن أمسكه مختاراً وجب عليه القضاء لندور العذر والمختار أنه لا يجب عليه القضاء لأن أصل القتال وإن كان نادراً لكنه يلجئ إلى أعذار عامة في إسقاط القضاء مع الإيماء للركوع والسجود وترك الاستقبال للقبلة ولو انهزم المسلمون لم يصلوا صلاة الخوف إلا إذا كان الكفار ضعفي المسلمين وعند ذلك يجوز ولا فالهزيمة محرمة عليهم والرخص لا تستفاد بالمعاصي وإن انهزم الكفار لم يجز للمسلمين صلاة الخوف في اتباعهم عند الهزيمة لأنه لا خوف هناك عليهم والقتال المباح كالقتال الواجب في الرخص وهذا هو الذب عن المال والحيوان إن ركبه سيل ولم يجد ما له إلا بصلاة الخوف وهكذا حال القاتل العلم بعينه إلا بصلاة الخوف وعلى من جاز ذلك وهكذا لو غشيه غرق أو حرق أو سبع والمحرم إذا خشي فوات الوقوف وهو في مشيه ولا يجوز له تركها ويصليها على أي وجه أمكنه ولو رأى سواداً فظنه عدواً لا نظا فصلى صلاة الخوف فإذا هي إبل سائمة فهل يجب عليه القضاء أم لا فيه تردد والمختار وجوب القضاء لأن هذه حالة نادرة وأيضاً فإنه أساء الظن فيما ظنه

القول في صلاة العيد

وهي سنة مؤكدة على كل من يلزمه حضور الجمعة والأصل فيها الإجماع والنقل المتواتر من رسول الله صلى الله عليه وقوله تعالى فصل لربك وانحر فقد قيل أن الصلاة المراد به صلاة العيد وأقل هذه الصلاة ركعتان كسائر النوافل فلنذكر آداب الخروج لهذه الصلاة ثم نذكر كيفيتها ثم نردفه بذكر الخطبة وهذه فصول ثلاثة

الفصل الأول في ذكر آداب

إذا غربت الشمس ليلة العيد من رمضان اشتغل المسلمون بالتكبير إلى أن يحرم الإمام بصلاة العيد والناس يكبرون ويصيحون ملتزمين حيث كانوا في الطرق وفي أسواقهم بالتكبير هكذا كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وهل يستحب التكبير أدبار الصلاة ليلة العيد أم لا فيه تردد والمختار أنها لا يستحب خاتمة هذا الشعار عن شعار التكبيرات المشروعة في عيد النحر كما سنوضحه ويستحب إحياء ليلة العيد لما روي عن الرسول صلى الله عليه أنه قال من أحيا ليلتي العيد لم يمت قلبه يوم تموت القلوب والغسل بعد طلوع الفجر فإن اغتسل قبله فهل يكون مجزياً أم لا فيه تردد والمختار جوازه لأن أهل القرى كانوا يبكرون بالليل ويصعب عليهم الغسل بعد الخروج

30

يفعل جميع الليل وفيها ويستحب التطيب فيه والتزين ما لباس الحسن للقاعد والخارج لانه يوم سرور واما
الحاج فيحرم في مزاح الاثواب ويحرم على الرجال والنساء التزين بلباس الحرير المحض في جميع انواع
والمخلوط من الابريسم وغيره فلا باس بالثوب المطرف وهو الذي حاشيته من الحرير وبرنه من
القطن والكتان وعلى اي وجه يكون الحرير معلوما ولم يكن معلوما الا اذا وزن المعول في
الخلط فيه تردد لا فيه والمختار ان يكون الغالب هو القطن والكتان وان يكون الحرير
معلوما ولم يكن معلوما الا اذا كان دون نصف الثوب ويجوز لبس الثوب المطرز بالحرير
اذا كان معلوما ويجوز لبس الجبة المحشوة بالحرير لانه غير مرئي والحلال فيه ولا العدلانه
ما به لبس الحرير وان كانت البطانة من الحرير المحض فلم يجوزه جل ما فيه من الخيلاء وامر الحرير اهون
من الذهب ولهذا فانما جاز لبس الثوب المطرف بالحرير لغير حاجة والمضبب بالذهب الجوز للحاجة
وروي ان الرسول صلى الله عليه لبس جبة مكفوفة بالديباج اهداها له المقوقس ولم يروا انه حرم
بالذهب الا في رواية ابن عمر انه ختم خاتم من ذهب وقد استضعفه المحدثون وحمل عليها انه قبل تحريم
الذهب او على نسخه ويحرم افتراش الحرير للرجال وهل يحرم على النساء لا فيه تردد والمختار
اباحته للنساء وحيث حرمنا الحرير على الرجال والنساء الجاه لحاجة العال والحال الحاجة
الحكة كما روي انه رخص لعثمان وحمزة في لبس الحرير لحكة كانت معهما واذا حصل التزين الى غسال
والتزين كما اشرنا اليه فليقصدوا الصحراء ماشين فانه افضل من الركوب وليبكر في عيد الاضحا
ليتسع له وقت الاضحية بعد الصلاة وليتاخر قليلا في الفطر ليتسع الوقت لتفرقة
الصدقات وليفطر في عيد الفطر قبل الصلاة وليمسك في عيد النحر حتى يضحي والله اعلم
الفصل الثاني في الصلاة ووقت الصلاة فيما بين طلوع الشمس الى زوالها واول وقتها
هو ان يطلع الشمس حيث يزول الاصفرار واخر وقت الزوال وشرطها كشرط سائر الصلوات
في الطهارة واللباس والاستقبال والعدد ان شرطها كشرط صلاة الجمعة خلافا لخطبتها
ساخر ويستحب اداؤها في الجبانة البارزة من خطبة البلد ويستحب ان يخرج الناس قبل خروج
الامام ينتظرونه ولا باس لو صلوا متنفلين فاذا خرج الامام واحرم بالصلاة ولم ينتظر

8

احدا فاذا انتهى الى المصلى امر بان ينادى الصلاة جامعة ويحرم بالصلاة ويقرا دعاء الاستفتاح
اوله ثم يكبر سبعا في الركعة الاولى سوى تكبيرة الافتتاح والركوع ثم يتعوذ بعد الاستفتاح
فاذا فرغ منه قرا سورة الفاتحة وما اختار من سور المفصل ويستحب قراءة سورة قاف
كما قراها رسول الله صلى الله عليه وآله ويقول بين كل تكبيرتين سبحان الله والحمد لله ولا
اله الا الله والله اكبر اللهم صل على محمد وآله ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة
وقنا عذاب النار وان قال الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا
وان قال بالدعا الماثور عن علي عليه السلام اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له اهل الكبرياء
والعظمة واهل الجود والجبروت واهل العفو والرحمة واهل التقوى واهل المغفرة ونشهد ان
محمدا عبده ورسوله اللهم انا نسالك في هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيدا ولمحمد صلى الله
عليه ذخرا ومزيدا ان تصلي على ملائكتك ورسلك وان تغفر لنا وللمؤمنين والمؤمنات الاحياء منهم
والاموات اللهم انا نسالك ما سالك منه المرسلون ونعوذ بك من شر ما استعاذك
منه المرسلون فكلها مستحبة حسنة جائز فعلها ان يختار بما روي عن علي عليه السلام لان ما ذكره
في الدعا اخص بيوم العيد واكثر النفع واسرع الى القبول وفي الثانية يكبر خمسا ويقرا سورة
الغاشية ويقول بين التكبيرتين ما ذكرناه في الاولى وهذه الخمس غير تكبيرة الركوع والتكبيرات لست حرا
من اجزا الصلاة فان تركها عامدا اجزته الصلاة وان ترك شيئا من التكبيرات ساهيا ثم ذكرها بعد
القراءة اداها ما لم يقم فهو محلها واذا فاتت صلاة العيدين بزوال فانها تقضى في اليوم الحادي
والثاني لا غير ويستحب في عيد النحر رفع الصوت بالتكبير عقيب ثلاث وعشرين صلاة اولها الصبح يوم
عرفة واخرها العصر اخر ايام التشريق وهو مروي عن علي وعمر وكما يستحب التكبير عقيب الفرائض
فانه يستحب عقيب النوافل فكيفية هذه التكبيرات ان يقول الله اكبر الله اكبر ثلاثا نسقا ثم
يقول بعد ذلك كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا لا اله الا الله مخلصين له الدين
ولو كره الكافرون لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا
الله والله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر ولله الحمد على ما هدانا واولانا واحل
لنا من بهيمة الانعام وان جمعهما جميعا كان حسنا وان شهد شاهدان على الهلال قبل الزوال
افطروا وصلوا وان نطقوا بالشهادة بعد الغروب يوم الثلاثين لم يلتفت الى كلامهم اذ لا

إذا فاته الأمر كصلاة العيد ولو لحقوا أيا الشهادة من الزوال إلى الغروب أفطروا وبان فوات صلاة
العيد وصلينا وهل يكون الصلاة قضاء أو أداء فيه تردد والمختار كونها أداء لتقية اليوم وإن ثبت
في اليوم الحادي والثلاثين كانت فصلاة بحاله وإن حضر العيد يوم الجمعة وحضر أهل القرى فالناس
إنه لا يجوز لهم الانصراف حتى يصلوا الجمعة وقد روي عن الرسول صلى الله عليه أنه رخص لأهل البوادي
في الانصراف والله أعلم الفصل الثالث في الخطبة وهي بعد الصلاة وهي مثل خطبة الجمعة
إلا في أمرين أحدهما أنه يكبر قبل الخطبة تسع تكبيرات ويختمها بسبع تكبيرات وإذا افتتح الثانية
لم يكبر في أولها ويختمها بتسع تكبيرات والثاني أن خطيب يوم الجمعة إذا صعد المنبر جلس جلسة
لسماع الأذان وهاهنا لا يجلس إذ لا أذان هنا ويذكر في الخطبة الأولى حمد الله والثناء والصلاة
على الرسول صلى الله عليه ثم يعرف الناس في عيد الفطر وجوب الفطرة ومن تجب عليه ومن لا تجب عليه
ومقدار الواجب وفي عيد الأضحى يعرفهم حال الأضحية وما يجزي منها وما لا يجزي ويستحب أن يقرأ
بعد الخطبة الأولى آية من كتاب الله تعالى في صلاة الجمعة وإذا انصرف من الخطبة استحب أن يرجع إلى
بيته من طريق أخرى كما فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه فقيل إنه كان يحذر من مكايد المنافقين
وقيل كان يسلك أطول الطرق في الذهاب لأنه قربة وقيل إنما فعله ليستفتى في طريقه فمن شارك
الرسول صلى الله عليه في هذه المعاني استحب له التأسي به ومن لم يشاركه فلا حرج عليه ويجوز أن
يخطب في العيدين من قعود بخلاف الجمعة ويخطب وهو محدث لأنه ليس بعدها صلاة وإن ترك الخطبة
كانت الصلاة مجزية بخلاف الجمعة ويستحب التعويد لأن عمل المسلمين قد جرى وتواترت به عن
سلف وما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وهو الدعاء في يومي العيد ووقته يوم الفطر
من طلوع الفجر حتى بعد فراغ الصلاة ويحتمل أن يكون اليوم كله محلا للتعويد وأما عيد الأضحى
فيحتمل أن يكون من طلوع الفجر إلى فراغ الصلاة ويحتمل أن يكون باقي اليوم ويحتمل أن يكون في
كل أيام التشريق وأما صفته فلم أقف في كتب الأحاديث المسموعة على تعيين في الدعاء في يومي العيد
ولا وقفت عليه في شيء مما طالعته من كتب الفقهاء وأن في العادة يقول سائر المسلمين عزكم الله
بركة العيد وفضله وأعادكم في سلامة وعافية

القول في صلاة الكسوف

وهي سنة مؤكدة في سائر الأوقات لأنه لما مات إبراهيم ابن رسول الله صلى الله عليه انكسف
الشمس فقال بعض الناس انكسفت لموته فخطب رسول الله صلى الله عليه وآله الشمس والقمر آيتان
من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى ذكر الله والتكبير

قال الأزهري [illegible] الكسوف [illegible] الشمس [illegible] الخسوف [illegible] القمر [illegible]

ان تكون الصلاة في المسجد لانه ربما لا يتسع الوقت للخروج الى المصلى وينادى لها الصلاة جامعة وصفة
الصلاة عشر ركعات باربع سجدات ينوي بها صلاة الكسوف ويكبر تكبيرة الافتتاح ويقرا الفاتحة وسورة
البقرة وفي الثانية آل عمران وفي الثالثة النساء وفي الرابعة سورة المائدة وفي الخامسة سورة
الانعام ثم يسبح في الركوع الاول بمقدار مائة آية وفي الثانية بمقدار ثمانين آية وفي الثالثة بمقدار
سبعين آية وفي الرابعة بمقدار خمسين آية وفي الخامسة بمقدار اربعين آية وهكذا يفعل في الركعة
الثانية واما السجدات فلا يطول فيها الا على قدر الركوع والقعدة بين السجدتين لا يطول فيها ثم اذا
فرغ من صلاته يسجد للحط خطبتين كخطبة العيدين في خسوف القمر واما كسوف الشمس فالجهر صح كان
من الجهر والمخافتة في الصلاة والجماعة فيها مسنونة واللاحق اذا ادرك احدى الركوعات كان
مدركا فان اتسع الوقت لاداء ما فاته من الركوعات اداه وان لم يتسع الوقت تحمل عنه الامام ما فات
وادى مع الامام ما لحقه من الصلاة ويفوت صلاة الكسوف بالانجلاء وبغروب الشمس كاسفة
ويفوت صلاة الخسوف بالانجلاء وبطلوع الشمس ولا يفوت بغروب القمر في جنح الليل كاسفا
لان الليل باق وسلطان القمر ظاهر في جميعه وان وقع كسوف الشمس في الاوقات المكروهة
عند طلوعها وغروبها واستوائها لم تصل هذه الصلاة واما خسوف القمر فانه تصلى في كل
وقت لان الليل كله صالح للصلاة وان دخلوا في صلاة الخسوف ثم غاب القمر وهو كاسف
اتموا الصلاة وان لم يصلوا حتى غاب القمر صلوا كما ذكرناه وان اجتمع صلاة الكسوف مع
المكتوبة في اول الوقت قدمت صلاة الكسوف لانه يخشى فواتها وان كان في آخر الوقت قدمت
المكتوبة لانها واجبة وهذه الصلاة مستحبة وان اجتمعت مع صلاة الجنازة قدمت صلاة
الجنازة وان اجتمع عيد وكسوف وخيف الفوات فالعيد اولى واحق وان اتسع الوقت فالكسوف
احق لانه يخشى فواته بالانجلاء وان انكر اهل التنجيم وجود الكسوف يوم العيد لان العادة مطردة
ان كسوف الشمس لا يكون الا في ثامنة وعشرين من الشهر او تسعة وعشرين والعيد ان
خلاف ذلك رددنا مقالتهم هذه بان ذلك جائز في قدرة الله تعالى فلا وجه لمحالته وان اجتمع
كسوف وجمعة قدمنا الجمعة اذا خشينا فواتها وان وقعت ظلمة او ... او ريح او زلزلة

الكسوف والاستسقا
32

استحب الصلاة والفزع الى المساجد بالذكر والاستغفار والانابة الى الله تعالى وكان الرسول
صلى الله عليه اذا وقع شي من ذلك سارع الى دخول المسجد والصلاة كسائر الاحداث يكون ركعتين
ركعتين والله اعلم

القول في صلاة الاستسقا وهي سنة عن وقت من فعل

رسول الله صلى الله عليه والسبب فيها ان ينقطع ما السما وتغور العيون وتغور الانهار
وتعطل المنافع فيستحب عند ذلك صلاة الاستسقا والفزع الى الله تعالى بحمل الفرج ولو احتاج اليها
طايفة من المسلمين بلوا بالجدب وانقطاع المطر استحب لها ان تستسقي لهم لان المسلمين
كنفس واحدة فان خرجوا وسقوا فالحمد لله تعالى وان تمادى كرروا الخروج يوما ثانيا وثالثا كما
يراه الامام فان سقوا قبل الخروج للاستسقا خرجوا شكرا لله تعالى وصلوا شكرا لله تعالى
ولا يحل بعد قضا الحاجة والازدياد من النعم فاذا ارادوا الخروج للاستسقا فانه يستحب للامام
ان يامر الناس بالتوبة والخروج من المظالم وان يتحلل بعضهم من بعض ويامرهم بالصوم ثلثة
ايام والصدقة والعتق وانواع البر المقربة الى الله تعالى ثم يخرجون في اليوم الرابع في ثياب
البذلة والتخشع خلاف العيد ويستحب اخراج الصبيان والبهايم ولا باس بخروج اهل الذمة اذا انحازوا
الى جانب معزول عن المسلمين ثم يصلي بهم الامام ركعتين مثل صلاة العيد ويستحب ان يقرا في
اخر الركعتين سورة نوح لاشتمالها قوله تعالى يرسل السما عليكم مدرارا وفي الثانية سورة الفتح
لاشتمالها على ما يليق بالحاجة من فتح الله ونصره بالمطر فاذا فرغ من الصلاة استحب الالحاح بالدعا
والاستغفار مستقبلا للقبلة ويستحب ان يقول في الدعا اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا
من القانطين اللهم اسقنا غيثا مريا مريعا غدقا مجللا عاما طبقا سحا دايما اللهم انبت به الزرع
وادر به الضرع واحي به البلاد الموات وترد ما فات اللهم ان بالبلاد والعباد من اللاوا
والضنك وعظيم البلوى والجهد ما لا نشكو الا اليك ولا يكشفه الا رحمتك اللهم
اسقنا من بركات السما وارفع عنا الجهد والعري والجوع والعطش اللهم انا
نستغفرك انك كنت غفارا ثم يقرا فاستغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السما
عليكم مدرارا ويستحب اذا سالت الاودية ان يغتسلوا فيه ويتوضوا لما في ذلك من البركة

لكونه قرب العهد برحمه الله تعالى ويستحب اذا فرغ من الدعا قلب رداه تفاولا بتحول ما
على اليمين الى الشمال او بقلبه ظهرا لبطن او بجعل اعلاه اسفله كما فعله رسول الله صلى
الله عليه اقتدا به وتاسيا بافعاله

كتاب الجنائز والمقصود منه تحصيل بذكر ما يتعلق بالمحتضر وغسل الميت وتجهيزه وتكفينه وحمل جنازته والصلاة عليه ودفنه والتعزية لاهله والبكا

نجري في ذلك على ترتيب الوجود في حاله بمعونة الله تعالى القول في المحتضر وكل
من اشرف على الموت ودنا اجله فليحول وجهه الى القبلة وهو ان يلقى على قفاه واخمصاه الى جهة
القبلة وان القي على جنبه الايمن كما يفعل في لحده كان حسنا ايضا ويستحب ان يلقن الشهادة برفق
من غير اضجاره وان يقرا عنده سورة يس وليكن هو في نفسه حسن الظن بالله كما قال رسول الله صلى
الله عليه لا يموتن احدكم الا وهو حسن الظن بالله تعالى ثم اذا فاضت نفسه غمضت عيناه كما فعله عم ويشد
لحياه بعصابة كيلا يستوحش خلقه بانفتاح فيه وتلين مفاصله كيلا يمتنع غسله وتنزع عنه الثياب
المرتبة فانها تسرع اليه الفساد والتغير ويستر بثوب خفيف ويوضع على بطنه شي او امراه حي
لا يربو بطنه ولا يوضع عليه مصحف ولا كتاب ويكره ان يتمنى الرجل الموت ويستحب الدعا للمحتضر بالعافية بل
ان كان في اجله تاخير وبالقبول اذا كان اجله قد نفد **القول في غسل الميت** النظر في الغا
وفي كيفية الغسل وبها دار نظر فان النظر اولا في الغاسل ويجوز للرجال غسل الرجال وللنسا
غسل النسا كالبنت والاخت ويجوز له ان يغسل امته وعند اختلاف الجنس فيجوز للرجل ان يغسل
زوجته ومحرمته من النسا كالبنت والاخت ويجوز له ان يغسل امته ومستولدته ويجوز لها
غسل السيد ولو ماتت امراه ولم يوجد الا رجل اجنبي او مات رجل ولم يوجد الا امراه اجنبية فانه
يتولى الغسل من خرقة مع غض البصر وهكذا حال الخنثى فانه غسله اما الرجال واما النسا وقيل
تيمم في هذه الصورة ويكون فقد الغاسل مثل فقد الما وهو بعيد لا وجه له واذا ازدحم جمع
يصلحون للغسل على امراه فالبداية تكون بنسا المحارم كالبنت والاخت ثم بعدهن الاجنبيات

33

ثم الزوج وهكذى حال الازدحام على رجل فانه يبدأ بحال المحارم كالأب والابن ثم بعض ما لهن حاجات
من الرجال ثم بالزوجة ثم بنساء المحارم الأقرب فالأقرب ثم بالأجنبيات بعد ذلك وهذا
الترتيب واجب لا بزجله الخيرة **الطرف الثاني في كيفيته** الغسل وأقلها
امرار الماء على جميع الأعضاء كما في غسل الجنابة وهل يحتاج إلى النية فيه تردد والمختار
وجوبها على الغاسل لتعذرها في حق الميت ويكون الميت مجردا للغسل وأما الأكمل من الغسل
فيجب أن يحمل الميت إلى موضع خالي ويوضع على لوح معد لذلك فإن كان عليه قميص لم ينزع
منه ويغسل فيه وإن مست الحاجة إلى مس بدنه أدخل الغاسل يده في كم القميص وإن نزع القميص
جاز ذلك ولكنه يستر عورته لأنه يحرم النظر إليها ويكره النظر إلى جميع الأعضاء إلا لحاجة ويكون
الماء طاهرا طهورا ولكن باردا إلا إذا خاف أن يشتد الوسخ على بدن الميت فاستعمال الحار
ويجب أن يعد إناء كبير الماء ويبعده عن المغتسل لئلا يصيبه ما يقطر من النجاسات والشهيد
لا يغسل وهو الذي قتله الكفار والبغاة مع الإمام ظلما والمبطون والغريق والغريب
والنفساء والمقتول ظلما فأما وجدوا فلا يغسلون وإن قد فيهم لفظ الشهادة وسنوضح
الكلام في الشهيد في الصلاة ويبدأ بالاستنجاء ويلف على يده خرقة ويغسل فرجيه مما يلي في
الغسل في يغسل العورة أو يبدلها ويكون بقربه مجمرة متقدة على الجمر بالطيب والبخور لما يخرج من
بطنه ثم يتعهد أسنانه ومنخريه بخرقة نظيفة مبلولة بالماء ويكون ذلك بدلا عن السواك ثم
يوضيه وضوء الصلاة وإن كانت أسنانه متراصة فلا يفتحها للمضمضة والاستنشاق بل يكفي
إيصال الماء إلى العنفقة ثم يلفه على جنبه الأيمن ثم يصب الماء على شقه الأيسر من رأسه إلى قدمه
ثم يضجعه على الشق الأيمن ويفعل بالشق الأيسر كذلك وهذه غسلة واحدة ثم يفعل ذلك ثانيا
ويمر في كل غسلة يده على بطنه لخروج الفضلات فإن حصل النقاء بثلاث فذلك وإلا خمس أو
سبع ثم يبالغ في تنشيفه صيانة الكفن عن الرطوبة ويستعمل قدرا من الكافور فإن خرجت
نجاسة من الميت بعد السابعة لم يعد الغسل واكتفى بإزالتها وحشو القطن بين الاليتين حرزا
من نجس الكفن وإن احتيج وقيلم كان غسله يقطع أو ما له وهكذى إذا عليه قروح وعلله

يسرع الى فساده فانه يغسل لان مصيره الى البلا ولا حاجة الى ترسه بتقليم الاظفار وحلق
العانة ونتف الابط لان هذه الامور كلها مسنونة في حق الاحيا فاما الاموات فلا حاجة بهم
الى ذلك لان مصيرهم الى التراب واما المحرم فلا يغطى راسه ولا يقرب طيبا ان كان رجلا
وان كان امراة لم يغط وجهها ولا تقرب طيبا واما صاحبة المعتدة عن الوفاة عن الطيب فلا
وجه له لان امتناع ذلك في الدنيا انما كان تحرزا عن الرجال او تفجعا على الزوج وهذا كله فات بالموت

القول في الكفن

وأحب الثياب الى الله البيض من القطن والكتان واما الحرير فحرام
على الرجال واكره في حق النسا لاجل السرف واقل الكفن ثوب واحد يستر جميع البدن فلو اوصى بما
دون ذلك لم ينفذ لانه حق للشرع فلا يسقط واما الثاني وهو الثالث فهو حق الميت فينفذ
وصيته في اسقاطه واما المراة فان خلفت ما لا يكفنها في مالها ولم تخلف مالا فهل على
زوجها تكفينها ام لا فيه تردد والمختار انه لا يجب على زوجها لان النكاح قد انقطع كالنفقة
واذا لم يجب على الزوج تكفن كل فقير على بيت المال بثوب واحد واما الاكمل في الكفن
والزيادة الى الخمسة جائز من غير استحباب في الرجال وفي حق النسا مستحب واما الزيادة
على الخمسة فلا وجه له فان كفن في ثلاثة لبس قميصا واتزر بمئزر وادرج في ثوب واحد كما فعله
امير المومنين في رسول الله صلى الله عليه فان كفن في خمسة لبس قميصا وعمم بعمامة
وادرج في ثلاثة ان كان رجلا وان كانت امراة فازار وخمار واما كيفية ادراج الميت في
الكفن فينبغي ان يجد الى اعرض الثياب ويليه الثوب يدرج فيها وان كفنت في ثلاثة فازار
وخمار وادرجت في ثوب واحد واما كيفية ادراج الميت في الاكفان فينبغي ان يعمد
الى اعرض الثياب فيفرش وينثر عليها الحنوط ولا يشق ثوب من ثياب الميت الا انه له
الدريرة وغير الكافور ما العود والمسك والعنبر ثم يوضع الميت عليها ثم يوخذ قدر صاع من القطن
المندوف فيجعل بين الاليتين بعد الاستنجاء ومن العين والاذن والانف فيلصق بكل
موضع قطنة وعليها قدر من الكافور ثم يلف الاكفان عليه يجعل ما على جنبه الايمن تحت الايسر
ويشد الاكفان ويسوى بحيث لا ينتشر

القول في حمل الجنازة

والاولى

ان يحملها اربعة فيبدأ من حملها بكراع النعش الايمن من اليد ثم بكراع النعش من الرجل اليمنى ثم
بكراع النعش من اليد اليسرى ثم الرجل اليسرى كذلك ويشرع بحمل الجنازة من غير توقف ويكره
الخبب في السير ويستحب اتباع الجنازة ثم المشي خلف الجنازة افضل من امامها والمشي خلفها افضل
من الركوب ويستحب المعاقبة في حمل الجنازة لكل حامل ثلاث مرات وان مشى خلفها حافيا كان افضل
ويكره اتباع الجنائز بالمجامر ويكره القيام للجنازة عند اقبالها ويستحب اذا كان الميت امرأة ان
يصنع لها قبة على السرير وصورتها ان يحنى اعواد على السرير من جانبي الجنازة ويوضع عليها
الاثواب لتكون ابلغ في الستر ويلقى على النعش ما كان يلبسه الميت فان كان رجلا فالقطن والكتان
والصوف وان كانت امرأة فالحرير والقطن والكتان ايضا ويكره ما كان فيه تماثيل الحيوانات
للرجال والنساء ولا يقعد من خلف الجنازة حتى توضع ولا يستقر حتى تدفن

الفرع في الصلاة على الجنازة

ويتعلق النظر فيها باربعة اطراف الطرف
الاول في بيان من يصلى عليه وهو كل ميت مسلم للشرع عاليا فهاهنا فوايد الفايدة
الاولى ان يكون مستاخرا به عن السقط الذي لم يستهل بالصياح فانه لا يغسل ولا
يصلى عليه وان استهل بالصياح فهو الكبير يغسل ويصلى عليه والمضغة التي يظهر فيها
التخطيط ولم يكن فيه روح فانه لا يغسل ولا يصلى عليه ولا يكفن كفنا شرعيا بل يلف في
خرقة ويدفن والاضطراب لا يعول عليه لانه ربما حصل من غير جريان الروح فيه كما يتحرك
العروق بعد الذبح ولو ما دفنا عضوا من ادمي لم نصل عليه سوا كان صاحبه حيا او ميتا
ولكن يلف في خرقة ويوارى فان وجد النصف مع الراس صلي عليه الطرف الثاني
الاسلام فلا يصلى على كافر باي كفر كان سوا كان من اهل الكتاب كاليهود والنصارى او
شبهة كتاب كالمجوس فانه يروى ان لهم كتابا ونبي بعثه الله اليهم فلما ارتدوا رفع الكتاب
من بين اظهرهم لما حرفهم عن اقامة الحد على بعض الرؤساء منهم فرفع الله كتابهم وان لم يكونوا
اهل كتاب ولا شبهة نحو عباد الاوثان والاصنام والنجوم وسائر الانوار والمرتدين وغيرهم من
الملل الكفرية واما كفار التأويل نحو المجبرة والمشبهة فان كفرهم من جهة

التأويل فيجوز الصلاة عليهم لانهم باقون على التوحيد ومقرون بالشريعة بالقرآن وفي السنة بعينه
ويصلون الى القبلة ويصدقون بالرسالة للرسول صلى الله عليه فيغسلون ويصلى عليهم واما
الفساق من اهل الكبائر فمن لم يترك كثيرة من افعال الجوارح نحو القتل وشرب المسكر وغيرها
من الكبائر الفسقية فانه لا يصلى عليه ولا يغسل ويوارون كسائر الجيف ونحو قاطع الصلاة
تارك الصلاة وقطاع الطرق واهل الظلم والفجور اما فسقا والتأويل نحو فسق الخوارج مثلا
فهل يغسلون ويصلى عليهم ام لا فيه تردد والمختار وجوب الغسل والصلاة على من هذه
حاله لانهم باقون على الدين والتزام الواجبات كلها والاعراض عن ملابسة الكبائر ومجانبتها
لامور الفسقية فما عرض في حقهم الا اعتقاد خطأ او عن فسقهم وخروجهم عن طاعة الامام
لاعتقاد شبهة اوردت عليهم ذلك فلهذا كان حكمهم مخالفا للفساق من اهل الكبائر
الفصل الثالث ان يكون الميت حاضرا فلا يصلى على غائب واما الشهيد فهو كل من جمع
ثلثة اوصاف ان يكون بسبب القتال فان مات حتف انفه او مات بعد انقضاء القتال لم يكن
شهيدا وان يكون مع الامام فلو قتل بظلم مع غير الامام لم يكن شهيدا وان يكون من جهة
الكفار والبغاة فلو مات بقتال من جهة اللصوص والعلة لم يكن شهيدا وان يكن مع الامام
فلو قتل بظلم من غير الامام لم يكن شهيدا ولا خلاف ان من اصابه سلاح مسلم او وطئته
دواب المسلمين فقتلته فانه يكون شهيدا ولا خلاف انه ان كل من جرح وكان حياته
وهو معه فانه لا يكفن ولا يغسل ولا يصلى عليه والعجب من الشافعي رضي الله عنه حيث
اكرمهم بترك الغسل لما ورد من الاثار على جراحاتهم ومنع من الصلاة عليهم كرامة لهم وهما
اعني ترك الغسل والصلاة في الاكرام والرفع من درجاتهم على سواء فكيف ساغت
التفرقة بينهما **الطرف الثاني** في بيان من يصلي فنذكر صفة الامام ثم نذكر موقفه
اما صفة الامام فالاولى بالصلاة القريب ولا يقدم على القرابة الا الامام الاعظم ثم يترتب
الاقارب ان استووا الاب ثم الجد ابو الاب ثم الابن ثم ابن الابن ثم العصبات على ترتيبهم ثم الاخ للاب والام
ثم الاخ للاب واذا افتقد العصبات قدمنا ذوي الارحام وان كان لا حق لهم في الميراث

ويقدم المعتق عليهم كما في الارث والسن والفقه اذا انفردا في الاخوين فهل يقدم السن او
الفقه فيه تردد والمختار تقديم الفقه لما له من الفضل والمعرفة بالصلاة ويحتمل تقديم السن لان
الغرض هنا الدعاء ودعاء الاسن اقرب للقبول كما ورد في الحديث ان الله يستحيي ان يرد دعوة ذي الشيبة المسلم
وان اجتمع اخوان شقيق وغير شقيق فايهما يكون احق فيه تردد والمختار التسوية لتعادل الخصال واما
موقف الامام فليكن موقفه عند صدر الميت اذا كانت امراة وان كان رجلا فعند وسطه
ولا باس بادخال الجنائز المساجد للصلاة عليها واذا اجتمعت جنائز جاز ان يفرد كل واحد منهم
بالصلاة وهو افضل ويجوز ان يصلى على الجميع صلاة واحدة فيوضع الكل بين يدي الامام ويلي الامام
منهم الافضل فالافضل فيوضع الرجل اولا ثم الصبي ثم الخنثى ثم المراة ولو سبق الى الامام جنازة امراة
فهل تنحى ام لا فيه تردد والمختار انها لا تنحى لتثبت الرجل لاجل السبق فان اجتمعوا صلى الامام عليهم
صلاة واحدة وان وضع واحد منهم بعد واحد نوى الامام الصلاة عليه من يحضر حقه يحسن
بتكبيرات ويرفع للدفن

الطرف الثالث في بيان الشرائط لهاذه الصلاة

وما يشترط
في سائر الصلوات من الطهارة وستر العورة ودخول الوقت المشروع وتجتنب الاوقات المكروهة
الثلاثة المكروهة ويجوز اداؤها بعد صلاة الفجر وبعد صلاة العصر لان لها سببا وهو حضور
الجنازة وتتميز من سائر الصلوات بامور ثلاثة اولها انه يشترط حضور الميت فلا يجوز ان
نصلي على الغائب كما مر بيانه وثانيها انه لا يشترط ظهور الميت بل يجوز الصلاة عليه بعد
الرسول لان الرسول صلى الله عليه وسلم صلى على ملك المسكينة بعد دفنها ويختص ذلك اليوم لا غير
وثالثها ان هذه الصلاة فرض على الكفاية ويسقط الفرض فيها بحضور جماعة الامام
وبلا امام معه وهل يسقط بحضور النساء او بالشخص الواحد فيه تردد والمختار جواز ادائها
بالنساء عند تعذر الرجال وبالشخص عند تعذر الجماعة ويستحب الايذان وهو الاشعار
بكونه بحضور دفنه ويشيع جنازته ويكره النعي في الاسواق لانه من عمل الجاهلية وكما
تميزت هذه الصلاة عن سائر الصلوات بما ذكرناه فالشهيد متميز عن سائر الاموات بامرين احدهما
لا يزال عنه دم الشهادة ويزال عنه سائر النجاسات وثانيهما ان الثياب الملطخة بالدم لا ينزع
فلو نزعه الوارث فانه له ولا يمنع فاما الدرع والمنطقة والثياب الخشنة والخاتم

فلا اشكال في منعها الطرف ___ الرابع في كيفية الصلاة ولها اقل واكمل
اما الاقل منها فالنية وتكبيرة الافتتاح والدعاء بعده وقراءة الفاتحة بعد الاولى والصلاة
على الرسول وعلى الال بعد الثانية والدعاء للميت بعد الثالثة والدعاء للمومنين والمومنات
بعد الرابعة وان ذكر بين الخامسة والسلام ولكن يكثرها ويسلم عقبها فهذا هو الاقل
من الذكر واما الاكمل فرفع اليدين عند التكبيرة الاولى ولا يرفع يديه في باقي التكبيرات ودعاء
الاستفتاح والتعوذ والجهر بالقراءة ليلا ولا نهارا كالاذان ويسلم على يمينه وشماله ويقول بعد
الرابعة اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده وان قرأ الفاتحة بعد الاولى وقرأ سورة
الفلق بعد الثانية وسورة الناس بعد الثالثة ويدعو للمومنين والمومنات بعد الرابعة
ويدعو للميت بين الخامسة والسلام كان حسنا احدا وان قال بعد الرابعة اللهم
اغفر لشاهدنا وغائبنا وحينا وميتنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا كان حسنا
وهو ماثور عن الرسول صلى الله عليه وهل القراءة مشروعة في صلاة الجنازة او الدعاء او
الجمع بينهما فيه تردد والمختار هو الجمع بين القراءة والدعاء كما مثلناه وان دعا بعد الرابعة
للميت وللمومنين والمومنات جاز ذلك وسلم عقيب الرابعة من غير ذكر جاز ذلك
وكله حسن وان صلى الحنفي والشافعي خلف الزيدي وعلى بوجهينا فالواجب عليهم فيما بعده ويكبرون
حسنا وان كان خلاف مذهبهم لان الامام المختلف عليه وهو حاكم على من بعده من المومنين
فلا يجوز مخالفته فان عزلوا صلاتهم عن صلاته بطلت صلاتهم اذ لا عذر لهم هناك والاحق
يكبروا ولا ينتظر تكبير الامام ويكون داخلا في الصلاة وما بعده فيما بقي من التكبيرات واذا
سلم كبر ما فاته ما دامت الجنازة بين يديه وان رفعت كبر ما فاته ولم يحفل ومعها لان
الصلاة عادة المصلي والمستحب ان يثني على الله بما يليق بحاله فاذا كان ظاهره الدين والوبال
فيدعو بما رواه ابو قتادة عن الرسول صلى الله عليه فيقول اللهم هذا عبدك وابن عبدك وقد خرج
من الدنيا اليك خروجا من روح الدنيا وسعتها الى ظلمة القبر وما هو لاقيه كان يشهد
ان لا اله الا انت وان محمدا عبدك ورسولك وانت اعلم به اللهم انه نزل بك وانت خير
منزول به واصبح فقيرا الى رحمتك وانت غني عن عذابه وقد جئناك راغبين اليك شفعاء له فارحمه
واكرم نزله وان كان فاسقا من اهل عداوة الله تعالى لم يصل عليه فان اضطر الى الصلاة عليه

للموتى فإنه يدعو بالمغفرة وللمؤمنين والمؤمنات ولا يسكت عن الدعاء عليه وإن دعا عليه جاز
ذلك وإن كان طفلا صغيرا قال اللهم اجعله لنا فرطا وذخرا وثوابا عندك وأجرا يا أكرم
الأكرمين **الفصل في الدفن وهو من فروض الكفايات** ودفن الأموات من
المسلمين فرض على الكفاية فأما من مات من الكفار عن أهل الذمة فيوارى جيفهم وهكذا حال
من كان منهم على كثرة وجاد الله بملابستها فالقوي دفنهم من غير صلاة كما مر بيانه
والمطلوب في الأقل والأكمل فأما الأقل فحفرة توارى فيها بدن الميت وتحرسه عن السباع وتكتم
رائحته والأكمل قبر على قدر قامة الرجل الوسط واللحد أولى من الشق قال علماؤنا اللحد لنا
والشق لغيرنا وليكن اللحد في جهة القبلة ثم توضع الجنازة على رأس القبر بحيث يكون رأس الميت
عند مؤخر القبر فيسل الواقف في داخل القبر الميت سلا من جهة رأسه ويضعه في اللحد وحكي
عن النخعي أن الجنازة توضع بين القبلة والقبر ثم يرد القهقرى إلى القبر وما أعبرنا ولا يدخل الميت قبره
إلا الرجال فإن كانت الميت امرأة فيتولى إدخالها زوجها ومحارمها فإن لم يكونوا فعبيدها فإن لم
يكونوا فأرحام فإن لم يكونوا فالأجانب وذلك لأن النساء يضعفن عند مباشرة هذه الأمور ثم
إن كان الميت ضعيفا استقل به واحد من الرجال فإن زاد فليكن العدد وترا ثم يضجع الميت على
جنبه الأيمن في اللحد قبالة القبلة بحيث لا ينكب على وجهه ولا يستلقي على قفاه ويستحب أن يفضي بوجهه
إلى تراب أو لبنة تخرج من بين الأكفان وأن يوضع رأسه على مخدة ثم ينضد اللبن والحجارة على
فتح اللحد ولا يسد الفرج بما يمنع من انسيال التراب على الميت ثم يحثو من حضر ثلاث حثيات من تراب ثم
يهال عليه التراب بالمساحي ولا يرفع القبر أكثر من شبر ولا يجصص ولا يزخرف ولو وضع عليه
الحصا كان حسنا ولو وضع على رأس القبر حجر للعلامة فلا بأس في ذلك ثم تسنيم القبور هو
أفضل من التسطيح ثم إن الأفضل أن يقف المشيعون للجنازة حتى توارى قال صلى الله عليه وسلم من صلى
على ميت فانصرف فله قيراط من الأجر ومن اتبع الجنازة وشهد الدفن فله قيراطان ولا
يدفن رجلان في قبر واحد إلا لضرورة فإن دعت الضرورة إلى ذلك جاز أن يجعل الرجلان والثلاثة في قبر
واحد ويقدم الأفضل منهم إلى اللحد فيقدم الذكر على الأنثى والابن على الأم لأجل الذكورة ولا يجمع
بين الرجال والنساء فإن ظهرت الضرورة جعل بينهم حواجز من التراب وفي القبور محترمة

ويكره الجلوس عليها والمشي فوقها والاستناد إليها ولتقرب الزائر من القبر إلى حد لو كان حيا وله
نبش القبور إلا إذا دفن من غير غسل فالظاهر أنه ينبش ويغسل أو دفن في أرض مغصوبة وطلب المالك
إخراجه فإن تغير الحي أولا فالمراعاة ولو دفن قبل الصلاة صلي على القبر ولو دفن قبل الكفن صلي على القبر
لم ينبش فإن القبر يستره وإن كفن في كفن مغصوب نبش كالأرض المغصوبة ويستحب الرش على
القبور. **القول في التعزية والبكاء** والتعزية سنة لما روي عن الرسول صلى الله عليه أنه قال
من عزى مصابا كان له مثل أجره ومقصودها الحمل على الصبر بوعد الأجر والتحذير عن الجزع الذي يورث
الوزر والإثم ويذكر المصائب ورجوع الأمر إلى الله تعالى بم يعزى الكافر بقريبه المسلم ما الدعا للميت
فيقال أخلف الله عليك ورحم ميتك ويعزى المسلم بقريبه الكافر بالدعا للحي فيقال أعظم الله أجرك
وجبر مصيبتك ويقول في المسلم المسلم أعظم الله أجرك ورحم ميتك ويستحب تهيئة الطعام
لأهل الميت ولا تؤخر التعزية بعد ثلث وأما البكا فجائز من غير نياحة وشق جيب وضرب خد
وحلق شعر وعلو صوت وكذا لكلام لا يخالف الانقياد لقضاء الله تعالى وحكمه وفيه تشبه
بعمل الجاهلية ويسمى في ذلك ولقد بكى رسول الله صلى الله عليه على بعض أولاده فقال له سعد
ما هذا فقال إنها رحمة من الله وإن الله يرحم من عباده الرحما فأما ما روي عن الرسول عليه السلام أن
الرجل ليعذب على بكا أهله هكذا رواه عنه عمر وما وله ابن عمر فقال إنما يزيده الكافر فإن الله يزيده
عذابا على بكا أهله حسبكم قوله ولا تزر وازرة وزر أخرى وكان الكفار يوصون بالبكا والنياحة من
أجل ذلك زيد في عذابهم وقالت عائشة ما كذب عمر ولكنه أخطأ أو نسي وإنما مر رسول الله صلى
الله عليه بيهودية ماتت ابنتها وهي تبكي فقال رسول الله صلى الله عليه إنهم ليبكون عليها وإنها
لتعذب في قبرها ويكره المشي في المقبرة ويستحب زيارة القبور ويستحب الدفن في المقبرة دون
الانفراد ويكره الذبح على القبور ويستحب هدم ما بني من القبور ويكره للنساء زيارة القبور
فأما الندب وهو ذكر الميت بجميع محاسنه ومكارمه وأخلاقه فلا بأس في ذلك في محافل
الرجال والنساء إذا لم يقترن به أمر محظور وقد فرغنا من كتاب الصلاة وقد جرت العادة
بذكر الزكاة بعدها لأن الله تعالى قد جمعهما في كتابه الكريم وبيده التوفيق

كتاب الزكاة والمعتمد في أصلها بالأدلة من الكتاب

قوله تعالى وآتوا الزكاة ومن السنة قوله صلى الله عليه مانع الزكاة في النار والإجماع

صعقد على وجوبها ثم انها بالاضافة الى انواعها واجناسها وضروبها جملة ونعقد في كل واحد منها
هاما نعقله بمعونة الله تعالى في المعشرات وزكاة الانعام والنقود والتجارة والفطرة القول

الباب الاول في بيان الزكاة في المعشرات والنظر في الموجب فيه والواجب ووقت

الوجوب وهي ثلاثة اطراف نبينه الطرف الاول في المذهب فيه هذكر جنسه وقدره اما جنسه فهو نوعان
النوع الاول ما انبتته الارض من المكيلات مما يقتات ويدخره الناس من البر والشعير والارز والعلس والسلت
والذرة والباقلاء والعدس والحمص والاوطر والطهف والسمسم والكتان وهو شيء يشبه الذرة والسلت والدخن
والدخنة والسوق وغير ذلك مما يصلح عليه الاجسام ويكون قواما لها لقوله صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء
العشر واستثني من هذه القاعدة من المكيلات الا ما كان غير مستنبت كالبزر وهو ضيق الاراك فانه
مكيل ولكنه غير مزروع فلا عشر فيه وان كان مكيلا لما كان لا يزرعه الناس ولكنه في الغياض والاودية
وهلى العسل فانه لا عشر فيه وان كان مكيلا لما كان غير مستنبت في الارض وانما هو لعاب ذبابه
تجري مجرى السمن واللبن لانه من الحيوانات فلا عشر فيه ولا خمس ايضا النوع الثاني المقومات ما له
ليس مكيلا وهذا الجوز والزعفران والزيتون والرمان والشهرجان والبن والمكيل او الموزون والاجاص
والقطن والكتان والورس والسكر وغير ذلك مما ليس مكيلا وانما يوزن ونحو الاسلمي من هذه
القاعدة الا الحطب والحشيش فانه غير لا عشر فيهما وان كانا مما تنبته الارض مالكا السما ما كانا
غير مستنبت وانما يكون في الغياض والاودية فاما ما كان مزروعا يسقى بما السماء ففيه العشر
اما ما كان مكيلا فجنسه واما ما كان غير مكيل فهو من المقومات واما قدره
فهو نصف النصاب ام لا فيه تردد والمختار انه لا يعتبر النصاب بل يجب العشر في القليل بما يسقى من
ما السما والانهار والعيون وما كان يصل الماء اليه بتكلف ومؤونة ففيه نصف العشر من قليله
وكثيره من غير اعتبار النصاب في الامرين جميعا الطرف الثاني اخراج القيمة في الواجب
نفسه وهو العشر كما ذكرناه ونصف العشر على حسب السقي وهل يجوز اخراج القيمة او يكون
الاخراج من العين فيه تردد والمختار جواز الاخراج من العين وهو الاحق والاولى وان عدل الى
القيمة جاز ذلك لانهما سيان فان اجتمع السقي بالنهر والسقي بالنضح اعتبر الاغلب واخذ على
حده وان استويا اخذ العشر نصفين لحاجة المساكين الطرف الثالث في وقت الوجوب وهو
يكون عند الحصاد والصلاح ما ان احمر الرطب او يصفر العنب ويشتد الحبوب ويحصل الانتفاع

للثمرات لتحصل النفع للمساكين فيجب اخراج الحب والتمر الى المساكين بعد الجفاف واليبس وان
اخرج الرطب جاز ذلك لان فيه نفعا للمساكين ولان لهم حاجة الى الرطب في وقتها كما ان لهم
حاجة الى التمر عند جفافه ويبسه ويسمى الخرص على الملاك ويكفي خارص واحد ولا يكون الخارص
ملزما بل انما اراد حفظ الاموال المؤداة الى الامام واذا اتلف المال جائحة سماوية سقطت الزكاة
بكل حال للفوات قبل الامكان وان كان باتلاف المالك او اكله بعد فعليه حصة المساكين
وهل تضمن القيمة رطبا او تمرا فيه تردد والمختار ضمان القيمة تمرا لانه هو المستقر في الذمة وهو الواجب
ولو ادعى المالك جائحة صدق الا ان تكذبه المشاهدة لجواز مع يمين دالوضر نا وانما اذا حاله
يخفى وان اصاب النخل عطش يستضر معها الثمار فوق الاشجار فللمالك قطعها وان تضرر دونها
المساكين بها لانهم ينتفعون بنماء النخل في السنة الاتية فيأخذ المصدق عشر الرطب او نحو
عشرها ولا يلزمه التمر لانه في القطع هذا

الباب الثاني في مال الزكاة

الانعام وفيه فصلان الفصل الاول في الوجوب ولابد فيه من بيان من تجب عليه وما تجب ومقدار
الواجب اما من تجب عليه فلا يشترط الا الحرية والاسلام ولهذا تجب الزكاة على الصبي والمجنون
في اموالهما واشترطنا الحرية احترازيه عن العبد واشترطنا الاسلام احترازيه عن الكافر واما
صفة الواجب وقدره وانما يبين بيانها دون النصب واما ما تجب فيه فله شرائط
ستة ان يكون نعما مملوكا كاملا فيه النصاب باقيا حولا الشرط الاول
ان يكون نعما فلا زكاة الا في الابل والبقر والغنم ولا زكاة في الخيل والبغال والحمير والرقيق
ولا زكاة في المتولد من الظباء والغنم الشرط الثاني ان يكون نصابا وتختلف
النصب بالاضافة الى الاجناس فاولها الابل ففي اربع وعشرين فما دونها
الغنم في كل خمس شاة فاذا بلغت خمسا وعشرين الى خمس وثلثين ففيها بنت مخاض انثى فان لم يكن لها
بنت مخاض فابن لبون ذكر من غير زيادة عليه فاذا بلغت ستا وثلثين الى خمس واربعين ففيها
بنت لبون فاذا بلغت ستا واربعين الى ستين ففيها حقة فاذا بلغت واحدا وستين الى خمس
وسبعين ففيها جذعة فاذا بلغت ستا وسبعين الى تسعين ففيها ابنتا لبون فاذا بلغت احدى
وتسعين الى عشرين ومائة ففيها حقتان فاذا زادت على عشرين ومائة ففي كل اربعين بنت
لبون وفي كل خمسين حقة كل ذلك رواه ابو بكر عن الرسول صلى الله عليه وكتبه

لا يسمى في كتاب الصدقة وبنت المخاض لها سنة وبنت اللبون لها سنتان والحقة لها ثلاث سنين والجذعة
اربع سنين واذا وجبت الغنم في كل اربعة وعشرين من الابل فانما يوخذ الجذعة من الضان
والثنية من المعز فان لم يوجد واحدة منهما في ماله فانه مخير في شراء ايهما شاء لان احدهما
هو الواجب عليه فان اخرج جذعا ذكرا او ثنية ذكرا اجزى ذلك لان اسم الشاة يطلق على الانثى والذكر وان اخرج
بعيرا عن العشرين فما دونها اجزاه لانه يجزي عن خمس وعشرين فما دونها لانه يجزي عن خمس وعشرين
فان يجزي عن الاقل احرى واولى فان لم يكن في ماله بنت مخاض ولا ابن لبون فانه مخير في شراء ايهما شاء
وان كان في ماله بنت مخاض معيبة بالمرض والهزال فهي كالمعدومة فيوخذ منه ابن لبون ذكر ويحمل
ان يقال يلزمه شراء بنت مخاض لانها موجودة في ماله وان اخرج حقا عن بنت لبون عنده وفقدها جاز
لان الانوثة مجبورة بزيادة السن فاذا زادت على مائة وعشرين فهل يستانف الفريضة في الحساب وفي
الغنم في اربعة وعشرين ام لا يكون الواجب جنس الابل فيكون في خمسة وعشرين بنت مخاض
سنة وفي ثلاثين بنت لبون الى اخر الفريضة فيه تردد والمختار الحساب بالفريضة من جنس الابل من غير
حاجة الى العود الى الغنم لانه على خلاف القياس بها ولو وجد في ماله بنت مخاض فاراد اعطاء
فقير مع جبران ما بينهما لم يجز لان الفضل السن شاء من اسنان الابل ولو كان عليه بنت لبون فلم
يوجد في ماله ووجد في ماله حقة وجذعة فاراد صاحب المال اعطاء احدهما مع الجبران
جاز ذلك وهكذا لو نزل من الحقة الى بنت المخاض مع ذلك جاز ذلك وهكذا لو كان في
ماله بنت لبون وهي الواجبة عليه فاراد الترقي الى الجذعة مع وجود بنت المخاض جاز
ذلك ولو ملك اربع مائة فاخرج اربع حقاق وخمس بنات لبون جاز ذلك لانه هو الواجب
والتعقد البقر نوع حتى المخرج والله اعلم لان الواجب ثمان حقاق او عشر بنات لبون وهو ادى
الحول الذي في ماله الله تعالى الجنس الثاني البقر فلا شيء فيها حتى تبلغ ثلاثين فاذا بلغ
ففيها تبيع وهو الذي له سنة وفي اربعين مسنة وهي التي لها سنتان ثم لا شيء فيها حتى تبلغ
ستين ففيها تبيعان وفيها سبعين ثم يستقر الحساب ففي كل ثلاثين تبيع وفي كل اربعين مسنة
والجواميس كالبقر في الفريضة لانها نوع منها فان كان عنده مائة وعشرون

من البقر وعددا يعود فيها فرضان لاشتمالها على ثلاث الحساب واربع ثلاثينات ففيها اربع تبائع
وثلاث مسنات فان دخل في ماله اخذ الفريضتين احد وان عدمنا فله ان يشتري ما شاء منهما وان وجدا
جميعا اخذ ما هو اغبط للمساكين وان دخل في المنفعة لهم وان كان فرضه السن فلم يوجد ووجد
المسنة جاز ان يصعد المصدق اليها ويعطي الفضل ما بين السنين الخمس الثالث الغنم
وقد روى ابن عمر ان الرسول صلى الله عليه كتب كتاب الصدقة وفيه في الغنم في كل اربعين شاة شاة
الى عشرين ومائة فاذا زادت واحدة ففيها شاتان الى مائتين فاذا زادت على المائتين شاة
ففيها ثلاث شياه والشاة الواجبة في الغنم الى ثلاثمائة فاذا كانت الغنم اكثر من ذلك ففي كل
مائة شاة والشاة الواجبة في الغنم هي الجذعة من الضان او الثنية من المعز والجذعة التي تمت لها
سنة والثنية التي تمت لها سنتان الشرط الثالث تمام النصاب حولا كاملا فلا زكاة
في الانعام كلها حتى يحول عليها الحول الا السخال الحاصلة بعد كمال النصاب في وسط الحول
فانها تجب الزكاة فيها اذا تمت بحول الامهات فان حصلت في مال غير زكوي فان كان
نصابا افرد بحوله ولم يضم الى الباقي في حال الحول فحصل من هذا ان السخال اذا حصلت في مال مزكى
في وسط الحول فانه تجب فيها الزكاة بحول الامهات اذا كانت نتاجه وان حصلت في مال مزكى
لم تجب فيها الزكاة بحول الامهات بل يفرد لها حول بنفسها ولا يضم الى حول امهاتها وعلى هذا اذا
ملك الرجل تسعا وثلاثين شاة فنتجت الشاة سخلة فانه يستفتح الحول من الوقت لان الاصل لم يكن
نصابا مزكى ولم ينعقد عليه حول حتى تجري السخال في حوله ولو ملك مائة وعشرين فنتجت سخلة
وجبت شاتان آخر الحول لان ما نتج كان جاريا في الحول ولو ماتت الامهات كلها والسخال
نصاب كامل لم ينقطع الحول وبني على حول الامهات وحكي عن ابي ح انه لا يبني على حول الامهات
الا اذا بقي منها شيء ولو واحد ذكرا كان او انثى واذا حصلت السخال بعد الحول اخذت مع
الامهات في الحول الثاني ولم تجب فيها زكاة الحول الاول الشرط الرابع الا يزول ملكه
في اثناء الحول في كل ما يشترط فيه الحول كالانعام والنقود فانه اذا زال ملكه في اثناء الحول
انقطع عنه الحول فاذا عاد الى ملكه ولو ببيع او رد بعيب فانه يستانف الحول ولا
يبني على ما مضى وهكذا الحال اذا انقطع ملكه بالردة ثم اسلم ونحو اذا مات لا يبنى حول

وارثه على حوله ومن قصد ببيع ماله في آخر الحول اسقاط الزكاة ورفعها اثم وسقطت الزكاة
وحكي عن مالك انه لا يصح معه الشرط الخامس السوم فلا زكاة في كل معلوفة
لقوله عليه السلام في سائمة الغنم زكوة ثم ان العلف ما لا يتقوم لا عبرة به والا يكون مؤثرا ولو
علف اكثر السنة كان مؤثرا واي شيء يضبط فيه تردد والمختار ان المسقط للزكاة علف
في مدة لو لم تعلف فيها لهلكت الدابة حتى لو اسامها نهارا وعلفها ليلا وجبت الزكوة وهل يعتبر
القصد في السوم ام لا فيه تردد والمختار انه لا يعتبر فيه القصد وان اسام الغاصب معلوفة
الغير فلا عبرة باسامته الشرط السادس كمال الملك ويحصل ضعف المال من جهات
ثلاث الجهة الاولى امتناع التصرف وهذا نحو المبيع قبل القبض اذا تم عليه الحول والمختار
وجوب الزكاة على المشتري لانه قادر على التصرف بالقبض وتسليم الثمن ولان الملك قد استقل
بنفس العقد والقبض من ادلة كمال العقد لضمانه من ماله والمغصوب والضال والمجحود الذي لا
بينة له والمعول في هذه الامور على غلبات الظنون فان غلب على ظنه الاياس فلا زكاة وان غلب على
ظنه الحصول وجبت الزكاة للاعوام الماضية الجهة الثانية الملك في زمان الخيار فان
كان الخيار للبائع فالزكاة عليه وان كان الخيار للمشتري فوجوب الزكاة يكون نظرا الى
الانكشاف فان انكشف الملك للبائع فالزكاة متوجهة عليه وان ملك نصابا فقال لله علي ان
اتصدق على فلان وانقضى العام من غير تصدق فالزكاة واجبة على المالك الجهة الثالثة
عدم استقرار الملك فاذا انقضى على الغنائم حول قبل القسمة فالموجود انه لا زكاة فيها
على الغانمين لان الملك غير مستقر وان اكرى دارا بمائة دينار اربع سنين ففيما يتوجه عليه
تردد والمختار انه يجب عليه بعد مضي الحول زكاة ما قبضه من الزيادة هذا هو الكلام في
الفصل الاول وهو الوجوب الفصل الثاني في اداء الزكاة واعلم ان اداء الزكاة
ممكن في وقته وقبل وقته تعجيلا وبعد وقته تاخيرا فهذه ثلاثة احوال الحالة الاولى الادا
في الوقت وهو واجب وهل يكون على الفور او على التراخي فيه مذهب الى كل واحد من القولين ثم
القائلون بالفور والتراخي ذاهبون في الاوامر المطلقة والمختار عندنا ان الاوامر ساكتة
معرض لمطلقها لا الفور ولا التراخي وانما الفور والتراخي معلومان بما دل له منفصلة

عن مطلق الاوامر فقد ذكرنا ما على الدافع وما على القابض اما الدافع فعليه وظائف
الوظيفة الاولى في النية ونذكر اصلها وكيفيتها ووقتها اما اصل النية فلا بد منه
كما في سائر العبادات فان قال بلسانه هذه زكوة مالي اجزاه فان سها القلب عن النية كان
حسنا والاولى النطق باللسان كافي الاجزاء واما الصبي والمجنون فينوي عنهما وليهما واما
الممتنع من ادائها فانها توخذ منه قهرا ويبرا ذمته ظاهرا او باطنا عند الله تعالى وهل يجب على
الامام النية لا فيه تردد والمختار انه لا يلزمه النية لان المقصود هو سد خلة الفقراء وافتقار
الى نية واما الكيفية فلو نوى الزكاة المفروضة كفاه ولو لم يتعرض للفرض به اجزاه لان ظاهر
الزكاة انما هو الفرض ولا يلزمه تعيين المال فلو قال هذا عن مالي الغائب ثم كان المال تلف صرفه
الى الحاضر ادى صدقته لان هذا مقتضى الاطلاق واما وقت النية فهو يكون عند التسليم الى
المساكين او الى نائب المساكين ولو قدم قبله بوقت يسير جاز ولهذا جازت الوكالة
الوظيفة الثانية تسليمها للقابض فان كان في الزمان امام فيسلمها اليه سواء كان من الاموال
الظاهرة كاموال الانعام وسائر المعشرات او من الاموال الباطنة نحو زكاة التجارة والذهب
والفضة واما القابض فعليه وظائف الوظيفة الاولى ان يعلم في السنة شهرا
ياخذ فيه زكاة الجميع تسهيلا عليهم هذا في الاموال التي يشترط فيها الحول فاما ما لا يشترط
فيه الحول فانما يوجد عند حضوره ثم اذا اراد الوالي الى البلد بل يردها الى من هو قريب او يردها الى من هو
مصرف ليكون اسهل عليه لعدها الوظيفة الثانية الدعا للمالك قال الله تعالى وصل
عليهم ان صلواتك سكن لهم فان الرسول صلى الله عليه اتى بصدقة ال ابي اوفى فقال صلى الله عليه
اللهم صل على ال ابي اوفى وفي المستحب للامام ان يقول اجرك الله فيما اعطيت وجعله لك
طهورا وبارك لك فيما ابقيت لكن الصلاة على الرسول عليه السلام هل تكون مستحبة ام لا فيه تردد والمختار
جوازه ولهذا ورد الشرع بالصلاة على الال ووردنا الصلاة على ال ابرهيم وعلى هذا الخبر الصلاة
على سائر الائمة السابقين واذا جاز ذلك في حق الرسول في الصلاة على ال ابي اوفى جاز ذلك في حق
عنه تاسيا به واقتداء بافعاله ولا مانع هناك شرعي الحالة الثانية في التعجيل
ويجوز تعجيل الزكاة قبل تمام الحول لما روي ان الرسول صلى الله عليه تعجل من العباس زكاة عامين
ولا يجوز تعجيلها قبل تمام النصاب ولا قبل السوم لان الحول في حكم الاجل والمهلة فلاجل هذا

جاز التعجيل قبل حضوره ولو ملك مائة وعشرين شاة فالواجب عليه شاة واحدة لكنه لو نتجت حروب سخلة
في اخر السنة وعجل شاتين جاز ذلك كلم طاهر الحبر واما زكاة الفطر فوقت وجوبها طلوع الفجر من شوال
ويجوز تعجيلها في شعبان واما الرطب والعنب فالصحيح ان زكاتهما لا تعجل قبل الجفاف فان الواجب هو الزبيب
والتمر والرطب لا يصلح للاخراج واما بعد بدو الصلاح فيجوز اخراج البسر وحلاوة العنب والزرع في الحقيقة
واما هو في حد فان تلفت الزكاة المعجلة في يد العامل فقد وقعت موقعها وكانت مجزية وان تلفت في يد
الامام فهو وكيل للفقراء فلا ضمان عليه لانه امين ولي الولاية فان دفع زكاة الى الفقير وقال
هذه زكاتي المعجلة فهل يكون له الرجوع ام لا فيه تردد والمختار جواز الرجوع اذا كانت باقية
في يد الفقير وهكذي الحال اذا كانت في يد الامام جاز له الرجوع لان التعجيل اذا اخرج فهو يشعر بالجواز
في الرجوع ولو ارتد الفقير او مات قبل تمام الحول لم تكن مجزية ولا هي واقعة موقعها في تعجيل الزكاة
ومن اخر الزكاة ولو احترم النصاب او باعه قبل تمام الحول لم تكن زكاة الحال ـــــ المسالة الثالثة في
تاخير الزكاة وان اخر الزكاة متمردا او عصيانا مع مطالبة الامام والتمكن من المال او مطالبة الفقراء
حتى تلفت وجب عليه ضمانها وهكذا الحال لو تلف ماله كله والحال هذه لم تسقط الزكاة ولو تلف
ماله قبل التمكن من الاداء لم يكن ضامنا للزكاة ومن وجب عليه الزكاة فامتنع من ادائها على جهة
الجحود والانكار فهو يكفر وترده لان وجوبها معلوم ضرورة من دين صاحب الشريعة عليه السلام وان
كان امتناعه لعلة وقهر فالعامل الامام حتى تؤديها وان كان امتناعه تمردا وعنادا اخذها
الامام منه قهرا او تعزر لانه قد اتى منكرا لا مساغ له وهل يأخذ شيء من ماله على جهة العقوبة ام
لا فيه تردد والمختار ان ذلك كله من الى الامام فان راى ذلك صوابا فعله وهو موكول الى نظره
واجتهاده والله اعلم بالصواب **الباب الثالث في بيان زكاة اموال
التجارة** اعلم ان المقصود بالتجارة انما هو نما الاموال فلهذا وجب فيها الارفاق للفقراء
كما في سائر الاموال المزكاة واركانها اربعة المال والنصاب والحول ومقدار المخرج
فلنفرد كل واحد من هذه الاركان بكلام يخصه بمعونة الله تعالى **الركن الاول**
المال وهو كل ما قصد فيه الاتجار عند اكتساب الملك فيه بمعاوضة محضة فقولنا مال
نحترز به عما ليس بمال كالمنفعة والدم والحرف فان هذه الامور لا تعد من الاموال الحالية وقولنا
وقصد فيه الاتجار نحترز به عما لا يقصد به الاتجار فانه لا يصير للتجارة وحصل من هذا ان مجرد

النية لا يوثر في كون المال للتجارة خلاف القسم فان مجرد النية كافية في كونه للقنية وقولنا عند
اكتساب الملك فيما لعاوضة احتراز عما حصل من المال من غير معاوضة فانه لا يكون للتجارة وهذا
كما اذا حصل المال بالارث او بالهبة او بالصدقة او بالنذر او رجوع من رد عيب او غير ذلك مما لا
معاوضة فيه والمعاوضة نحو البيع والشرى والاجارة وقيم المتلفات وغير ذلك وقولنا
محضة احترازه عما حصل بالخلع والنكاح فانه وان حصلت فيه المعاوضة لكن المعاوضة
لا يكون محضة لان النكاح يصح من غير عوض وخروج البضع عن ملك الزوج لا ملك له فلهذا لم يكن
المعاوضة فيه محضة ولا يكون اعواضها تجري فيه التجارة لما ذكرناه ونوبد ما ذكرناه من
اشتراط القصد في التجارة عند اكتساب الملك هو انه اذا اشترا عبدا للتجارة ثوب للقنية
ثم رد عليه العبد بالعيب فانه يقطع حوله لان الثوب العايد اليه لم تحرفه النية ولم يعد
تجارة بخلاف ما اذا باع الماجزاه برد الان العايد كان مالا للتجارة قبل العقد وبعده
ولو باع ثوبا للتجارة بعبد للقنية فانه يقطع حول الثوب فلو رد الثوب اليه بالعيب لم يعد بحول
ما لم ينشا نية شا اخر وهو معه عانيه التجارة وان اشترى حازته للتجارة قولت فهل هو حل

الركن الاول في حول التجارة

ام لا فيه تردد والمختار انه غير داخل لانه لم يحصل بالتجارة
وانما اعتباره وحده يكون نصابا من الدراهم ما يساوي ذهبا فعله او من

الثاني النصاب

ويشوضح الكلام عند الكلام في العروض والذي نذكره هاهنا انما
الذهب يكون غير نصاب وهل يكون راس المال معتبرا في جميع الحول في حول الزكاة او في اخره
هو وجوب الزكاة فيه وفي اخره لا لانهما
يكون معتبرا في اوله وفي اخره فيه تردد والمعتبر والمختار اعتباره في اول الحول وفي اخره
مضبوطان وان عبرة ما لعطلته في وسط الحول مهما بقي من المال في اول الحول ونم النصاب في

الركن الثالث الحول

وهو معنى
اخره فان انقطع في اول الحول ما لكليه وجب استيناف الحول وهاذا اذ تم وان النهم بر الاول
ما نفاق ويذكرا ابتداه ثم يذكر المستفاد في اثنا الحول ويكون على اوجه ثلثة اولها
في ابتدايه واعلم ان كل ما يشترى مما يتعلق به التجارة يكون من يوم العقد الذي عليه حول العام لانهما
ان يكون من جنس المقدر نقدا كاملا فابتدا الحول يكون من يوم العقد فلما كان الامر فيها
مشابها في النصاب ومقدار الواجب ومتعلق الوجوب وهو الحول ان يكون المشترى
كما قلناه وجاز ان يكون ابتدا الحول من يوم ملك النقدان فاشبها لا من وقت
به عرضا وليس من جنس مال الزكاة وعلى هذا يكون الحول فيه من وقت نية التجارة

ملك العوض وثالثها ان يكون عرضا من جنس مال الزكاة كما لو اشترى نصابا من الماشية بسلعة
للتجارة فهل الحول من وقت تلك الماشية او من وقت الشراء فيه تردد والمختار انه من وقت الشراء
ادا ما شبه من الزكاتين فيبنى لاحدهما على الاخرى الفرع الثاني في المستفاد في
اثنا الحول هل يضم الى الاصل ام لا ويقع على ثلاثة اوجه اولها ان يكون ظهوره من مكان ما ربح
قيمة الاصل ونمائه مال التجارة فما هذا حاله فانه يجب فيه الزكاة بحول الاصل كما في السخال
مع الامهات وثانيها ان يشتري شيء له بمال التجارة سلعة التجارة فيفرد بحوله ولا يكون مضموما
الى الاصل وثالثها ان يكون مال التجارة حيوانا او شجرا فيبيع او اثمر الشجر فانه يضم الى
الاصل الحكم الرابع في بيان مقدار ما يجب اخراجه وهو ربع العشر من قيمة مال التجارة
وبماذا يقوم هل بالدراهم او بالدنانير فيه ثلاثة اوجه اولها ان يكون مشتري باحد النقدين
فيقوم به على وجه القسط يوم الشراء فان قوم بهما ولم يبلغ كل واحد منهما نصابا فلا
زكاة وان كانت تجب لو قوم باحد النقدين بلغ نصابا وجبت الزكاة وثانيها ان يكون المشترى
به نقدا غير نصاب فانه يقوم به ويحتمل ان يقوم بالنقد الغالب في البلد وثالثها
ان يكون المشترى به عرضا فانه يقوم بالنقد الغالب فان غلب نقدان فقوم بما يبلغ نصابا فان
بلغ كل واحد منهما نصابا فهل يكون مخيرا فيهما او يعتبر الانفع للفقراء او يعتبر ما ورد
البلدان الى حيث يغلب احد النقدين او يقوم بالدراهم فانها احرى في المحقرات والمختار
التقويم في هذه الاحوال بما هو انفع للمساكين واذا وجبت الزكاة في مال التجارة فانه يجوز ان
تجر قبل اخراج الزكاة فان الاتجار والاضطراب ليس من المالية التي هي متعلق الزكاة
ويجوز اجتماع الفطرة وزكاة التجارة ومثاله انه لو اشترى عبدا للتجارة فان التاجر
يخرج الفطرة من عبد التجارة وان تم الحول للتجارة عند هلال شوال الذي زكاة التجارة لا يمنع
زكاتان شيئا على ملك احدهما عن تاخر الاخر ولا شيئا فانه ويجوز اجتماع زكوة العشر مع زكوة
التجارة وهذا يجوز ان يشتري ثمارا بنية التجارة قبل بدو الصلاح ثم بدا الصلاح في يده فانه يجب عليه زكوة
الثمار ويجب عليه باديه زكوة التجارة عند كمال الحول ويجتمع زكاة السوم وزكاة التجارة وهذا
هو ان يشتري نصابا من السائمة بنية الحول فيهما جميعا ولو اشترى ارضا للتجارة وبذر للقنية
ثم زرع فواجب الزرع العشر المحض وواجب الارض زكاة التجارة في القيمة وزكاة مال القراض
واجبة ايضا فاذا اسلم رجل الى رجل مالا على ان يكون الربح نصفين وكان اجر الفين فاذا

قلنا ان العامل لا يستحق الربح الا بالقسمة فزكاته الا لعوض على المالك واذا قلنا ان العامل يستحقه
بالظهور فمتى يكون الحول من وقت الظهور او من الحصول فيه تردد والمختار ان العامل لا يستحق الا
بالقسمة ثم يكون الحول معتبرا من وقت الحيازة لنفسه فان ربح مع المال واختلطا كان كالمال
المشترك بين العامل ورب المال والله اعلم **الباب الرابع في زكاة النقدين** ويحصر
المقصود في ثلاث مسايل المسئلة الاولى في بيان النصاب منهما وقدر الواجب فنصاب
الفضة مايتا درهم وفيها خمسة دراهم ونصاب الذهب عشرون مثقالا وفيه نصف مثقال وما
زاد فبحسابه يجب فيه ربع العشر ولا وقص في نصابهما والمعتبر في نصاب الذهب بالمثقال
الذي كان يتعامل به المشهور عند العرب والقراريط والدراهم كانت مختلفة والمعتبر المعمول في وزنه
ان يكون وزن ستين حبة من حب الشعير المتوسط واما نصاب الفضة فالمعتبر فيه خمس اواق
وهو الذي اشار اليه صاحب الشريعة بقوله ليس فيما دون خمس اواق من الفضة زكاة وعلى هذا
فالاواقي الخمس مايتا درهم ومعنا الدراهم اثمان وان يكون حبه من حب الشعير ولا زكاة في الذهب
المغشوش والدراهم المغشوشة الا اذا كان الخالص منها قدر النصاب ولا يضم احد النقدين
الى الاخر لا بالقيمة ولا بالاجزاء لانهما جنسان مختلفان كالبر والشعير واذا كان معه انا من الذهب
والفضة مختلطا وزنه الف درهم ووزن احدهما ستمائة درهم ووزن الاخر اربعمائة درهم ولا يدري
الستمائة ذهب او فضة فانه يلزمه التمييز ليعرف القدر حتى يلزمه الا اذا تطوع فان عسر
التمييز فالمختار انه يلزمه زكاة ستمائة من الذهب وستمائة من الفضة ليخرج عما عليه بيقين لانه اذا
اخرج زكاته اربعمائة فضة واربعمائة ذهبا فانه يعلم اشتغال ذمته يقينا ولا يبرأ الا بعلم
براءة ذمته يقينا ولا يبرأ يقينا الا بما ذكرناه ومن كان معه انا من مايتي درهم وقيمته للصنعة
ثلاثمائة درهم فان اخرج من العين فالواجب عليه اخراج ربع عشره مشتركا الفقراء فيه وان اخرج
من القيمة فهل يخرج خمسة دراهم او سبعة ونصفا فيه تردد والمختار اخراج خمسة دراهم
من غير زيادة وان ملك اقل من خمسة عشر دينارا او قيمتها من الفضة مايتا درهم لم يلزمه
الزكاة وهكذا لو ملك مائة درهم تساوي عشرين دينارا فلا زكاة عليه وان ملك
عشرين مثقالا تساوي مائة درهم وجب عليه زكاة الذهب وهكذا اذا ملك مايتي درهم
تساوي خمسة عشر مثقالا وجب عليه الزكاة وان ماز فضة بفضة او ذهبا بذهب

بني على الحول الاول ولو بادل فضة بذهب او ذهبا بفضة استانف الحول وقد اعتبر كمال النصاب
في الذهب والفضة في جميع الحول فان نقص شيء منهما في اثناء الحول وجب استيناف الحول للنصاب
في اثناء الحول بني على ما كان على الحول الاول ولا يلزم الاستيناف له حولا كاملا ومن كان عنده
مائتي درهم او عشرون دينارا وحال عليها الحول او تلفت او تلف بعضها قبل التمكن من اخراج زكاتها
ما زكانت ضالة او فقد امكان الاداء فيها بان لم يجد فقيرا او مصدقا للامام فانه لا يلزمه
ضمانها **المسئلة التاسعة** في جنسهما والزكاة انما تجب في النقدين على الخصوص من اركان او
التبر ما كان غير مضروب والوضح هو المضروب ولا تجب الزكاة في الاحجار النفيسة نحو الياقوت
واللولو والزمرد وتجب الزكاة في انواع الحلي من الذهب والفضة وجميع الاواني الفضة والذهب
محظورة كانت او مباحة تماثلها واقعة في الحظر والاباحة والانتفاع بحسب القصد على اربعة
الاولى منها ان يكون محظورة وهي الحوالات للملاهي كالطنبور والعود وغيرهما ونحو الالات
كالدواة والمكحلة والقفاف من الذهب والفضة الثانية حلي النسا من الذهب والفضة فما هذا
حاله مباح الثالثة ان يضاع بها حليا من غير لباس الرابعة ان لا يقصد بها شيا جملها
وتكثرها ولا يقصد بها منفعة والمنافع الخامسة ان يقصد التجارة ما يستعملها فهي
واقعة على هذه الاوجه في الاباحة والحظر وكلها وان وقعت على هذه الاوجه الثلاثة فان
الزكاة واجبة في عينها وسواء كانت هذه الالات وانواع الحلي صحيحة او مكسرة فان الزكاة
متعلقة بها كما او صحاح **المسئلة الثالثة** في بيان المحظور من الذهب والفضة وذلك
يكون على اضرب ثلثة الضرب الاول منها ما يكون محظورا على الرجال فالذهب حرام
عليهم مطلقا ولا يستثنى من ذلك الا الحادة لمن جدعت انفه فان الحجة لا تعفن مع الذهب
وقد امر رسول الله صلى الله عليه من جدعت انفه بذلك ولا باس بتمويه الخاتم بذهب لانه لا يحمل
عين واما مسامير فص الخاتم من الذهب فحرام وهكذا حكم الطرز المذهبة فانها حرام اذا
كان يحصل من الذهب العمايم المطرزة بالذهب فالمختار الرخصة منها وحظرها اذا كان يحصل
منها العين واما الفضة فتحل للرجال التختم بها وحلية الات الحرب من السيف والسنان
والمنطقة فاما سرج والشكيمة واللجام والبرقعة تردد في اباحته والمختار الرخصة عنه لانه ليس
من الات الحرب **الضرب الثاني** ما اختص بالنسا وهو حلال لهن نحو الات الحلي من الطوق

والخواتم والخلاخل وغير ذلك من انواع الحلي من الذهب والفضة فانه مباح لهن
الا ما كان يشبها بالرجال كحلية الات الحرب في السرج واللجم فانه محظور في حقهن
لا حاجة اليه الضرب الثالث لا يكون مختصا بالرجال والنسا وفي ذلك مسايل الاولى
اتخاذ الاواني من الذهب والفضة فان ذلك حرام على الاطلاق نحو القمقم ومعرفة
الطيب والطبق الذي يجمع فيه الاواني وغطا المكحلة فيه تردد الثانية سكاكين
المهنة اذا حليت بالفضة والدواة والسرير والمقلمة والمجمرة وذلك غير جائز للرجال
والنسا الثالثة تحلية المصحف بالفضة هل يجوز للاكرام ام لا فيه تردد والمختار
منعه فاما حلية الكتب غير المصحف فلا يجوز بذهب ولا فضة الرابعة حلية الكعبة
والمساجد والمشاهد بقناديل الذهب والفضة ممنوع ومن العلما من ذهب الى جوازه ولا
وجه له بل الافضل تركه والتنزه عنه هو الاحوط والاولى وهو معدود في السرف والمنهي
عنه الباب الخامس في زكاة الفطر والمقصود من الباب ينحصر في اطراف اربعة الطرف
الاول في المودى عنه والمحل صدقة الفطر واجبة لقوله صلى الله عليه ادوا صدقة الفطر عمن
تمونون والفطرة تابعة للنفقة وجهات التحمل في النفقة ثلاث نوضحها انشاء الله تعالى
الجهة الاولى القرابة فكل من تجب نفقته على قريبه تجب فطرته ولا تخرج عن هذه
القاعدة الا مسئلتان الاولى منهما الابن البالغ الذي يملك القوت يومه فقط فانه لا فطرة
عليه لاعساره على الاب لسقوط نفقته في هذا اليوم الثانية فطرة زوجة الاب
فان نفقتها واجبة دون الفطرة لان نفقتها على الابن انما كان على جهة الفروع وفي مخالفة
للقياس ويحتمل وجوب الفطرة تابعة للنفقة وهو المختار الجهة الثانية الزوجة
ويجب على الزوج الحر الموسر صدقة الفطر عن زوجته المسلمة موسرة كانت او معسرة والعبد
فطرة امرأته على سيده فان كان الزوج الحر معسرا وهي موسرة فهل تؤدي عن نفسها ام لا فيه
تردد ومنشا التردد هو ان الزوج اصل للفطرة او متحمل فان قلنا انه متحمل فانه يجوز لها الادا عن ادنه
وان قلنا هو اصل لم يجز بدون الفطرة الا بامره والمختار انه متحمل واصل الوجوب عليها والحامل متحمل
الفطرة كالنفقة وهكذا حال كل معتدة تجب نفقتها على الزوج فان فطرتها واجبة تابعة للنفقة
فان اخرج الزوج نفقتها من غير اذنها دون اذنها جاز ذلك سوا قلنا انه اصل او متحمل وان اخرجت فطرتها
فطرتها

من عبده لانه لم يخرج الا اذا قلنا انه يتحمل الحر عنه وليس اصلا الجهة الثالثة الملك ويجب اخراج
الفطرة عن كل مملوك مسلم تام في التصرف فقولنا مملوك يحترز به عن المعتق فان فطرته على
نفسه لا على معتقه وقولنا مسلم يحترز به من العبد الكافر فلا فطرة له على سيده واما العبد
المشترك ففطرته واجبة على الشريكين وقولنا تام في التصرف يحترز به عن المكاتب فان فطرته
لا تجب على سيده لانه قد صار احق بنفسه من سيده فاما من تعذر عليه التصرف كالآبق والمغصوب
والضال فان صولح فهل تجب على السيد فطرتهم ام لا فيه تردد والمختار وجوبها على السيد لان الملك
باق والتصرف فاخر عليهم واذا غاب العبد وانقطع خبره ففطرته واجبة على سيده لان الملك باق ولو
اعتقه عن كفارة الظهار او قتل جاز ذلك لان الاصل بقاؤه على الملك ولهذا كان جائزا الطرف الثاني
في صفات المؤدي وهي الصفات المشروطة فيه ثلاث الصفة الاولى الاسلام ولا زكاة على كافر
الا في حق عبده المسلم قبل ان يؤمر ببيعه وزوجته المسلمة حيث يتصور كون المسلمة تحت كافر وهذا
حوان يسلم الزوج ويكون معتقده عندنا الفطرة واجبة عليه لنفي الفقه وان ورثنا نفي الرقبة
مع اختلاف الدين فهل تجب الفطرة ام لا فيه تردد وان قلنا لا تجب فلان المؤدي اصل وهو كافر
وان قلنا تجب فلانه متحمل وعلى هذا اذا اخرجها دون النية لتعذرها من جهة الكافر الصفة الثانية
الحرية فلا زكاة على الرقيق واما فطرة المكاتب فانها موقوفة فان عتق فهي واجبة عليه في نفسه
لكونه قد صار حرا فان رد في الرق وجب على سيده وتجب على الصبي والمجنون في مالهما يؤديها وليهما
الصفة الثالثة اليسار وهو معتبر في وقت الوجوب فلو كان معسرا ثم ايسر قبل طلوع
الفجر وجب عليه الفطرة والنصاب الذي يجب معه الفطرة ان يملك ما فضل عن قوته وقوت من يمونه في
ذلك اليوم صاع ولا يعد فيه ما يحمل به قدر حاله ومسكن يواريه وعبد يخدمه ان كان
مثله يخدم والعبد والمشترك والعبد ساقط في ديون الادمي فان ملك هذا القدر فاضلا عن قوت اليوم
اخرج عن نفسه وان ملك دون ذلك لم يلزمه اخراجها عن نفسه وان ملك قوت زوجته اخرج
عنها وان ملك قوت عبده اخرج عنه وان ملك قوت اولاده الصغار اخرجها عنهم وان ملك قوت
اولاده الكبار اخرج عنهم وهكذا حكم سائر الاقارب فمن يلزمه نفقتهم اذا ملك
مقدار اقواتهم في ذلك اليوم وجب عليه الاخراج وملك مقدار الاخراج وان فضل عن
قوته نصف صاع عن قوته فهل يلزمه اخراجه ام لا فيه تردد والمختار وجوب اخراجه كما اذا

دخل بعض ما يستر العورة وكما لو وجد بعض الما لبعض اعضا الوضوء او وجد وطام
نفسه ووفضل صاع وازدحم جميع من يمونه وجب تقديم الزوجة ثم العبد ثم الولد الصغير
ثم الوالد الكبير وسائر الاولاد ثم سائر الاهل فان بقي كان لغيره من تيسر في الانفاق بمعونة الله
تعالى الطرف الثالث في بيان الواجب وهو الصاع مما يقتاته ويستنفقه والصاع اربعة امداد
والمد رطل وثلث بالبغدادي والقوت كل ما اكله المحتاج مما حصل فيه العشر والوسط
لبن محض وتعلبا بالنار ويقطع ما كله اهل البداوة وهكذا حال اللبن والجبن دون المحض
والتمر فان العادة جارية بها والاول دون الثاني واللحم لا يجزي انه له نفاة ولا يجزي
اخراج المسوس من التمر والحب ولا يجزي اخراج المعيب من هذه الاجناس والاعم هو اخراج
الواجب من القوت فان اخرج جنسا افضل من قوته اجزاه ذلك كالبر بدلا عن الشعير
ولو اخرج الاردى لا يجزيه والبر اشرف من التمر وافضل في معنى الاقتيات والتمر افضل
من الزبيب وفي الزبيب مع الشعير تردد والمختار ان الشعير لانه اقوت حلاوة الزبيب
ولو وجب عليه الشعير فاخرج نصف صاع من شعير ونصف صاع من بر جاز ذلك ولو كان
يليق به سوسع ولو كان البر يليق بحاله وكان يتناول الشعير بخلا يجزيه البر ولو كان يليق
بحاله الشعير وكان يتناول البر توسعا جاز اخراج الشعير وان اختلف قوت المالكين
للعبد المشترك جاز التنويع لاجل الضرورة في الاشتراك الطرف الرابع في وقت
الوجوب ووقته اول جزء من طلوع الشمس الفجر يوم العيد لان امر الفطر يتعلق بذلك
وفائدة هذا التوقيت انه لو ملك عبدا وولد له اولاد واسلم الفجر وهم في ملكه وحيث
فطرتهم عليه وان ماتوا او خرجوا عن ملكه في الليلة لم تتوجه عليه فطرتهم وهل يكون
اليوم كله وقت الوجوب ام لا فيه تردد والمختار انه كله وقت للوجوب ولو غربت الشمس
يوم الفطر وعلى راي من يعلق الوجوب باول ساعة من طلوع الفجر يكون اخره ذهاب الشمس
وعلى هذا لو ملك عبدا في يوم الفطر او ولد له اولاد لم يلزمه فطرتهم عليه وعلى ما اخترناه
يلزمه القول في قسم الصدقات على اهلها وكيفية صرفها
وفيه فصلان الفصل الاول في بيان اهلها فنذكر المستحقين لها ما نذكر بيان ردفه
من ذكر موانع الصرف ومن يذكر على اثره ما يعرف به وجود هذه الصفات فهذه مسائل

الثانية المسألة الاولى ثمان المستحقين لها اما الفقرا وهم الاصناف الثمانية الذين ذكرهم
الله تعالى في كتابه الكريم الصنف الاول الفقرا وهم الذين لا يملكون شيا اصلا او لا يقدر
على الكسب وهل يشترط الزمانة والتعفف عن السوال في اعطايه ام لا فيه تردد والمختار
انهما لا يشترطان فاذا كان الفقير القادر على الكسب اذا لم يجد الا ما يليق به جاز اعطاوه
من سهم الفقرا حتى لو لم يعرف الا التجارة جاز ان يعطى راس مال وهكذا حال من يقدر
على الكسب ولكن لا يليق بمنصبه التكسب فانه يجوز ان يعطى من سهم الفقرا وهكذا
حال المشتغل بالدين وتعلم الفقه والعلم فانه يجوز ان يعطى اذا كان يتعذر عليه
الدين مع التكسب من سهم الفقرا ما يكفيه وهكذا حال من يشتغل بالعبادة ويمنعه التكسب
عن التفرغ لوظايف العبادة فانه يعطى ولو اكتسب كان افضل لما روي عن الرسول صلى
الله عليه فان الكسب فريضة بعد الفريضة وقال عمر كسب في شبهة خير من مسالة
والفقير الذي صار مكفيا بنفقة الاب يعطى من الصدقة لا استغنى الصدقة لقيام فرايض
بالنفقة حاجته وهكذا حال الاب المكفي بنفقة الابن يعطى ايضا والمراة الفقيرة التي
لها زوج غني يعرف اليها من سهم الفقرا والمساكين الصنف الثاني المساكين وهم كل
من يملك ما يقع من كفايته موقعا ولكن لا يكفي بكفايته ويدخل فيه كل من له نسب
ولكن لا يفي دخله بخرجه فاما القادر على التكسب ودخله يفي بخرجه فانه لا يعطى والمختار
ان كل من ملك نصابا شرعا فانه يكون غنيا ولا يعطى بحال فان لم يملك ذلك اعطي وان كان
من يكتسب والمختار ان الفقير اسوا حالا من المسكين لقوله تعالى اما السفينة فكانت لمساكين
وكان صلى الله عليه يتعوذ من الفقر ويسال ان يحشره مسكينا وان يميته مسكينا وان يحشره في زمرة
المساكين وفي هذا دلالة على ان الفقرا اسوا حالا الصنف الثالث العاملون على الزكاة وهو
السعاة في جبايتها والحفاظ عليها نحو الخزان والكتاب والعشارون والحاسر والعريف فاما الامام
والقاضي والامرا فلا يرزقون منها وانما يرزقون من مال المصالح العامة نحو خمس الخمس والجزية واموال الخراج
وغير ذلك من الاموال المصلحية لان عملهم عام لامور المسلمين وروي ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه
جعل لنفسه ناقة من ابل الصدقة يحملها ليحمل عليها في سبيل الله فابطا بها في المرعى فحلت له من ابل الصدقة
فلحبه ذلك فسال عنه فقال انها من ابل الصدقة فادخل اصبعه في حلقه واستقاه وعزم

فمنه المصالح واجرة الكيال والوزان مما يفتقر الى الكيل والوزن في الصدقات فهل يكون
اجرتهما من سهم العاملين عليها او يكون موظفة على ارباب الاموال فيه تردد والمختار
انها على ارباب الاموال لان ذلك انما يراد للايفاء وهو واجب عليهم الصنف الرابع المؤلفة
قلوبهم واعلم ان كل من يطلق عليه هذا الاسم فهم اقسام ثلثة القسم الاول كافر
يتألف قلبه لاجل اسلامه واما لاجل معاشرته واما لانه رجل مطاع في قومه يسلم
باسلامه جماعة فمن هذه حاله يجوز اعطاؤه من مال الصدقات لاجل هذا التأليف
وان شاء اعطاه من اموال المصالح ويجوز ذلك على قدر ما يراه صوابا من سعة الصدقات
وضيقها وسعة بيت المال وقلته ويراعي في ذلك المصلحة الدينية ولهذا القسم معتبر في دار
الحرب لا الكافر فيه الا ما كان من الباطنية مع انه يمكن قرضه وبعد ذلك فيكون فيه الحكم
الذي ذكرناه القسم الثاني مسلم له شرف وله امثال ونظراء في الكفر يتوقع باعطائه
واعطائه رغبة نظرائه في الاسلام وقد اعطى ابو بكر عدي بن حاتم الطائي ثلثين بعيرا ويلحق
بهذا من نيته غير صادقة في الاسلام فيخشى من جهته الغدر فيعطى لتقريرا على الاسلام والاستمرار
على الدين ولقد اعطى رسول الله صلى الله عليه عيينة بن حصن والاقرع بن حابس كل واحد
منهما مائة من الابل واذا كان الاعطاء مشروعا على هذه الصفة فهل يكون العطاء من بيت
المال او من الصدقات والمختار كونه ماخوذا من الصدقات من سهم المؤلفة فاما بعد رسول
الله صلى الله عليه وآله فقد تعذر سهم المؤلفة وهؤلاء الذين شرحنا حالهم هم اقرب الى موجب
اللفظ فيجب تنزيلهم عليه ومن العلماء من ذهب الى انه لا وجه للتأليف لاحد من المسلمين
لان الاسلام قد اعزه الله تعالى بالظهور والمختار ان التأليف مشروع لمن ذكرناه مسلما
كان او كافرا القسم الثالث قوم لا ياخذون شيئا من الفيء وهم بالقرب من
الكفار وسهم عزيمة صادقة في الجهاد ولكن بالتألف قلوبهم باعطائهم من الجهاد اهون من بعث
سرية او غزاة الى تلك الجهة ويلحق بها اولئك قوم لا يتصدقون بسهم في اخذ الزكاة ممن يعرفون
منهم ومن اهل جهاتهم بسالقهم الامام لطلب الزكاة من الاغنيا فيقسمهم حتى يستغني الامام
بسعايته عن التوجه اليهم الا بعد بعث السعاة فهؤلاء يعطون بها دون التسبب فهذا الضرب
التألف على هذه الصفة والمختار ان كل هذه الامور في التأليف الى نظر الامام في المصالح
الدينية مما يتعلق بمصالح الجهاد والغزو فان هذه الامور تختلف بحسب اختلاف الازمنة

والاحوال فاذا وكلت الى نظره كان اسهل واحفظ انه مخير في محل العطا فان شا جعله
من الاموال المصلحيه لان هذا من المصالح العامه وان شا جعله من الصدقات وهو سهم المولفه
وان شا جعله من سهم السبيل لانها على الجهاد واحيايه والمعونه على العدو وهو مخير وهو مخير
في جعله ترى هذه الاصناف شا وان راى ان يجمع بين سهم المولفه وبين سهم السبيل فاليه
الخيره والنظر في المصالح كما اشرنا اليه

الصنف الخامس

الرقاب وهم المكاتبون فيصرف اليهم من الصدقات اذا عجزوا عن تسليم مال الكتابه في رحمه الله
اوقات النجوم المنجمه ولكن للشيخ فرق فكانه في مكاسبه لانه عبد ما بقي درهم كما سومحه
واذا حل نجم الكتابه اعطي المكاتب قدر دينه ولا يعطى قبل حلول النجم واذا اسلمت اليه الزكاه
فاعتقه سيده متبرعا او ابراه السيد من النجوم او تبرع احد المسلمين باعطايه فقد استغنى عما
اعطي وان كان ذلك قد تلف ولو كان بالاتلاف فلا غرم عليه وان كان باقيا في يده فانه يوخذ
من يده لاسقاط الحاجه وان كان قد سلمه الى السيد ثم عجزه السيد بقيه النجوم والعتق باقيه في يد السيد
فانه يسترد وان كان تالفا فهل يغرم ام لا فيه تردد والمختار لا يغرمه ومن دفع ما يعان به المكاتب
الى السيد باذن المكاتب فلم يسلم من غير اذنه لم يجز ولو سلم الى المكاتب بغير اذن السيد جاز لانه هو
الاصل في الاستحقاق

الصنف السادس

الغارمون وهم ارباب الديون الذين لحقتهم الغرامات
لكن الديون على ثلاثه اضرب فالضرب الاول الذي لزمه بسبب من جهه نفسه فيعطى من الصدقات بثلاث
شرايط اولها ان يكون الدين حالا فان كان موجلا لم يعط واستوطنه الاجل وثانيها
ان يكون السبب الذي استحق عليه الدين مباحا وان كان السبب معصيه كثمن الخمر والانفاق في السرف
نحو الغنا واجره النعي ونحو ذلك فانه لا يعطى لم يتب بعد ذلك فان كان تاب عن المعصيه
فانه لا يعطى لما فيه من الاعانه على المعصيه وان كان تايبا فانه يعطى وثالثها ان يكون
معسرا فان كان موسرا لم يعط شيا الضرب الثاني الذي لزمه بسبب حماله تحملها على
جهه التبرع لطمانينه لنايره في قتل او في امر يعظم الفتنه فيه فيحمل الديون لاجل الطمانينه
بين الناس فاما حاله ان كان معسرا فانه يقضى دينه وان كان موسرا فان كان
يساره بالنقود لم يعط شيا وان كان يساره بالعروض والعقارات اعطي لئلا
يكلف بيع عروضه فيه نقص لحاله ويهتك لمروته ويزيد في كسب الضغاين
وحمله الغرامات الضرب الثالث دين لحقه بطريق الضمان عن

سحح فان كان معسرا اعني الضامن والمضمون عليه فانه يعطى من سهم الغارمين وان كانا
موسرين لا يعطى عنهما لتمكنهما من الاداء وان كان المضمون عنه موسرا اعلا قضاء عنه وان كان
الضامن معسرا دفع اليه لان الضامن ايضا من جملة الغرماء وحسبوا على القضاء عنه من الواجبات
مع الغنا فيما سبق لقوله صلى الله عليه لا تحل الصدقة لغني الا لخمسة غاز في سبيل الله او عامل
عليها او غارم او رجل اشتراها بماله او رجل جار مسكين تصدق عليه فاهداها اليه
الصنف السابع المجاهدون في سبيل الله وهم المتطوعون من الغزاة الذين
لا يأخذون من الفي ولا اسم لهم في الديوان فانهم يعطون من هذا السهم للفرس وثمن السلاح والكراع
والنفقة اعانة لهم على ما يتعاطونه من الغزو مع كونهم اغنيا فاما من له اسم في الديوان فلا
يعطى من الصدقات لان حقهم موفور من الفي نعم اذا كانوا مقيمين يلي مانعي الزكاة فلا يعد
اعطاؤهم منها لانهم كالعمال لتحصيل الزكاة فيعطون من سهم العاملين عليها
الصنف الثامن ابن السبيل وهو الذي يخرج من بلده وصار غريبا فانه يعطى
ان كان فقيرا معسرا وان كان له ببلده اخر ما لا اعطي قدر بلغته اليه وهذا انما يكون في السفر
اذا كان طاعة فاما اذا كان معصية فهذه جملة الاصناف التي تضمنتها الاية المسلمة
الباب في بيان الموانع من الصرف مع الاتصاف بهذه الصفات وجملتها ستة
المانع الاول الكفر فلا تصرف الزكاة الى كافر كان سوا كان من اهل الكتب المنزلة نحو اليهود
والنصارى او كان لهم شبهة كتاب كالمجوس او لم يكونوا من اهل الكتب كالملاحدة وعبدة
الاوثان والاصنام والنجوم والانوار كلها او كانوا من اهل الردة والباطنية فهاولى كفار
التصريح واما كفار التاويل كالمجبرة والمشبهة عند من يرى اكفارهم والروافض وغيرهم من الفرق
الاسلامية الذين اغروا بالنبوة وحرفوا اما القران وضلوا الى القبلة حلا انهم اعتقدوا اعتقادات
اوجبت اكفارهم عند العالمين بكفرهم فهل يدفع اليهم الصدقات ام لا فيه تردد والمختار جواز الدفع
اليهم لانهم داينون الدين كله ويصلون الصلاة واحكام الاسلام فيهم جارية فلهذا جاز
الدفع اليهم المانع الثاني ان يكون مستحقا للنفقة على من يخرج اليه الزكاة وهذا مخصوص بالاباء
علوا والابناء وان سفلوا والبنات والجدات فاما سائر الاقارب غير هولاي فيجوز دفع الزكاة
اليهم سوا كانت النفقة واجبة عليهم لا لقوله صلى الله عليه لا صدقة وذو رحم محتاج وقوله صلى الله
الصدقة على القرابة صدقة وصلة المانع الثالث ان يكون الاخذ للصدقات من جملة

المجاهدين الذين اثبتت اسماؤهم في ديوان الامام فلا يصرف اليهم الصدقات كما لا يصرف خمس الخمس
الى اهل الصدقات لان لكل فريق منهم مالا مخصوصا لهم بنص الكتاب الكريم فان لم يكن في
بيت المال شي للمجاهدين واتسع مال الصدقات جاز للامام ان يجعل شطره في حقهم يصرف اليهم
لتحقق صفة الاستحقاق في حقهم وهؤلاء هم المرتزقة الذين لا غنى للامام عنهم وان لم يكن هناك
جهاد فاما غير المجاهدين لكنا سميناهم المجاهدين لما كانوا مترصدين للجهاد وارصدوا لمقصود
الاعظم منهم الانفار فوا الامام في حرب ولا سلم ويكونون من جملة الاعوان في مصالحها
وحفظها فهذا هو المرتزقة ولهذا فان بيت المال اذا خلا وحقت الصدقات وجب على اغنيا
المسلمين كفايتهم ويزودون من اموالهم لمكان اختصاصهم بالامام وملازمتهم له في جميع احواله
كما قررناه المانع الرابع ان يكون من بني هاشم فقد حرم رسول الله صلى الله عليه عليهم الصدقة
لانها غسالة اوساخ الناس واعطوا خمس الخمس واما سهم العاملين عليها فهل يجوز ان يصرف
اليهم اذا عملوا ام لا فيه تردد والمختار جواز ذلك لانه في مقابلة العمل فجاز لهم اخذه كسائر
الاعمال التي يستاجرون عليها وهل يجوز صرف الصدقات الى موالي بني هاشم ام لا فيه تردد والمختار
جواز الصرف لان الصدقة انما حرمت عليهم لاجل انسابهم وليس الموالي مشاركين لهم في انسابهم
المانع الخامس ان يكون قد اخذ سهم الصدقات جهة واتصف بجهة اخرى كالفقير الغارم
او الغني الغازي او كان فقيرا او طلب سهم المساكين او غيرهم
اذا اخذ سهم الفقرا او طلب سهم الغارمين او كان فقيرا او طلب سهم المساكين فيه تردد والمختار انهما
ممن جمع صفتان او ثلاث صفات فهل يستحق ما للسهمان جميعا او لاحدهما فيه تردد ويحتمل ان
اذا اجتمعا فيه جاز تعجيل الى احدهما لان عين القضا مقصود في الشرع
يقال اذا كان السببان متجانسين كالفقر والعزم الذي لزمه لغرض نفسه وهكذا
حال الغازي الغارم لاصلاح ذات البين فانهما غرضان متجانسان فلا يجتمعان لئلا يدخلهما
وان كان السببان مختلفين يكون احدهما لحاجة نفسه والاخر لحاجة غيره جاز اخذهما عنهما
وهذا كان يكون غارما لحاجة نفسه وقوتا لم يرجع الى اصلاح المسلمين والامام والحق
ما ذكرناه اولا انهما اذا اجتمعا كان مخيرا في اخذ ايهما شا المانع السادس ان يكون
المانع غائبا عن بلد الاخذ فهل يجوز نقل الصدقات ام لا فيه تردد والمختار انه لا يجوز
نقل الصدقات من اهلها ولا من جهة الامام الا بعد سد خلة الفقرا المحتضرين بهذا الاجماع

جملة

معقد على ذلك فيكون المال لجاهلاء البلد مانع من نقله مع حاجات الفقراء اليه وهذه
الموانع المانعة من صرف الصدقات المسئلة الثالثة في الطريق الى معرفة
هذه الصفات والذي يعرف به وجود هذه الصفات وهي ينقسم الى قسمين جليه وخفيه
اما الجلية فنحو الفقر والمسكنة فانه لا يطالب باقامة البينة لتعذرها الا ان يدعي الفقر
او المسكنة على مال او نقلا فيطالب باقامة البينة وهل يحلف المعترف ام لا فيه تردد والمختار
انه لا يحلف بل هو مصدق وفي قوله الا ان يظهر هناك تهمة توجب اليمين واما الخفية
فهي التي يظهر ولا يخفى حالها وهذا نحو الغازي في سبيل الله وابن السبيل فهذان يعطيان من
غير يمين لظهور حالهما وان مثل هذا اعتراف على الامام فلا تكلفهما يمينا فان ظهر انهما لم
يغزوا ولم يسافرا استردها اخذاه لانهما انما اخذاه على شرط لم يحصل فلهذا اوجب استرداده لانهما
اخذاه لغرض من بعث فيتحقق حاله فان حصل اعطيا والا فلا وان لجحدوا الصدقات
لغرض باخر كالمكاتب والغارم فيطالب باقامة البينة على ما ادعاه من ذلك لامكانها
واعوازه مع حضور مستحق الدين كالسنة ويحتمل الا يقبل لتجويز التهمة بالمواطاه والمختار
انه ان استقام كونه مدينا او مكاتبا وحصل غلبة الظن فلا باس بتركه الاستقصا ما لنه
فاما المولفة فانه اذا قال انا شريف وسيد مطاع في قومي فانه يطالب بالبينة لامكانها وان
قال قد اسلمت عن صادق نية صدق لان كلامه برهان على نفسه معطى على قدر حاله وعلى قدر
نفعه وعلى الجملة فان الامام يجتهد برايه في حصول هذه الصفات ويعتمد على ما غلب على ظنه في هذه
الامور كلها

الفصل الثاني في كيفية الصرف الى المستحقين وفيه مسائل

المسئلة الاولى في القدر المصروف الى واحد من هذه الاصناف الثمانية النظر في ذلك ومن كل صنف الحكم
ذلك الى الامام وعلى هذا الحوز فهذه المقادير الثابتة الى صنف واحد ومن
واحد يعطى الغارم والمكاتب على قدر دينهما ولا يزاد على ذلك والفقير والمسكين ما يبلغ بهما
ادنى الحاجة وهو كفاية السنة ويعطى المسافر ما يبلغه الى المقصد او الى موضع ما له ويعطى
الغازي الفرس والسلاح فان شاء الامام اعاره او استاجر له او اشترى بها كالشهر اعواما
وارصدها في سبيل الله وقفا عليهم وقرا ومحال انه لا يجوز نقل الصدقات من بلد الى بلد ونعني
في ذلك بلد المال لا بلد المالك وهكذا الكلام في صدقة الفطر ونعني في ذلك بلد المالك
لا بلد المال لان الزكاة صدقة المال وزكاة الفطر صدقة الرؤوس فلهذا افترقا ولو

امن طول البلد من فقرائها واجد والصرف الى الجيران اولى كما ان الصرف الى الجار الاقرب احق والفقير
الذي ليس بجار اولى من الجار واما اهل الخيام فيتصدقا بهم من يرد معهم من الاصناف واذا كانوا مجاورين
لا مقام لهم وان لم يكن معهم فالاقرب بلده تكون الصدقة في تمام الحول وان كانوا مجتمعين ساكنين
على الغارب فانها تكون لمن تكون بين اظهرهم هذا كله اذا لم يكن في الزمان امام فاما اذا كان
الامام ظاهرا فدفعها اليه وللمالك ايصال الزكاه بنفسه الى الامام سواء كان المال ظاهرا
كالانعام والزرع او باطنا كالنقود واموال التجاره وله حملها وان الامام لو طلب ايصالها
وجب ذلك على اهلها لانها موضع الطلب يجب طاعته لانه في محل الاجتهاد وله المطالبه بمال
النذور والكفارات وان نصب الامام ساعيا فليكن الساعي مسلما مكلفا حرا عدلا عارفا
بابواب الاموال المزكاه ويكره ان يكون هاشميا كما اشرنا اليه ولا يكون من المرتزقه
الذين يرتزقون على حفظه الامام ونفقاته لانهم معدون لحفظه ولما يعرض من الحاجات ولا
يسعى عليهم عنه لانه لا بد من سطوات المارقين ونزعات العاصين وليعلم الساعي شهرا في السنه
ياخذ فيه الاموال المشترطه فيها الحول وليسم انعام الصدقه ميسمها لله تعالى ويكتب على النعم
صغار وما يميز به بميسم احد المالين عن الاخر لان الاول من مال الفقراء والثاني من اموال المصالح بموضع مها
وسم الغنم على اذانها لكثرة شعرها في غيرها والابل والبقر على افخاذها وتجنب الوجوه لشر
ولكن ميسم الغنم الطف من ميسم الابل والبقر مسئله التاسعه في بيان صدقة التطوع
اعلم انه انما حرم على بني هاشم الصدقات الواجبه فاما صدقات التطوعات فلا تحرم عليهم وتحل
لحرم على رسول الله صلى الله عليه انه لا فيه تردد والمختار ان ذلك انما كان ترفعا عن الدخول تحت منه
غيره وصدقة السر افضل كما قال تعالى ان تبدوا الصدقات فنعما هي وان تخفوها وتؤتوها الفقراء
فهو خير لكم الايه وقال صلى الله عليه صلة الرحم تزيد في العمر وصدقة السر تطفى غضب
الرب وصنائع المعروف تقي مصارع السوء وصرفها الى الاقارب احق لقوله صلى الله عليه لزينب امراه
عبد الله بن مسعود زوجك وولدك احق من تصدقت عليه ويستحب الاكثار من الصدقه في شهر
رمضان لما روى عن ابن عباس رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه اجود الناس بالخير وكان
اجود ما يكون في شهر رمضان ومن كان محتاجا الى المال لعياله فلا يستحب له الصدقه لان نفقه
العيال كالدين والدين احق من الصدقه وقد قال صلى الله عليه كفى بالمرء اثما ان يضيع من يمون

فان فضل عنه شيء فان كان ممن يصبر على الفقر على الاضافة وكره التصدق بجميع ماله لما روى

جابر رضي الله عنه قال بينا نحن عند رسول الله صلى الله عليه اذ جاءه رجل بمثل البيضة من الذهب فقال

اصبت هذه من بعض المعادن فقال يا رسول الله خذها صدقة فوالله ما اصبح املك مالا غيرها

فاعرض عنه ثم جاءه من قبل يمينه واعاد عليه فقال رسول الله صلى الله هاتها مغضبا ورماه بها

فلو اصابه لاوجعه او عقره ثم قال ياتي احدكم بماله كله يتصدق به ثم يجلس بعد ذلك

يتكفف الناس ثم قال خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى وقد جرى الكلام في الصدقات

القول في بيان ما يجب في الركاز والمعادن وبيان ما يجب فيه الخمس ونذكر فيه الاصناف التي يجب

ذكرناها فيها الخمس ثم نذكر الاصناف التي لا يجب فيها الزكاة والخمس ثم نردفه بذكر اهل الخمس وكيفية صرفه

فهاذه اطراف اربعة الطرف الاول في بيان اصناف ما يجب فيه الخمس وجملتها اصناف اربعة الصنف الاول ما

يوجد من الكفار وذلك قسمان القسم الاول الغنيمة وهو ما اخذ من الكفار بايجاف الخيل والركاب فما

هذا حاله يجب فيه الخمس الصنف الثاني مال الفيء وهو المال الماخوذ من الكفار من غير قتال ثم انه على وجهين

احدهما ما انجلى عنه اهله نحو ما كان من بني النضير وهم اهل الحصن فان الرسول صلى الله

عليه اجلاهم عن اوطانهم فانه صالحهم على ان يحملوا ما اقلت الابل سوى السلاح الى الشام الى اريحا واذرعات

ولا يكونون من حربهم فابوا عن ذلك وحاصروه ثم طلبوا الصلح فاجابهم الى اجلائهم الى الشام الى

اريحا واذرعات واخذ معظم اموالهم فما هذا حاله فيه الخمس وثانيهما ما يوجد من اهل

الكتابين من الجزية من رؤوسهم واموالهم ويؤخذ خمسه ايضا كما سنوضح الكلام فيه الصنف الثاني

الثالث ما يغنم من اموال اهل البغي ومن اخرجوا وما كان من البغاة نحو طلحة والزبير وعائشة وما كان

من جهة نصيبي وما كان من اهل البغي وانما يؤخذ من اموال من تولى لخروجهم على الامام الحق فهل الخمس

لا فيه تردد المختار انه غير مخموس لان دماءهم معصومة بالاسلام واما البحث فما هو لاجل بغيهم على الامام

الصنف الثاني ما يغنم مستخرج من المعادن كالذهب والفضة والياقوت والفيروزج والزمرد والنحاس

والرصاص والحديد والشب والكحل والزرنيخ والرصاص والمغرة والكبريت فهاذه كلها مستخرجة من

الارض فيه الخمس الصنف الرابع ما يؤخذ من الكنوزات وهي كنوز الجاهلية وفيه الخمس لقوله صلى

الله عليه في الركاز الخمس فاما ما وجد من ضرب الاسلام فهو لقطة الطرف الثاني في بيان ما لا خمس فيه

وهو اشياء ثلاثة اولها ما يوجد من المعادن البحرية وهذا نحو العنبر والدر واللؤلؤ والمرجان والملح

وصيد البر والبحر ما يكون على هذه الصفة لا خمس فيه ويدخل فيه السمك والجراد وانواع الصيود

الخمس
اهمل
48

كلها او السطوح وما اشبهها المسك فانه دم الغزال الذي لا خمس فيه ولحو السلك وهو العامل
وهل يكون فيه خمس ام لا فيه تردد والمختار انه لا خمس فيه وللعز الواحد فيما ذكرناه من الاصناف
المحبوسة انما هو الخمس دون العشر ونصف العشر وهل يعتبر فيها النصاب ام لا فيه تردد والمختار
انه لا يعتبر فيه عشر واحد بل يكون في قليله وكثيره ولا بد احراج شي من المعادن والركازات
قبل السنة كما في الخنوس لا حزنه لحراج التراب المحلوط فان المقصود فيه مجهول

الطرف الثالث

في بيان اهل الخمس وهم الاصناف الستة الذين ذكرهم الله تعالى في كتابه الكريم واعلموا
انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل وهذه الاصناف
كلها باسه فاما سهم الله تعالى فالواجب صرفه الى ما يراه الامام من المصالح الدينية نحو المساجد
واصلاح الطرقات وسهم الرسول فانه مصروف الى الامام لقيامه مقامه ينفقه على حاجته ونفقته
وعلى عياله وحرمه ومصالحه كلها واما سهم ذوي القربى فهم الذين لا تحل لهم الصدقات وهم بطون
بني هاشم الذين ينتسبون اليه من جهة ابائهم وهم اولاد علي واولاد جعفر واولاد عقيل واولاد العباس
واولاد الحرث بن عبد المطلب وهؤلاء لهم قرابة الرسول صلى الله عليه واما سهام اليتامى فهم كل
صغير لا اب له فاما من له اب فلا حق وليس للبالغ فيه حق لانه لا يطلق عليه اسم اليتيم بعد البلوغ واما
سهم المساكين فهم الفقراء واهل الحاجة الذين لا طعمة لهم واما سهم بني السبيل فهم كل
مسافر منقطع عن اهله وهو محتاج الى ما يبلغه الى وطنه واهله وهل يكون ال الرسول الذين
ذكرناهم احق بهذا الخمس ام لا فيه تردد والمختار انهم اولى به من غيرهم فان لم يوجدوا او العا
مال الله كان مصروفا في هذه الاصناف الثلاثة من اولاد المهاجرين والانصار فان لم يوجدوا او كان
مصروفا في سائر المسلمين

الطرف الرابع

في كيفية قسمة الخمس وتقسم الخمس على ستة
اقسام كما ظاهر الاية فان كان في الزمان امام فهو اليه يقسمه على هذه الاصناف الذين ذكرناهم
وان لم يكن الامام ظاهرا وجب على مالكه صرفه فيمن ذكرناه وهل يجب في العين او في القيمة فيه تردد
والمختار ان الاخراج من العين اولى وان اخرج من القيمة اجزى هذا اذا كان الاخراج
من العين ممكنا فاما اذا كان غير ممكن وجب الاخراج من القيمة كالفصوص والدرر وغير ذلك

القول في الخراج

والارض الخراجية هي التي افتتحها المسلمون عنوة
مما يكون بعضها بالحربة وهذا نحو سواد الكوفة ومصر والشام وخراسان
وتركوها في ايدي اهلها على خراج يؤدونه

فضرب عليها خراجاً برأي الصحابة رضي الله عنهم فضرب عمر عليه السلام على كل جريب حنطة عليه
درهما ونصف صاع من حنطة ومن كل جريب حنطة وشطا درهما وعلى كل جريب رطبة
ثلثة دراهم ومن الشعير مثل ذلك والجريب هو ستمائة ذراع وثلاثة الاف ذراع وسواد العراق
ما بين عبادان الى الموصل طولا وما بين القادسية الى حلوان عرضا قال ابو عبيد وجملة ذلك
ستة وثلاثون الف الف جريب جباه عمر بن الخطاب في ايامه الف الف واربعة وعشرون الف الف
وجباه الحجاج ثمانية عشر الف الف فهل يزاد على ما وظفه عمر ام لا فيه تردد والمختار انه لا
يزاد على ذلك ويجوز النقصان منه على قدر ما يراه الامام مصلحة والخراج يوافق الزكاة من
جهة انه يجب مع العشر كما تجب الزكاة مع العشر ويخالفه من جهة احتياج الخراج الى النية
دون الزكاة والخراج يوافق العشر من جهة انه لا يسقط بالموت كالعشر ويخالفه انه
يوخذ من الكافر بخلاف العشر والخراج يوافق الجزية من جهة انهما لا يوجدان الا في السنة مرة
ويخالفها من جهة اخذ الخراج من المسلم بخلاف الجزية فانها انما توخذ من اهل الكتاب وكما
ذكرنا الخراج والخمس فلنذكر على اثر الكلام فيهما الكلام في الجزية

القول في عقد الذمة واخذ الجزية من اهل الكتاب اليهود والنصارى

اعلم ان عقد الذمة لمن ذكرناه هو
التزام تقريرهم في ديار المسلمين وحمايتهم والذب عنهم وذلك مشروط بالتزام الجزية والاستسلام
من جهتهم وذلك جائز لقوله تعالى ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن
يد وهم صاغرون ولقوله صلى الله عليه لمعاذ حين بعثه الى اليمن انك سترد على قوم معظمهم
اهل الكتاب فاعرض عليهم الاسلام فان امتنعوا فاعرض عليهم الجزية فان امتنعوا فقاتلهم والنظر
في هذا العقد في اركانه واحكامه فهاذان فصلان

الفصل الاول في اركانه وجملتها
خمسة صيغة العقد والعاقد والمعقود له والبقاع التي ساغ لهم السكنى فيها وقدر الجزية

الركن الاول في صيغة العقد وصورته ان يقول الامام اقررتكم بشرط الجزية
والاستسلام وهل يشترط مقدار الجزية ام لا في العقد فيه تردد والمختار انه غير مشترط وهل
يشترط ذكر كف اللسان عن الله وعن رسوله ام لا فيه تردد والمختار انه لا يشترط ذكره لان ذلك
مندرج تحت شرط الاستسلام ولو قال الامام في العقد اقركم ما شئت جاز ذلك لان الرسول
صلى الله عليه قال اقركم ما اقركم الله ورسوله ولو قال اقركم ما شئتم جاز ذلك لانه
عقد مطلق موقوف على رضاهم لانه غير لازم من جانبهم وانما يلزم من جانبنا **الركن الثاني**

الاستسلام

والاستسلام

...عشرة الاف الف وثلثون
...في ايامه مائة الف الف وستة وثلثون
...وجباه عمر بن عبد العزيز مائة الف الف
...وعشرون الف الف وجباه
...مائة وعشرون الف الف
...هكذا

عقد الذمة
49

في العاقد وهو لا يعقده إلا الإمام وحده فلو تعاطاه واحد من الرعية لم يصح ذلك لكنه من جملة
المصلحة العظيمة فلا حكم فيه إلا للإمام وغيره ويمنع من اغتياله وإن كان في العقد فاسدا
ويجب على الإمام قبول الجزية إذا بذلوها إلا أن يخاف غائلتهم فإن كثرت جموعهم فإنه يفرقهم
في البلاد مخافة أن تعظم شوكتهم ولا تقبل الجزية من الجاسوس لما فيه من المضرة الركن الثالث المعقود
عليه ويعقد الذمة لكل كافر عاقل بالغ حر ذكر ماهر للقتال قادر على أداء الجزية فهذه هي
الاحترازات سبعة نفصلها بمعونة الله تعالى الاحتراز الأول قولنا كل كافر تجوز جزيته عن
عبدة الأوثان والأصنام وجميع الأنوار من الشمس والقمر والنجوم والنار وإنما يؤخذ من اليهود
والنصارى وأما المجوس فسن بهم سنة أهل الكتاب في الجزية دون أكل الذبيحة والمناكحة ونقر
الوثني من العجم بالتزام الجزية وهل يقر الوثني من العرب بالتزام الجزية أم لا فيه تردد والمختار أنه لا
يقر ولو ظهر قوم وزعموا أنهم أهل كتاب كالزبور وصحف إبراهيم وصحف نوح وسائر كتب الله
المنزلة على الأنبياء فهل يقرون على الجزية أم لا فيه تردد والمختار أنه لا لأنه ما قولهم والصحف
الأولين الصحابة رضي الله عنهم لم يقولوا إلا على التوراة والإنجيل ولا نحل ما لحكمهم إلى أهل
الشبهة فأما الصابئة وهم فرقة من النصارى والسامرة وهم فرقة من اليهود فإن صح ما نقل
عنهم من أن مدبر العالم هو الأفلاك السبعة وقالوا بقدم النور والظلمة فلا يقرون بالتزام
الجزية لأن هذه المقالة تناقض الكتب المنزلة أو قالوا إن الله تعالى موجب بالذات ولم يقولوا بالاختيار
وهذه هي مقالة الفلاسفة والملاحدة وإن تنصر يهودي له أولاد صغار فإن كانت الأم نصرانية
استمر الحكم بينهم الاحتراز الثاني العقل فلا يؤخذ من المجنون جزيته لأن الجنون مانع كالصبا وإن
كان يجن يوما ويفيق يوما فلا ننظر إلى الجنون المتقطع بل كان ما يتقطع فهو كالغشية فهو حر فيه الجزية سقطت
الاحتراز الثالث الصغر فلا يؤخذ من الصغير جزية بل هو تابع والجنون مانع فلا جزية على
عنه الجزية الاحتراز الرابع الحرية فلا جزية على العبد الاحتراز الخامس الذكورة فلا جزية على
المرأة ولو جاءت بالقلعة وليس فيها إلا النسوان فإن فيها أجري الرق عليهن بمجرد الظفر وأزمن الحرب
لربع الزهو في الصحيح أنه لا يجب القبول لأجل الاسترقاق الاحتراز السادس التأهل للقتال فيخرج
به عن الشيخ الزمن والأعمى وأرباب الصوامع والبيع فإن قوتل يقتلون وهل يؤخذ منهم الجزية أم لا فيه تردد
والمختار جواز أخذها منهم بكل حال الاحتراز السابع القدرة ولا جزية على الفقير

الذي لبس بمكتوب فهل لحربي من دار الاسلام ولا تفرقة بينهما من غير جزية او تفرق بينهما من غير جزية لانه مغرور
او تقرر الجزية في ذمته حتى يتمكن منه هذا التردد والمختار اخراجه من دار الاسلام ولا تفرقة بينهما
من غير التزام جزية عليه الذكر الرابع في ما للبقاع التي يفترق فيها اهل الذمة واليهود تقرر فيهم
في كل بلدة الا الحجاز فقد قال صلى الله عليه لو عشت لاخرجت اليهود من جزيرة العرب والنصارى ثم
لم يعرض صلى الله عليه بعد ذلك ولم يعرض ابو بكر لذلك ثم ان عمر اجلاهم وهم زهاها ادلعين
العلماء بجزيرة العرب مكة والمدينة واليمامة ومخاليفها والطائف من مخاليف مكة وجدة
من مخاليف المدينة ومنهم من قال اليمن كله من جزيرة العرب والمختار ان اليمن كله جزيرة
العرب فيجوز للامام اخراجهم من اليمن الى العراق والشام ونواحي الغرب والشرق بلا خلاف ثم
لا يمنعون من الاستفادة بالتجارات الى اليمن وغيره ولكن العرض الاستقرار والتوطن ولا يبقون
في كل بلد اكثر من ثلثة ايام ولا تحتسب يوم الدخول ويوم الخروج الا في مكة فانه لا يمكن اهل
الذمة من اليهود والنصارى من دخولها لا تجارا ولا برسالة بل يخرج اليه من يسمع رسالته التي اتى
بها لقوله تعالى فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا ولا يجري هذا التغليظ في حق المدينة
فان دخل مكة من غير اذن ولا اختيار من الامام ومرض وجب عليه الموت اخرج عنها وان لم يمرض
طرد واغلظ عليه وان مات لم يدفن فيها فان دفن نبش واخرجت عظامه لتطهير الحرم المحرم وان
مات في غير مكة ودفن وعظمت المشقة في اخراجه تركناه ولا يرفع نعش قبره ويجعل الصفا ما الارض
وهم مستحقون لما ذكرنا لاذاهم وكراهتهم للدين حاجة في زمننا زهقا فانهم فيضا زادي عن
الجزية غير ملتزمين للاحكام الدين لنا لو في دار الاسلام لا اسلام ولا جزية وكل ذلك
لفساد الزمان واهله واعراضهم عن الامام والتزام حكمه الذكر الخامس في قدر الجزية الواجبة
عليهم والواجبات عليهم امور خمسة الواجب الاول نفس الجزية واقلها دينار في السنة
على كل محتلم او على الفقير اما اثنا عشر قفلة وعلى المتوسط اربعة وعشرون قفلة وعلى الغني
ثمانية واربعون قفلة فالامام مخير في ذلك والمختار مسئلة كتاب عمر وقضاؤه واما
الخبر فليس فيه الا الدينار على كل محتلم ولو مات في اثنا السنة فهل يلزم ام لا فيه تردد والمختار
انه يوخذ من تركته مقدار ما مضى من السنة الواجب الثاني الضيافة التي وضعها عمر عليهم لمن يمر
بهم من المسلمين من ابناء السبيل وقد وقع الاتفاق على ذلك وهل يكون عن الجزية ام تكون

عقد الذمة ناقصة ١ 50

وابدا على الجزية فيه تردد والمختار انه يكون موكولا الى نظر الامام فان راى صوابا زيادة على الجزية
زاده وان راى انه يكون عوضا عن الجزية وجب ان يذكر عدد الضيفان وقدر الطعام والادم
وجنسه وعلف الدواب ومدة الضيافة والواجب الثالث الاهانة والصغار عند اخذ الجزية لقوله
تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون وقد قيل ان المعنى فيه ان يطاطي الذمي راسه وتصب الجزية في
كف المستوفي ثم ياخذ المستوفي بلحيته ويضرب [illegible] في لهازمه وهذا على جهة الاستحباب ويجوز اسقاط طه
اسم الجزية كما فعله عمر فان جماعة من النصارى انفوا عن اسم الجزية وهم بنو تغلب فقالوا
خذ عنا ما ياخذ بعضكم من بعض يعني الزكاة فقال انها طهرة ولستم اهلها فضعف عليهم
الصدقة وحط اسم الجزية فيقول الامام قد ضاعفت عليكم الصدقة والزمتكم الوفا بها فياخذ لبه
من المعدن نصف العشر ومن اموال التجارة نصف العشر ايضا ومما سقت السما الخمس وما سقي بالدوالي
العشر ومن الانعام من اربعين شاة شاتين وهكذا القول في سائر النصب فانه يضعف الخارج في
زكاة الابل والبقر فاما بهراو وتنوخ فانهم كانوا من نصارى العرب فلما انفوا كما انف بنو
تغلب بل جرى عليهم الحكم بالتزام الجزية من غير انفة الواجب الرابع ما يوخذ من التجار
ويوخذ من الحربي والذمي مما بلغ النصاب من تجاراتهم نصف العشر بشرطين احدهما ان
يبلغ النصاب مال التجارة وثانيهما ان يتجروا بها من بلد الى بلد لتحصل الاضطراب بمو[illegible]
وزيادتها وان راى الامام اخذ العشر منهم من الشرطين جاز ذلك فان ذلك كله راجع الى
المصلحة الشرعية

الفصل الثاني عقد الذمة

وبيان احكامها اعلم ان عقد
الذمة انما يراد لحقن دمائهم والذب عنهم والنظر فيما يجب علينا ويجب عليهم فهاذان طرفان
الطرف الاول في بيان ما يجب علينا وحاصله راجع الى امرين احدهما الكف عنهم
ومعناه الا يتعرض لحد لانفسهم واموالهم ونعصمهم بالضمان فلا نريق خمورهم ولا نقتل
خنازيرهم ما داموا يخفونها ولا نمنعهم من التردد في كنائسهم وبيعهم القديمة فان اظهروا
الخمور اريقت ومن دخل دارهم واراقها فقد تعدى ولا ضمان عليه للذمي وثانيهما الذب عنهم
ومعناه وانا نمنع من يقصدهم من مسلم ان تعدى على المسلم ولا ضمان عليه للذمي وثانيهما الذب
عنهم ومعناه دفع الكفار عنهم ما داموا في دارنا وهو في الحقيقة ذب عن دار الاسلام

وان دخلوا دار الحرب فلا سبيل الى الذب عنهم ولو انفردوا ببلدة غير متصلة ببلاد المسلمين فهل
يتوجه الذب ام لا فيه تردد والمختار وجوب الذب اذا كانوا ملتزمين للجزية وان ترافعوا الينا
حكمنا بينهم بحكمنا وان خيف بينهم عداوة وجب دفع بعضهم عن بعض كل ذلك بشرط
التزام الجزية والصغار فهذا ما يتوجه علينا لهم

الطرف الثاني

في بيان ما يجب عليهم
لنا فهو الوفاء بالجزية والانقياد للاحكام والكف عن الفواحش وعن بناء الكنائس ومطاولة
البنيان والتجمل بمراكب العز وركوب الخيل ومجاوزة الطريق فهذه قواعد ما يجب عليهم ومع
ذلك واجبات تفصيله الواجب الاول حكم الكنائس والبيع وحاصل الامر في ذلك ان البلاد لها ثلاثة
احوال الحالة الاولى بلاد بناها المسلمون فلا يجوز فيها احداث كنيسة قطعا وفي معناها
بلدة ملكها المسلمون عليهم قهرا فان كانت كنايسهم يردون امنها لا محالة ولو اراد الامام ان
يترك فيهم مطالبة الجزية يعطونها ويترك لهم كنيسة فيمنعه جاز ذلك اذا راى الامام فيه
مصلحة فاما الاحداث فيمنعون منه بكل حال ولا يجوز للامام الاذن لهم في الاحداث
الحالة الثانية بلدة فتحها المسلمون صلحا على ان تكون رقبة الارض للمسلمين وهم يسكنونها
بخراج يبذلونه سوى الجزية فان استثنى في عقد الصلح عمارة البيع والكنائس لم ينقض وان اطلق فهل
يمنعون عن احداثها ام لا فيه تردد والمختار نقضها لانها صارت لكافة المسلمين الحالة
الثالثة ان يفتحها صلحا على ان تكون الرقاب لهم ويضرب عليهم الخراج فهذه بلدة لهم وليس
يؤخذون بنقض الكنائس ولو احدثوا الكنائس لم يمنعوا ولا يمنعوا فيها عن ضرب الناقوس والاظهار
بالخمور ولو كان المسلمون يدخلون عليهم لانها على دارهم ولا يتعرض للخمور في دورهم
وحيث قضينا بانه لا يجوز لهم احداث كنيسة فلا يمنعون عن عمارة ما اخرب من الكنائس
المتقدمة وان انهدمت كنايسهم فهل يعيدونها ام لا فيه تردد والمختار انهم ممنوعون من
اعادتها لانه كالاحداث لها واما الناقوس فيمنعون عن اظهاره دونه كالحكم في المنع عن
اظهارها الواجب الثاني ترك المطاولة في البناء فلو بنى دارا ارفع من دار جاره
منع فان كان له دار تتهاك فهل يمنع ام لا فيه تردد والمختار منعه لاجل التطاول والبهد
فان اشترى دارا مرتفعة فهل يمنعون ام لا فيه تردد والمختار انهم ممنوعون من حط
المسلمين دونها كان خطة لهم الواجب الثالث يمنعون من التجمل بركوب الخيل ولا يمنعون

من ركوب الحمار العيس ولكن ركابهم من الخشب دون الحديد المزخرف والمنقوش كما يفعل المسلمون
ونحو ذلك من ركاب الفرس الحسن المعتق ويكون ركوبهم لما يذهبون عرضا ولا يركبون في السروج ولا
يركبون على الأكف ويمنعون من ركوب البغال العزيزة فإنها من أنفس المراكب الواجب
الرابع يوخذون بلبس الغيار وهو لون يخالف الثياب فيوخذ اليهود بالصفرة والكهنة بالنطا
والسواد بالمجوس والمقصود بهذا تمييزهم باللباس حتى لا يسلم عليهم ويضطرون إلى أضيق الطرقات
ويمنعون من سلوك الجادة إذا كانت مشغولة بالمسلمين فإن كانت فارغة لم يمنعوا ويمنعون
من دخول الحمامات إذا لم يكن عليهم غيار ويوجد نساؤهم بلبس الغيار في الحمام لبعض المسلمين وبين
نساء المسلمين الواجب الخامس الانقياد للأحكام الإسلامية مثل أن يقيم الحد إذا وجب عليه والضمان
إذا أتلف شيئا على المسلمين أو غير ذلك من الأحكام الإسلامية وهاذه مجامع ما يجب عليهم من

ذلك ونختم الكلام في بيان ما يكون ناقضا للذمة من المخالفة

واعلم أن كل ما ذكرناه من الموافقة فربما أوجب التعزير وربما كان ناقضا للذمة وربما
وقع فيه التردد فهاذه مراتب ثلاث المرتبة الأولى في ما يكون نقضا للذمة من المخالفة
وهو الخروج على إظهار الخمر وضرب الناقوس وترك لبس الغيار وإظهار ما يعتقدونه في
المسيح من السوء وفي الله تعالى أنه ثالث ثلاثة وما يضاهيها مما لا ضرر على المسلمين فيه فما هذا
حاله فإنه لا ينقض به العهد ولكن يعزرون على هاذه المخالفة فإن شرط عليهم الإمام
نقض العهد بهذه الأمور التي هي موافقتها فهل ينقض العهد أم لا فيه تردد والمختار أنه لا ينقض
شرطه وهكذا حال تركهم ترك العمائم وركوب الخيل ولبس خواتم الفضة والسير في الجادة
فلا ينقض الذمة بما هذا حاله المرتبة الثالثة وهي أغلظها وأدخلها في نقض العهد
وهذا نحو القتال للمسلمين والامتناع من الجزية والأحكام وهو الانفكاك للأوامر الشرعية
فالمشهور أن العهد ينتقض بهاذه الأمور الثلاثة ويلحق بهذه الأمور وقطع طرق
المسلمين والتعرض لرسول الله صلى الله عليه وسلم بالسب والطعن في نسبه والتصريح بأن القرآن ليس
من عند الله على رسوله صلى الله عليه وسلم والزنا بالمسلمات والتطلع على عورات المسلمين من
دينهم فهاذه وما شاكلها موجبة لنقض العهد وترده وحكي عن أبي عبد الله أنه يشهد
في مسئلة فتح ذمته وقال أما على مذاهبنا فلا حاكم المرتبة الثالثة ما لا ضرر على
المسلمين وهو محرم في دينهم وهذا نحو الزنا وشرب الخمر والقذف فما هذا حاله هل يكون
نقضا للعهد أم لا فيه تردد فيحتمل إلحاقه بالرتبة الثانية ويحتمل إلحاقه بالرتبة الأولى

والمختار انه لا يكون نقضا للعهد بلا بينة فان امتنع عن اجرا الاحكام عليه من الحدود
وكان نقضا للعهد وان فعلوا ما يوجب نقض العهد فهل يقتل او يرد الى مامنه فيه تردد والمختار
جواز قتل الامام له من غير رد الى المامن لان ابا عبيدة بن الجراح لم يرده الى مامنه لما زنى بمسلمة وجر
راسه وخالف هذا من دخل من اهل الحرب دار الاسلام بامان فانه يرد الى مامنه لاجل شبهة
الامان ويكون الامام مخيرا في حق من نقض العهد منهم اما قتله واما استرقاقه واما من عليه بالعد
ويتوجه ما ذكرناه من جواز القتل من غير رد الى المامن هو ان امان الذمي انما هو عهده فاذا انتقض
العهد فلا امان هناك وان اطال الرجل من المسلمين لسانه في حق الرسول صلى الله عليه وسلم نظر في حقه فان
كان كذب عليه عزر تعزيرا بالغا فوق ما يراه الامام وان كذبه فهو زنديق فيستتاب كما
يستتاب المرتد فان تاب قبلت توبته وان استمر على ما هو عليه قتل وفي الحديث من سب نبيا فاقتلوه ومن
سب نبيا فاقتلوه ومن سب اصحابه فاجلدوه ونحن عرضنا بما نريده من احكام اهل
الذمة وكان ذكره لا يليق بكتاب السير في ذكر حرب اهل الشرك والمهادنة لهم لكن الجرد
اموال المصالح في الجزية والخراج فلا جرم ذكرنا احكامهم والله الموفق

كتاب الصيام وهو ركن من اركان الاسلام والنظر في تفسير

الصوم وفي موجبات الافطار فهاذان فصلان الفصل الاول في الصوم فنذكر
سبب الصوم واركانه وشرائطه وسننه وهاذه مسائل اربع المسألة الاولى في سببه
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته وان غم عليكم فاكملوا
العدة ثلثين يوما فرؤية الهلال سبب لوجوب الصوم لا محالة وينكشف ذلك بامور ثلثة
الامر منها في طرق معرفته واقصاه بعد المعاينة شهادة عدلين سوا كانت السما مصحية
ام مغيمة وهل يقبل قول الواحد لا فيه تردد والمختار قبوله لحديث ابن عمر قال رسول الله صلى
الله صلى الله عليه تراى الناس الهلال فرايته وحدي فشهدت عند رسول الله صلى الله عليه
فامر الناس بالصوم ولانه احتياطا للعبادة وهل يكون طريقه الخبر او الشهادة فيه
تردد والمختار ان طريقه الخبر فيقبل فيه قول الواحد العدل والمراة والعبد ولا يعتبر فيه
الشهادة وهل يشترط طرق الشهادة على الشهادة فيه تردد والمختار قبولها لانه من قبيل
الاخبار دون الشهادات الامر الثاني حكم الهلال فاذا رئي في موضع فهل يتعدى حكمه الى سائر

البلاد أم لا فيه تردد والمختار أنه معتبر لأن الخلاف في البلدان بعيدة بمصر مما بعده عن المشرق ومعا
لها ولو في موضع واحد ولو رأى الهلال ببلده ثم سار إلى بلدة أخرى واستكمل العدة بلمس ولم ير
الناس الهلال فله الإفطار وعلى الناس موافقته إذا كان عدلا والله أعلم الأمر الثالث
في وقت ما يرى الهلال إن رأى هلال شوال نهارا فلا إفطار وسواء كانت الرؤية قبل الزوال أو بعده
وإن رأى هلال رمضان نهارا لم يخرج عن كونه شكا وإن غم هلال شعبان آخر يوم الجمعة ثم رأى يوم السبت
جاز التعويل عليه إذا غام يوم الشك لكمال الثلاثين وبنى عليه رمضان وصوم الشك على وجه
وهل يستحب أم لا فيه تردد والمختار استحباب صومه احتياطا للعبادة وإنما يكون شكا بشرطين أحدهما
أن يكون يوم الثلاثين لأن ما قبله من شعبان يقينا وما بعده من رمضان يقينا وثانيهما أن تكون
السماء مغيمة فإن كانت صاحية فهو من شعبان يقينا المسألة الثانية في بيان أركان الصوم
وهي النية والإمساك عن المفطرات الركن الأول النية فيجب على الصائم في رمضان أن ينوي لكل يوم
نية معينة بنية جازمة وهذه احترازات لا بد منها فقوله ينوي الصائم احترز به عن
مخالفة زفر وقولنا لكل يوم خلافا لمالك لأنه اكتفى في رمضان بنية واحدة وقولنا معينا احترازا
لا بد حتى قال لو نوى قضاء أو نذرا أو تطوعا عن أداء فرض رمضان فلزمه أن يقول أعليه أو أي
على صوم فرض صوم رمضان فالتعرض للأداء لا بد منه وهكذا حال الفرضية لا بد منه ولو قال
أودي عن رمضان كفاه والمراد من النية قصد القلب إلى الصوم الموصوف بهذه الصفات
بعد كونه حاضرا في الذهن وأما اللفظ فلا أثر له فلا يشترط بحال وقولنا مبيتة خلافا لأبي ح
وغيره ويعني بالتبييت أن ينوي ليلا أو نهارا ولا يبطلها الأكل بعده ولا يجب تجديد النية إذا
انتبه من النوم وأما التطوع فيصح بنية قبل الزوال والمختار وهل يصح بعده أم لا فيه تردد والمختار
جوازه رعيا في كثرة النوافل ثم إن العبادة تحصل من وقت النية ولكن الإمساك فيما قبله
شرط ولا يبطل الصوم بمجرد نية الخروج وقولنا جازمة احترزنا به أن النية المحيرة لا
تنعقد كما لو قال الصوم أو بعد غد فأما النية المشروطة فجائزة كما لو قال الليلة
الشك أصوم عن رمضان إن كان من رمضان جاز صومه الركن الثاني الإمساك عن المفطرات
فاعلم أن الفطر له أسباب ثلاثة دخول داخل وخروج خارج والجماع السبب الأول دخول داخل
والضابط فيه أن يقول كل عين جاوزت في الحلق داخله إلى الجوف عن قصد مع ذكر الصوم وهو
فهو مفطر فقولنا كل عين عممنا فيه كل ما يعتاد أكله وما لا يعتاد فالذي يعتاد

جميع المأكولات والمشروبات والذي لا يعتاد كالحصاة والنواة والبردة والفلس والدرهم وقولنا
جائزة في الحلق احترازا عن الطعم بالريح والوجع بالشعرة فإن هذه الأمور وإن كانت واصلة
الى الجوف فإنها غير مفطرة لما لم تكن جائزة في الحلق وقولنا واصلة الى الجوف احترازا عن الحقنة
وهو ادخال الدواء في الدبر وصب الدهن في الإحليل وتقطير الدهن في الأذن والاحتجام والافتصاد
غير مفطر والاكتحال لا يفطر وصب الدهن في الدماغ لا يفطر وهكذا دهن البدن بالزيت لا يفطر وإن
دخل الى الجوف غير مفطر أيضا وقولنا عن قصد احترازا عمن طارت ذبابة الى حلقه
فوصلت جوفه فإنه لا يفطر أو جومعت امرأة وهي نائمة أو مكرهة أو وصل الرحا أو الغبار
أو غربلة الدقيق الى جوفه أو أوجر الشراب وهو نائم أو مكره وهكذا إذا اجتمع وابتلعه من غير
قصد وما بقي من آثار المضمضة والاستنشاق فإن أخرج الريق من الفم ثم أعاده وابتلعه أفطر ولو
ولو جمعه ثم ابتلعه قصدا أفطر وإن أخرج لسانه وعليه ريق فأعاده لم يفطر ولو خرج من
اللثة دم فابتلعه أو ابتلع شيئا منه أفطر وأما النخامة فإنها ترد من نفسه مأخذ الدماغ الى أقصا
الفم فإن خرجت الى الفم وقصد ابتلاعها أفطر وإن لم يقصد لم يفطر وإن لم تخرج الى الفم لم
يفطر قصد ابتلاعها أو لم يقصد وأما سبق الماء من المضمضة والاستنشاق فإنه يفطر مع القصد
وقولنا مع ذكر الصوم احترازا عن الناسي للصوم فإن أكل ناسيا لم يفطر لورود الحديث
وأما الغالط كمن أكل قبل غروب الشمس غالطا ظن غروبها أفطر لأنه غير معذور في إفطاره
وأما بقية الطعام في خلل الأسنان فإن بقي في خلل الأسنان أفطر لأنه يمكنه الاحتراز منه وإن لم
يقدر لم يفطر كغبار الطريق الثاني خروج الخارج وهذا نحو خروج المني فإن خرج منه
بالاستمناء أفطر وإن خرج بالفكر والنظر لم يفطر إن لم يكن فيه عنت وإن خرج بالقبلة والمعا
أفطر ويكره القبلة للشاب لأنه لا يملك نفسه ولا يكره للشيخ وكان الرسول صلى
الله عليه يقبل نساءه وهو صائم وأما المذي فإن حفظ عن دخول منه فلا إفطار وإن دخل
أفطر وإن ذرعه القيء لم يفطر وإن استقاء أفطر فإن قيل وأي وقت يحل الأكل
للصائم قلنا أما في آخر النهار فبعد التيقن بغروب الشمس أو ظن غالب بأمارة قوية في دخول
الليل فإن أكل مع الشك في الغروب لزمه القضاء إلا أن إدراك اليقين ممكن وإن أفطر
بالاجتهاد جاز ذلك وأما في ابتداء النهار فإذا استيقن الليل جاز الأكل وإن غلب على

طلوعه بقا الليل جاز الاكل بامارة قوية وان اكل مع الشك فلا قضا لان الاصل بقا الليل
السبب الثاني الجماع ويفسد الصوم بالوطي في الفرج سوا كان معه انزال او لم يكن
اذا كان عامدا سوا كان في قبل او دبر في رجل كان او امراة ومقدار الوطي معلوم في الافتا د
وهو تواري الحشفة ويجب امساك بقية اليوم وهل تجب الكفارة ام لا فيه تردد والمختار
وجوب الكفارة لقوله صلى الله عليه وسلم من جامع فعليه ما على المظاهر وهل تتعلق الكفارة بالسهو
في الجماع ام لا فيه تردد والمختار انها لا تتعلق بالسهو لانه معذور ولا تتعلق الكفارة
الا بالجماع دون سائر المفطرات وتجب الكفارة على الرجل دون المراة وان طلع الفجر وهو مولج
فنزع انعقد صومه ولم تجب عليه الكفارة وان استمر فسد صومه ووجب عليه الكفارة
فان قيل وكيف يتصور ابطال النزع بالصبح ولا نحس بالصبح الا بعد زمان من طلوعه قلنا شا
ما قبل امكان الاحساس لا يمكن تعلق الحكم كالزوال عند زيادة الظل فان اكل ناسيا
ثم جامع ناسيا عمدا فلا كفارة لانه لم يصادف صوما المسئلة الثالثة في بيان شرائط الصوم
في بيان شرائط الصوم وجملتها اربعة ثلاثة ترجع الى الفاعل وهي الاسلام والعقل والنقا
عن الحيض فلا يصح صوم كافر ولا مجنون ولا حائض ثم ان العقل زواله يكون بالجنون
والاغماء واستتاره بالنوم فاما النوم فلا يضر وان كان مستغرقا لجميع النوم
لان العقل في حكم الموجود لانه يزول بالانتباه واما الجنون فهو مفسد للصوم طاريه
ومقارنه واما الاغما فهل يكون مفسدا للصوم كالجنون ام لا فيه تردد والمختار
الحاقه بالجنون فان استمر به الاغما في كل الشهر فلا قضا عليه وان افاق وجب
عليه قضا ما فاته وتاديه ما يستقبله الشرط الرابع الوقت القابل للصوم
وهو جميع الدهر الا يومي العيد وايام التشريق المسئلة الرابعة في بيان سنن
الصوم وهي ثمان الاولى منها تعجيل الفطر بعد تحقق الغروب وان يكون الفطر على
تمر او ما ويقول عند فطره اللهم لك صمت وعلى رزقك فاغفر لي ما قدمت وما
اخرت الثانية يستحب تاخير السحور مع الاستظهار بالتقدير بقا الليل فقد
كان بين سحور رسول الله صلى الله عليه وصلاة الصبح مقدار خمسين اية المالة

الثالثة

أنظر

الاعتكاف في شهر رمضان لاسيما في العشر الاواخر منه التماسا لحصول ليلة القدر
الرابعة كثرة تلاوة القرآن في رمضان مع كف اللسان عن انواع الهذيان وكذلك كف
النفس عن جميع الشهوات وهو افضل الصوم واعظم اجرا قال صلى الله عليه وسلم الصوم جنة
وهو حصن حصين فهو لي وانا اجزي به فاذا كان يوم صوم احدكم فلا يرفث ولا يفسق
فان شوتم فليقل اني صائم السادسة ترك السواك بعد الزوال فانه يزيل خلوف الصائم
وقد قال صلى الله عليه وسلم لخلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك وخلوف فم الصائم
خلوها اذا تغيرت رائحته السابعة غسل الجنابة على الصبح ولو اصبح جنبا فلا
حرج عليه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا من جماع اهله الثامنة ترك
الوصال ولا يزول الكراهة الا بان ياكل شيئا بالليل وان قل وقد نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن الوصال فانه واصل في العشر الاواخر فواصل عمر وغيره من الصحابة رضي الله عنهم
وقال وددت لو مد لي الشهر فيدع المتعمقون تعمقهم اقوى لحدكم على ما اقوى عليه

الفصل الثاني في مبيحات الافطار وواجباته وفيه اذا طرفان الطرف الاول

في المبيحات وهما امران احدهما المرض فاذا طرا اباح الفطر وان زال المرض بعد
الافطار لم يجز الافطار بعده بحال وثانيهما السفر فاذا طرا في اثناء النهار بعد التلبس
بالصوم فلا يجوز الافطار فان عزم الرحيل من سفره غير مفطر لم يجز الافطار بعده
وان اصبح المسافر على نية الصوم فله الافطار والصوم في السفر افضل من الافطار خلافا
لداود وما ورد من الاخبار في النهي عن الصيام في السفر فانما اريد به من يضر به الصوم مثلما روى
عن انس بن مالك قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمنا الصائم ومنا المفطر ومنا القاصر
ومنا المتم ولم يعب بعضنا على بعض وروي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اذا سافر ربما افطر
وربما صام الطرف الثاني في بيان الواجبات عند الافطار وجملتها خصال اربع
الاولى منها الامساك تشبها بالصائمين فهو واجب على كل متعمد بالافطار في شهر رمضان
في شهر رمضان ولا يجب في غير رمضان ولا على من ابيح له الفطر اباحة حقيقية كالمسافر والمريض
وان زال العذر في اثناء بعض النهار لان الامساك نوع من مواخذة ومعاقبة فاما من اصبح
مفطرا ثم بان انه من رمضان فهل يتوجه عليه الامساك ام لا فيه تردد والمختار وجوب

مسحه الافطار 57

لا امساك لكونه مخطيا بالافطار واما الكافر والصبي والمجنون اذا زال عذرهم في اثنا النهار فهل
يتوجه عليهم الامساك ام لا فيه تردد والمختار انه غير واجب لان الامساك انما كان لحق وجوبه
تبع للزوم الصوم وهاهنا لم يلتزموا لانهم لم يدركوا وقت الادا واما الحايض والنفسا اذا زال عذرهما
فلا يجب عليهما الامساك لان عذرهما في الافطار ادخل في الافطار من عذر المريض والمسافر
لان المسافر والمريض يصح منهما الصوم لو صاما خلاف الحايض والنفسا هذا كله اذا زال العذر فاما
اذا لم يزل العذر لم يجب الامساك بحال فاما من افطر في شهر رمضان من غير عذر فلا خلاف في وجوب
الامساك ومن نوى التطوع لم ينعقد تطوعه وان كان مسافرا فكان في واضح الشك ليلة الشك عن
لان الوقت معين للامساك المفروض في حق من ليس مرخصا له ولهذا وجب باحكام الله تعالى فكيف ينعقد
النفل فيه فاما في حقه لا يتعين الحالة الثالثة الكفارة وهي واجبة على كل من افسد يوما من
رمضان بجماع يأثم فيه لحرمة الصوم فهذه احترازات لا بد من بيانها فقولنا كل من افسد احترازا عن
الناسي اذا جامع فانه لا يفطر على المختار ولا كفارة عليه لاستقلال المأثم عنه وقولنا يوما من رمضان
احترازا عن القضا والنذر والتطوع فانه لا كفارة في فطرهما اثم المفطر او لم يأثم وقولنا بجماع احترازا
به عن الافطار بالاكل والشرب والاستمنا باليد والانزال بعضوض اللمس والتقبيل والمضاجعة
وساير مقدمات الجماع فانه لا كفارة فيها ويندرج في قولنا بجماع جماع الزنا وجماع الامة ووطي البهيمة
والاتيان في غير المأتى والمختار وجوب الكفارة لانها لاحقة بالجماع وقولنا بجماع يأثم احترازا
عن المراة اذا جومعت فانه لا كفارة عليها لانها افطرت قبل الجماع بوصول اول جز من الحشفة الى
باطنها فان قيل والرجل انما يفطر باول جز من اول الحشفة فيلزم الا يجب عليه الكفارة قلنا
قد دل الشرع على وجوبها عليه بقوله من جامع فعليه ما على المظاهر خلاف المراة فافترقا
وقولنا يأثم به احترازا عن الذي ناسيا وعن العمد اذا غلط بامراة غيره وعن من جامع على ظن ان الصبح غير
طالع فلا كفارة عليه وعن من اكل ناسيا فظن فساد صومه فجامع فان الفساد لم يتم له دون الكفارة
فاما اذا طرا بعد الجماع مرض او جنون او موت فهل تجب الكفارة ام لا فيه تردد والمختار انها واجبة
لانها طرات بعد فساد الصوم بالجماع واما كيفية وجوب هذه الكفارة فهل يكون مرتبة او
مخيرة فيه تردد والمختار ترتيبها كما ورد في كفارة الظهار في القران فالعتق اولا ثم الصوم
ثانيا ثم الاطعام الثالثة الفدية فلوجوبها جهات ثلث الجهة الاولى ان يكون بدلا عن
نفس الصوم فيجوز ترك الصوم تفريطا او تعذرا ومات قبل القضا فانه يخرج من تركته مقدار

الفرض كما تستوفيه وإن صام عنه وليه فهل يكون مجزيا أم لا فيه تردد والمختار جواز صومه عنه فأما
من فاته الصوم لمرض ولم يتمكن من القضاء حتى مات فلا شيء عليه الجهة الثانية إن كان الفدية لا تبطل
فضله الوقت وهذا يكون في حق الحامل والمرضع وصاحب العطش والشيخ الكبير والعجوز فهؤلاء إذا
أفطروا وأتوا على أنفسهم وعلى غيرهم وجب عليهم الفدية والعاصي بالإفطار هل يلزمه القضاء أم لا فيه
تردد والمختار لزومها له ومن أخر القضاء بعذر وكان لا يتمكن من أدائه إلا بالفطر جاز له الفطر ولزمته
الفدية كالمرضع إذا خافت على غيره الهلاك الجهة الثالثة وجوب الفدية لتأخير القضاء من فاته
صوم رمضان فلا يجوز له تأخير القضاء إلى السنة الثانية إلا لمرض دائم أو عذر مستمر فلو أخر من غير عذر
هل يلزمه الفدية أم لا فيه تردد والمختار أنها غير لازمة والخبر محمول على الاستحباب فأما قدر الفدية
فهل يكون مدا من الطعام أو مدان فيه تردد والمختار أنها مدان من الطعام نصف صاع وهل يستوي
فيه الحبوب أم لا فيه تردد والمختار أنها تكون نصف صاع من بر أو صاعا من شعير الجهة الرابعة
من الواجبات القضاء وهو الواجب على كل مفطر بتردد أو سفر أو مرض أو إغماء أو حيض ولا يجب على كل
من ترك لجنون أو صبا أو كفر فما فات في أيام الجنون فهو لا يقضى بحال ومن لزمه قضاء الشهر
فلا يلزمه التتابع وقد فرغنا من واجبات الصيام

القول في بيان صيام التطوع

والصوم من أعظم القرب في النوافل لقوله صلى الله عليه من صام يوما باعده الله من النار مسيرة
خمسمائة عام ويقع على أوجه أربعة الأول أن يكون متعلقا بالدهر كله ويستحب صيام الدهر
كله إذا أفطر العيدين وأيام التشريق وكان لا يضر جسمه ولا يشغله عن الواجبات وآدابها
ويستحب أن يصوم يوما ويفطر يوما الوجه الثاني ما لا متعلق أن يكون متعلقا بالسنة
وهذا المخصوص بيوم عرفة ويوم عاشوراء أو يوم تاسوعاء وستة أيام هي بعد رمضان وصلم
شهر رجب وشهر شعبان والشهر المحرم الوجه الثالث أن يكون متعلقا بالشهر وهذا النحو
الأيام البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من كل شهر فإن فيها فضلا عظيما
الوجه الرابع أن يكون متعلقا بالأسبوع وهذا المخصوص الاثنين والخميس ومن صام يوما
تطوعا جاز له الإفطار من غير عذر وهل يكره من غير عذر أم لا فيه تردد والمختار أنه غير مكروه
لقوله صلى الله عليه المتطوع أمير نفسه إن شاء أفطر وإن شاء صام وأما الأظهر القضاء في رمضان في

القول في الاعتكاف

والاعتكاف في رمضان وغيره فإنه يحل أيامه بعد الشروع فيه
قربة مسنونة ولا يلزم إلا بالنذر وأحق المواقيت العشر الأواخر من رمضان لما ثابر رسول

صيام ز
الطهارة والاعتكاف
55

ها

الله صلى الله عليه وآله عند غروب الشمس يوم الثلاثين وأخره رؤية هلال شوال وإن اعتكف ليلة العيد وأما
كان صنع ضا لقوله صلى الله عليه من أحيا ليلة العيد لم يمت قلبه يوم تموت القلوب والغرض من
العشر الأواخر التعرض لليلة القدر كما قال عليه السلام اطلبوها في العشر الأواخر واطلبوها
في كل وتر وقد قيل إنها في العشر الأواخر وقيل إنها في ليلة احدى وعشرين وقيل إنها في الشهر كله وقيل
إنها في الشهر كلها والمقصود من الباب ينحصر في فصول ثلاثة الفصل الأول في أركان الاعتكاف
وهي أربعة الاعتكاف والنية والمعتكف والمعتكف فيه الركن الأول في الاعتكاف وهو عبارة
عن اللبث في المسجد مع الكف عن شهوة الفرج أما اللبث فأقله ثلاثة وهو أقل ما يطلق عليه اسم
الاعتكاف لأن الصوم شرط فيه وأما الكف عن الشهوة فيعني به ترك الجماع فإن الاعتكاف
يفسد به ولا يفسده ملامسة النساء ومقدمات الجماع نحو القبلة والمعانقة فإن أفضى إلى الإنزال
كان مفسدا ولا يفسده الطيب والتزين بالثياب النفيسة وترك البيع والشراء لا يشترط فإن
كان فسد وترك الأكل غير شرط أيضا وكذلك الشرب هو الأولى المروي عنه انه ينافي
الإخلاص ويقبل الجنوح ولو سكر معتكف فأما لزمه ذلك وأما لزم الصوم لأجل النذر
الركن الثاني النية ولا بد منها في الابتداء فإن كان فرضا فلا بد من نية الفرضية وإن كان
نفلا كفاه مطلق الاعتكاف فإن نوى الخروج من الاعتكاف لم يكن خارجا عنه بمجرد النية
الركن الثالث المعتكف وهو كل مسلم عاقل ليس بجنب ولا حائض وقولنا مسلم احترزنا به عن
الكافر الأصلي والمرتد فإن الكفر يبطله لفوات شرط العبادة وقولنا عاقل احترزنا به عن
المجنون وأما المغمى عليه فلا يفسد اعتكافه كما لا يبطل بالنوم وقولنا ليس بجنب فإن الجنابة
يبطل الوقوف في المسجد فإذا طرأت بالاحتلام فعليه أن يبادر بالخروج للغسل ويكون
خروجه للغسل مثل خروجه للوضوء وقضاء الحاجة فإن طرأت عن ذكره وبادر ما لم يكن مستقرا
للاعتكاف وقولنا ولا حائض احترزنا به عن الحيض فإنه قاطع للاعتكاف ومبطل للوقوف
في المسجد وعلى المرأة الخروج عن المسجد لأجل حيضها حتى تطهر الركن الرابع المعتكف فيه
وهو المسجد وتستوي عندنا سائر المساجد والجوامع أحوط للاعتكاف لكثرة الجماعات
وهل يصح اعتكاف المرأة في مسجد بيتها لا فيه تردد والمختار أنه غير صحيح وإن عين مسجدا
بنذره فهل يتعين أم لا فيه تردد والمختار أن المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجد المدينة
يتعين لفضلها وإن عين غيرها من سائر المساجد لا يتعين وإذا كان له علو أو أسفل

في غير حاجة الى مساجد متقاربة وكان اعتكافه متتابعا جاز ذلك واما الزمان فانه معتبر
كما في الصوم فاذا نذر اعتكاف شهر رجب مثلا لزمه فان فات فالظاهر وجوب القضا كالصوم
الفصل الثاني في موجب الفاظ النذر بالاعتكاف فاذا قال لله علي ان اعتكف شهرا
فما نعلم الخلاف في التفريق وان قال اصبغ فلما جاز ذلك التتابع لانه زاد خيرا وان اطلق لم يلزم التتابع
كما في الصوم هذا كله اذا اطلق شهرا اما ان عين شهرا او عشرا العشر الاواخر كان
التتابع لازما وان نذر اعتكاف شهر ادخلت الليالي فيه وتكفيه شهر بالاهلة ولو نذر اعتكاف يوم
لم يدخل الليلة وان نذر اعتكاف ثلاثة ايام او يلتمس يوما فهل يدخل الليالي ام لا فيه تردد ثم
للمجاز انها غير داخلة وان نذر ثلاث ليالي دخلت الايام المتخللة بين الثلاث وان نذر العشر
الاخيرة من رمضان فنقص الشهر اجزاه التسع ولو نذر عشرة ايام من اخر الشهر فنقص الشهر
وجب عليه قضا يوم وان اعتكف شهرا متتابعا ولو نذر اعتكاف شهر متتابع وشرط الا يخرج
الا لعيادة زيد جاز الخروج لعيادة عمرو ولا لشغل اهم منه لانه لم يدخل في المختار ولو
قال لا اخرج الا لشغل يعرض لي جاز الخروج لكل شغل اذ شاكل ان عرض سوما الفصل
الثالث في بيان قواطع الاعتكاف ومبطلاته والذي يقطع الاعتكاف ويبطله هو
الخروج بكل البدن عن كل المسجد لغير عذر وقولنا بكل البدن عن كل المسجد
احترزنا به عما اذا اخرج راسه او رجله من المسجد فانه لا يبطل اعتكافه واحترزنا بكل
المسجد عن صعود المنارة للاذان فان كانت المنارة متصلة بالمسجد لم يبطل الاعتكاف وان
كانت منقطعة بطل الاعتكاف وقولنا من غير عذر فالعذر عام انحصر تفصيلها
المرتبة الاولى الخروج لقضا الحاجة فانه مستثنى وهو غير مفسد لكنه حكم القطع
ولا يجب قضا تلك الاوقات الفائتة لاجل قضائها ولا يجب عند العود الى المسجد تجديد
النية وسوا كان خروجه لقضا الحاجة الى داره او الى النهر ولا باس بعيادة المريض
ولا باس بوقفة يسيرة بقدر صلاة الجنازة ولا باس بالسلام على المسلمين والسوال عن
الحال فانه لا يزيد على قدر صلاة الجنازة وكان رسول الله صلى الله عليه يعود المريض في
اعتكافه فيسال عن حاله مارا لا يعرج عليه المرتبة الثالثة الخروج بعذر
الحيض فانه مفسد للاعتكاف وغير مانع من وجوب التتابع اذا كانت مدة الاعتكاف

بحيث لا يتسع لها ايام الطهر كان يكون عليها اعتكاف شهر فان فرضت المدة كما لو نذرت اعتكاف
عشرة ايام وطرأ الحيض فيها فهل ينقطع التتابع ام لا فيه تردد والمختار انقطاع التتابع لانه
يمكنها ان تأتي بعشرة ايام للاعتكاف لا حيض فيها **المرتبة الثالثة**
المرض الذي يشق معه المقام في المسجد فان كان يخشى منه تلويث المسجد بالنجاسة فهو
قاطع للاعتكاف كالحيض وان كان لا يخشى منه تلويث المسجد بالنجاسة فهل يكون مفسدا
للاعتكاف ام لا فيه تردد والمختار انه غير مفسد للاعتكاف ولا قاطع للتتابع لانه
غير متمكن طبعا المرتبة الرابعة ان يكون خروجه من المسجد على جهة النسيان او
بالاكراه او بالجهل فهل يكون مفسدا للاعتكاف وقاطعا للتتابع ام لا فيه تردد والمختار
انه غير مفسد ولا قاطع للتتابع المرتبة الخامسة ان يكون الخروج لازما له
شرعا لاداء شهادة معينة او اقامة حد عليه او قضاء عدة من طلاق فهل يفسد
الاعتكاف او يكون قاطعا للتتابع فيه تردد والمختار انه غير مفسد ولا قاطع للتتابع
وحيث قلنا انه غير قاطع للتتابع فيجب اداء الباقي على جهة الاتصال لما ذكرناه من صحة
الاعتداد وقد تم غرضنا من كتاب الاعتكاف

كتاب الحج وهو كثير الفوائد

ويشتمل على مقدمات
الاسلام الواجبة ولا تجب في العمر الا مرة ولعدد
ومقاصد ولواحق فهذه ثلاثة اقسام **القسم الاول في المقدمات وهي**
ثلاث المقدمة الاولى في بيان الشرائط ويختلف حالها لانه تارة يكون باعتبار وجوبه وتارة
باعتبار الاستطاعة وتارة باعتبار امكان الاداء فهذه مراتب ثلاث المرتبة
الاولى في بيان شرائط الوجوب وجملتها اربع العقل والحرية والاسلام والبلوغ
فاشتراط الاسلام احترازا به عن الكفر فان الكافر ليس مخاطبا بفروع الاسلام قبل تقديم
الايمان بالله ورسوله والمرتد في حال ردته لا يجب عليه الحج فان حج ثم ارتد فهل يجب عليه
اعادة الحج ام لا فيه تردد لم يجب عليه الاعادة كما لا يجب قضاء الصلاة واشترطنا
العقل احترازا به عن المجنون لان العقل هو ملاك التكاليف العقلية والشرعية فلا
يخاطب المجنون بشيء منها واشترطنا البلوغ احترازا به عن الصبي فانه مرفوع عنه القلم

حتى يبلغ ولا حد ان يأذن بما لحرمته حتى يبرز له الصبي عن العدو فانه يستعمل المنافع لشدة فان حج في
حال الرق ثم عتق وجب عليه اداء به الحج ثانيا والمستقبل فان احرم في حال الرق ثم عتق بعد
عتقه فهل يجزيه عن حجة الاسلام ام لا فيه تردد والمختار انه لا يجزيه لان الاحرام وقع في حال
الرق ولهما اذا لم يكن محرما له وهذه الشروط كلها معتبرة في وجوب الحج فاذا
انخرم واحد منها لم يجب الحج واما ما ذكرناه المرتبة الثانية في بيان شرط الاستطاعة
الاستطاعة وقد اشار الله تعالى الى اشتراط الاستطاعة في وجوب الحج بقوله تعالى وللناس
ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا وقد فسرها الرسول بقوله زاد وراحلة
وامان الطريق وصحة البدن فهذه امور اربعة الشرط الاول الراحلة
والقدرة عليها شرط فلا حج للقادر على المشي لما فيه من المشقة والتعب ولو كان الشيخ على
مسافة القصر فما دونه وجب المشي على القوي ولا يجب على من يشق عليه والمشي في هذا القدر ان كان الركوب
في السفر الطويل ومن لا يستمسك على الراحلة فلا يلزمه الركوب على القتب ما لم يقدر على محمل فان
قدر على شق محمل ووجد شريكا لزمه الحج فان لم يجد شريكا وكان ماله يسع المحمل كله يكفي بالنس
ولا يلزمه لان الزيادة خسران لا مقابل له الشرط الثاني الزاد وهو ان يملك فاضلا
عن قدر حاجته ما يبلغه الى الحج والزاد المبلغ نفقة الذهاب والاياب في حق من له اهل او يكون
او مسكن والزاد بالفاضل عن امر الحاجات ان يكون دون المسكن والعبد الذي يخدمه والثياب
التي يحتاج اليها على قدر حاله ودينه التي يقدم الى قضائها وما يجب على اهله واولاده من النفقة
والكسوة وما يحتاج الصرفة الى النكاح اذا كان يخاف على نفسه العنت وهل يجب ان يكون ورثا
ان ماله الذي يبيع عليه التجارة لانه فيه تردد والمختار ان من ماله ما يبلغه الحج ويباع
الابدان والمسكن لا بد له من انه ومن لا يملك نفقة الذهاب وهو كسوب لا يلزمه الخروج لان
من الكسب في حال السفر ربما عاجز الا ان يكون المسافة قصيرة دون مسافة السفر
الشرط الثالث الطريق ومن شرطها ان يأمن بحيث يخاف على النفس وعلى المال وعلى
العرض فان كان في الطريق سبع لم يجب الخروج او لص يخشى منه على النفس وان كان بحره بر
من عدوه فهل يجب عليه الخروج ام لا فيه تردد والمختار انه اذا كان الغالب السلامة وجب
وان كان الغالب العطب لم يجب واما المال فلو كان على الطرقات من يطلب مالا فهل
يجب الحج ام لا فيه تردد والمختار انه من جملة الزاد لان الغالب من حال الطرقات انها
لا تخلو عن الخوف وحصل الامان بالرفيق واما الحرص فانه كان يعلم ان في الطريق من سل

من عرضه بالسب والاذى ولم يجب الخروج واذا كان الحج لا يمنع التعرض للمال فهذا لا يمنع التعرض
للعرض والسب والاذية الشرط الرابع البدن ولا نعتبر في ذلك الا قوة يستمسك
بها على الراحلة فاذا كان لا يمكنه ركوب الراحلة لمرض او هرم واستحوذه لم يجب الحج المرتبة
الثالثة ما يكون راجعا الى امكان الاداء وهو دخول اشهر الحج والقادر في حق النساء المحرم في
حق المحرم وبهذه الامور الثلاثة هل يكون شرطا في الوجوب او في الاداء فيه تردد والمختار
انه من شرائط الاداء لان ما ذكرناه من شرائط وجوب الحج وشرائط وجوب الاستطاعة فانها
كلها شرط في الوجوب على ما تقدم كما مضى تقريره وكما اشار الشرع واما هذه الامور فانها
معتبرة في حق الاداء والمختار انها من شرائط الاداء وفائدة التفرقة بين كونها من شرائط الوجوب
او من شرائط الاداء فاذا جعلناها من شرائط الاداء فقد كملت الوجوب بحصول تلك الشرائط
فلها داو خرج الايصاء بالحج وان لم يكن حاصلة واذا جعلناها من شرائط الوجوب لم يجب الحج الا
باعتبار حصولها ووجودها واما اخترنا انها من شرائط الاداء من جهة ان الكمال قد حصل بما
ذكرناه من تلك الشرائط واما هذه فان الشرع انما اعتبرها لامور الوجوب فلهذا لم تكن
معتبرة في شرائط الوجوب لان منع المراة مقصود محفوظ بالمحرم وقائم الاداء ودخول الوقت
كلها من امور الوجوب فلهذا جعلناها من شرائط الاداء المقـــدمة الثانية في بيان
كيفية الوجوب وتعلقه باحكام اربعة الحكم الاول ان وجوب الحج معلق بالذمة فاذا
دامت شروط الوجوب وشروط الاستطاعة وتخلف عنه شروط الاداء كان الوجوب مستقرا
في الذمة يجب عليه الايصاء اذا مات وهل يكون من الثلث او من راس المال فيه تردد والمختار وجوبه
من ثلث المال لانه متعلق بالبدن فلهذا لم يكن تعلقه الا بما لا يصح والا سقط الحكم الثاني ان
وجوب الحج هل يكون على الفور او على التراخي فيه تردد والمختار ان الحج من الواجبات المطلقة
وما هذا حاله فانه لا امر فيه وسنذكر علل الفور وعلل التراخي الا بدلالة من وراء الاطلاق
واذا كان كما قلناه فالدلالة الشرعية فاضية بجواز التاخير لان الحج وردت
وما اخر الرسول صلى الله عليه واله بعدها سنة وفي ذلك دلالة على انه للتراخي الحكم
الثالث اذا اخر الحج من التمكن هل يلقى الله تعالى عاصيا ام لا اما على ما يقوله اهل الفور
فهنا من مذهبهم ذلك واما على ما اخترناه من كونه على التراخي فالقوي انه لا يكون
عاصيا بالتاخير اذا كان مقبلا على ادائه الحكم الرابع لو لم يؤد الحج عن نفسه
هل يجوز له ان يحج لغيره او عن غيره فيه تردد والمختار جوازه ذلك لانه معذور في بادية الحج عن نفسه
لعجزه مجوز باديه ما نظر نوى الاخارة عن غيره **المقدمة الثالثة في بيان**

المواقيت المشروعة للحج والعمرة وهما ميقاتان الزماني والمكاني واما الميقات المكاني فللحجاج
اربعة اصناف الصنف الاول الوارد من جميع الافاق الى مكة اقصد اداء النسك من حج او عمرة
فعليه ان يحرم من الميقات فميقات اهل المدينة ذو الحليفة وميقات اهل الشام الجحفة
وميقات اهل اليمن يلملم وميقات اهل نجد قرن المنازل وميقات اهل المشرق وهم اهل العراق
ذات عرق ويستحب ان يحرم من العقيق قبل ميقات ذات عرق لورود حديث فيه ثم ان هذه المواقيت لاهلها
ولمن مر بها من سائر البلدان ويلزمه ان يحرم من موضع بازاء ميقاته فان المقصود هو مقدار
بعده من مكة فالاولى ان يحرم من اول الميقات فان يحرم من اخره جاز ذلك فاما من ركب
التعاسيف اذا لم يمر منه الى ميقات فالواجب عليه ان يحرم من حيث يوازي اول المواقيت وهو
ميقاته فلو حاذى ميقاتين لاحد جانبيه عن يمينه والاخر عن شماله واستويا في القرب
من مكة والغريب اذا جاء فلم يمر بميقات ولم يحاذه فانه يحرم على مسافة قدر ادنى الميقات
المواقيت الى مكة وان جاوز الميقات الذي هو ميقات في حقه فقد اساء وعليه للمجاوزة دم
فان عاد بعد دخول مكة لم ينفعه العود وان عاد قبل دخول مكة سقط دم الاساءة
وشا مقدار ركنا باحرامه وان عاد الى الميقات بعد احرامه وجب عليه دم ولو
احرم قبل الميقات فهو افضل الصنف الثاني من قصد الى مكة من غير نسك كحج او
عمرة للتجارة فهل يلزمه ان يدخل مكة من الميقات محرما ام لا فيه تردد انه لا يلزمه فليجاوز
من غير احرام ولا شاة هناك فان بدا له بعد ذلك ان يحرم كان ميقاته عند ظهور قصده
النسك فان جاوزه من غير احرام فهو كما لو جاوز الميقات من غير احرام الصنف
الثالث من كان مسكنه بين الميقات ومكة فميقاته مسكنه ولا يتجاوزه حتى ياتي على اهل
مكة الصنف الرابع المقيم بمكة مكيا كان او آفاقيا فان ميقاته مكة والافضل
من باب داره او من المسجد قريبا من البيت فان خرج المكي الى الحل فاحرم بالحج فهو في
ملزم العود الى مكة فيحرم منها او الدم ان لم يعد بعد الاحرام فان احرم قبل
مفارقة العمران وقبل الاتيان الى الحل فهو يكون في حقهم هو الحرم او خطة مكة
مكة فيه تردد والمختار هو خطة مكة واما العمرة فميقاتها كميقات الحج
الا في حق المكي والمستوطن بها فان عليهم الخروج الى طرف الحل ولو بخطوة ولحرة

في ابتداء الاحرام وافضل بقاع الحل هو الجعرانة وهو الذي احرم رسول الله صلى الله عليه
بها وبعده التنعيم وهو اقرب الى الحرم وقد اعتمرت عايشة منه وبعده الحديبية
وان احرم بمكة للعمرة ولم يخرج الى الحل فهل ينعقد بالعمرة ام لا فيه تردد والمختار انعقاد
بها كالحج فانه يحرم له من مكة كما مر تقريره **واما الميقات الزماني**
للحج فهو شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة ولا يقع خلاف في شي من هذه الايام وانما
يقع الخلاف في ليلة العيد من العشر هل يكون وقتا للاحرام ام لا فيه تردد والمختار
كونها من اشهر الحج لانها وقت للوقوف ولو احرم قبل اشهر الحج انعقد احرامه ولم
يكن حجا وتحلل من هذا الاحرام بعمل عمرة لان كل من فاته الحج تحلل بعمل عمرة واما العمرة
فجميع السنة كلها محل العمل لها ولا يكره في ايام التشريق والله اعلم بالصواب **القسم الثاني**
في المقاصد وفيه ابواب اربعة الباب الاول في بيان انواع الحج وهي ثلاثة
النوع الاول الافراد وهو ان يحرم بالحج من ميقاته اولا واذا خرج الى طرف الحل واحرم
بالعمرة وهكذا لو قدم العمرة على اشهر الحج ثم حج من الميقات فهو محرم مفرد وستاتي
صفة الافراد في باب اعمال الحج بمعونة الله النوع الثاني القران وهو ان يحرم بالحج والعمرة
جميعا من الميقات فتندرج العمرة تحت الحج ولا يحل من احرامه الا يوم النحر ويجب على القارن
دم وهل يكون الدم بدنة او شاة فيه تردد والمختار ان الدم الواجب عليه يكون بدنة
ما ساق رسول الله صلى الله عليه وسلم البدنة من موضع الاحرام لنسكه واما هو امر فيجب
والقارن اذا حضر الميقات واراد الاحرام القران فانه يغتسل ويلبس ثوبي احرامه وينوي
في احرامه الجمع بين الحج والعمرة ثم يطوف ويسعى للعمرة فاذا فرغ من ذلك ثبت على احرامه الى
احرامه ما في لحيته فلهذا لم يقصر من شعره ثم يخرج الى منى يوم التروية ويأتي بجميع اعمال
الحج وان احرم بالعمرة ثم ادخل الحج عليها لم يكن قارنا فلا يجب عليه دم القران وان احرم
بالحج ثم ادخل عليه العمرة فقد اساء وعليه ان يقضي العمرة وسهاه الا اذا اتى باعمال الحج وعليه
ما اتى به العمرة بعد الفراغ من اعمال الحج النوع الثالث التمتع اعلم ان المتمتع
هو كل امامي احرم احرام الحج لنفسه بعمرة في اشهر الحج ثم اتى بعده بالتمتع فليزم

دم لمن ميقاته للحج هو نفس مكة وهذه الرابطة قد اشتملت على قيود واحترازات سبعة الاحتراز الاول
قولنا اما في حاضرة به عمن يكون حاضري المسجد الحرام فليس يكون من حقهم تمتع ولا يجب عليهم دم لان
ميقاته الحج وهو نفس مكة فالحاضر في المسجد الحرام وهو كل من كان سكنه وبين مكة
دون مسافة القصر سواء كان مستوطنا او مسافرا اذا اراد واما اذا جاوز الميقات غير
مريد نسكا لا حج ولا عمرة فلما دخل مكة عن له ان يعتمر ثم يحج لم يلزمه الدم لما دخل مكة وان عن
له قبل دخول مكة على اقل من مسافة القصر فاحرم بالعمرة من موضعه ثم حج في تلك السنة فهل
يلزمه الدم ام لا فيه تردد والمختار انه يلزمه لان اسم الحاضر لا يتناوله الا اذا كان في نفس
مكة او مستوطنا حواليها الاحتراز الثاني ان يحرم بالعمرة في اشهر الحج فلو قدم
العمرة على اشهر الحج ثم احرم بالحج من جوف مكة كان مفردا لا متمتعا الاحتراز الثالث ان يقع
العمرة والحج في سنة واحدة فلو فرغ من العمرة ثم احرم الحج الى السنة الثانية واحرم بالحج من مكة
فليس متمتعا ولا يلزمه دم اذا صارت مكة ميقاتا له ومن عزله الحج والعمرة ناويا في سنة
واحدة الاحتراز الرابع الا يعود الى الميقات للحج فلو عاد اليه كان مفردا لا
متمتعا لان من حقه ان يكون احرامه بحجه من مكة الاحتراز الخامس ان يكون النسكان
واقعين عن شخص واحد فلو اعتمر الاجير من الميقات لنفسه وحج من جوف مكة لمن استاجره
فليس متمتعا ما لم يكن الاحرامان عن شخص واحد قاله الاحتراز السادس ان يكون الحج
والعمرة في سفر واحد وعلى هذا لو احرم رجل بالعمرة من ميقات بلده او قبله في اشهر
الحج وورد مكة فاعتمر وفرغ من العمرة وحل منها ثم عاد الى اهله ثم ورد ثانيا في تلك
السنة وحج لم يكن متمتعا لما كانا في سفرين الاحتراز السابع نية التمتع وهل تكون واجبة ام لا
فيه تردد والمختار وجوب النية ووقتها اول احرام العمرة وان جاوز المتمتع مكة
في الاحرام بالحج كان مسيئا ومتمتعا فيلزمه دمان دم التمتع ودم الاساءة من اجل مجاوزته
ميقات حجه كما يجب على المكي دم الاساءة فاذا فات مكة واحرم من غيرها والافضل
الهدي البدنة ثم البقرة ثم الشاة ويستحب اشعار البدنة تشق في صفحة سنامها وان
تقلد نعلين وتقلد البقرة والشاة من دون الاشعار وتقلد البقرة مرده لعل وتقلد

العمرة من خير العرف فان لم يجد المتمتع الهدي صام ثلاثة في الحج وهي السابع والثامن والتاسع
فان لم يصمها صام ايام التشريق وهي الثلاثة بعد يوم النحر واما صوم الايام السبعة
فانما اذا رجع الى اهله في منصرفه وان صامها في اهله اجزاه ويستحب فيها المتابعة فان صامها
ثم وجد الهدي فان وجده بعد ايام التشريق فلا يلزمه الا ما نواه وان وجده قبل صوم الايام
السبعة لم يلزمه الا ما قال الله

الباب الثاني في بيان اعمال الحج وفيه

وفيه فصول عشرة الفصل الاول في الاحرام وينعقد بمجرد النية من غير حاجة الى التلبية ثم ان النية تقع على اوجه ثلثة الوجه الاول فاذا نوى حجا او عمرة او قرانا او تمتعا او قضا او نذرا فهو كما نوى فان نوى حجتين او عمرتين معا او ملتبسين فهل ينعقدان او يلغو احدهما فيه تردد والمختار انعقادهما جميعا ولم يجب عليه وقضا احدهما وعليه دم للرفض الوجه الثاني الاطلاق فاذا نوى احراما مطلقا انعقد احرامه وله ان يصرفه الى ما شاء من حج او عمرة ولا يجزيه عن فريضة الاسلام
الوجه الثالث الابهام فاذا قال اهللت بما اهل به زيد صح لما روي ان عليا عليه السلام اهل بما اهل به رسول الله صلى الله عليه ثم ان لزيد ثلاثة احوال الاولى منها ان يكون احرامه مفصلا فيتنزل عليه الاحرام المعلق عليه قرانا كان او تمتعا او افرادا الثانية ان يكون احرام زيد مطلقا فيكون الاحرام المعلق عليه مطلقا ويصرفه على ما شاء من حج او عمرة الثالثة ان يصادف زيدا ميتا او غير محرم فينعقد احرامه ثم اليه الخيرة في التعيين ووضعها على ما شاء ومن احرم بما احرم له فله فيه ثلثة اوجه اولها ان يعلق على عالم باطنه فاعله على ظاهره فهو المعمول عليه والثاني ان يعرف امر الحج من المناسك الثلاثة الحج والافراد والتمتع والقران والعمرة ابدا وما شابهها الثالث الخيرة في صرف الاحرام الى ما شاء وما ابهما الفصل في طوف وتسعى وما احرم له والحلق ولا نعم بجواز ان يكون قارنا وعليه دم فان كان قارنا فهو دم القران وان كان متمتعا فهو دم التمتع والقران وان كان مفردا فهو هدي على جهة الاستحباب والمختار عندنا من هذه الثلاثة الاوجه هو صرفه الى ما احب من حج او عمرة عند حصول الايمان بالنسيان لقوله صلى الله عليه رفع عن امتي الخطا والنسيان واذا كان مرفوعا حكم النسيان كان وضعه على ما شاء من حج او عمرة كما قررناه

الفصل الثاني في بيان سنن الاحرام

وجملتها خمس الاول منها الغسل للاحرام سطعا وتطهيرا وادا لها

مه

فإنه يستحب للحائض والنفساء فإن لم يحرما تيمما كسائر أنواع الغسل ويستحب أن يغتسل الحاج في تسعة
مواطن للإحرام ودخول مكة والوقوف بعرفة والوقوف بمزدلفة ولرمي الجمار الثلاث لأن هذه المشاعر
يجتمع الناس فيها فيستحب لها الاغتسال كالجمعة ولا يغتسل لرمي جمرة العقبة ولا لطواف القدوم ولا
لطواف الزيارة الثانية التطيب للإحرام يستحب بعد حلوله فأما قبل الإحرام فهل يجوز أم لا فيه
تردد والمختار تركه وعلى هذا الوجه لطيب النور قبل الإحرام الثالثة أن يتجرد عن المخيط
ويكون في إزار ورداء أبيضين ونعلين لقوله أحب الثياب إلى الله تعالى البيض الرابعة أن يصلي ركعتين
قبل الإحرام ثم يحرم في مصلاه بعد السلام فإن لم يصل أحرم حين تنبعث به راحلته الخامسة أن
يقتصر على مجرد التلبية لكنه يلبي عند التلبية بلسانه فيقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك
إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ويصلي على الرسول صلى الله عليه بعده فإذا أراد ثناء
تحميد قال لبيك الحق عيش الآخرة وتجديد التلبية في طرفات النهار وفي كل هبوط وصعود وحين
الصلوات وإقبال الليل والنهار وتستحب التلبية في مسجد عرفات وفي كل مسجد وفي حال الطواف
ويستحب رفع الصوت بالتلبية لكل أحد إلا النساء في كل مكان إلا في المساجد وقيل تستحب في
المساجد لأنه إنما يكره رفع الصوت بغير الذكر وتستحب أن يغتسل بذي طوى ولا يغتسل بما يسوّى من
غسل الإحرام ويستحب أن يدخل من ثنية كداء التي بأعلى مكة ويخرج من ثنية كدى السفلى ويدخل
وهي في أسفلها وإذا وقع بصره على الكعبة فليقف وليقل اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما
وتكريما ويقول بعده اللهم أنت السلام ومنك السلام فحيّنا ربنا بالسلام ويدعوا
ما أحب من خير الدنيا والآخرة وليدخل من باب بني شيبة وقد علم رسول الله صلى الله عليه وآله باب
بني شيبة ولم يكن على طريقه فدل ذلك على كونه سنة ومن دخل مكة من غير إحرام فهل يكون عاصيا
أم لا فيه تردد والمختار أنه إن دخل مريدا لأداء النسك من حج أو عمرة فلا بد له من الإحرام من الميقات
وإن دخل للتجارة استحب له الإحرام وهل يكون واجبا أم لا فيه تردد والمختار أنه غير واجب وإن تكرر
منه التجر وهذا كله في الغريب فأما الحطابون والجالبون وأهل القرى الذين يترددون إلى مكة
لقضاء حوائجهم وتحصيل مصالحهم فإن كان إحرامهم على وجه المداومة فلا يلزمهم الإحرام ومن الإحرام
على وجه الندور هل يكون معتبرا في الشهر مرة أو في السنة مرة فيه تردد والمختار أن الندور مقدار
تردده في الشهر مرتين فإن كان دون ذلك توجه عليهم الإحرام

الفصل الثالث

في الطواف فاذا دخل من باب بني شيبة فليتوجه الى الركن الاسود فيستلمه وليجعل البيت على يساره
ويطوف الى ان يعود الى الحجر الاسود سبعة اشواط هذا طواف العمرة ويذكر واجباته وسننه
فهنا دار طرفان الطرف الاول في واجباته وهي ثمان الاولى منها شرائط الصلاة من طهارة الحدث
والجنابة وستر العورة والقرب من البيت من دون الاشتغال قال صلى الله عليه الطواف بالبيت صلاة الا ان الله
اباح فيها الكلام فلا بد من اشتراط طهارة المطاف والذي يمشي عليه كطهارة المكان الذي يصلي
عليه الثانية الترتيب وهو ان يبتدي بالحجر الاسود ويجعل البيت على يساره فلو جعل البيت على يمينه لم يحتسب
به ولو ابتدأ بغير الحجر الاسود لم يعتد بطوافه الى ان ينتهي الى الحجر فمنه يبتدئ ان شاء الله تعالى ولم يبتدئ
بالطواف ان يحاذي الحجر الاسود بجميع بدنه بحيث يمر جميع بدنه على الحجر الاسود فان حاذاه ببعض بدنه ثم
اجازه لم يكن طايفا به وصورة ذلك ان يطوف قاعدا زحما على جهة فانه لا يكون محاذيا له لان
الحجر الاسود مرتفع دون القامة الثالثة ان يكون بجميع بدنه خارجا عن كل البيت فلا يطوف
في البيت فلو مشى على شاذروان وانه موضع اساسه كان طايفا في البيت لانه من البيت وهو الذي
يسميه العلماء التازير وهو الناشز وهو مشتق التازير من ازار لانه في اسفل البيت وهذا
الشاذروان وان كان من قبل حيث يمكن الطايف الذي يطوف عليه واما الآن فقد لصق
بناؤه بجدار البيت لا يستطيع احد الوقوف عليه فلو مشى على الارض وادخل يده من داخل
الشاذروان بحيث كان يمس الجدار فالاظهر جواز الطواف ولو ادخل بعضه من الحجر من جهته
التي يلي الصحن حذاء البيت وخرج من الجانب الآخر الذي يسامته لم يعتد بذلك الشوط الا ان يعود
الى الجهة الاولى ويدور على محوط الحجر لان قدر ست اذرع قد اخرج من البيت لما قصرت العمارة وهو
الذي يخرج الى الحجر مما يلي الميزاب على شكل المحارب يصلي اليه من كان في الحجر ومن دخله كان داخلا الى البيت
الرابعة ان يطوف داخل المسجد فلو طاف خارج المسجد لم يجزه الطواف ولو وسع المسجد
جواز الطواف في اقصاه لكن الاقرب منه واسن واحب ونجيز الطواف على سطوح المسجد وفي اروقته
الخامسة الموالاة والصحيح انها لا تشترط بل متى فتر السير فان عدل لاقامة
الصلاة او لشرب الماء او لامكانه من خلل في ذلك وهكذا لو كان على جهة السهو جاز
السادسة رعاية العدد فلو اقتصر على ستة اشواط لم يجز السابعة ركعتان عند

عند المقام عقب الطواف يقرأ في احدهما قل يا ايها الكافرون وفي الثانية بسورة الاخلاص
وهما سنتان وقيل واجبتان وليستا من الاركان كالاشواط وهل الجلوس لا فيه تردد والمختار وجوبهما
لتطابق الناس على فعلهما وتركهما الجبر بالدم كسائر الواجبات الكامنة السنة وهل يكون
اتيانه بهما بعد الرجوع الى الوطن بعد لو مات لبعد في الجبر بالدم كسائر
الواجبات الكامنة النية وهل يكون مشترطة في الطواف ام لا فيه تردد فيحتمل الوجوب لانه
عبادة ويحتمل ان لا يكون واجبة لانه لو طاف هو غافل او ناسيا اجزاه والمختار وجوب اصل
النية في الحج فاما في الاركان ففي غير معتبرة لا مر ايجابها حسب الاحرام في اول الاحرام الامر

الطرف الثاني في مسنوناته وجملتها عشر الاولى منها

ان يكون طوافه ماشيا لا راكبا وانما ركب رسول الله صلى الله عليه ليظهر
للناس لاجل الفتوى فلا باس بالركوب لمن هذه حاله في تعليم الناس وتعريفهم مناسك الحج
الثانية الاستلام وهو ان يقبل الحجر الاسود في اول طوافه وفي اخره وفي كل نوبة فان عجز
في كل وتر فان عجز لاجل الزحمة مسه باليد ثم قبل اليد او قبل اليد ثم مسه وان بعد لاجل
الزحمة اشار باليد واذا انتهى الى الركن اليماني خصصه بالمس وقبل اليد لانه الباقي على قواعد
ابراهيم عليه السلام من جملة الاركان وقد قال صلى الله عليه ان الحجر الاسود ليأتي يوم القيامة
وله لسان ذلق يشهد لمن استلمه وقبله الثالثة الدعاء وهو ان يقول عند ابتداء الطواف
بسم الله والله اكبر اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا
لسنة نبيك محمد صلى الله عليه ثم يدعو بما شاء الرابعة الاضطباع وهو ان
يجعل وسط ازاره او ردائه في ابطه الايمن ويعري عن الرداء منكبه الايمن ويجعل طرفي الرداء
على عاتقه الايسر كدأب اهل الشطارة وذلك يكون في الطواف الذي فيه الرمل لا انه يديم
هذه الهيئة الى اخر طوافه وان انتهى الى اخر السعي فلا باس الخامسة الرمل وهو الاسراع في
المشي مع الخبب او دونه في ثلاثة اشواط من اول الطواف والسكينة مستحبة في الاربعة الاخيرة
ويستحب القرب من البيت في الطواف مع الرمل فان عجز عن الرمل مع القرب للزحمة فالرمل
في البعد فان كان في ما بين النساء فالسكينة اولى من الرمل والحاصل ان مقاصد منهن وان ترك الرمل
في شيء من الاشواط فلا يقضي في الاخيرة لان السكينة مشروعة في الاخيرة ويستحب ان يقول في الرمل
اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا ثم انه لا خلاف ان الرمل

لا يصح الا في طواف ولا يعقبه سعي مرة من اشواطه **الفصل الرابع في السعي**
فاذا فرغ من ركعتي الطواف استلم الحجر الاسود وخرج من باب الصفا فيقدار قامة واستقبل الكعبة
حتى يقع بصره عليها ثم يقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد
يحيي ويميت وهو على كل شي قدير لا اله الا الله وحده انجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده
لا اله الا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون فاذا فرغ من الدعا نزل من الصفا ومشى حتى يكون بينه وبين
الميل الاخضر المعلق بفنا المسجد نحو ستة اذرع فيسعى سعيا شديدا حتى يحاذي الميلين الاخضرين اللذين
بفنا المسجد وحذا دار العباس رضي الله عنه ثم يمشي حتى يصعد المروة فيصعدها ويدعو كما فعل
على الصفا يفعل ذلك سبع مرات ويقول في اثنا السعي رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت العلي الاعز
الاعظم كل ذلك ماثور عن الرسول صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا والواجب من هذه الجملة السعي بين الصفا
والمروة سبع مرات الذهاب مرة والمجي مرة اخرى وحكي عن بعض العلما انه قال الذهاب والمجي مرة واحدة
فصار الى التردد اربع عشرة مرة وهذا لا وجه له والبداية بالصفا واجبة ولو تخلل بين طواف القدوم والسعي
زمان طويل جاز ولا يشترط في السعي الطهارة وستر العورة وشروط الصلاة بخلاف الطواف والركوب
فيه كالطواف والله اعلم **الفصل الخامس في الوقوف** بعرفة فاذا فرغ من طواف القدوم
صبر الى السابع من ذي الحجة فيخطب الامام بعد الظهر بمكة ويامرهم بالغدو الى منى ويعرفهم مناسكهم ثم يخرج
الى منى في اليوم الثامن ويبيت بها تلك الليلة ولا نسك في هذا المبيت وانما هو منهاج فاذا طلعت الشمس سار الى
الموقف ويخطب بعد الزوال خطبة خفيفة ويجلس ثم يقوم الى الثانية ويبدا المؤذن بالاذان حتى يكون فراغ
الامام مع فراغ المؤذن ثم يصلي الظهر والعصر جميعا ثم يروح الى عرفة ويقف عند الصخرات ويستقبلون القبلة
ويكثرون من الدعا بما ينفع في الدين والدنيا والاخرة والاولى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل ما
دعوت ودعا به الاولون من قبلي يوم عرفة لا اله الا الله وحده لا شريك له ويستحب رفع اليدين في الدعا
والوقوف راكبا اولى كما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم لا باس به ولكن اقوى على الدعا واقرب الى رفع
القلب ثم اذا غربت عليهم الشمس افاضوا منها الى مزدلفة ويصلون بها المغرب والعشا الاخرة والواجب
من ذلك الحضور بطرف من اطراف عرفة ولو ساعة واحدة في اليوم والليلة ووقت الوقوف من طلوع
الفجر يوم عرفة الى طلوع الفجر يوم النحر ومن فاته ذلك فقد فاته الحج فان الحج عرفة ويسمى الجمع بين جزء من
النهار وجزء من الليل بعرفة ثم الجمع بين المغرب والعشا بمزدلفة فاذا وجدوا فاسبين ويبيت بها حتى يطلع
الفجر **الفصل السادس** المزور بالمشعر ثم اذا طلع الفجر بينهم ومن منى وبين المشعر الحرام

فاذا انتهوا اليه وقفوا ودعوا وحده الى المازمين والى المحسر ووادي محسر والمزدلفة كلها موقف
الا وادي محسر ومنى من مزدلفة على السكينة والوقار فاذا بلغ وادي محسر اسرع في سيره بعض الاسراع وكان
العرب يقف في وادي محسر فامر بمخالفتهم بالاسراع فيه ويستحب ان يكون دفعه من مزدلفة قبل طلوع الشمس
فاذا وصل الى منى بعد طلوع الشمس رمى جمرة العقبة بسبع حصيات ويستحب ان يكبر مع كل حصاة ويرفع
يده حتى يرى بياض ابطه ويقطع التلبية لان التلبية انما كانت للاحرام والرمي تحلل من الاحرام ثم يحلق بعد
الرمي ثم يعود الى مكة للطواف ولا يجوز الرمي الا بالحجر وقدر الحصاة قدر الحبة من الباقلا ويرمي بها واحدة
واحدة ويعد الاحجار ويجب ان يكون بينه وبين الجمرة مقدار عشرة اذرع ويرمي بيده اليمنى فاذا فرغ
من الرمي ذبح هديه ان كان معه هدي وان لم يكن عليه هدي فاحب السنة ما يضحيه ومنى كلها منحر فاذا وقع الرمي
فقد حل للمحرم كل شيء من اللبس وتقليم الاظفار والطيب وسائر ما حظر عليه ما خلا النساء فانها لا تحل له الا
بعد التحلل الثاني وهو طواف الزيارة فصار للحج تحليلات الاول منهما الرمي والثاني طواف النساء

الفصل السابع في طواف الزيارة

وهو ركن من اركان الحج وبه يحصل التحلل
الكامل واول وقته بعد الرمي في يوم النحر وثلاثة ايام بعده ويستحب ان يكون طوافه في يوم النحر
وان اخره الى الايام الثلاثة جاز فاذا فرغ من الطواف رجع الى منى فاقام بها ايام التشريق يرمي في كل
يوم الجمار الثلاث كل جمرة بسبع حصيات فيبدأ بالجمرة الاولى وهي التي تلي مسجد الخيف ويقف عندها
للتضرع والدعاء ثم يرمي الجمرة الوسطى ويقف ويدعو كما ذكرناه في الاولى ثم يرمي الجمرة الثالثة وهي
جمرة العقبة ولا يقف عندها ولا يرمي هذه الجمار الا بعد الزوال الشمس فان ترك الرمي في اليوم الاول
رمى في الثاني وان تركه في الثاني رماه في الثالث لانها كلها وقت للرمي فان تركه في اليوم الثالث فقد فاته
النسك ووجب عليه الدم كما شرحناه بعد هذا بمعونة الله وجملة ما يرمي به سبعون حصاة يوم النحر سبع
حصيات وفي اليوم الثاني احدى وعشرون حصاة وفي الثالث احدى وعشرون وفي الرابع احدى وعشرون
كل ذلك سبعون حصاة كما ذكرناه هذا كله اذا اراد كمال الرمي فان نفر في النفر الاول وهو اليوم
الثالث ترك باقي الحصا في مكانه وقد سقط عنه حكم الرمي بالرخصة بقوله فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن
تأخر فلا اثم عليه

الفصل الثامن في التقصير ووقته

في العمرة بعد الفراغ من السعي
وفي الحج بعد طلوع الفجر يوم النحر والحلق افضل من التقصير في حق الرجال دون النساء فان كان اصلع
امر المواسي على راسه ولا يجزئه الا حلق الراس جميعه وهل يكون الحلق نسكا او استباحة محظور
فيه تردد والمختار انه نسك كالطواف والسعي ولهذا اجاز تقديمه على الرمي في يوم النحر

الفصل التاسع في المبيت بمنى

والنسك في المبيت هو ان يبيت ليلة مزدلفة وليلة ليالي منى ونصف الليلة الاخرة

عزم واجب على كل من أراد أن ينفر في النفر الأول فإن بقي إلى غروب الشمس لزمه المبيت ليلة النفر الثاني وكم يكون مقدار
الواجب من المبيت هل يكون معظم الليل وأكثره أم يكفي مقدار الحضور فيه تردد والمختار أنه يكفي فيه مقدار
الحضور قبل طلوع الفجر ولأن نسكه يتعلق بالمكان بمكان الحج فأشبه كالوقوف بعرفة ولأن
الغرض استيطان الرمي في اليوم القابل فلهذا إذا كان الحضور كافيا وهذا التردد لا يصلح في ليلة المزدلفة
لأن الغالب أنهم يرحلون بها قبل طلوع الفجر فإن فات المبيت في كل الليالي وجب جبرانه بالدم ولا خلاف
المعروف إنه عليه الدم وبهذا الحكم رعاة الإبل فإنهم يعفون عن مبيت ليالي الأيام وهذا كله وهكذا
أهل السقاية فإنهم يعفون لعذر سقي الماء لسقي الحاج وهل يلحق بهذه الأعذار غيرها من مرض أو غيره
فيه تردد والمختار الجواز إلحاقا بما ذكرنا من أهل السقاية الخاص أولاد العباس بل يكون في غيرهم إن الرخصة
قائمة **الفصل العاشر** في طواف الوداع وإذا فرغ الحاج من حجه بالرمي في أيام منى ولم يكن مكيا
الوقوف بمكة فإنه لم يبق عليه من مهم إلا طواف الوداع وهل يكون الحاج مخيرا بالدم أولا فيه تردد والمختار وجوبه
ليطابق الحلول على أدائه وقوله صلى الله عليه من حج هذا البيت فليكن آخر عهده الطواف ولا خلاف أن
كل من خرج من مكة لا يلزمه طواف الوداع إلا إذا كان راحلا إلى طواف الوداع من توابع الحج بل الشرط
في إجزائه لا يعرج على شيء بعده وتكرار ركعتي الطواف في إثر طواف الوداع ثم صلى في طريقه أو اشترى
زادا واشتغل بالشد والرحيل بعد الطواف لأن هذه الأمور كلها من أسباب طواف الوداع وإن
ترك طواف الوداع استقر عليه الدم وإن جاوز مسافة القصر استقر عليه الدم ولم تغنه العودة وإن كان
دون مسافة القصر صار متداركا له والمرأة إذا حاضت لم يلزمها طواف الوداع والمستحب إذا أراد
الانصراف من البيت أن يقف عند الملتزم وهو بين الركن الأسود والباب للدعاء ويقول اللهم إن
البيت بيتك والعبد عبدك وابن عبدك وابن أمتك حملتني على ما سخرت لي من خلقك حتى سيرتني في
بلادك وبلغتني بنعمتك حتى أعنتني على قضاء مناسكك فإن كنت رضيت عني فازدد عني رضا وإلا فمن
الآن قبل أن تنأى عن بيتك داري هذا أوان انصرافي إن أذنت لي غير مستبدل بك ولا
ببيتك ولا راغب عنك ولا عن بيتك اللهم أصحبني العافية في بدني والعصمة في ديني وأحسن منقلبي
وارزقني طاعتك ما أبقيتني ثم يصلي على الرسول صلى الله عليه وآله **الباب**
الثالث في بيان محظورات الإحرام وجملتها أنواع سبعة النوع الأول اللباس ويتعلق
بالرأس والبدن أما الرأس فيحرم ستره بكل ما يسمى ساترا معتادا كان أو غير معتاد ولو وضع على رأسه
حزمة أو عمامة أو إزارا لزمته الفدية وهكذا في العلنسوة والمغفر ويستحب الحلق ولو توسد وسادة أو وضع

تحت راسه عمامه او استظل تحت سقف او محمل او عمارية او انغمس في ماء حتى استوى الماء على راسه لا تلزمه شي لان كل
ما ليس محمولا على الراس لا يعد ساترا ولو وضع مطلا من خوص على راسه او ظرف طين لزمته الفدية وان وضع لعلة ١
على راسه فهل تلزمه الفدية ام لا فيه تردد والمختار انها غير لازمة لانه لا يعد ساترا في العادة وان طين راسه بالطين
حتى ستره فهل تلزمه الفدية ام لا فيه تردد والمختار ان الطين غير مقصود به الستر فلا يلزمه فدية ولو شد خيطا
على راسه لم تقم خلاف العصابة العريضة وهذا كله في حق الرجل واما المراة فالوجه في حقها
كالراس في حق الرجل ولها ان تستر منها ما عدا فديه ستر الوجه والكفين وان اسدلت ثوبا متجافيا عن وجهها
فلا باس ولا شي على المراة فيه واما الرجل فله ستره ولكن ستر لبس مخيطا مثل خياطة القميص والقبا والجبة
وما في معناها من المخيطات كالدرع والجبة اللبد ولو لبس القبا لزمته الفدية اذا ادخل اليدين في الكمين ولو ازيد الى تقميص
او جعله جاز ذلك ولا باس بلبس الهميان والمنطقة وان كانت مخيطة ولا ياتزر غير اطرافه عقدا ولو جعل
لردائه سروجا او غرز طرفيه ففيه تردد والمختار جوازه لانه ليس مخيطا ولو لم يجد ازارا فاحتزم وجعل فيها
مكرهو اما من اشتمار الازار ما وعليها هذا كله في غير المعذور واما المعذور لبرح او تردد فانه يحل
له اللبس ولكن تلزمه الفدية وان كان التعليل من جهة الشرع كما اذا لم يجد الا السراويل او لو وقفه لم ياب منه
ازار فلبسه فلا فدية عليه قال رسول الله صلى الله عليه من لم يجد ازارا فليلبس السراويل ومن لم يجد النعل
فليقطع الخفين من اسفل الكعبين فالتعويل على ما ذكرناه من الخبر واما الخف فما ان مخطوز والنعل
جائز ولعاطه الشراك للاستمساك لا يعد ساترا واما القفازان فقد ورد النهي عن لبسهما في اليدين وهو
محرم على الرجل والمراة لانهما مخيطان ولو لف خرقة لجبيرة جرح او لف عصابة علاقا مخيطا وعليه
الفدية ولو عقد فهذه احرازات
النوع الثاني التطيب ويحرم استعمال الطيب فقصدا فلو ذكر الاستعمال والطيب والقصد فالمسك والعنبر
بلبه احترازا الاول الطيب كل ما كان يقصد منه وان كان يقصد منه غيره والتسريج
وما الورد طيب والزعفران وفي معناه الورس طيب ايضا فاما الفواكه الطيبة نحو الاترج والسفرجل
والليمون والتفاح والموخ والكمثرى فليست طيبا والقرنفل والسنبل فهو طيب واما النبات نحو العرار والشيح والقيصوم
والاذخر والريحان الفارسي فانها طيب
والازهار الطيبة في البراري الورد والبنفسج والنرجس والمصري وهو الريحان وليست طيبا وان تناول الحبص المعصفر
ايضا واما الادهان نحو دهن الورد ودهن البنفسج ودهن الياسمين وليست طيبا والورد اذا امتزج بالماء بحيث
فلا فدية عليه لانه ليس المقصود منه الرائحة وانما المقصود الاكل وما الطيب بالبدن او الثوب
سقطت والحنة فلا فدية فيه الاحتراز الثاني الاستعمال فهو الصاق الطيب ان عم الرحل
ولو القى الطيب بعضه لزمته الفدية ولزمته المبادرة الى ازالته كالمحابات وان
الرائحة دون العين بجلوسه على حانوت عطار او سـ... جمرة ساكوه فلا فدية فيه لان التطيب لا يقصد

ولو احتوى على مجمرة لزمته الفدية لأنه قصد ذلك ولو مس خرز العنبر والمسك ولم تعلق رائحته
فلا فدية عليه فإن علقت رائحته فعليه الفدية ولا خلاف أنه لو استروح الروائح الطيبة لم تلزمه
فدية ولو طيب فراشه ثم نام عليه فعليه الفدية وإن شد مسكا على طرف ثوبه فعليه الفدية ولو
حمل مسكا في فارة مصمتة الرأس فلا فدية عليه وإن حمله في فارة مفتوحة الرأس لزمته الفدية
الاحتراز الثالث القصد ونعني ما يراد ثلاث صور الأولى منها أن الناسي للإحرام لا فدية عليه
كالصوم وهكذا الذاهل بالنسيان لا فدية عليه فأما الاستهلاك كقتل الصيد والحلق وتقليم
الأظفار فالعمد والسهو في وجوب الضمان على الناسي فيه الثانية إذا جهل أن الطيب محرم فهو معذور
كالناسي ولو علم تحريمه ولم يعلم وجوب الفدية لزمته الفدية ولو لم يعلم كونه طيبا فمسه فلا
فدية عليه ولو علم أنه طيب ولم يعلم أنه رطب ومعبوق فعليه الفدية الثالثة إذا ألقت الريح
عليه طيبا فليحص ثوبه وليغسله ولا شيء عليه ولو تراخى في غسله لزمته الفدية ولو لطخه غيره
ما الفدية على اللاطخ ولو وجد ماء يكفيه لإزالة الطيب أو الوضوء قدم إزالة الطيب كما تقدم إزالة النجاسة
لأن الوضوء بدلا ولا بدل لإزالة الطيب النوع الثالث الزينة وهو حل الشعر في الرأس واللحية بالدهن محرم
لقوله صلى الله عليه الحاج أشعث اغبر تفل فأما غسل الشعر بالسدر والخطمي وغيرهما
فجائز لا فدية فيه لأن ذلك كإزالة الأدران والدهن ينميه الشعر ويزينه ولو حنر
على حاله في عادة العرب ولو دهن الأقرع رأسه فلا فدية عليه إذ لا زينة هناك ولو كان الشعر
محلوقا ففيه الفدية لما فيه من إصلاح الشعر النابت للشعر وإن لم يكن فيه تزيين للشعر وأما
الاكتحال فلا بأس به إذا لم يكن فيه طيب والغسل جائز وروي أن ابن عباس دخل حمام الجحفة وقال
إن الله لا يعبأ بأوساخكم شيئا وأما الخضاب للشعر بالحناء والكتم بلا طيب ففيه فالمختار وجوب
الفدية فيه لأنه نحو الدهن لما فيه من الزينة للشعر ولستره وخوف الفدية من أجل الحناء
طيب فهو بعيد فأما إذا خضب رأسه ولحيته ولبس الخرقة على رأسه فلا إشكال في وجوب الفدية
لأجل التغطية والخضاب ممنوع للرجال لمخالفة النوع الرابع الإزالة للتشعيث نحو الحلق للشعور
وتقليم الأظفار وهو حرام على المحرم تجب فيه الفدية إذا فعله لكمال الدم فيما أبين ويجهره أما
حلق أو نتف أو إحراق فأما الشعرة الواحدة ففيها حفنة تردد والمختار أن في الشعرة تمرة
وفي الشعرتين تمرتان وفي الثلاث بتمرات حتى عشر وإذا أتى ففيه دم هذا كله في شعر المحرم فأما إذا
حلق المحرم شعر الحرام الحلال فلا فدية فيه ولو مشط لحيته فسقطت شعرات فإن زالت
بمشطه لزمته الفدية وإن شك أو كانت قد انفصلت بمسها فلا فدية وإن أيقنه

هو ام واشبهه جاز له الحلق وعليه الفدية وان حلق الحلال شعر المحرم باذنه فالفدية على المحرم وان كان
مكرها او نائما فالفدية لزمه وقرارها على الحلال **النوع الخامس** من محظورات الجماع
ونسخته الفساد والقضاء والكفارة اما الفساد فاذا كان قبل التحلل
اعني طواف الزيارة والرمي فانه مفسد للحج سواء كان قبل الوقوف او بعده وان جرى في العمرة قبل
الحلق والسعي افسد العمرة وان جرى بعد السعي وقبل الحلق افسد ايضا على المختار ان الحلق نسك
وليس للعمرة الا تحليل واحد واذا افسد حجه فهل عليه شاة او بدنة فيه تردد والمختار وجوب الفدية و
عليه المضي في فاسده وهو ان ياتي بكل عمل كان ياتي به لولا الافساد وتلزمه الفدية اذا كان محظورات
الاحرام كما في الصحيح فان جامع ثانيا فهل يجب عليه شاة ام بدنة فيه تردد والمختار انه لا يجب عليه شيء
لاجل التداخل كما لو زنا بامراة قبل اقامة الحد عليه واوجب الافساد للعمرة بالجماع مثل
واجب الحج من غير فرق ولو المحرم اذا قبل امراة فان قبلها من غير حركة الشهوة فلا شيء عليه وان حركت
الشهوة وجب عليه شاة وان امذى وجب بعيره وان امنى وجب عليه بدنة وان استمنى بيده وجبت البدنة
ايضا واما الكفارة فان طاوعت المراة فعليها بدنة وان كانت مكرهة على الجماع وجب على
الزوج بدنتان لوطيه بدنة ولاجل الاكراه بدنة اخرى واما القضاء فانما يجب على المتطوع
بالحج فاما اذا كان في فرض وصار فحجة عليه اتمامه والذي ياتي به هو الحج الواجب واذا جامع في السنة القابلة
استانفها الا في نذر ولذا احرم بالحج الذي افسده من مكان بعيد فانه تلزمه القضاء الاحرام
من ذلك المكان ليكون القضاء مطابقا للاداء وقضاء الحج هل يكون على الفور او يكون على التراخي
فيه تردد والمختار ان الاوامر المطلقة ساكتة عن الدلالة على الفور او على التراخي واما يوجد الفور
والتراخي من ادلة منفصلة عن مطلق الاوامر كما في غيره فلا وجه لمكرره والمختار جواز التاخير
كما في المودى والعبد اذا اذن له سيده فاحرم عن الحج وافسده بالوطي وجب عليه الكفارة كالحر
ووجب على سيده البدنة ووجب عليه القضاء لما افسده ونفسد الحج ان احرم صحيحا ثم
الجماع كما اشرنا اليه ومانعها الردة طارئة فيها او فيه فلو عاد الى الاسلام فهل يجب المضي
في فاسده ام لا فيه تردد والمختار انه غير مخاطب والقارن اذا جامع وافسد حجه بالجماع وعليه
دم لقرانه وبدنة لافساد حجه وبدنة لافساد عمرته **النوع السادس** في مقدمات الجماع
وهي المقامة والغمز والحمل والوضع والقبلة والملامسة والمضاجعة والنظر وطريق الضبط
في ذلك انها ما لا ما يفضي الى الجماع على العادة واقعة على اوجه اربعة اوجه اولها
الغمز والحمل والوضع من غير مقامة شهوة ولا احتمال لذة فما حاله لا كفارة فيه بحال وثانيها

أن يكون هناك حركة شهوة وخروج لذة كالذي يحصل بالقبلة والمضاجعة من غير خروج خارج فما هذا
حاله ففيه الشاة وثالثها حصول المذي إذا كان بشهوة للقبلة والمضاجعة وما هذا حاله ففيه
البقرة إن أمذى وإن أمنى ورابعها الإمناء بالقبلة أو بالمضاجعة أو بالاستمناء باليد فما هذا حاله ففيه
البدنة وإنما اختلفت هذه الأمور من جهة أن إيجاب الكفارة على قدر الجناية قاعدة اعلم
أن كل من فعل شيئا من هذه المحظورات فهل تتداخل هذه الواجبات أم لا فيه تردد والتحقيق أن أحداث
جزاء الصيد لا تتداخل وأما غيره فينظر فيه فإن كان الجنس مختلفا لم تتداخل كالاستهلاكات
نحو قطع اليد وتقليم الأظفار وإزالة الشعور وكالاستمتاعات نحو خضاب اليد والرجل ونحو شم الطيب
واللبس وغير ذلك فهذان الجنسان تعدد الجزاء ما يجب عليهما وإن كان الجنس واحدا والنوع مختلفا نحو
لباس الرأس من العمامة والقلنسوة والمغفر ونحو لباس البدن كالقميص والقباء والجبة فهل تتداخل
كل نوع في مفرداته أم لا فيه تردد والمختار أنه إن اتحد الزمان والمكان مع اتحاد النوع فإنها
متداخلة كما إذا لبس العمامة والقميص والسراويل والخف على التوالي من غير فصل زمان ولا مكان
وإن اختلف الزمان والمكان فلا يكفيه دم واحد بل يجب عليه دمان وهكذا في حال الاختلاف النوع في الاستمتاع
نحو الطيب واللبس فإنه يجب عليه دمان وإذا حكمنا بتعدد الواجب عند اختلاف الجنس واختلاف النوع بالزمان
والمكان إذا اختلف النوع في الاستمتاع فإن اتحد العذر الناشئ من مرض أو جرح واحتاج إلى العلاج
بحلق رأسه أو قطع شيء من شعره جسمه أو بستر رأسه وتغطيته جسمه بالمخيط أو مداواته بالطيب فهل
يتعدد الواجب لاتحاد العذر أو يتعدد فيه تردد والمختار تداخل هذه الواجبات لاتحاد العذر

النوع السابع من المحظورات إتلاف الصيد والصيد حرم

ليشمل الإحرام والحرم السبب الأول الإحرام ويتعلق الظرفية بأطراف أربعة الطرف الأول
في الصيد نفسه وهو عبارة عن كل متوحش في الأصل مأكول اللحم من صيد البر فهذه احترازات أربعة
الاحتراز الأول قولنا كل متوحش يدخل فيه الصيد المملوك ويخرج منه الأنعام كلها فإنها
ليست متوحشة الاحتراز الثاني قولنا في الأصل احترز عن المستأنس فإنه الحر الاحتراز الثالث
قولنا مأكول احترز به عن السباع كلها وعن الحشرات وكلما لا يؤكل وقد قال صلى الله عليه وسلم خمس من
الفواسق يقتلن في الحل وفي الحرم الحية والحدأة والغراب والعقرب والكلب العقور ويلحق بها ما في
معناها إذا حصل من جهته عدوان نحو الأسد والنمر والذئب وغيرها والمتولد بين المأكول وغير
المأكول يجب فيه الجزاء على جهة الاحتياط الاحتراز الرابع قولنا البر من صيد البر احتراز
عن صيد البحر فإنه حلال للمحرم وأما الجراد فإنه من صيد البر وإن كان أصله خلقه من روث السمك

الطرف الثاني في الأفعال الموجبة للضمان وجملتها ثلاثة المباشرة والتسبب واليد فهاذه
وجوه ثلاثة الوجه الاول المباشرة وهذا نحو قتل الصيد بيده وضربه بالسيف وطعنه بالرمح ورميه بالسهم
والحجر الوجه الثاني التسبب ومثاله ان المحرم لو حفر بيرا في طريق العدوان فتردى فيها صيد ضمنه
وان حفرها في ملكه لم يضمن وساكن الحرم اذا حفر في داره فتردى فيه صيد فهل يضمنه ام لا فيه تردد
والمختار ضمانه ولو نصب شركا في غير ملكه ضمن ولو نفر صيدا فعثر بنفاره ضمن الا ان يقع العثار
بعد سكونه عن النفار لم يضمن ولو دل المحرم حلالا على قتل صيد عصى ولا ضمان عليه اذا قتله الحلال
لان مباشرة غيره قطعت اثر دلالته ولو ارسل كلبا فقتل الصيد ضمن ولو حل رباط الكلب ولا صيد
هناك ثم ظهر الصيد لم يضمن الوجه الثالث اليد واذا ثبت يده على صيد فتلف ضمن وان احرم وفي يده
صيد فهل يرتفع ملكه عنه ام لا فيه تردد والمختار انه لا يرتفع عنه ولو جوزنا ذلك للزم ارتفاع
نكاحه عن زوجته وان امتنع ابتداوه ولان الشرع انما منع من قتل المحرم وهذا ليس قتلا ولا سببا
للقتل وهل يزول ملكه عن الصيد بالاحرام ام لا فيه تردد والمختار ان ملكه لا يزول عنه ولو
صال عليه صيد فقتله فلا جزاء فيه وان اكله في مخمصة ضمن وان مر الجراد على الطريق فلم يجد
طريقا الا بقتلها فقتله ضمن ولو وجد صيدا مجروحا فاخذه ليداويه وتركه فمات فالمختار انه لا ضمان لانه
قدامه وان امسك محرم صيدا فقتله حلال فالضمان على المحرم فان قتله محرم فجزاء على القاتل وكل واحد منهما
مطالب بشيء على ما ذكرناه في المشترك وهذا اوان الطرف الثالث في الاكل ويحل للمحرم صيد الحلال اذا لم يصد
له ولا باذنه ولا بدلالته ولا باعانته فان صيد من اجل المحرم شيء من ذلك فهو حرام عليه لقوله صلى الله عليه اذ قال
للمحرم لحم الصيد لكم حلال ما لم تصطادوه او يصد لكم وذبح المحرم من الصيد حرام عليه وهل هو ميتة ام
لا فيه تردد والمختار انه مباح في التحريم عليه دون غيره ومهما اكل من صيد ذبحه لزمه جزا ذبحه ولم يكن
الجزا للاكل ولو اكل صيدا دل عليه لزمه الجزا **الطرف الرابع** في بيان الجزا وله ثلاث خصال
المثل من النعم او تقويم قيمة النعم من الطعام او بعدد كل مد من الطعام يوم الصوم فهو مخير بين هذه الخصال
الثلاث كما دل عليه ظاهر الاية الخصلة الاولى ان يخرج مثل ما حكم به الصحابة رضي الله عنهم ولا يجاوز
حكمهم او يخرج مثل ما لم يحكم الصحابة فيحتاج الى حكم ذوي عدل او لا يوجد مثل فيعدل الى القيمة يقول ذوي عدل فهاذه
وجوه ثلاثة الوجه الاول ان يوجد مثل قد حكم به الصحابة رضي الله عنهم فيتبع احكامهم فيه ولا يجوز مخالفتهم وقد
حكموا في النعامة ببدنة وفي حمار الوحش ببقرة وفي الضبع بكبش وفي الارنب بعناق وفي ام حبين جدي وفي دوسحرى ضعيف
وفي الطير غير الحمام كثير وفي الضب الوجه الثاني ان لا يوجد نص من الصحابة فانه يحكم
فيه حكم ذوي عدل من المسلمين فاذا كان العامل احد الحكمين وكان مخطئا في القتل فهل يكون حاكما

ام فيه تردد والمختار المنع لان الحاكم لا يكون محكوما عليه ويحتمل الجواز لما روي ان عمر رضي الله عنه شاور احد
الصحابة في صيد قتله فحكما باجماع العدول لشاة الوجه الثالث ان لا يوجد له مثل فانه يرجع الى القيمة الى
حكم ذوي عدل لعرفان القيمة ويعتد بها والمستحب ان يكون العدلان فقيهين لانها موضع اجتهاد فيه الى
الفقه وحري العدالة فلهذا كان محتاجا الى الفقه المسألة الثانية العدول الى الاطعام فاذا
كان الجزاء الذي هو مثل المقتول بدنة فانه يطعم مائة مسكين واذا كان الجزاء بقرة فانه يطعم سبعين مسكينا
واذا كان الجزاء شاة فانه يطعم عشرة مساكين وتقرير الاطعام هل يكون بقدر صاع او مد فيه تردد والمختار
ان يكون بقدر صاع المسألة الثالثة العدول الى الصوم فاذا كان الجزاء الذي هو مثل المقتول بدنة فانه
يصوم مائة يوم واذا كان الجزاء بقرة فانه يصوم سبعين يوما وان كان الجزاء شاة فانه يصوم عشرة ايام
فان لم يوجد له مثل كالعصافير والقنافذ وصغار الطيور ففيه الاطعام بقدر القيمة او الصيام عن
كل نصف صاع يوما كما في غيره مما له مثل والنعم هي الابل والبقر والغنم والمعتبر من الصيد يماثل المعتبر من
النعم فالمريضة بالمريضة والعوراء بالعوراء واما الذكورية والانوثية فلا عبرة بهما لان الاختلاف فيهما لا
يقدح في المقصود ولو قتل ظبية حاملا فلا فائدة في ذبح شاة حامل لانه يبطل فضيلة الحمل بالذبح فلا بعد
الى العدول الى الطعام بقيمة الشاة الحامل وان اخرج شاة حائلا اجزأه ذلك وان اخرج ظبيا فنقص من قيمته
العشر فعليه العشر من ثمن الشاة او من الشاة بعينها وهو المختار وان القت الظبية جنينا ميتا حال الجرح فليس
عليه الا ما نقص من قيمة الام فان ماتت الام ومات الجنين بعد انفصاله فعليه جزاؤهما جميعا وان جنى على صيد
فازمنه ففيه كمال الجزاء ولو ابطل منه الامتناع قوة المشي وقوة الطيران فعليه جزاء واحد وان ازمن
الصيد ثم قتله فليس فيه الا الجزاء كما في المقتول وان كسر بيض نعامة وكان فيه فرخ فلاشي عليه لانه لم
حرمة المروح وان كان للعشر فيه ولو نفر طيرا عن بيضه حتى فسد ضمن والمحرمون اذا اشتركوا في قتل
صيد فعليهم جزاء واحد **السبب الثاني التحريم للحرم** ويتعلق النظر فيه بمسائل
نفصلها بمعونة الله تعالى المسألة الاولى في الصيد وكل صيد يحرم بالاحرام فانه يحرم بالحرم فاذا
قتل المحرم صيدا في الحرم وجب عليه الجزاء لاجل الحرم لا لاجل الاحرام وقيمة الصيد لاجل الحرم وان ادخل الحلال صيدا
الى الحرم مملوكا لم يحرم عليه بل كان كالنعم بخلاف المحرم ولو كان الصيد في الحرم والواقف في الحل او كان
في الحل والواقف في الحرم فرمى وجب الضمان عليه ولو قطع السهم في مروره هواء طرف الحرم والرامي والصيد كلاهما
في الحل فهل يحرم ام لا فيه تردد والمختار انه لا يحرم ولو ارسل في الحل الى صيد في الحل كلبا فتخطى الكلب
طرف الحرم فلا جزاء عليه ولو اضطر طائر حمامة في الحل فهلك فرخها في الحرم او بالعكس من ذلك ضمن كما في
الرمي ولو نفر صيدا حرميا فكسر في طرف الحل فلا يكون الضمان المسألة الثانية في الجزاء

وحكمه حكم الإحرام في الجزاء والقيمة فإن قطع شجرة كبيرة من الأراك أو الأثل أو السدر فعليه بدنة وإن قطع شجرة
صغيرة من ذلك فعليه شاة وجميع الشجر والحشيش كلها يحرمه للحلال والمحرم لقوله صلى الله عليه في مكة
لا يعضد شجرها ولا يختلى خلاها ولا ينفر صيدها ولا تحل لقطتها إلا لمنشد فقال العباس إلا الإذخر لبيوتنا
وقبورنا وسقوفنا فقال إلا الإذخر وهل يلحق بالإذخر ما تدعو الحاجة للناس إليه فيه تردد والمختار أنه لا يلحق سواء
كان الشجر مما يستنبته الناس أو مما لا يستنبتونه في تحريم القطع بخلاف الزرع فإنه يجوز قطعها ويلحق بها
ما ينقل من البقول والكراث والبصل والباذنجان والكرم وغيرها ونحوه ويجوز قطع كل شجرة شاكة كالعوسج
وما أشبهه لما فيه من الضرر ويلحق بالفواسق الخمس فأما ما أضر من الحشيش والأشجار بالمعاز فإنه يكون
صلاح البساتين التي قبل الهام من النحو ولا خلاف أن نزع البهائم في مراعيها جائز لأنه لما نهي عنه حفظا على
البهائم والقود ولو احتيج الشجر لعلف البهائم فهل يجوز أم لا فيه تردد والمختار منعه لإطعام الوحوش ولا
ولا يجوز إخراج تراب الحرم والحجارة ويجوز إخراج ماء زمزم ويجوز الوضوء به والاغتسال **المسألة الثانية**
في بيان مواضع الحرم والأصل فيها مكة وتحريمها من جهة الله تعالى كما قال الرسول عليه السلام إن
الله حرم مكة وأما المدينة فقد حرمها الرسول صلى الله عليه وقال إني حرمت ما بين لابتيها
وهي في الحرم مثل مكة وقد ورد فيها السلب للسالب على جهة التعزير وهل يضمن صيدها وشجرها أم لا فيه
تردد والمختار أنه لا فائدة في التحريم إلا الضمان مثل مكة وقد ورد فيها السلب للسالب على جهة النهي
ولمن يكون السلب فيه تردد هل يكون لبيت المال أو يفرق على محاويج المدينة أو يكون للسالب والمختار
أنه للسالب لحديث سعد بن أبي وقاص وأما وج وهو واد بالطائف وقد نهى رسول الله صلى الله عليه
عن صيده وقطع شجره وكلائه وهل يعم الإحرام لا فيه تردد والمختار الضمان كالمدينة وأما النقيع
فهو حماه الرسول صلى الله عليه لأنعام الصدقات ولا يمنع من كلائه فإن تعرض له أحد ففي ضمانه تردد
والمختار يعزر ولا أخذ ما ذبحه من غير ضمان ولا سلب

الباب الرابع في حكم من ترك شيئا من مناسك الحج

اعلم أن الحاج ما أضافه إلى ترك ما تركه على ثلاثة
أضرب الفرائض وهي أركان الحج التي لا بد من الإتيان بها ولا تجبر بالدم وهي من لدن الإحرام
والوقوف وطواف الزيارة فهذه الأركان الثلاثة لا بد من الإتيان بها ولا يجوز جبرانها بالدم ومن جاوز
الميقات من غير إحرام لزمه الدم إذا أحرم بعده سواء رجع أو لم يرجع ومن فاته الوقوف بعرفة فقد فاته
الحج وعليه التحلل بعمل عمرة ويلزمه دم للهدي ودم لفوات الحج ومن
طاف طواف الزيارة فعليه الرجوع من بلده ولا يجزئه السعي دونه وإن طافه وهو محدث فعليه دم
والطافه وهو جنب أو المرأة حائض فعليها مع إعادتها وإن مات قبل طواف الزيارة فعليه الإتيان
ما دامه عنه المصنف ـــــ الثاني الواجبات للمناسك وتركها يوجب الجبران بالدم وهذا

عاشره
لوكاماسكر

نحو الهيام الاحرام من الميقات والرمي والحلق والوقوف بعرفه حتى يدخل الليل وطواف القدوم وطواف الوداع
والسعي بين الصفا والمروه والمبيت بالمزدلفه والمبيت بمنى في الرمي فهاذه الامور كلها واجبه للادله
التي ذكرناها فان ترك جبرت بالدما وقد فصلناها في الباب الثاني من اعمال الحج واما غير ذلك من الحرف السابق
السنن وهو الغسل للمحرم عند احرامه ولدخول الحرم والرمل في الطواف والهروله في السعي والاضطباع في الطواف
ونحو استلام الحجر الاسود وتقبيله والخطبتان اللتان ذكرناهما في اليوم السابع ويوم عرفه ونحو الاذكار
والادعيه المعروفه الماثوره عن الرسول صلى الله عليه فهذه كلها سنن مفعوله وفعلها الرسول صلى الله عليه
فان فعلت فحسن وان ترك فلا دم فيها واما العمره فاركانها اربعه الاحرام والطواف والسعي والحلق والتقصير
ولا بد من الاتيان بها والسنن التي في هاذه الاركان مع السنن المذكوره في اعمال الحج من غير تفرقه بينهما والله اعلم
وقد فرغنا عن بيان قسم المقاصد ونشرع في التوابع بمعونه الله ولطفه

القسم الثالث من الكتاب وهو قسم التوابع واللواحق

اعلم انا نذكر في هذا القسم ما هو كالتتمه والتكمله لما سبق
فنذكر الموانع عن اتمام الحج ونذكر بعده الدما الواجبه في الحج ثم نردفه في الاجاره عن الحج عن
الميت ثم نذكر ما اثره النذر للحج وهاذه فصول اربعه نفصلها بمعونه الله

الفصل الاول

في بيان الموانع عن الحج والمضي فيه وجملتها امور سته المانع الاول الاحصار وكل من احرم بالحج واحصره
العدو كافرا كان او باغيا جاز له التحلل وهو مخير للتحلل بين القتال فان كان المسلمين معه قوه و
وفي العدو قوه فالاولى ترك القتال لانه ربما انهزم المسلمون فاتاهم من عظم وان كان المسلمين قوه
وفي العدو ضعف فالافضل القتال للجمع بين نصره الاسلام واتمام النسك وان طلبوا مالا على المسالمه لم يجب
اعطاوهم لانه يكون ظلما ولا حاجه لجمع احتمال الظلم واذا احصر الحج عن فيمضي ما احرم له وكان له عمه
الوصول الى مكه لم يجز له التحلل فان ترك الطريق الابعد وفاته الحج لبعده تحلل بعمل عمره وان لم يمكنه
طريق جاز له التحلل ووجب على المحصر قضا ما احصر به من حج او عمره فرضا كان او تطوعا فان احصر وكان الوقت
واسعا فالافضل تاخير التحلل لانه ربما زال الاحصار فاتم النسك وان كان الوقت ضيقا فالافضل
التحلل لانه اذا خلص من الاحصار وربما ادرك الحج بان يحرم له بعد خلاصه وعليه الهدي واقله شاه فان لم
يجد الهدي صام ثلثه ايام في الحج وسبعه عند الرجوع كالمتمتع ومن فسد حجه ثم احصر جاز له التحلل
فان لم يتحلل من احصاره في الحج الفاسد حتى فاته الوقوف بعرفه لزمه دما ثلثه دم لفساد حجه ودم للفوات
ودم للاحصار واقله شاه وان كان المحصر صبيا ومعه حرمه وهن محرمات بما حصل له اذا كان
لمحرم لهن سواه وعليهن من الهدي ما عليه وان كان لهن محرم سواه فلا وجه للاحصار في حقهن

المانع الثاني

حبس السلطان الظالم الحاج فلو شد عليهم جميعهم طريق مكه فهو الحصر العام

ولو حبس ظلما او شرده فهو محصر ونحوه لم التحلل المانع الثالث الرق للسيد ان يمنع عبده المحرم من الخروج اذا احرم بغير اذنه ولا يجوز له تحليله اذا كان محرما باذنه ثم اذا منعه السيد تحلل مثل تحلل المحصر ولكنه لا دم عليه في حال رقه ويتوقف في ذمته اذا حصل له العتق المانع الرابع الزوجية والمستطيعة لحجة الاسلام فللزوج منعها عن الخروج للحج لان الحج على التراخي وحق الزوج على الفور وان احرمت لحج الفرض فليس له منعها وان كان حج التطوع جاز له منعها واذا منعها عن المضي فيجوز لها التحلل مثل تحلل المحصر المانع الخامس المستحق للدين وله مع عزمه عن المضي في الحج اخذ حقه او تكفيله فان احرم وكان موسرا فليس له التحلل وان كان معسرا فليس له المنع لانه معذور وان كان الدين مؤجلا فليس له منعه وان قرب الاجل بل يخاف ان يصاحبه ويوكل من يطالبه عند حلول الاجل المانع السادس القرابة والابوين منع الوالد عن حج التطوع وعن حج الفرض فاذا كانا في سعة واحوالهما اذا كانا في سعة ورفاهية فلا وجه للمنع من جهتهما حال المانع السابع الامام اذا كان له حاجة الى بعض الاشخاص للتقوية برايه والاستعانة به للجهاد في سبيل الله وكان له نفع عام وقوة على الامر فانه يجوز للامام منعه وكانت حاجة المسلمين اليه اكبر من الحج لان طاعة الامام اعظم ولان الحج على التراخي وحاجة الامام على الفور فلهذا جاز له منعه كما اشرنا اليه

الفصل الثاني في الدماء وما في كيفية ادائها

اما الدماء فجملتها عشرة انواع اولها دم التمتع وهو مرتب على الصوم مثل القران واقله شاة وثانيها دم القران وهو بدنة فان لم يجد فادناه شاة وثالثها دم الفوات للحج وهو بدنة ورابعها دم الاستهلاكات بالحلق وازالة الشعر وهو مخير بين النسك وصيام ثلثة ايام او اطعام ستة مساكين وخامسها الواجبات المجبورة بالدماء نحو الرمي والمسنونة نحوه وغيرها وسادسها الاستمتاعات نحو الطيب واللبس وتغطية الراس وسابعها جزاء الصيد وهو على التعديل والتخيير من غير ترتيب كما مر بيانه وثامنها دم الجماع وهو بدنة اذا افسد حجه بالوطء ومقدماتها وتاسعها دم الاحصار واقله شاة فان عجز فهل له بدل ام لا فيه تردد والمختار ان بدله الصوم كالمتمتع وعاشرها الجماع قبل طواف الزيارة وهو الجماع بعد التحلل فهذه هي الدماء الواجبة في الحج واما كيفية ادائها فمعتبرها الزمان والمكان اما الزمان فالدم يختص بايام النحر الضحايا ودم التمتع ودم القران وما كان مختصا بترك المناسك من دماء الجنايات وارتكاب المحظورات ودم الفوات الحج فهل يختص بايام التشريق ام له فيه تردد والمختار انه لا يلزم فيه الزمان بل في اي ايام التشريق وفي غيرها واما المكان فيختص بجواز

الا ان فعله بها فالحرم ولا فضل اكل كل ما كان نحر من اجل الحج فمكانه منى وما كان نحرها للعمرة فمكانه
مكة عند المروة والاصل المعتمد في ذلك والمراعى فيه انما هو مساكين مكة واعتبار الحرم المحرم
واما الاكل فما كان من اجل نقص النسك او كان للمحظورات فلا ياكل منه وكل ما كان من الضمان ما
وهدي الفوات وهدي التمتع جاز الاكل منه والايام المعلومات هي العشر الاول من ذي الحجة وفيها
ماذكره المناسك كلها والايام المعدودات هي ايام التشريق وفيها الهدايا والضحايا

الفصل الثالث في الاستئجار عن الحج

اعلم ان الاستنابة في الحج انما تجوز عند العجز عن المباشرة اما
بموت او زمانة لا يرجى زوالها فلو احج بعد حصول العجز المايوس منه ثم حصلت القدرة فهل تجب الاعادة
ام لا فيه تردد والمختار انه لا يلزمه اعادة واما تجوز الاستنابة في الحج الفروض واما التطوع
وهل تجوز الاستنابة فيه ام لا فيه تردد والمختار انه لا يمنع للاستنابة في حج التطوع لانها جائزة اعني الاستنابة
على خلاف القياس في حق اقرار ملحق به وتجوز الاستنابة عن الميت بعد الوصية وعن الحي من العاجز ويكون
من ثلث ماله فلا اعرف فيه خلافا ولنذكر شرائط الاجارة في الحج ثم نذكر احكامها وفيها طرفان

الطرف الاول في ذكر الشرائط

وجملتها اربع الشرط الاول ان يكون
الاجير قادرا على اداء الحج فان كان مريضا او كان الطريق مخوفا لا يمكن مجاوزته او ضاق الوقت
وطال المسافة لم تنعقد الاجارة ومهما صحت الاجارة ولو جرى عقد الاجارة في وقت المطر ولكن
زواله معلوم صحت الاجارة ومهما صحت الاجارة وانعقدت وجب على الاجير الخروج مع اول رفقة وفيه
يجوز التاخير الا ان يشترط الرفقة ولا عذر بعد وجودها الشرط الثاني ان لا تكون الاجارة مضافة
الى الحجة في السنة القابلة الا اذا كانت المسافة في سنة واحدة فيجوز ذلك لامكان الاشتغال
بالسفر في الحال وان كانت في الذمة فله ان يعين اي سنة شاء غير المستاجر فان اطلق وانعقد على السنة الاولى
الشرط الثالث ان يكون الحج معلوم الاعمال للاجير ولا احتاج الى التعريف في العقد فانه مشهور
في العرف فان مرض وجهل على المرور من احد هما لم يصح العقد واما تعين ميقات الاحرام فهل يجب
لا فيه تردد والمختار انه غير المستاجر وجب اتباعه وان لم يعين وجب على الاجير الاحرام من ميقات بلده
الميت بكل حال الشرط الرابع ان يكون العقد بصيغة الاجارة بعين الاجير والاجرة كما
في الجعالة كان يقول المريض من حج عني فله مائة درهم لان الجعالة جوزت
بالرواية ولا يجوز عقدها بصيغة الجعالة فاذا حج من هذه حالة كان له اجرة المثل لان العقد حاصل فلها ذا استحق
ولا حاجة البهائم الرفاهية

احرة المثل **الطرف الثاني** في بيان احكامها ولها احكام سبعة الحكم الاول ان الاجير

اذا فاته الحج في السنة الاولى لمانعه عن الخروج انفسخت الاجارة اذا كانت معقودة على سنة معينة
وان كانت في الذمة فهل تنفسخ ام لا فيه تردد والمختار انها لا تنفسخ الحكم الثاني اذا خالف في الميقات بان
احرم الاجير من غير ميقاته فان كان قد عين له الميقات فاحرم من غيره كان مخالفا ولم يكن مستحقا
للاجارة وان لم يكن مستحقا للاجارة وان لم يكن المستاجر عين له الميقات ولكن اطلق فهل يكون مخالفا
مخالفة تبطل الاجارة ام لا فيه تردد والمختار بطلان الاجارة مع المخالفة وان قلنا لا تبطل
الاجارة وجب عليه الحط والاجارة وان لم يكن معتبرا فالمحطوط فيه وجهان احدهما ان
يقال الحج من الميقات كم تكون اجرته فيقال مائة وكم الحج من بلده الى مكة كم تكون اجرته فيقال خمسون
فيحط نصف الاجرة وثانيهما ان يعتبر التفاوت بين الحج من بلده والحج من الميقات فيحط من اجرته بقدر
وفي هذا التفاوت لتعذر الوقوف على ما ذكرناه من بطلان الاجارة لاجل المخالفة الحكم
الثالث اذا خالف في الجهة بان استاجره على القران فافرد او على الافراد فقرن او على الافراد فتمتع او على
التمتع فافرد فهل يكون مخالفا لما استوجر له ام لا فيه تردد والمختار ان هذه الانواع التي وقع عليها
الحج انواع مختلفة فاذا استوجر على نوع فاتى بنوع اخر مخالف له فقد خالف ما استوجر عليه
فلهذا اذا لم يستحق شيئا من الاجارة لاجل المخالفة الحكم الرابع اذا جامع الاجير فسد حجه
وانفسخت الاجارة اذا كانت في سنة معينة ولزمه رد الاجرة ولزمه اتمام ما افسده وان كانت
الاجارة واقعة في الذمة لم تنفسخ الاجارة وعليه اداؤها في السنة الثانية الحكم الخامس
لو احرم عن الميت ثم صرفه الى نفسه على ظن انه ينصرف الى الحج فهل يكون الحج عن الميت او عن الاجير فيه
لاجل الصرف فيه تردد والمختار انه واقع عن الميت وهل يستحق الاجرة ام لا فيه تردد والمختار استحقاقها
للاجرة لان المقصود حاصل بانصراف الحج الى الميت الحكم السادس اذا مات الاجير في اثناء الحج فان
مات قبل الاحرام فهل يستحق بما اتى من مقدمات الحج ام لا فيه تردد والمختار انه لا يستحق شيئا لانه لم يات بشي من
من المقصود وان مات بعد الاحرام فهل يستحق على فعله ام لا فيه تردد والمختار انه يستحق على ما فعله لا على التمام لانه قد
اتى بالمعظم وليس من جهته تقصير في الباقي وان مات بعد الوقوف قبل طلوع الفجر احرم الاجير لان احرام الاجير
الليلة ماخوذ من اشهر الحج ثم على فعله الميت وان مات بعد طلوع الفجر من يوم النحر احرم الاجير فان
وان لم يكن الاحرام واقعا في اشهر الحج لان انشاء الاحرام قد سبق في اشهر الحج وان مات بعد الرمي
الاجير ياتي بالاحرام حكمه الا يكون بما بقي من اللبس والطيب وتقليم الاظفار لانه لم يبق على الميت الا
طواف الزيارة فهو لا يفتقر الى الاحرام فلهذا وجب ما ذكرناه وان مات بعد طواف الزيارة فلا

68

سعى للاحرام وحده فمعنى له الرجوع الى احد المناسك الواقعة بين المحللين ان لم يحل شيء منها
هذا كله اذا كانت المجاوزة عن اشهر معينة فان كانت واقعة في الذمة ولا يتعين بل يمضي الحج دما
في ذمة الاجير فيسلم وان لم يتمكن منه ان كان قد شرع في المقصود او ستر ان لم يكن قد شرع
في الاستئجار من المقصود والحكم التابع اذا احصر الاجير فتحلل فهو كالموت فيما ذكرناه من
المفاسد وان فاته الحج بعد الاحرام فهو كالافساد وهل يتحول فيقدم من الاحرام الا ان المختار
انه يتحول **الفصل الرابع في النذور للحج** وهو يشتمل على صور عشر
الصورة الاولى من نذر الى بيت الله الحرام ماشيا او الى الكعبة لزمه الخروج ماشيا ووجب عليه
الاحرام فان نوى به العمرة لزمه الى ان يفرغ من السعي وان كان حاجا يلزمه الى ان يطوف
طواف الزيارة الصورة الثانية فان قال على الذهاب الى مكة والخروج اليها فهل يلزمه احرام
ام لا فيه تردد والمختار انه ان نوى بالخروج والذهاب الحج والعمرة لزمه ذلك وان لم ينو لم يتوجه عليه
عليه ذلك فان نذر الى مركب لزمه دم وان نذر ان يركب الى بيت الله الحرام فمشى لم يلزمه دم لانه اتى بالا
كما لو نذر بصلاة ركعتين فصلاها اربعا الصورة الثالثة لو نذر المشي الى مسجد غير مسجد الحرام
ومسجد المدينة والمسجد الاقصى وهو بيت المقدس هل يجب عليه ام لا فيه تردد والمختار انه يجب عليه
لاجل مضاعفة القربة الصورة الرابعة لو نذر هديا واطلق فان كان مطلقا فانه لا يجزيه
الا الجذع من الضان والثني من سائر الانعام الابل والبقر والمعز وان نوى ثوبا او عبدا وجب عليه ان يصرف
به على وجه امكنه وان نذر الهدي للحرم وجب عليه نحره في الحرم المحترم وان عين به وجب عليه اداؤه بها
فان كان معينا لها كانت ثابتة في ذمته حتى يحملها وان نذر ان ينحر في بلد وجب عليه ان ينحر في تلك
البلد ما نذره وان اطلق النذر بالهدي فالواجب عليه ذبحه في الحرم دون غيره من سائر المواضع
الصورة الخامسة وان نذر ان يهدي عبده او ولده او رجلا اجنبيا الى بيت الله الحرام وجب
عليه ان يحج به ويحمله ويقوم بنفقته حتى يرده الى اهله الصورة السادسة ومن قال على لله ان
اهدي عبدي او فرسي او امتي انعقد نذره لما فيه من القربة والواجب ان يبيعه ويشتري به هديا الى
مكة وان قال لله علي ان اذبح ولدي او ابني او اخي لم ينعقد نذره ولا يجب عليه الوفاء به لما فيه
من المعصية الصورة السابعة ومن نذر المشي الى بيت الحرام ثم حضرته الوفاة فانه يجب عليه
الا يقضي حجه او عمرته وهل يحمل له من وطنه او من الميقات فيه تردد والمختار انه يجب عليه النيابة
من وطنه كالحج الصورة الثامنة ومن نذر المشي الى بيت الله الحرام فحج عن غيره واتم

فصل

بمكة فحج عن نفسه ما وجب عليه لم يكن ذلك محرما ما لم يحصل المنى ومن كان في مكة فليس يقال
انه مار الى بلقاء البيت الصورة التاسعة ومن كان عليه حجان حجة النذر وحجة الفرض فاحج
ونوى احدهما لنفسه كانت لما نواها وان كان مطلقا وقعت عن حجة الفرض ولم ينصرف الى حجة
النذر الا ما نيته الصورة العاشرة ومن قال عليه الحجة فهل تلزمه الكفارة او يلزمه ما نطق
من ذلك فيه تردد والمختار لزوم الكفارة له لحديث ابن عباس من نذر نذرا لا يطيقه فعليه كفارة يمين
ولان نما لا يطاق من المنى بمنزلة ما لم يتم وقد قال الا الله ومن من نذرا لم تسميه فعليه
كفارة يمين ومسائل لها دام ما نقرر في كتاب النذور بمعونة الله تعالى وقد لم عرضنا من كتاب الحج
وما اشترط شرح الامر ما يتعلق باسرار النكاح

كتاب النكاح

والاصل فيه الجواز والاباحة وقد يعرض له الوجوب وهو
اذا كان يخشى من تركه الوقوع في فاحشة الزنا وتعرض له الحظر وهو الكراهة
اذا كان يعلم من حاله اذا الى الاخلال بالواجبات والدخول في المحظورات وتعرض له
وهو اذا كان يعلم من حاله التقصير في عبادة الله تعالى والاشتغال عن العلم واحوال العبادة وقد
يعرض له الاستحباب وهو اذا كان زاهدا غلبه سلم من كثرة العوارض كلها ويحصل مقاصده
في ذلك شهوات متفرقة تجري مجرى التمهيد

الباب الاول

في ذكر شهوات متفرقة ... واسراره في ابواب جمة

القسمة الاولى

في بيان خصائصه صلى الله عليه وسلم
للكتاب وجملتها اربعة نفصلها بمعونة الله تعالى ... اساليب بين لامتاك والشرح
النكاح وجملتها خصائص عشرة الخاصة الاولى وجوب التخيير لنسائه بين ... الخاصة الثانية انه يحرم عليه
فراقهن بعد ان اخترنه ... من اختارت نفسها فلم يخرج الا بالطلاق الخاصة الثالثة يحرم نكاح الامة
نكاح من يكره صحبته كالتي استعاذت بالله منه لما دنا منها الخاصة الرابعة جواز الزيادة له على الاربع
احل له في ذلك من الولد ويحرم نكاح الكتابية من اليهود والنصارى الخاصة الخامسة انه اذا وقع بصره على امراة فوقعت في نفسه وجب على زوجها طلاقها
ويحرم الزيادة على التسع الخاصة السادسة انه اذا وقع بصره على امراة فوقعت في نفسه وجب على زوجها طلاقها
لقصة زيد بن حارثة في حق امراته زينب الخاصة السابعة تحريم نسائه بعده فانه على غيره فانهن امهات
المؤمنين وذلك مقصور والا تحريم سائر النساء والا يحل بعض التحريم عليهن الخاصة التاسعة
تحريم مطلقا وفيه التردد والمختار انها اذا كان مدخولا بها ... وروي ان الاشعث بن قيس نكح المستعيذة
منه في عهد عمر ... ولم يكن مدخولا بها فكف عنه الخاصة الثامنة جواز انعقاد نكاحه
من غير مهر فهل يلزمه النكاح من غير ولي ولا شهود فيه تردد وفي حال الاحرام ايضا والمختار انه لم يرد
على خصائصه بذلك ونفي نحو العموم في الخطاب الخاصة التاسعة انه يحرم عليه ان يعدل

زوجة مكان زوجة من التسع اللواتي خص بهن الخاصة العاشرة الخصائص طلاقه في الثلاث
تردد والمختار انه محصور في الثلاث لكثرة من نازعه **المسألة الثانية** في خطبة المراة ويستحب ان
يقدم النظر اليها والتصريح بخطبة المعتدة حرام والتعريض جائز في عدة الوفاة وحرام في عدة الرجعية وفي عدة
البائنة وجهان المختار تحريمه لانها كالرجعية والتعريض ان يقول رب راغب فيك واذا حللت من العدة
فاعلميني ولا يجوز الخطبة على خطبة الغير بعد الاجابة ويجوز قبل الاجابة **المسألة الثالثة** في خطبة النكاح
ويستحب ذلك عند الخطبة وعند انشا العقد بين المتعاقدين وشواهد خطبا العاقدان او احدهما وصورة
ذلك ان يقول الحمد لله والصلاة على رسوله زوجتك فلانة ويقول الزوج الحمد لله والصلاة على رسوله قبلت نكاحها
ومحل هذه الكلمات التطرق في العقد لكونها مشروعة في النكاح **المسألة الرابعة**
في النظر اليها بعد الرغبة في نكاحها وشي ذلك ويقتصر على الوجه لا غير ويذكر على اثر ذلك ما يجوز
النظر اليه من العورات وما لا يجوز ويتعلق ما نظر في اربعة اطراف **الطرف الاول** نظر الرجل الى الرجل مباح
الا العورة وهو ما بين السرة الى الركبة والسرة ليست بعورة والركبة عورة ويحرم النظر الى
الامرد من الرجال بالشهوة ويجوز من غير شهوة عند الامن من الفتنة فان خاف الفتنة فوجهان احدهما التحريم
لانهم كالنساء والثاني الحل لما روي ان قوما قدموا على الرسول صلى الله عليه وفيهم غلام حسن فاجلسه
وقال لا اخاف على نفسي ما اصاب اخي داود والمختار الاباحة للنظر اليهم لان النسا امار الوجه منكشف
دون الحلق الذي يخاف على نفسه الفتنة وعند ذلك يحرم اعادة النظر **الطرف الثاني** نظر المراة الى المراة
وهو مباح كالرجل من الرجل وقيل انه كالنظر الى المحارم والمختار انه لا يجوز ويحرم ما دون السرة والركبة
فما فوقها **الطرف الثالث** نظر الرجل الى المراة فان كانت زوجة او مملوكة حل النظر الى جميع بدنها
ولا كراهة في النظر الى باطن فرجها اذا كان له فيه شهوة وان كانت اجنبية حرم النظر اليها
الا الوجه والكفين لغير شهوة ويجوز للعبد النظر الى وجه سيدته لظاهر الاية وان كان محرما جاز
النظر الى الوجه والكفين والقدمين والساقين والصدر والبدن والراس والعنق وما بين من المراة ان كان
لا يميز في نفسه كالغلام من الطفل والمعاطفة من الشهوة جاز ذلك النظر اليه وان كان مميزا في
نفسه كالعضو الممارس من البدو الرجل فلا يجوز النظر اليه وهكذا الحال الرجل ولا يجوز النظر الى الذكر
المارسة والصبية لا يجوز النظر الى فرجها ويجوز الى وجهها **الطرف الرابع** نظر المراة الى الرجل
اما زوجها الى الزوج فهو كنظره اليها واما الاجنبية ففيه وجهان احدهما انه كنظر المحارم والثاني
كنظر الرجل اليها وهذا هو المختار الا عند خوف الفتنة كما قررناه ولا يحل النظر الى العورة الا لحاجة
مؤكدة نحو مرض شديد يخاف منه فوت العضو او طول العلة وكذلك الحاجة الى السو

اكبر واعظم **الباب الثاني في الاركان وحكمها** اربعة الصيغة والمحل والشاهد والولي

الركن الاول الصيغة وهي الايجاب والقبول وما الدال على حصول التراضي دالا له المزوج
هو ايجاب لفظا الانكاح والتزويج وهل ينعقد النكاح بما يفيد التمليك كالبيع والهبة فيه تردد والمختار جوازه
وانعقاده به ويجوز انعقاده بالفارسية وسائر اللغات لافادة الدلالة على المقصود وينعقد النكاح بالاستدعا على
الايجاب كان يقول الزوج زوجني فيقول الولي زوجتك واذا قال الولي زوجتك فلانة فينبغي ان يقول الزوج قبلت
نكاحها فان قال قبلت انعقد النكاح لاجل القرينة على المختار من الوجهين ولا ينعقد النكاح بالكنايات
كان يقول الولي لست امراتي ويقول الزوج توليت ذلك في النكاح لا يقبل التعليق كان يقول الولي ان كان
قد ولد لي بنت فقد زوجتكها وكان قد ولد له بنت وهكذا لو قال ان كان قد انقضت عدتها فقد زوجتها منك وث
عدتها قد انقضت وهكذا الحال اذا اوقع علوقا الا اذا جاء راس الشهر فقد زوجتك لم ينعقد النكاح
وهكذا حالها في هذا كله ونكاح الشغار باطل وصورته ان يقول زوجتك اختي على ان تزوجني اختك
على ان يكون بضع كل واحدة منهما مهرا للاخرى ونكاح المتعة باطل وصورته ان يقول زوجتك نفسي
شهرا

الركن الثاني المحل وهي المنكوحة والشرط فيه ان يكون خلية عن الموانع الشرعية
كان تكون المنكوحة للغير او في عدة من الغير او مرتدة او مجوسية او وثنية من الملاحدة
لا تستحل الحلة او تكون امة والناكح حر والناكح حرا واجدا لطول الحرة وغير خايف من العنت او تكون
خامسة او تكون محرما للزوج اختها او عمتها او خالتها او تكون محرمة بحج او عمرة وفي سادة خلية الموانع
في الانكحة الشرعية

الركن الثالث الشهود ولا ينعقد النكاح الا بحضور عدلين ولا ينعقد
بحضور رجل وامراتين ولا بحضور اربع نسوة ولا يكفي حضور الصبي والكافر والفاسق وان حضر ابن الزوج
وابن الزوجة انعقد النكاح والمجاهر بالفسق اذا تاب على المختار من الوجهين ولو حضر من حاله الستر من الفسق
ولم يعلم حاله من الفسق ولم يعلم الزوجان انعقد النكاح والمجاهر بالفسق اذا تاب في مجلس العقد
انعقد النكاح بشهادته **الركن الرابع** المتعاقدان وهما الولي والزوج لان المراة مسلوبة العبارة
في عقد النكاح فلا يصح عقدها الا ما ... في المجلس ولا ما لو اذن على مملوكها ولا ما الاستقلال من
على نفسها الا في التزويج ... في القبول ونظر افراده ما النكاح الا ان المنع انما ورد في الاستقلال بالعقد
جهتها وينعقد النكاح بالوكالة من جهة الولي والزوج ولا ينعقد بالكتابة ولا بالرسالة

الباب الثالث في الاولياء وفيه مسائل خمسة المسالة الاولى في بيان اسباب الولاية
وهي الابوة والجدودة والعصوبة والولاء والامامة اما الاب فله تزويج ابنته الكبيرة الا برضاها

بكراً كانت او ثيبا وللبنت الصغيرة تزوجها ولا خيار لها عند بلوغها واما الجد فهو مثل الاب
في انه لا يزوج بنت ابنه الكبيرة الا برضاها بكراً كانت او ثيبا واما ابنة الابن الصغيرة يزوجها وليس لها الخيار اذا
بلغت واما العصبات من جهة الاخوة والاعمام واولادهم فلا يزوجون الكبيرة الا برضاها فاذا زوجوا الصغيرة
فلها الخيار واما المولى المعتق فولايته كولاية العصبات واما الامام فولايته تكون في اربعة مواضع
اذا عدم الولي او اذا غاب واذا عضل واذا اراد الولي ان يزوج من نفسه كان الحكم للولاية السبب الثاني
في ترتيب الاولياء وجهة القرابة مقدمة على الولاء والولاء مقدم على الامامة وتعرض الازدحام في السبب والولاء
واما السبب فالابن في الحرار لا يب ثم ترتيب العصبات على حد ترتيبهم في الميراث الا في حق الجد فانه يقاسم الاخوة ويقدم
في النكاح عليهم لان شفقته اكمل واما ترتيب عصبات المعتق فهي على حد ترتيب عصبات النسب والمرأة اذا
اعتقت فلها الولاء لكن يزوج المعتقة من يزوج النسيبة برضاها والجارية الموقوفة يزوجها من اليه المنفعة
والمختار ان الولاية فيها الى الامام او حاكمه النيابة الثالث في بيان الاسباب الموجبة لسلب الولاية
وجملتها ستة السبب الاول الرق فلا ولاية له على نفسه فيكون على غيره السبب الثاني فيما
يقدح في النظر في ذلك الامر وهذا كالصبا والجنون والعته وتشويش العقل فان هذه الامور كلها
السبب الثالث الكفر فاختلاف الدين قاطع للولاية فلا يزوج المسلم ابنته الكافرة ولا الكافر من يزوج
ابنته المسلمة والكافر يزوج ابنته الكافرة من كافر السبب الرابع الفسق وهل يكون مبطلا على
للولاية على البنت والاخت فيه تردد والمختار ان الولاية لا يسقطها بفسقه لان الاولين لم ينكروا على
الظلمة والسلاطين في نكاح اقاربهم نعم لو قطعها الامام او حاكمه عند المخاصمة انقطعت السبب
الخامس غيبة الولي على مسافة الثلاث السبب السادس الاحرام والمحرم مسلوب العبارة في عقد النكاح
بالوكالة والنيابة والاستقلال وهل يكون شاهدا في النكاح واذا سلبت الولاية من جهة هذه الاسباب فيه
تردد والمختار انتقالها الى الامام جواز استنابته على عقد النكاح واذا سلبت الولاية من جهة هذه الاسباب
فهل تنتقل هذه الولاية الى الامام ام الى الابعد من العصبات فيه تردد والمختار انتقالها الى الامام من
الاستيلاء وقطع التشاجر وفصل الخصومة وعموم الولاية وقوة ناظره يتولى الاب والجد طرفي العقد
من الايجاب والقبول والاب والجد وسائر العصبات يزوجون الصغيرة لما لها في ذلك من المصلحة باحراز
الزوج والنفقة والكسوة خلاف الابن الصغير فان الاب والجد لا ولاية لهما عليه اذ لا مصلحة له في النكاح
بل يتوجه عليه الغرم من المهر والنفقة من غير مصلحة فائدة فقد قررناه فيما سبق صحة
الوكالة في النكاح وكيفيته ذلك ان يقول الولي للوكيل زوجت بنتي فلانة من فلان فيقول الوكيل

قبلت لفلان فلو اقتصر الوكيل على قوله قبلت فهل يتم العقد ام لا فيه تردد والمختار صحته لاجل القرينة ولو قال
الوكيل قبلت النكاح لنفسي لم يقع له ولا للموكل لاجل المخالفة للخطاب ولو قال الولي زوجتك فقال
قبلت ونوى موكله لم يقع للموكل ووقع للوكيل الفصل الرابع الكفاءة واعلم ان الكفاءة حق للاولياء
والمرأة فلو رضوا بغير كفؤها جاز لكن اركانها راجعة الى اجزاء المناصب واكمال الفضائل وجملتها
خصال خمس البراءة من العيوب الموجبة للخيار والحرية والنسب والصلاح في الدين والعدل من الحرفة الدنية واما
المال فغير معتبر لانه راجع الى ميل النفوس والنسب معتبر عندنا في الزوج وان يكونوا فقراء يغنهم الله من
فضله واعتبار هذه الخصال انما تكون في حق تزويج الثيب فاما تزويج الابكار فالعضل عليه في تزويج
الحسيب وله عار هناك الفصل الخامس في اجتماع الاولياء في درجة واحدة ومتى اجتمعوا فكل واحد
منهم مستقل بانعقاد العقد ولكن يندب لكل المستحق تقديم الاسن والافضل في الدين والعلم فان تزاحموا فالعقد
موكول الى من عينته المرأة فاذا اذنت لكل عقد الافضل وان عقد غير الفاضل صح واستمر العقد وان زوج
احد من غير كفؤ برضاها فهل يكون للاخر اعتراض ام لا فيه تردد والمختار ان لهم الخيار وان كانوا في درجة واحدة واخر
لما يلحقهم في ذلك من العار والغضاضة وان اذنت المرأة لوليين لها بالنكاح وعقد كل
منهما لشخص بعينه فان وقع العقدان في وقت واحد بطلا وان لم يعلم السابق منهما بطلا جميعا وان سبق
احدهما وعلم فهو الاحق وان علم السابق ولكن نسي فالنكاح موقوف بينهما ولا يحل لواحد منهما ولكن لم يعين السابق فان
ولا يحل للازواج الا بطلاق منهما وهكذا الحال اذا علم سبق احدهما فان لم يطلقا فالواجب فسخ العقد
حصل لها الضرار لاجلها بطول عدتها فالواجب اجبار الزوجين بالطلاق
لاجل الضرار وهذه مسألة مصلحية في دفع ضرارها وقد قال تعالى عاشروهن بالمعروف وقال
تعالى لا تضاروهن وقال صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار في الاسلام واي عشرة بالمعروف واي ضرار اعظم من
ان توقف طول عمرها خلية من زوج يعاشرها وشبابها وعمار بيتها وهي لا ذات بعل ولا هي مطلقة وهذه المسألة
من اعظم المصالح واوفق لما عليه النظر الشرعي عند من قال بالمصالح الشرعية

الباب الرابع في بيان الموانع في النكاح

وجملتها اربعة اجناس الاول ما
يوجب الحرمة المؤبدة والثاني ما يتعلق بعدد ولا يوجب حرمة مؤبدة والثالث
الرق والرابع الكفر الجنس الاول في المانع الموجب للحرمة وذلك حاصل من جهة
النسب والرضاع والمصاهرة المانع الاول النسب فيحرم جميع الاقارب الا اولاد الاعمام
والعمات والاخوال والخالات واصناف المحرمات في النسب التي ذكرها الله في كتابه
الكريم وهي قوله حرمت عليكم امهاتكم الى اخر الاية اما الام فهي كل امرأة انتهى

موانع النكاح

71

اليها بالولادة بواسطة او بغير واسطة كالبنت نفسها وسواء كانت الواسطة ذكرا او انثى ويدخل
في ذلك الحرات واما البنت فهي كل انثى ينتهي اليك بالولادة بواسطة او بغير ويندرج تحت ذلك اولاد البنات
وبنات البنين واما الاخت واما الاخت فهي كل انثى ولدها ابواك او احدهما وبنات الاخت كبناتك والعمة
كل امراة ولدها اجدادك او جداتك من قبل الام المانع الثاني الرضاع قال رسول الله صلى الله عليه يحرم
من الرضاع ما يحرم من النسب فيحرم منه الام والبنت والاخت وبناتها والعمة والخالة والام من الرضاع
كل امراة ارضعتك او ارضعت من ارضعتك او يرجع نسبك اليه من جهة ابيك وامك وهكذا كل امراة
ترجع نسب المرضعة اليها وكل امراة يرجع نسبها اليها بالولادة المرضعة من قبل ابيها وامها وهي جدتك وهكذا
امراة ارضعتها امك بلبان ابيك فهي اختك من الاب والام او امك بلبان غير ابيك فهي اختك من الام
او اخته بلبان ابيك فهي اختك من ابيك الاب وكذلك في باقي العمات ولو اختلطت لجهة الرضاع ما اهل
بلدة او قرية لا يحصر في العادة فله ان ينكح من شاء كما لو غصبت شاة في بلدة لم يحرم عليه اللحم ولو اختلطت العشر
او عشرين او عدد محصور على الجملة فلزمه اجتناب الكل لان يعتبر التحريم عارض بعض الحلال في عدد محصور
المانع الثالث المصاهرة والمحرمات بالمصاهرة اربع ام الزوجة وجداتها من الرضاع والنسب جميعا وبنتها
وبنات بنتها من الرضاع والنسب جميعا وزوجة الابن وزوجة الاب والجد ويحرم الجميع بمجرد العقد الا بنت الزوجة
فلا تحرم الا بالدخول في الربيبة ومجرد الملامسة لا يكفي في تحريم المصاهرة بل لا بد من الوطي الحثيث الثاني
ما يعلو معه ولا ما دونه الحرمة وهو بلا ائمة او لها نكاح الاخت على الاخت ويحرم نكاح الامراة
على عمتها او على خالتها والضابط له ان كل امراتين لو كان احدهما ذكرا والاخرى انثى لحرم التناكح
بينهما فانه لا يجوز الجمع بينهما من كلا الطرفين ويجوز ذلك عن الجمع بين المراة وام زوجها وبين المراة وابنة زوجها
فاذن لصاحبه وان كان النكاح يحرم بينهما لو كان احدهما ذكرا والاخرى انثى لكنه ليس من كلا الطرفين
وتحل الاخت بالطلاق البائن ولا تحل بالطلاق الرجعي ولو وطي امة ثم نكح اختها الحرة صح النكاح وحرمت الامة
وان نكحها ثم نكح عليها اختها فان الطاري لا يدفع الا ان ملك اليمين ضعيف في مقصود الوطي فلا يدفع النكاح
المقصود بل يندفع به ولو اشترى الرجل زوجته صح الشراء وانفسخ النكاح لان ملك اليمين اقوى في نفسه
وما بعدها الزيادة على الاربع فينبغي في حق الحر فلو نكح خمسا في عقد واحد بطل النكاح وبالترتيب
استيفاء عدد الطلاق ولا تحل المطلقة حتى تنكح زوجا غيره فيطاها في نكاح صحيح ثم يطلقها او يموت عنها
ويخلع بطي ... ويلحقها الزوج وهو نائم وما يشبه حال ذكره وهو نائم فاما قوله صلى الله عليه
لعن الله المحلل والمحلل له فانه يحمول على وجهين احدهما انه اراد من ذلك طالب الحل من غير وجهه
نحو نكاح المتعة وهو الموقت والثاني انه انما لعنه مع المماسة للحل من غير وجهه لما فيه من

لوطي.

هتك الزوج واعادته لاشبه للوطي لتحليل الغير وشبه المثل المستعار وهي حال المحلل فان من عرض زوجته للغير
او من كانت زوجته له فانه مذموم لاحتماله ولها ذا فانه لا يكاد الا تعاطى هذا الا من ترك غيرته وعدم انفته
والانفة من ارذل الانسان الجنس الاول من الموانع الرق فلا يجوز للحر المسلم ان ينكح الامة عندنا الا بخمس شروط
فلا انه يرجع اليه ولسان يرجع اليها الشرط الاول ان لا تكون تحته حرة فان كانت تحته حرة لم يجز نكاح
الامة الشرط الثاني فقد طول الحرة فاذا كان واجدا طول الحرة فانه لا يجوز له نكاح الامة
الشرط الثالث خوف العنت وانما يثبت ذلك لغلبة الشهوة وضعف عصام التقوى ولا يشترط في الخوف
عليه وقوع الزنا بل يتوقع وقوعه كما ان الظن المخوف هو الذي يتوقع فيه الهلاك وان لم يغلب الامن
هو الامن يوقع وان كان ذلك ممكنا على البعد ومن ضعفت شهوته وقويت تقواه فهو امن ومن غلبت
شهوته ولكنه واثق التقوى فهو امن فان كان يغلب به الضرر الى الامر جاز له نكاح الامة والصبر
افضل من ارقاق الولد ولا يبعد ان يرخص له ولا يكلف المشقة في معالجة الشهوة والصبر عليها ومن قدر
على التسري فانه لا يجوز له نكاح الامة لانه لا يخاف العنت الشرط الرابع في الامة في نفسها
ان تكون مسلمة فلا يحل للمسلم نكاح الامة الكافرة الشرط الخامس ان تكون مملوكة لمسلم
لا يكون ولده المسلم رقا للكافر

الجنس الرابع من الموانع الكفر

وفيه ثلاثة فصول الفصل الاول في اصناف الكفار وهي اربعة اصناف
الاول اهل الكتاب من اليهود والنصارى ويكرم لحقهم من سائر الكفار فلا يحرم حل مناكحتهم وذبائحهم
وحكمهم في النكاح حكم المسلمات الا في الميراث وللامرات اذا ارتد مع اختلاف الاديان والمعطلة
والدهرية ومن لا يعتقد الحرمة فلا يحل مناكحته ولا يجوز اكل ذبائحهم الصنف الثالث المرتدون عن الاسلام
وفي حكمهم الباطنية واهل الحرب فهو اولى انما لا يجوز ذبائحهم ولا النكاح منهم الصنف الرابع المجوس
ويسلك فيهم مسلك اهل الكتاب بالتقرير على الجزية دون المناكحة والذبيحة لحديث عبد الرحمن بن عوف في حقهم
فاذا نكح المسلم الكتابية فله منعها من الخروج الى الكنائس كما يمنع المسلمة من الخروج الى المساجد وله ان
يلزمها الغسل من الحيض حتى يحل له وطؤها وله ان يلزمها الاستحداد والتنظيف لانه يكسر الشهوة
تركه وله منعها من شرب الخمر واكل لحم الخنزير واكل الثوم وسائر المستقذرات لانه ينقص اللذة
في الاستمتاع الفصل الثاني حكم الصابئة والسامرة وهم طوائف اليهود والنصارى في دينهم مبتدعة
يجوز مناكحتهم ام لا فيه تردد والمختار انهم ان اعتقدوا في الله ما يوجب اكفارهم
وهو قطع الله دابرهم فلا نكاح يوجد منهم مخبر وان وجد فالحكم فيه ما ذكرناه الفصل الثالث
في بدل الدين ويقع على اوجه ثلاثة اولها ان يسلم يهودي او يتهود نصراني فما يكون حكمه

فيه تردد والمختار انه لا يقبل منه الا الاسلام لانه ان لم يكن معصوما من قبل الله والا القتل وما سهل ان يسلم
وثني او مجوسي فلا يقبل منه الا الاسلام لانه لم يكن معصوما من قبل وانه الحق ان لا يعصمه لبطلانه وبالتها
ان يهودي او نصراني مسلم والعياذ بالله فالحق انه لا يقبل منه الا العوده الى الاسلام او القتل واحتما والباب
وتركوا الجزية الكفار المشركين اختلف العلماء في حكم انكحتهم فقائلون بصحتها واخرون بفسادها وصار هارون
الى التوقف والمختار هو الحكم بفسادها وبطلانها الا ما كان مطابقا للاحكام الشرعية فان
احتكموا او ترافعوا الينا قبل الاسلام فالحاكم مخير بين ان يحكم بينهم باحكامنا وبين ان يعرض عنهم وان كان
تزوجهم بعد الاسلام حكم بينهم بالاحكام الشرعية في ذلك فان اسلم عن اختين او عن خمسة او عن امراة
وبنتها او غير ذلك مما هو في شرعنا فانه يؤمر بما يصح في شرعنا

الباب الخامس في ذكر

اسباب الخيار وجملتها اربعة السبب الاول العيوب ومنها ما يخص الزوج وهي الجب والعنة ومنها ما يخص الزوجة
وهي القرن والرتق والعفل ومنها ما يكون مشتركا بينهما وهو الجنون والجذام والبرص وزاد بعضهم العيوب والعرض
المستحكم وهذه كلها موجبة للخيار ثم اختلف العلماء في ثلاثة امور وهو بعض الغير والصنان وهو الرائحة التي
تعظم في الابط والعذيوط وهو الذي يتغوط على الفراش عند الجماع فهل توجب الخيار ام لا والمختار انه لا خيار فيها
الا بهذه الامور التي يتعذر معها الاستمتاع والوطء وهل يزاد على هذه العيوب التي يبذل المرء عليها
ام لا فيه تردد وحكي عن بعض اصحابنا ان كل ما كان يكره مؤونة الوفاء الى النكاح ويتعذر معه كمال الاستمتاع
والمختار انه لا يزاد على هذه العيوب التي يبذل المرء عليها لان العقد ثابت متفق فلا يرتفع به الا بقوة برهانه
والعيوب لها احكام ثلاثة اولها ان الخيار واقع سواء كان حاصلا قبل العقد او مقارنا للعقد او واقعا بعده لان
المقصود بالنكاح هو دوام العشرة وثانيها ان حكم الخيار على الفور فان تراخى بطل الا ان يحصل ما يدل على
التراخي الرضا كان الخيار باطلا وثالثها ان الخيار انما يثبت للزوج دون الاولياء اذ لا عار عليهم في ذلك وانما
الخيار مختص بها

السبب الثاني الغرور

وصورته ان يقول العاقد زوجتك هذه الحرة فاذا هي امة
وهكذا حال الزوج فاذا تزوجته على انه حر فاذا هو عبد فالخيار لها فاما صحيح وله احكام اربعة اما اولها
ما ادعي بانه فالحاقها الزوج ان عقد الولد على الحرية لسبب الغرور واما ثانيها فانه يحكم بالولد على الزوج بقيمة
الامة احرار والام واما ثالثها فلان الزوج اذا غرم رجع بما غرمه على الغار واما رابعها فلانه لا يختص ما لم
يعلق الغرم بالذمة ان كان الزوج حرا وان كان عبدا تعلق الغرم برقبته والله اعلم

السبب الثالث

الخيار بالعتق فاذا اعتقت الجارية تحت حر فلا خيار لها اذ لا غضاضة عليها واذا اعتقت تحت عبد ثم اعتق الزوج
قبل خيارها فلا خيار لها فان طلقها الزوج طلاقا رجعيا فلها الفسخ وان عتق الزوج وهي في العدة
جاز له ان يختار اما وردها وخيارها يكون على الفور وان عتقت قبل الدخول وفسخت فلا مهر لها
وان فسخ بعد الدخول فالمهر لها كاملا

السبب الرابع العنة

ومعنى العنة سقوط

القوة العاشرة آلة النكاح وفي معناه الجب المستأصل والخصي والمسلول وكل ذي عاهة تمنع من
الوطء وإذا ثبتت العنة بإقراره وبما رسمه أجل سنة فإنها تحرك المدة ليعالج نفسه في فصول السنة فإن زال
بعذر الطبع ولو قال إما أن تسلمني فلا عنين فالأمر إلى المدة فلا ما لي بقولهم بل الأمر من قبل المدة ولا يمكن
ثبوت العنة بالشهادة لأنه لا يطلع عليه والفسخ يكون على الفور فإن رضيت المرأة بزوجها العنين فلا اعتراض
عليها من جهة الأولياء

الباب السادس في نكاح العبيد

وفيه فصلان الفصل
الأول في تزويج الإماء وحكمه في الاستخدام والنفقة والمهر أما الاستخدام فلا يبطل
بالتزويج وأما الحكم استمتاع السيد بها لأن تعطيل منفعتها على السيد مضرة على الرغبة في التزويج بل إن السيد
يستخدمها نهارا ثم يسلمها إلى الزوج ليلا ولو عكس الأمر لحرم لأن الليل هو وقت الاستمتاع وإن كان للحاجة
حرفة وقال الزوج سلموها إلي نهارا للتحرز وعندي أبيتها لم يكن له ذلك لأن ذلك نقض في حق السيد ويجوز
للسيد أن يسافر بها وسعها العبد ليفرد بها ليلا وأما النفقة فهي على الزوج إن سلمت إليه نهارا وإن لم
تسلم إليه إلا بالليل فبعض النفقة وأما المهر فإنه يجب على السيد ولا يسقط بإسقاطها وإن قتلها السيد
قبل الدخول بطل مهرها وإن ماتت الجارية استقر المهر ويسقط إذ لا وجه للاستحقاق وإن باعها السيد انفسخ
النكاح بعتق المشتري ولو زوج أمة من عبده استحق المهر وسقط إذ لا وجه لاستحقاق السيد على عبده
دينا ولو قال السيد أعتقتك على أن تنكحي نفسك ثم قبلت صح العتق ولزمها النكاح الفصل
الثاني في تزويج العبيد والنظر في الاستخدام والمهر والنفقة أيضا أما الاستخدام فلا يبطله التزوج
بل يجب على السيد تفريغه ليلا للوطء إذ الاستخدام إنما يجري بالنهار دون الليل وأما المهر فهو واجب على
السيد إنه ما أذن في النكاح لزمه المهر وهكذا أجاز النفقة فإنها واجبة عليه أيضا كما أنها في
وإن نكح العبد حرة فاشترته انفسخ النكاح ومن استحق دينا على عبده ثم اشتراه فإنه يسقط بالملك الطارئ

الباب السابع في ذكر مهمات متفرقة تعذر إيرادها في الأبواب السابقة وجملتها

ثمانية الأول في بيان ما يباح من الاستمتاع يباح للزوج جميع وجوه الاستمتاع
ولا يستثنى غيرها إذ التحريم مؤكد في الوطء في الدبر ويباح النظر إلى باطن الفرج ومن العلماء من كرهه
ولا وجه له وهل يكره العزل لأنه تردد والمختار جوازه مطلقا وأنه لا فرق بين الامتناع عن الإنزال
في الرحم ومن الامتناع عن الإنزال في الأصل ومنهم من منعه مطلقا وآخرون أجازوه مطلقا وأما الإتيان
وضابط ما يردون إلى العرف ما جاز العزل في الأمة دون الحرة والخوف إذ ذكرناه من الإباحة
في الدبر فيحرم في الحرة والمملوكة وما يحكى عن بعض الفقهاء من إباحته فلا وجه له ولعله يحمل على الإتيان إذا
حلقة الدبر دون الإيلاج لأن النص من الكتاب الكريم على تحريم الإتيان في المحيض وتعليله بكونه أذى

فهو مبنيه على تحريم الاتيان في الدبر لان الاذى فيه دائم ثم ان وقع فانه في معنى الوطي في القبل في افساد العبادات ووجوب الغسل
من الجانبين ووجوب مهر المثل في النكاح الفاسد وبالشبهة وفي وجوب العدة وحرمة المصاهرة ثم انه لا يتعلق به التحليل
والاحصان وفي السقوط للحجر السر الثاني في المعاشرة فنقول الحق في النكاح مشترك بين الزوجين وان كان
بينهما تفاوت في ذلك كما قال تعالى ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة اذ لهن النفقة والكسوة
والمهر والقسم كما ان عليهن الاستعداد للاستمتاع والتمكين والطاعة ولزوم قعر البيت حتى انه نهى عن زيارة
الابوين ولتشييع جنازتهما وعيادتهما وان كان الاولى ان يرخص ذلك كي لا يؤدي الى الوحشة وقطيعة الرحم وليس
للزوجة المنفردة مطالبة الزوج بالوطي ولو مالبث عندها ولم يقدر الشرع في ذلك تقديرا اكتفاء بما في
الطباع من الحث على ذلك والاحوط بالازواج ان يعهدوا هو بالوقوع خصوصا الخوف عن الفجور والاسعى البعد عن الاسا
فاما اذا كان عنده امرأتان او اكثر وبات عند واحدة لزمه مثل ذلك في حق الباقيات كما سنوضحه في
القسم وقد اشار تعالى الى حسن المعاشرة بقوله تعالى وعاشروهن بالمعروف والى عدم المضارة بقوله ولا تضاروهن
لتضيقوا عليهن وسيندرج تحت هاتين الآيتين كثير من آداب حسن المعاشرة **السر الثالث في**
القسم بينهن اعلم ان المقصود بالقسم انما هو الايناس وازالة الوحشة وحصول السكون فيجب ذلك على جميع
الازواج ولهذا ليس المقصود هو الوطي ولهذا فانه يجب القسم للمريضة والرتقاء والحائض والنفساء والمحرمة
فاما الناشزة فلا تستحق شيئا من القسم لنشوزها ولو كان مع غيرها الى منزله فامتنعت واحدة بطل
قسمها واما المسافرة من غير اذنه فهي ناشزة وان كان باذنه فان كان السفر لغرض الزوج فحقها قائم
وان كان لغرضها فلا حق لها والمجنون يستحق عليه القسم يطاف به على نسائه لانه حق عليه واذا [illegible] هذه
القاعده فلنذكر احكامه الحكم الاول يسعى الجمع بين ضرتين في مسكن واحد لا في دار الا اذا طابت
الانفس وذلك للتنفر وعدم التمكن الحكم الثاني في الزمان وعماده الليل لان الله تعالى جعله سكنا الا في الحارس ومن
كانت حرفته بالليل فالاصل في حقهم النهار واما في حق غيرهم فالليل هو المقصود والنهار هو تابع الحكم
المعتاد ان اقله ليلة ولو جاء الى تقسيمها لما فيه من التنكد والاكثر هو الثلاث وهو الاحسن في القسم
ومنهم من يسوغ الى سبع لان مدة ملازمة للمتكرر الحكم الرابع في التفضيل او لا يستأثر احدهما
الحرة فان للحرة ليلتين وللامة ليلة واحدة وبايتهما يجدد النكاح فان نكح بكرا اقام عندها سبعة ايام
يسوي وان نكح ثيبا اقام عندها ثلاثا ثم يسوي بعد ذلك فان طلبت الثيب الزيادة على الثلاث فاجابها بطل
حقها من الثلاث ووجب القضاء الجميع للتوافق لحديث ام سلمة وغيرها دام مثله في القصاص وهو ان من استحق
القصاص من المرفق فقطع من الكوع فانه يسقط حقه من اثر الساعد الحكم الخامس في الظلم ووجوب
القضاء ومن كان تحته ثلاث نسوة فبات عند امرأتين عشرين ليلة بالتسوية فقد استحقت الثالثة عشر ليال

فيجب عليه ان يقسمها على الولاء وليس له التفريق ويبيت عند كل واحدة منهن ليلة وعندها الليلتين ليس هذا
حق يجمع في مدة فليقضه بعد التمام عند تفريق الحكم السادس في السفر واذا اراد ان يسافر في حاجة
على قصد الانصراف عند نجاز حاجته فعليه ان يقرع بينهن تطييبا للخواطر فاذا استصحب واحدة
بالقرعة فانه لا يلزمه القضاء لايام السفر للمتخلفات فاذا استصحب امراتين فعليه التسوية بينهما
في السفر فلو ظلم احدهما وجب عليه القضاء

السنة الرابع

في الشقاق بين الزوجين
ويقع على وجوه ثلثة الوجه الاول ان يكون التعدي منها بالنشوز ومعنى النشوز
ان تمنع الزوج من الوطء وسائر الاستمتاعات المباحة غضبانا خارجا عن حد التذلل وحسن
الحال في الشغل وكان لا يقدر الزوج حملها على الطاعة الا بعنف ومشقة فحكمها في هذه
الحالة سقوط النفقة والكسوة وتسلط الزوج على وعظها اولا ثم هجرانها ثانيا ثم ضربها
ثالثا وهذه الامور كلها مرتبة فان كانت تؤذيه بالشتم وبذاءة اللسان وغير ذلك فليس ما
هي حالة نشوز لكنها تستحق التاديب وله ان يؤدبها او يرفع امرها الى الولي والحاكم ان لم يكن
او الى الامام الوجه الثاني ان يكون التعدي من جهته بالاذية وسوء الخلق ولا سبيل الى الخلع بسببها
ونسبه لان تعود الى حسن المعاشرة وانما يعول على كفه ومنعه عن اذيتها وامره بحسن المعاشرة لها بالمعروف
الوجه الثالث ان يشكل الامر ولا يدرى من المتعدي منهما فلما كانت هذه الحالة فالواجب
ان يبعث حكما من اهله وحكما من اهلها فيقصد ان يوفق الله تعالى في الاصلاح فيما بينهما وسد الخلل
او ما الشرع فيه الطلاق اذا راياه في ذلك صلاحا وقد اشار الله تعالى الى ذلك في الاية فابعثوا حكما الاية
السنة الخامس في الوليمة وهي عبارة في اللغة عن مادبة لاجل سرور حادث من نكاح او ختان
او قدوم غائب واملاك النكاح ذكرها هنا مادبة العرس فان الامر فيها متاكد خلاف سائر الولائم ولهذا
قال رسول الله صلى الله عليه ما بني بامراة الا اولم لها في خبز ولا شعير وقال لعبد الرحمن بن عوف اولم ولو بشاه أولم صح
ولا يخرج عن حد الاستحباب وتستحب الاجابة اليها وتسقط الاستحباب لاعذار منها اولها ان يكون
هناك منكرات من شرب المسكر واختلاط الجواري والشباب ومقامات اللهو فان كان يقدر عند حضوره
اسقط الحضور وان امتنع جاز وان حضر ولم يقدر على المنع فليخرج ولا حاجة الى مشاهدة هذه المنكرات وثانيها
ان يكون هناك صور الحيوانات على الستور والجدرات والسقوف فان ذلك كله حرام وثالثها ان
يكون بالموضع حضور الاراذل والسفلة وكان فيها التشهير بذلك وحط عن منصبه تسقط الاستحباب
للحضور ورابعها الصوم ليس عذرا عن اسقاط الحضور فان كان فرضا امسك ودعا وان كان
نفلا افطر اذا كان يشق على الداعي تركه ما فطاره السنة السادس الضيافة ولا يظهر لنا
دلالة الوجوب وانما تكون مستحبة ولها اداب تبعه اولها انه لا يعين طعام الصدقة بل الخاص

وذلك الى المضيف لكن ينبغي ان يتحفظ في الضيافة ان يتغير في الضيافة ما يليق بمنصبه وحاله وبانسها
انه لا ينتهي الى تصريح بالحاجة الاكل بعد احضاره الطعام وما ليتهيأ ان المضيف اما ما كان بطريق
الالجاء وللضيف الرجوع عنها ما لم يمنع ولا يمنع في جميع الحالات الا ما الفوات وزائدها مسح الاكان
من الطعام والوان الاطعمة والحلوى **التنبيه** السابع في النثار وتسمى نثر السكر والجوز واللوز
والتمر وجعله في الاطباق ويسمون ويجمعون على الاكل ذلك ويكره الشافعي واما فعل رسول الله صلى الله
عليه ذلك اما انه للرخصة ولانه اولى بانه مكروه وخاصة اذا عرض فيه ما يعرض من كسر العورات وتمزيق
الاثواب وكثرة الدنية الى غير ذلك مما يكره وما وقع على الارض فالحاضرون فيه سواء ويملكه من يستولي
عليه ولا يؤخذ منه بل يكون كالصيد ولو بسط انسان ثوبه فوقع فيه يملكه فان سقط منه بقي فهو
لمن احرزه والله اعلم **التنبيه الثامن** في النزاع في النكاح اعلم ان الدعوى اما ان تكون من
جهة الزوج او من جهة الزوجة فان وقعت من جهة الزوج فهي صحيحة لانه يدعي حقا عليها
وان وقعت من جهة الزوجة نظرت فان ادعت الزوجية واضافت اليها دعوى المهر والنفقة وسائر الامور
المالية فهل تصح ام لا فيه تردد كانت الدعوى صحيحة لا محالة وان تجردت دعواها عن ذكر المهر والنفقة وسائر
الامور المالية فهل تصح ام لا فيه تردد والمختار قبولها لانها لا تخلو عن حقوق الزوجية فلهذا كانت مقبولة
وان ادعى زيد زوجية امراة وادعت المراة انها زوجة عمرو واقام كل واحد منهما بينة فالمختار ان البينة من جهة
زيد احق بالقبول لان دعوى زيد استندت الى بينة صحيحة فلا جرم كانت احق خلاف دعوى المراة وان ادعت
المراة رضاعا بينها وبين زوجها محرما فالقول قول الزوج والبينة عليها لا محالة لان الاصل صحة العقد
وان زوج رجل امته من غيره ثم ادعى انه كان مجنونا بعد عقد النكاح فالقول قول الزوج والبينة عليه
فيما ادعاه من الجنون واذا كانت امراة تحت زوج فادعاها رجل اخر فان اقرت للخارج بالزوجية لم يقبل اقرارها
لانها تحته وان اقام الخارج بينة بطل اقرارها وكان الخارج اولى بحقها وان اقام الذي هي تحته بينة
على الزوجية بها تعارضت البينات وما الحكم فيه تردد والمختار ان بينة الداخل احق لانها قوية وشهد
لها الظاهر وقامت عليها بينة

كتاب الصداق

اعلم ان كل عين مملوكة يصح
بيعها او منفعة متقومة يصح الاجارة لها فيصح جعلها مهرا كتعليم القرآن ويصح الاجارة
لها بغير الصداق عند ان والاحسن بل الضابط له ما ذكرناه اولا ويشتمل الكتاب على تنبيهات
ستة **التنبيه الاول** في بيان حكم التسمية الصحيحة ولها احكام ثلثة الحكم الاول الضمان
والصداق مضمون في يد الزوج وعلى حد الوثيقة قبل القبض بطل الصداق ولم ينفسخ عقد النكاح لانه
اثر كان في عقد النكاح بعد رد البضع ويرجع ما القيمة من غير حاجة الى الرجوع الى المهر

المثل ولا يجوز بيع الصداق قبل القبض ومنافع الصداق للزوجة فان تلف تحت الزوج لم يضمنها وان حصل في الصداق
عيب كان للمرأة الخيار فيه فان حصل فيه عيب من جهتها فلا خيار لها وهو بمنزلة القبض وان كان العيب
من جهة اجنبي فلها الخيار وان تلف قبل القبض بعض الصداق فلها الخيار ايضا الحكم الثاني في التسليم
واذا تنازع الزوجان في التسليم فانهما يجبران جميعا من غير تقديم لاحدهما ولا اجبار فيقوم الزوج
بتسليم الصداق الى عدل ويؤمر المرأة بالتمكين فاذا وطئها اخذت المرأة صداقها كاملا وان بادرت
الزوجة الى تسليم نفسها فامتنع عن تسليم الصداق لم يكن لها الرجوع عن التسليم لانها اسقطت حقها
وان بادر الزوج الى تسليم الصداق فامتنعت عن تسليم نفسها لم يكن له الاسترجاع لما بذل لانه قد رضي بالتسليم
بالتسليم فلا يبطل وان كانت الزوجة صغيرة لا تطيق الجماع لم يجب تسليمها وهكذا حالها اذا كانت
مريضة ولو كانت حائضا وجب تسليمها ويستمتع بما فوق الازار ويكفي الدين وازعا عن الوطء فان
قال انما امتنع لتقي عن وطء الحيضة والمريضة لم يوثق بقوله لما فيه من الاضرار ولا مرية على الحائض بل نقول
وايضا لو علمت الحائض انه يعبث بها في حال حيضها فلها الامتناع من المضاجعة الحكم الثالث التقرير
ولا يتقرر كمال المهر الا بالدخول او بموت احد الزوجين وهل يتقرر بالخلوة الصحيحة ام لا فيه تردد والمختار
والقوي انه يتقرر بالخلوة الصحيحة التي لا مانع فيها من جهته ولا من جهتها النسبة الثاني في حكم
التسمية الفاسدة اعلم ان النكاح لا يفسد بفساد الصداق ولكنه يجوز اخلاؤه عن المهر عند العقد
ثم ان لفساد الصداق اسبابا سبعة اولها الا يكون قابلا للتمليك كالحر وهذا هو الميتة والدم والخمر
وما اشبهها الا يكون قابلا للتمليك في شرعنا وبعد التمليك في شرع غيرها الا انهم صولحوا عليه وهذا
هو الخمر والخنزير لاهل الكتابين وثالثها ان يكون قابلا للتمليك برضا مالكه وهذا هو المغصوب
والمسروق ورابعها ان يكون العقد مقيدا بوقت وهذا نحو نكاح المتعة فانه معلق الى
اجل واذا فسد العقد فسد الصداق لا محالة بخلاف الصداق فانه اذا فسد لم يفسد العقد كما
قررناه من قبل وخامسها ان يكون الصداق بحيث لو قدر ثبوته لارتفع العقد وهذا وهذا كان
يقبل النكاح لعبده ويجعل رقبته مهرا لها فلو ملكت رقبة العبد لانفسخ النكاح ويكون في ذلك
فساد العقد وفساد العبد جميعا لانه قرن النكاح بما يضاده لو ثبت وسادسها ان يتضمن اثبات الصداق
دفع الصداق ويكون في ثبوته نفيه كما لو زوج الابن امرأة واصدقها ام امه فانه لابد من تقرر دخول
الام في ملك الابن حتى ينتقل الى الزوجة صداقا ولو دخلت في ملكه عتقت عليه ولم تصر صداقا فلا جرم
كان في اثباته نفيه فيفسد ويصح النكاح وسابعها منافاته المصلحة في النكاح والمهر جميعا

الصداق 75

وهذا الحكم في تزويج الابن الصغير بمهر فانه لا منفعة للولد في هذا النكاح فلا جرم قضينا بفساد العقد
والمهر جميعا لعدم المصلحة والولاية على الابن الصغير انما تعقد مع مراعاة المصلحة كلها فلهذا
بطلا جميعا وهذه الاشياء كلها مفسدة للمهر وحيث قضينا بفساد العقد فالمهر يتبعه في البطلان
وحيث قضينا بفساد المهر دون العقد فالمرأة ترجع اما الى قيمة المهر اذا كان فيما يملك واما الى قيمة المهر اذا
كان مما لا يملك كما قررناه من قبل والله اعلم المسئلة الثالثة في بيان اخلاء العقد عن المهر وهو
التفويض وهو نوعان تفويض البضع اخلاء العقد عن المهر اما بان تقول المرأة لوليها زوجني من غير مهر او تسكت عن
ذكره ويعقد الولي من غير ذكره فهذه هي المفوضة وتستحق مهر المثل بالدخول والميراث بالموت
ولا تستحق بالطلاق الا المتعة لا غير ولها المطالبة بالفرض قبل الدخول ولها منع نفسها عن الدخول حتى
يفرض لها مهرا فان رضيت بالدخول استحقت مهر المثل وان ارادت قبل الدخول الفسخ لم ينفسخ الا انه لم يفرض فرض
استحقاقه ولو فرض لها اجرا او حقيرا او بطل الفرض ولم يسقط عند الطلاق وان امتنع من الفرض اجبره
الحاكم مع مطالبتها المسئلة الرابعة في تشطير المهر بالطلاق قبل الدخول وقولنا ارتفاع النكاح
قبل الدخول لا بسبب من جهة الزوجة يوجب تشطير الصداق بتسمية مقرونة بالعقد او لاحقة
صحيحة او فاسدة وقولنا ارتفاع النكاح احتراز به عما اذا كان العقد باقيا فانه لا يوجب تنصيف
الصداق وقولنا قبل الدخول احتراز عما اذا كان بعد الدخول فالمهر يستحق كاملا وقوله لا بسبب من
من جهتها احتراز به عما اذا فسخ النكاح بعيب فيها او كان الفسخ من جهتها وقوله بتسمية مقرونة بالعقد
او لاحقة فانه لا فرق فيه بين اتصال التسمية بالعقد او لحوقها بالفرض في صورة المفوضة وقولنا
في تسمية صحيحة او فاسدة فلا نقول بانه لا يستحق التشطير الا في الصحيحة دون الفاسدة بل هما سيان
في استحقاق التنصيف بالطلاق وهذا كله اذا كان الصداق باقيا بعينه في يد المرأة فان تغير الى زيادة
كالولد واللبن والثمرة فهي لها ولا حق للزوج فيها وانما يستحق نصف الاصل والمتصلة تبطل حق الزوج
فيها الا برضاها فان نقصت عن قيمته فله النصف قبل ظهور الزيادة وان سمحت اجبر الزوج على القبول
ولم يكن له الامتناع وان تغير الى نقصان كالعيب الحاصل في يدها قبل الطلاق فللزوج ان يطالبها
بنصف قيمته سليما المسئلة الخامسة في بيان التصرفات المانعة من الرجوع في العين فان ازالت ملكها
بجهة لازمة من بيع او هبة او صدقة او عتق امتنع الرجوع وكان لها القيمة وان تعلق به حق
لازم كالرهن والاجارة فليس له الفسخ وله طلب القيمة وان اصدقها عبدا فدبرته ثم طلقها كان
له الرجوع في عين العبد لان التدبير تعليق العتق على بعد الموت فصار كما لو قال ان دخلت الدار

فانتجز وما هاد الا منع من الرجوع في العين وان زال ملكها ببيع او هبة عاد بعد ذلك اليها بعقد جديد فيه
تردد والمختار انه لا يرجع الا بالقيمة لانه ملك مستانف وان اصدقها صيدا والزوج محرم عند الطلاق
فالمختار انه يرجع بالعين لان المنع للمحرم من الصيد انما الحرام الاصطياد دون ملك ما كان مستقرا للملك من قبل
المسألة السادسة في المتعة والمختار وجوبها للمطلقة التي لم يدخل بها ولا سمى لها مهر
وقدرها يكون على قدر حال الزوج والزوجة ولا متعة لاحد من المطلقات الا لمن ذكرناه من الاصناف
بالوصفين اللذين ذكرناهما ولا ضابط لقدرها الا الاجتهاد كما في التعزيرات فانها تكون
على قدر الجنايات وعلى قدر الجناة في الجراءة والتساهل ولا يزاد المتعة على مهر المثل كما لا يزاد التعزير
على الحد المسألة الرابعة في التنازع في الصداق واذا تنازع الزوجان في قدر الصداق او
جنسه او صفته فانهما يتحالفان ويترادان الصداق كما في البيع فاذا بطل الصداق رجعا الى مهر
المثل والحاصل ما يشير الى تعرف مهر المثل والاصل الاعظم فيه انه يترك تقديره لقيم المتلفات وهذه منفعة
البضع قد استوفيت ههنا بالوطء فيجب تقديرها والنظر مقصور في تفاوت القيمة بالاضافة
الى نفسها بالجمال والعفة وسلامة الخلق وطيب العشرة ولين العريكة من غير حاجة الى النظر
الى ابيها واخواتها وعماتها فان ذلك غير ملتفت اليه في قيمة منفعة البضع بالزيادة والنقصان كما
تراعى ذلك في قيم المتلفات فانه انما يكون الى السلعة نفسها لا بالاضافة الى مالكها ولكن القيم
انما تتفاوت بالاضافة الى الحال المتلف في نفسه كالعبد مثلا لو قتل فان بعضهم يساوي قيمة الف وبعضهم
يساوي قيمته ما يعد ... وبعضهم لا قيمة له الا فوق قيمة الحر بما يتضاعف مضاعفة فهذا هو
الراجح في ذلك وهو اقرب مما قاله العلماء من مراعاة مهر الاخوات والعمات فان ما هذا حاله
لا ينضبط ولا يستقر له قاعدة ولو اعترف الزوج بالنكاح وانكر اصل المهر لم يقبل قوله ولزمه
الحاكم مهر المثل وان قال الزوج هذا ابني من فلانة لزمه لها مهر المثل لان الظاهر ان الولد من وطء
مباح ... وان ادعت المرأة العقد في عقدين احدهما يوم الخميس
والاخر يوم الجمعة واقامت البينة عليهما استحقت ذلك وحمل على تخلل طلاق ... فان ادعى الزوج ان
الطلاق وقع قبل الدخول ليسقط النصف ولم تقم المرأة بينة على الدخول فليس للزوج النكاح
... بيان المسقط

كتاب الطلاق والنظر في قسمين

القسم الاول في احكامه العامة وفيه ابواب الاول في بيان

كتاب الطلاق 76

أنواع الطلاق وهي أربعة النوع الأول طلاق السنة وهو الذي لا حرج فيه ويقع على أوجه ستة أولها
أن يقع على غير المدخول بها وثانيها أن يقع في حال الحمل وثالثها أن يقع على الصغيرة ورابعها
أن يكون واقعا على الآيسة للكبر وخامسها أن يقع على المختلعة لحدث زوجها مات فإن أمرها بالأهد
ولم تسأل عن حالها أي حائض أو طاهر وسادسها أن يطلقها في طهر لم يجامعها فيه فإن قال
للحائض أنت طالق للسنة لم يطلق حتى تطهر وإن قال للتي طهرت من الحيض قبل الجماع أنت طالق للسنة
وقع في الحال وإن قال لها إذا قدم زيد فأنت طالق للسنة فإن قدم وهي حائض لم يطلق حتى تطهر
وإن قال أنت طالق أحسن الطلاق وأفضله وأجمله أو غير ذلك من الصفات المحمودة فهو كما
لو قال أنت طالق للسنة فلو كانت حائضا لم يقع الطلاق ولو قال أنت طالق طلقة حسنة قبيحة فا
أو بدعة سنة وقع في الحال لأنه وصف متناقض فيلغو أو نفي قوله أنت طالق كما لو قال أنت طالق
لا تقع عليك فإنه يقع في الحال ولا يلتفت إلى لغته وهذيانه ولو قال في طهر لم يجامعها فيه أنت طالق
للبدعة فإن جامع وقع الطلاق

النوع الثاني طلاق البدعة

وهو الطلاق المحرم ويقع على وجهين أحدهما أن يكون واقعا في حال الحيض بعد الدخول
وثانيهما أن يكون واقعا في حال الحيض بعد الدخول طهر جامعها فيه فإن قال للحائض أنت طالق للبدعة
وقع في الحال وإن قال للتي طهرت من الجماع ولم يجامعها أنت طالق للبدعة لم يطلق وإن قال أنت طالق
أسمج الطلاق وأقبحه وقع للبدعة وإن قال أنت طالق طلاقا قبيحا وقع للبدعة وهل يكون
يقع الطلاق في البدعة أم لا فيه تردد والمختار وقوعه لحديث ابن عمر ومن خالف وقوعه ولا معتد
أن يكون مخالفا لإجماع الصدر الأول من الصحابة رضي الله عنهم فإنهم مطبقون على وقوعه وإنما
نشأ الخلاف من بعدهم

قاعدة

اعلم أنا إذا فسرنا طلاق السنة بأنه الواقع
في الطهر الذي لم جامع فيه وفسرنا طلاق البدعة بأنه الواقع في حال الحيض وفي الطهر الذي وقع
فيه الجماع فقد خرج على هذا أن ههنا من النسوة لا بدعة في طلاقهن ولا سنة غير المدخول بها والحامل والصغيرة
والآيسة للكبر والمختلعة وإن فسرنا طلاق السنة بأنه الذي لا حرج فيه وفسرنا طلاق البدعة بأنه
الطلاق المحرم فخرج على هذا أن جميع الصور التي ذكرناها طلاقهن طلاق السنة

النوع الثالث طلاق الرجعة

ولا يكون الطلاق رجعيا إلا بأوصاف أربعة أحدها أن يقع
في المدخول بها وثانيها أن يكون من غير عوض وثالثها ألا يكون مكملا للثلاث فمن كان زوجا
صحت في حقه الرجعة لزوجته حرا كان أو عبدا مسلما كان أو كافرا وللرجعة ثلاثة ألفاظ

أولها قوله راجعتك وارتجعتك وارتجعت كلها صريح في الرجعة وما عدا هذه من الألفاظ هل يعد صريحا او كناية
نحو الامساك والتزويج والانكاح والمختار جعله من قبيل الكناية ويستحب الاشهاد في الرجعة وان وطئها في
الزوج في حال عدتها فقد اساء ويعتقد به الرجعة ثم ان الرجعية مترددة بين ان تكون منكوحة لقطع الطلاق
بالرجعة وبين ان تكون بائنة بانقضاء العدة من غير رجعة من جهة ان الطلاق اوجب خللا في النكاح
ولم يوجب زواله بالكلية فمن اجل زواله حرم وطؤها او يكره على المختار ومن اجل بقاء الملك بأصل
الرجعية صح الطلاق والخلع وصح الظهار والايلاء وجريان التوارث ووجوب النفقة واذا ادعى الزوج انه
في الرجعة بعد اتفاقهما على انقضاء العدة يوم الجمعة لكن الزوج قال راجعتك يوم الخميس وقالت المرأة بل
راجعت يوم السبت فما هذا حاله فالمختار ان القول قول المرأة لانهما متفقان على انقضاء العدة فالاصل
انقطاع النكاح بانقضائها والزوج يريد ابقاءه بدعوى الرجعة فعليه البينة فان ادعت المرأة انقضاء
العدة بعد المراجعة والزوج ينكرها فالقول قوله لان الاصل بقاؤها

النوع الرابع الخلع

وهو موجب للبينونة لما روي عن الرسول صلى الله عليه انه قال الخلع
طلاق بائن ... ان يكون طلاقا او فسخا فان قلنا بكونه طلاقا افتقر الى المحلل
اذا لم يكن ... او وان قلنا بكونه فسخا للعقد من اصله فلا يفتقر الى المحلل عند تكرره والمختار
جعله فسخا ويشتمل على مسائل ثلاثة نفصلها بمعونة الله تعالى المسألة الاولى الفاظه
ولها مجريان المجرى الاول منهما ان يكون مستعملا من غير ذكر الطلاق وهي صيغ ثلاث
الصيغة الاولى لفظ الخلع فانه صريح في الفسخ فلا يفتقر الى النية لانه شاع في لسان حملة
الشريعة لارادة الفسخ وتكرر فصار كلفظ الطلاق الذي تكرر في كتاب الله تعالى الصيغة
الثانية لفظ الفسخ والظاهر انه صريح في افادة الفسخ فلا يفتقر الى النية لصراحته الصيغة
الثالثة لفظ المفاداة فانها واردة في كتاب الله تعالى حيث قال تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت
به ثم ان ذكر المال في هذه الصيغ فرتبة ظاهرة تدل على غاية التصريح بالخلع فان خرجت هذه الصيغ
من غير ذكر العوض فهل يترتب على اقتضائه ام لا فيه تردد والمختار انها دالة على ذلك فاذا لم يذكر العوض
وجب الرد الى مهر المثل كما لو فوض خلعا على ان يحرر ولم يشترط الاجر فانه يستحق اجرة المثل فهكذا ها هنا
وهذا اذا قررنا هذا المجرى الاول المجرى الثاني ان يكون مستعملا بلفظ الطلاق وله صيغ
ثلاث الصيغة الاولى صيغة المعاوضة ومثاله ان يقول انت طالق على الف فقد طلقتك على
الف فمحض هذه الصيغة للمعاوضة كما نرى لانه يظهر اثرها في امور اربعة اما اولها
فلانه لو رجع عن الطلاق قبل قبولها لم ينفع كما في البيع واما ثانيا فلا بد من القبول في المجلس على الاتصال

واما ما انا فلابد من قبولها باللفظ دون الرضا واعطاء ثم لو قال طلقتك على الف فقالت قبلت
واحدة على ثلث الالف لم يقع الطلاق كما لو قال بعتك هذا العبد بالف فقال قبلت ثلث الالف الصيغة
الثانية صريح التعليق وهذا الجواب يقول ان اعطيتني الفا فانت طالق وهذا حاله صريح التعليق لا يصح الرجوع فيه
ولا يفتقر الى قبولها ولكنه يختص الاعطا بالمجلس ما لم يكن هناك قول الصيغة الثالثة
صريح التوقيت هاهنا كما لو قال متى اعطيتني الفا فانت طالق فهاهنا حاله تعليق في معنى التوقيت
محض فاحكام التعليق كلها من انه لا يصح الرجوع فيه ولا يفتقر الى قبولها ولكنه لا يختص الاعطا
بالمجلس ويجوز بلا حيرة خلاف التعليق المحض فان قرنه ذكر المال دل ذلك على جواز التعجيل في المجلس
وجملتها خمسة الصيغة والعاقدان والعوض حان

الباب الثاني في اركان الخلع

الركن الاول الزوج وهو

ولنوضح كل واحد منها بكلام مختصر
الموجب والشرط فيه ان يكون مستقلا بالطلاق وهل يصح خلع الصبي لعدم البلوغ ولا كتاب
خلع المجنون لعدم العقل ويصح خلع العبد لانه يستقل بالطلاق ويدخل في ملك السيد مهرا كان او
ومن كان محجورا عليه لاجل الولاية صح خلعه لما يستفيد من المال فان الحجر لا يبطل ذلك

الركن الثاني القابل وهو المراة والشرط ان يكون اهلا للالتزام للمال غير محجور

بعين ما له صح الخلع فاستحق الزوج عين المال وان اختلعت بدين
عليها فان اختلعت الامة باذن سيدها وان استقلت بالاختلاع فسد العوض وهل يرجع بمهر المثل ام لا فيه تردد
باذن السيد كان ضامنا لاجل الاذن وان ... في المكاتبة ان لم يكن باذن سيد ما في
والمحاباة ورجوعه الى مهر المثل لانه لم يرض بخروج البضع من ملكه من غير عوض في الحرية والرق او يكون ذما
من مال الكتابة فهي كالامة وان اذن شيئا من المال فهل يكون على حسابه في الحرية
بكل حال فيه تردد والمحاباة ان المكاتب عبد ما بقي درهم ولا يصح اختلاع السفيهة لفساد لفظها في القبول
اذ لا بد من اعتبار القبول كالبيع

الركن الثالث البضع

والشرط فيه ان يكون
مملوكا للزوج فلا يجوز مخالعة المختلعة لانه قد صارت اجنبية من زوجها ولو كانت
ما فيه في العدة ونصحح مخالعة الرجعية لان ملك الزوج قائم في حقها ولهما اذا خوف
الطلاق بهما

الركن الرابع العوض

والشرط فيه ان يكون متمولا فان خالع
على مجهول فسد العوض ورجع الى مهر المثل وان خالع على خمر او خنزير او حر او ميتة فسد
العوض وهل يرجع الى مهر المثل ام لا والمحال رجوعه الى مهر المثل فيما كان

معروف اذ هي كما لو عرف بعد فاذا هو حر فما هنا احاله لا ترجع الى قيمة الحر ولا يبطل لانه لم يرض بخروج البضع
من ملكه من غير عوض فلا عوض اقرب من الرجوع الى مهر المثل وان خالعها على بعير فاستحق كان له قيمتها
وهكذا لو خالعها على ارض للغير وله قيمتها على الزوجة ورجوعها الى مهر المثل انما يكون عند تعذر
الرجوع الى عين مال الخلع او قيمته نعم اذا خالعها على مهرها ثم رجع عليه بما فيه فدا انه وقع الطلاق

الركن الخامس الصيغة فان كانت عقدا فلا بد من الجواب في ... المجلس كما مر بيانه
كان يقول انت طالق على الف وان كانت الصيغة صفة فان يقول ان اعطيتني الفا فانت طالق
فلا يقتصر على المجلس ويكون التحصيل في المجلس وان كانت على جهة التوقيت كان يقول متى ما اعطيتني الفا
فانت طالق جاز التاخير في احد العوض وان قال انت طالق على الف على ان يكون لي الرجعة عليك
فانه يكون التعويل على ثبوته وسقوط الاخر فيه تردد والمختار اذا كان الجمع بين العوض والرجعة
هو التعويل على لزوم الخلع وبطلان الرجعة من جهة قوة بذل المال فهذه هي اركان الخلع
المسئلة الثالثة في ذكر احكام الخلع وتشتمل على احكام الحكم الاول في الالفاظ
الملزمة لمال الخلع وهذا الجواب تقول انت طالق على الف او طلقتك على الف فلو قال انت طالق ولي
عليك الف وقع الطلاق رجعيا اذ لا عوض وقوله ولي عليك الف صيغة اخبار لا صيغة الزام
ولو قال اردت ما يريده القائل بقوله انت طالق على الف لم يقبل قوله لان اللفظ لا يصلح له
الحكم الثاني انه اذا قال انت طالق على الف اشترط حصول الجواب في المجلس وينبغي ان تقول قد شئت
وقبلت ولا بد منهما جميعا فقولها قبلت تحمل مال الخلع وقولها شئت جواب لقوله ان شئت فتحمل
الالتزام جميعا الحكم الثالث اذا قال ان اعطيتني الفا فانت طالق فالاعطاء هو ان يضع الالف بين
يديه ولو لم يشترط قبضه ما لم يبد لها اذا قال ان اقبضتني الفا فلا بد من اشتراط قبضه عند ذلك فاذا قبضه
او وضع بين يديه وقع الطلاق ودخل في ملك الزوج ولم يكن لها الرجوع فيه ولا بد من لفظ من جهة
الزوجة عند الاعطاء ليملكها العوض خاصة مع عدم القبول عند عقد صفة الخلع ههنا فلانه
ما ذكرناه الحكم الرابع في التعليق بالنقد فاذا قال ان اعطيتني الف درهم فانت طالق ونوى
البلد نقود مختلفة كلها فضة خالصة لكن الغالب في البلد نقد واحد فان اتت بالغالب طلقت وملك
الزوج وان اتت بغير الغالب طلقت ثم لم يملك الزوج بل يجب ابدالها بالغالب فيطلق لعموم لفظ
المطلق ويجب ابداله بالغالب لان العرف يصرفه الى المعاملات فلهذا اوجبنا الابدال الحكم
الخامس اذا كانت نقود البلد دراهم ناقصة في الوزن وعليها التعامل حالا ما العدد وهي فضة

حالفه فلفظ التعليق اتى عليها وهكذى حال الاقرار والبيع وان كان الغالب دراهم معشوشه
فهل ينزل عليها الاقرار والتعليق ام لا فيه تردد والمختار انه ينزل عليه الاقرار والتعليق وسائر
المعاملات في البيع والشرى والاجاره الحكم السادس وان قال ان اعطيتني عبدا صفته كذا وكذا
ما وصاف يمكنه ذكر تحصيلها فاتت بمثله طلقت وملكه الزوج وان قال ان اعطيتني عبدا فاتت بعبد
سليم او معيب كيف ما كان طلقت وان عين عبدا فقال ان اعطيتني هذا العبد وقع الطلاق واعطاه
وملكه فان كان معيبا طلقت لحكم التعليق لكن يرد عليها ويرجع بقيمته سليما الحكم السابع
اذا قالت المراه متى ما طلقتني فلك علي الف اختص الجواب بالمجلس بخلاف قوله مهما اعطيتني الفا
طالق فانها تطلق وان اعطت في غير المجلس لان الغالب على جانبها التعليق وعلى جانبه المعاوضه
فلها ذا افترقا وان قالت طلقني ولك علي الف فطلقها لم يلزمها الا الف كما اشرنا اليه في خلع الزوج
من غير فرق بينهما ومن الفقها من فرق فاوجب الالف على الزوجه والمختار عدم التفرقه بينهما الحكم الثامن
اذا قالت طلقني ثلاثا على الف فقال طلقتك واحده استحق ثلث الالف فانه لم يسق علمها الا طلقه واحده
فقالت طلقني ثلاثا بالف وطلق واحده استحق الالف كله لان مراده البينونه الكبرى وقد حصلت
الحكم التاسع اذا قالت طلقني غدا على الف فان طلق بعد غد وقع رجعيا وبطل المال لانه خالف
ما عقدت عليه طلاقها وان طلق في الغد وجب الالف وصح الخلع وان قال لها انت طالق على الف فقالت قبلت اذا
حال العقد وقع الطلاق بائنا ولزمها الالف وصح المسمى الحكم العاشر اعلم ان مال الخلع كما يصح ان
يكون صداقا من المراه فيصح ان يكون صداقا من جهة الاجنبي لان الطلاق يستقل به الزوج وانما احتاج الى
قبولها من اجل التزام المال والاجنبي ان يلتزم المال كما جاز للمراه ذلك فاعلم ان
الخلل في الخلع يعرض من جهة امور ثلاثه اولها ان يكون الخلل من جهة القبول فيبطل الطلاق
لانه عقد فاذا لم تقبله المراه بطل الخلع بجملته وثانيها ان يكون الخلل من جهة بطلان الالتزام كان يخالعها
على مهرها وقد كان ابراته من قبل فبطلانه من جهة ان العوض غير لازم وثالثها ان يكون بطلانه من جهة
بطلان المال من حيث انه غير متمول وهذا كالخمر او الخنزير او ميته فاختلال الخلع يعرض من هذه
الجهات فان تنازع الزوجان فيما ادعياه اما ان يكون في اصل الخلع او في قدره او في جنسه فيما الخ فاذا
تحالفا بطل مال الخلع والذي يرجع به الزوج فيه تردد والمختار انه يرجع الى مهر المثل لانه لم يرض بخروج البضع
من يده مجانا

الباب الثاني في اركان الطلاق وجملتها اربعه

الركن الاول الصيغه ولفظها ينقسم الى صريح وكنايه المجرى الاول فهو كل لفظ لا يحتمل الا معنى

والخبر أو ما ذاك كقوله أنت طالق أو طلقتك فأما السراح والفراق فالمختار أنه كناية لأن أصله المقصود ولم يشتهر في
نحو الفراق والسراح فإنهما كانا من أصلهما لا يستعملان لهما وهكذا حال الفعل نحو فارقتك وسرحتك كما أن
وأنت مفارقة ومسرحة كناية أيضا والطلاق صريح والألفاظ أيضا الفارسية والتركية والعبرانية لا خلاف في صريح
الألفاظ العربية لأنها تفيد معانيها

وأما الكناية

وهي كل لفظ يحتمل الطلاق إما
جلية كقولك أنت خلية وبرية وبتة وبتلة وأما الخفية وهي التي لا تنبئ ظاهرا إلا بعد استعارة كقولك اعتدي
واستبري رحمك والتعويل فيه على النية مع احتمال اللفظ له إما على قرب وإما على بعد فأما ما لا يحتمله
نحو قولك أطعميني واسقيني فلا يقع هاهنا لأمر جرد النية لا عمل للنية لا بد من اقتران هذا باللفظ فإن تقدم
أو تأخر فلم تكن مؤثرة هذا كله في الألفاظ وأما الأفعال فهي تكون بالكتابة والإشارة أما الكتابة
فهي كلها كناية سواء كانت بلفظ الصريح أو بلفظ الكناية فإذا كتب وقال أما بعد فأنت طالق ونوى وقع في
الحال وإن قال إذا بلغك كتابي فأنت طالق فضاع في الطريق لم تطلق وإن قال إذا قرأت كتابي فأنت طالق
ولا يقع ما لم تقرأه وإن كانت أمية لا تقرأ فإذا قرئ عليها طلقت والمكتوب لا بد أن يكون
مما يثبت عليه الخط من لوح أو قرطاس أو عظم أو حجر فإن كتب على الماء أو على الهواء فإن خرج رسم في الجدار
أو حروف خطا لا يفهم أحرفه فالهوى ما يفهم منه الطلاق فطلقت لأنه مما يفهم ويسمى يره في الكتابة
على اللوح وأما التفويض فهو أن يقول لها طلقي نفسك أو قال أمرك إليك أو اختاري نفسك أو قال
طلقي نفسك إن شئت أو إذا شئت أو متى ما شئت وهل يكون تمليكا أو توكيلا فيه تردد والمختار جعله
تمليكا ولا بد فيه من اعتبار المجلس لما كان تمليكا كالقبول في البيع وقبولها هو حصول الطلاق منها
ولو رجع الزوج عن التفويض قبل تطليقها صح لا محالة ولو قال لها طلقي نفسك ثلاثا فقالت طلقت ولم
تذكر العدد كان ثلاثا وما أشبهه

الركن الثاني في القصد إلى الطلاق

وهو واجب لأن الطلاق لا بد من اعتباره في تلفظه أمور أما أولا فلا بد من أن يقصد بطلاقه
المرأة فإن عدل عنها لم يقع طلاقه أو قصد غيرها أو أما ما با ولا بد من قصد اللفظ حتى لا يكون ساهيا
جاريا على لسانه من غير حفظ وأما ثانيا فهل يعتبر النية في صريح الطلاق أم لا فيه تردد والمختار أنه لا يفتقر
إلى النية لأن ما فيه من التصريح وعدم الاحتمال كاف عن النية وهو معرض لما يبطل القصد ويبطل حكمه
وذلك يكون من جهة أسباب خمسة أولها سبق اللسان أولها سبق اللسان إلى الطلاق من غير
قصد فلا يقع كما مر ثانيه وثانيها الهزل كأن تقول المرأة في حال المداعبة وفي معرض المداعبة
طلقني ثلاث فيقول طلقتك ثلاثا وكان أصابني الخ يقع لكن الشرع أوجب وقوعه فلا حرج فيما بينه
وثالثها الجهل وهو أن يخاطب امرأة بطلاق وهو يظن أنها أجنبية فإذا هي زوجته وقد زارها
في ظلمة أو حجاب فهل يقع طلاقا فيه تردد والمختار أنه غير واقع لأنا قد قررنا من قبل

ان قصد المكره بالطلاق لا بد منه وثالثها زوال العقل وذلك يكون بالاغماء والجنون وبشرب المسكر
حتى يصير السكران طافح العقل يخلط في كلامه ولا يعرف شيئا فمن هذه حاله فالمختار ان طلاقه غير واقع
لا ما هو قد زيادا من قبل وخامسها الاكراه وحده فيه طريقان احدهما انه لا يتقى له مخالفة
لما اكره عليه ولا طاقة على ذلك وثانيهما ان ذلك غير معتبر فاما المعتمد انه اذا اجتنب الطلاق في
لا يحمله العاقل لاجل الطلاق فطلق فانه غير واقع كالحبس المخلد والتهديد بالضرب والجوع فمن علم من حاله
انه يحقق ذلك ويوقعه وهكذا الطرد المتوالي في جمع من الناس وهكذا احال التخويف باتلاف المال واذا ثبت (اكراه)
حقيقة الاكراه فانه يسقط اثر التصرفات التي في امور ملاذه او لها النكاح فانه يحرم وان وقع بالاكراه
وثانيها الاكراه على القتل فانه لا يسقط اثره وثالثها الزنا في حق الرجل فانه لا يسقط اثره بالاكراه
واما الاكراه على الاسلام فالمختار انه يبطل بالاكراه ويسقط حكمه ومن حلف يمينا على جهة الاختيار
ثم حلف حنث بالاكراه وهل يبطل حكمها ام لا فيه تردد والمختار ان الاكراه كما كان مبطلا للعقد فهو
مبطل لحكمها اذا وقع الحنث من غير معرفة منهما

الركن الثالث محل الطلاق

وهو المرأة فالمرأة هي محل الطلاق ثم ان اضافة الطلاق اليها تكون على اوجه ثلاثة اولها
ان يكون مضافا الى متصل كاليد والرجل والرأس والكبد والطحال وسائر الاعضاء الباطنة والظاهرة
وثانيها ان يضيف الطلاق الى فضلات البدن نحو البول والعرق والدمع فهل يقع الطلاق ام لا فيه
تردد والمختار انه غير واقع وثالثها الاضافة الى الصفات وهذا هو قوله حسنك طالق او لونك
او بياضك طالق فيقع طلاقه وعن وقع التردد في الشحم والدم هل يلحقان بالفضلات او يكونان جزءا
للاجزاء والمختار انه يلحق بالاجزاء فلهما اذا كان بعدا ولو قال زوجتك طالق او جاريتك طالق
فالمختار وقوعه وان اضاف الزوج الطلاق الى نفسه فقال انا منك طالق لم يقع طلاقه وان قال
لاجنبية انت طالق لم ينقص طلاقه عن الثلاث اذا نكحها ولو قال للرجعية لحقها لانه زوج لانه ثابتة عليها
ولو طلق المختلعة لم يقع طلاقه اذ لا ولاية له عليها ولو قال للاجنبية ان دخلت الدار فانت طالق ثم نكحها
ودخلت الدار لم يقع طلاقه ولو قال ان نكحتك فانت طالق لم يصح لعدم الولاية عليها حينئذ

الركن الرابع المطلق نفسه

ولا بد فيه من اعتبار البلوغ فلا يصح طلاق الصبي
فان كان مراهقا واذن له وليه بالطلاق فصح طلاقه وان اقر بالبلوغ ان العبد
صح طلاقه والعقل فلا بد من اعتباره فلا يصح طلاق المجنون اذا كان مستمرا وان كان
يفيق تارة دون تارة صح في حال افاقته ومن طلق امرأته ثلاثا حرمت عليه حتى تنكح

زوجا غيره فلو طلق واحدة أو اثنتين فنكحت زوجا غيره ثم عادت إليه فهل تعود ببقية الطلاق أو يملك
عليها ثلاثا فيه تردد والمختار أن الزوج كما يهدم الثلاث فإنه يهدم ما دونها من طريق الأولى ثم
إن التحليل إنما يحصل بوطء تام في نكاح صحيح أو فاسد مما يحله الاجتهاد فقولنا في وطء تام نحترز
به عن الإمناء في الدبر وبعد تغييب الحشفة وقولنا في نكاح نحترز به عن ملك اليمين فإنه لا يحلل وقولنا
في نكاح صحيح نحترز به عن النكاح الباطل فإنه لا يقع به تحليل كالوطء الذي كان شبهة فيه وقولنا فاسد
مما يحله الاجتهاد نحترز به عما إذا نكحها من غير ولي أو شهود فإنها تحل له لا محالة والرق لا أثر له في
نقصان الطلاق وعدده في حق المرأة والرجل فالعبد إذا طلق زوجته فإنه يملك عليها ثلاثا حرة كانت
أو أمة والعدة على امرأة العبد كالمحصنات سواء كانت حرة أو أمة وحكم طلاق المريض حكم
طلاق الصحيح في الوقوع وإنما يقع التردد في ثبوت الميراث والمختار أن الطلاق إن كان بائنا قطع
وإن كان رجعيا فلها الميراث وقد فرغنا من ذكر أركان الطلاق ونشرع في
أحكامه وبالله التوفيق

الباب الثالث في ذكر أحكام الطلاق

ويشتمل على أحكام سبعة الحكم الأول في تكرير الطلاق إذا قال للمدخول بها أنت طالق
أنت طالق أنت طالق فإن قصد التكرار تعددت الثلاث وإن قصد التأكيد لم يقع إلا واحدة
وإن نوى بالثانية الإيقاع وبالثالثة التأكيد للثانية وقعت طلقتان فإن نوى بالثالثة تأكيد الأولى
لم يقبل ووقعت الثلاث لأن تخلل الفصل يمنع قصد التأكيد فإن قال أنت طالق وطلقة
فطلقة وقعت طلقتان وجميع هذه المسائل إنما تعقل في المدخول بها وأما غير المدخول بها
فلا يتصور تعاقب الطلاق عليها كذلك ولو قال أنت طالق مع طلقة أو معها طلقة أو تحت طلقة
أو معها طلقة تحتها طلقة أو فوق طلقة أو فوقها طلقة وقعت طلقتان في المدخول بها وفي غير
المدخول بها طلقة واحدة ولو قال أنت طالق طلقة قبل طلقة أو قبلها طلقة أو بعد طلقة أو
بعدها طلقة وقع طلقتان في المدخول بها وفي غير المدخول بها طلقة واحدة الحكم
الثاني في طلاق الحساب فإذا قال أنت طالق طلقة في طلقتين أو طلقتين في ثلاث فإن أراد حساب الضرب
حمل عليه فإذا قال ثلاثا في ثلاث حمل عليه وطلقت ثلاثا والثاني في لغو ويبطل وإن أراد الجمع
حمل عليه فإذا قال ثلاثا في ثلث فكأنه قال ثلاث مع ثلاث فتطلق ثلاثا ويلغو الثاني وإن
أطلق من غير نية حمل على الضرب لأنه الأكثر الشائع في العرف الحكم الثالث في تجزئة الطلاق

فاذا قال انت طالق نصف طلقة او ربع طلقة وقعت واحدة لا تطرق التجزية بل جعل البعض
عبارة عن الكل وان قال انت طالق نصفي تطليقة فالاقوى انها تقع واحدة ولو قال
نصفي تطليقتين وقعت ثنتان ولو قال انت طالق نصف وثلث طلقة وربع طلقة فهل تقع الثلاث
او واحدة فيه تردد والمختار الاقوى انها ثلاث ولو قال انت طالق نصف طلقة وثلث
طلقة وقعت واحدة الحكم الرابع في طلاق المشترك فلو قال لاربع نسوة اوقعت عليكن
طلقة واحدة طلقت كل واحدة طلقة وهكذا لو قال اوقعت عليكن ثلاثا او اربعا
او اثنين فلا يزيد كل واحدة منهن على طلقة واحدة ما لم يجاوز الاربع فان قال
ست حتى ثمان طلقات طلقت كل واحدة منهن طلقتين ولا ازيد الى ثمان فان قال اوقعت تسع
طلقات طلقت كل واحدة منهن ثلاثا ولو قال لثلاث نسوة اوقعت بينكن طلقة وربع طلقة
وثلث طلقة فالمختار ان الواقع ثلاث طلقات على كل واحدة منهن ويحتمل ان يكون
على كل واحدة منهن طلقة واحدة كما لو قال بينكن ثلاث طلقات والمختار هو الاول
والله اعلم بالصواب الحكم الخامس في الاستثناء وله ثلثة شروط احدها الا يستغرق
المستثنى عنه وثانيها ان يتصل بالمستثنى عنه فلو انفصل ولو بزمان يسير لم يكن صحيحا وحكي عن ابن
عباس صحة الاستثناء المنفصل وهو بعيد ولعله كان رضي الله عنه حبر القطر وربما سبق خاطره
الى مسائل دقيقة فتنبه لم يتنبه اليها غيره وثالثها ان يكون قصد الاستثناء مقرونا باول
الكلام فلو قال انت طالق ثم بدا له بعد ذلك متصلا بكلامه قبل الفراغ منه ان يقول
ان دخلت الدار فعلا كان داخلا لا يخرج عليه ما لم يكن القصد مقارنا لاول الكلام
ويرد فيه مسائل الاولى منها اذا قال انت طالق ثلاثا الا ثلاثا وقعت الثلاث وبطل الاستثناء
لكونه مستغرقا مناقضا ولو قال انت طالق ثلاثا الا اثنتين الا واحدة فهذا الذي كالاول
في وقوع الثلاث وانما معناه الا اثنتين فلا يقعان والا واحدة من الاثنتين فيقع وعلى هذا يقع
اثنتان ولو قال انت طالق ثلاثا الا ثلاثا الا واحدة وقعت واحدة لان الكلام راجع
ولو قال انت طالق خمسا الا ثلاثا وقعت اثنتان ولو قال انت طالق ثلاثا الا النصف
واحدة فيه وجهان احدهما الغاء النصف فيجب اكماله فيقع الثلاث وثانيهما

دن

انه استثنى البعض وهو كما استثنى الكل وعلى هذا يكون الواقع اثنتان وللمجاز وجه الحكم الثاني
في التعليق بمشيئة الله فاذا قال لامرأته انت طالق ان شاء الله فالنظر في المسألة راجع الى حقيقة المشيئة
وتعلقها فان كان يمكننا اليها المعروف فهو من قبيل المعلقات فالله تعالى لا يشاؤه وان كان
مضافا اليها فالله تعالى مريده فتطلق فلا بد من التفصيل الذي ذكرناه ولو قال العبده انت حرة ان
شاء الله عتق لان العتق مما يريده الله تعالى ولو قال انت علي كظهر امي ان شاء الله فلا ظهار لان الله
تعالى سماه منكرا من القول وزورا والله تعالى لا يشاؤهما ولو قال ما طالق ان شاء الله يقع الطلاق
لان التعليق بالمشيئة انما يقع في الاثبات فاما النفي المطلق فلا تعليق في الاستثناء فان قال
ما انت طالق ان شاء الله فكذلك على التقرير الذي ذكرناه في قوله انت طالق ان شاء الله
وقدمه فلا نعيده ولو قال انت طالق الا ان لم يشأ الله والا ان شاء الله فكلاهما في
المقصود وهو التعليق بعدم المشيئة واذا علق بعدم المشيئة كان على التقرير الذي ذكرناه
في اثبات المشيئة من انه ينظر في تعلقها الحكم السادس في الشك في الطلاق وصورته ان
يتردد في انه طلق امرأته ام لا فالاصل الا طلاق فيلحق باستصحاب اليقين كما انه اذا تيقن
الطهارة وشك في الحدث وهكذا الحال اذا طار طائر فقال ان كان الطائر غرابا فامرأتي طالق وشك
في الطائر لم يقع طلاقه الا اذا استيقن انه غراب ولو قال الاخر ان لم يكن غرابا فامرأتي طالق لم يقع طلاقه
ايضا لاجل الشك اما اذا كان له زوجتان فقال ان كان هذا غرابا فعمرة طالق وان لم يكن غرابا فزينب
طالق حرمت واحدة منهما وعليه ان يجتنبهما جميعا لاجل الحاد التحريم الحكم السابع في الشك
في محل الطلاق وصورته ان يقول لواحدة من زوجتيه احداكما طالق وعليه ان يعين
واحدة منهما بالطلاق فانه يؤخذ بالتعيين في طلاقه ويجب على الفور ويلزمه نفقتهما قبل التعيين
وان وطئ احداهما كان ذلك تعيينا لطلاق الثانية ولو قال لزوجته واجنبية احداكما
طالق فالطلاق واقع على الزوجة دون الاجنبية وزعم بعض الفقهاء انه يؤاخذ بالتعيين والمختار
ما ذكرناه ولو طلق واحدة من نسائه ثم نسيها وجب عليه التوقف حتى يتذكر فان لم يتذكر كان
حكمها حكم من قال لاخر زوجتيه احداكما طالق فهذا ما اردنا ذكره في ذكر الاحكام
العامة وهو القسم من الكتاب

القسم الثاني في بيان الاحكام الخاصة وهي التعليقات

ويشتمل على مسائل سبعة المسألة الاولى في التعليق
للطلاق بالاوقات وفيه احكام اربعة الحكم الاول تعليق الطلاق بالاوقات

مستقبلا كما لو قال اذا طلعت الشمس فانت طالق وان قال انت طالق في اول شهر رمضان طلقت عند الهلال
معروفا ما اوله واخره وان قال انت طالق في اول شهر رمضان طلقت في اي وقت اوقعه فيه من اوله الى اخره ولو
قال انت طالق في يوم السبت وقع الطلاق في اي جزء منه من طلوع الشمس الى غروبها ولو قال انت طالق في اخر
يوم الجمعة طلقت في اخر جزء منه وان قال انت طالق في اول اخر الشهر طلقت في اول اليوم الاخر منه
وان قال انت طالق في اخر اول الشهر طلقت في اخر النصف الاول وان قال في سلخ الشهر طلقت في اخر
جزء من الشهر الا ان يتبع الاصطلاح الحكم الثاني في التعليق بمضي الاوقات فاذا قال اذا مضى يوم الجمعة
فانت طالق فانه يقع الطلاق مع الغروب وان قال اذا مضت هذه السنة فانت طالق وقع الطلاق
عند استهلال المحرم وان قال اذا مضت سنة فانت طالق لم يقع الطلاق الا بمضي اثني عشر شهرا او من وقت
الطلاق ويكون ذلك بالاشهر العربية لكن الشهر الذي هو فيه اذا كان في وسطه يكمل بثلثين من اخر السنة
والباقي عما يهله من نقصان او تمام الحكم الثالث في التعليق بالازمنة الماضية فلو قال انت طالق امس
كان طلاقا الان تكلم الطلاق لا يستوي اللفظ وهل يقع في الحال فيه تردد والمختار انه غير واقع لانه لعدم الكلام
فلا يقع بحال او يرفع حقيقة الامر في مثل ما اذا انت طالق واذا وصف بوصف لو وصف جعله محالا فهل يلغى
الوصف ويقع الطلاق او يكون محالا كما لو قال انت طالق ان صعدت السماء او احييت ميتا فيه تردد
من الفقهاء والمختار عندنا انه غير واقع ولكن هذه التعليقات صحيحة وان المقصود منها انما هو الانعقاد
كقوله تعالى حتى يلج الجمل في سم الخياط ولو قال انت طالق قبل موت فلان بشهر فان مات قبل
الشهر لم يقع الطلاق وان مات بعد الشهر تبينا انها طلقت قبله بشهر وان قال انت طالق امس غدا
كان لغوا وان قال انت طالق غدا امس طلقت في الغد وان قال انت طالق في السنة الماضية فان اراد الايقاع
كان لغوا كما لو قال انت طالق امس وان اراد الاقرار بالطلاق في السنة الماضية قبل اقراره وعمل عليه
الحكم الرابع في التعليق بتكرر الاوقات فان قال انت طالق كل سنة طلقة فانها تطلق واحدة
في الحال والثانية في اول المحرم من السنة الثانية والثالثة في اول المحرم من السنة الثالثة اذا انقضت العدة
ولو قال انت طالق ثلاثا في كل يوم طلقة طلقت في الحال طلقة وبطلوع صبح اليوم الثاني طلقة وفي
صبح اليوم الثالث طلقة

المسألة الثانية في التعليق بالطلاق

وصورته ان يقول اذا طلقتك فانت طالق فان كان ذلك بعد الدخول فمهما طلقها واحدة
طلقت اخرى بالتعليق ولا يختص ذلك بالمجلس وان خالعها بالطلاق الاول لم يقع
عليها الطلاق الثاني ولو قال لها انت طالق اذا لم اطلقك طلقت عند سكوته

عن طلاقها فان قال لها انت طالق ان لم اطلقك فان طلاقها يكون بعد الموت ولو قال لها ان لم
طلقتك فانت طالق وان لم اطلقك فانت طالق يصح ان يقع بطلوع الحال لانها المعلق
سواء طلقها او لم يطلقها كما لو قال انت طالق ان دخلت الدار ولو كانت نفسا طلقت ايضا لان المعلق به
حالة التعليق فالتعليق لم يقع الطلاق الا اذا وقع ما علق عليه بخلاف التعليق فانه يقع وان لم يقع العلة
كما ذكرناه في المثال فان صح ان اراد التعليق قبل ذلك كمنه اذا كان عاما الا بفهم الاعراب ❀❀

المسئلة الثالث في التعليق بالحمل والولاده

فان قال لامرأته ان كنت حاملا فانت طالق فلا يقع طلاقها في الحال لان الحمل لا يعلم الا بالاستبراء فلو اتت بولد
لدون ستة اشهر انكشف لنا ان وقوع الحمل عند اليمين فان كان بعد اربع سنين انكشف لنا انه لم يقع
الا بعد اليمين وان كان بين المدتين فان كان يطاها فلا يقع الطلاق وان كان لم يطاها فقد وقع الطلاق
لان الستة اشهر مدة اقل وجود الحمل وان قال ان كنت حاملا بذكر فانت طالق طلقة وان كنت
حاملا بانثى فانت طالق طلقتين فاتت بذكر وانثى فقد وقعت ثلاث ولم تزد عليها وان اتت بذكرين او انثى لانه
حنث في اليمين فان قال ان كان حملك ذكرا فطلقة وان كانت انثى فطلقتين لم يقع شي اصلا
لان لفظه يقتضي حصر الحمل وان قال ان ولدت فانت طالق طلقة فاتت بولدين طلقت طلقة بالاول وانقضت
عدتها بالثاني وان قال كلما ولدت ولدا فانت طالق فهل يقع طلاق بالولد الثاني ام لا فيه تردد والمختار
انه لا يقع لانه ايضا ذو اول السويه بانقضا العده ولهذا ذا لم يكن واحدا ولو قال للاربع نسوة
له حوامل كلما ولدت واحدة منكن فصواحبها طوالق فولدن على التعاقب والتقارب فانهن
يطلقن جميعا اما الرابعة فتطلق ثلاثا اذا ولدت قبلها ثلاث نسوة واما الثالثة فو احدة
قبلها اثنان وانقضت عدتها بولادتها قبل ولادة الرابعة فلم يلحقها طلاق بعده واما الثانية
لانها طلقت بولادة الثاني الاولى وانقضت عدتها بولادتها نفسها فلم يلحقها طلاق بعده واما
الاولى فتطلق ثلاث طلقات لانها في العدة حين ولدت جميع صواحبها بعدها المسئلة الرابع
في التعليق بالحيض ولو قال لزوجته انت طالق ان حضت حيضة فلا تطلق حتى تمضي ايام حيضها
فان كانت ذات عادة وفي عادتها وان كانت مبتداة عملت على عادة نسائها او على اكثر الحيض عند
انقطاع الدم وان قال ان حضت فانت طالق فاذا انقضى ثلاثة ايام فلما انها طلقت ولو قال الحائض ان حضت
فانت طالق لم تطلق الا بحيضة مستانفة فانه لا ابتداء ولا انتهاء في استمرار الحيض ولا دوامه ولو قالت
حضت كان القول قولها مع يمينها بخلاف ما اذا علق الطلاق على الدخول ولا بد من دوامه المسئلة عليها

82

بانها قد دخلت لان الحيض بعد الاطلاع عليه من جهة غيرها لان عادة غيرها مشاهدة الدم وذلك
لا يعرف عادتها ولا اوقاتها ولعله دم فساد وان قال ان ولدت فانت طالق فقالت قد
ولدت لا يقبل قولها الا بقول امراة عدلة تشهد على الولادة وان قال ان اضمرت بغضي فانت طالق فقالت
اضمرت طلقت لانه لا يعلم البغض الا من جهتها بنفسها وهكذا صاحب الوديعة فانه لو قال المودع
هلكت صدق لانه صار امينا المسئلة الخامسة في التعليق بمشيتها فاذا قال انت طالق ان شئت
فقالت شئت وقع في الحال وان اخر عن المجلس فليس واقعا ولو قال لاجنبي زوجتي طالق ان شئت فقال
قد شئت طلقت على الفور وان قال انت طالق ان شئت وشاء ابوك احتيج الى المشيئتين بالمجلس ولو قال
لها انت طالق ان شئت فقالت شئت ان شئت فلا بد من المجلس في المشيئتين جميعا وان قال انت طالق ثلاثا
الا ان يشاء ابوك واحدة ولو قال للصبية المعبرة انت طالق ان شئت فقالت شئت طلقت لان
اعرابها عن ضميرها صحيح كما يصح بالنطق ولو قال للمجنونة انت طالق ان شئت فقالت شئت لم يقع الطلاق لانه لا حكم
لشيء من لفظها والصاحي هل يلحق بالصاحي او بالمجنون فيه تردد والمختار انه يلحق بالمجنون ولو رجع الزوج
قبل مشيتها لم يصح لان ظاهره التعليق وان كان فيه تمليك المسئلة السادسة في التعليق في مسائل
الدور وصورته ان يقول لزوجته كلما وقع عليك طلاقي فانت طالق قبله ثلاثا ثم يطلقها فهل يقع
عليها الطلاق الناجز ام لا فيه تردد والمختار انه لا يقع لانه لو وقع لوقعت الثلاث قبله ولو وقعت
الثلاث قبله لما وقع وفي ذلك حصول الدور وتوقف احدهما على الاخر فلو وقع في اثباته نفيه
وهذا محال وحكي عن بعض الفقهاء ان الطلاق الناجز يقع ولا يقع المعلق اصلا لانه علق تعليقا محالا
وحكي عن بعضهم انه قال يقع في المدخول بها الثلاث اذا جرى واحدة فاثنتان بالتعليق وواحدة بالناجز
لان التعليق انما صار محالا بقوله قبله فيلغو قوله قبله ويبقى الباقي فكانه قال اذا طلقتك فانت
طالق ثلاثا ومن صور الدور قول القائل لزوجته ان وطئتك وطئا مباحا فانت طالق قبله ثلاثا فاذا وطئ
لم يقع الطلاق ومن صوره قوله ان ابنتك منك او ظاهرت منك فانت طالق قبله ثلاثا
فاذا كان الدور صحيحا كما قررناه كانت هذه التصرفات باطلة بالكلية المسئلة السابعة في
ذكر مسائل متفرقة نسردها وجملتها اربعة وعشرون الاولى منها اذا قال ان حلفت بطلاقك
فانت طالق ثم قال ان دخلت الدار فانت طالق طلقت في الحال لان التعليق بالدخول حلف في الحال
ولو قال اذا طلعت الشمس فانت طالق لم يكن حلفا لان الحلف ما تصور فيه منع او حث في الحال وهذا
ليس منه الثانية اذا قال ان ابتدأتك بكلام فانت طالق وقالت ان ابتدأتك بكلام فعبدي حر
ثم كلمها ثم كلمته لم تطلق ولم يعتق العبد لان الزوج خرج عن كونه مبتدئا بقولها ان ابتدأتك

لكلام وعندي نظر وهي جزئية عن الهداية بكلامه الثالثة اذا قال ان اكلت رمانة فانت طالق وان اكلت نصف
فانت طالق فاكلت رمانة كاملة بانه طلقت طلقتين لان الصفة موجودة في الواحدة ولو قال كلما
اكلت رمانة فانت طالق وكلما اكلت نصف رمانة فانت طالق فاكلت رمانة بانه طلقت ثلاثا لان فيها
نصفين الرابعة ان بشرتني بقدوم زيد فانت طالق ولحاضرة اخبرته احدى ثم اخرى لم تطلق لان البشارة هي الاولى
ولو قال ان بشرتماني فانتما طالقان فبشرتاه على الترتيب طلقت الاولى وان بشرتاه جميعا طلقتا وان بشرتاه وهي كاذبة
لم تطلق فاذا قال ان اخبرتني بقدوم زيد وهي كاذبة في كلامها طلقت لان الكذب خبر الخامسة
اذا قال يا عمرة فاجابته زينب فقال انت طالق ثم قال حسبت المجيبة عمرة فهل تطلق عمرة او زينب او تطلقان
جميعا فيه تردد والمختار ان عمرة لا تطلق لانه لم يوجد في حقها الا النداء فلا تطلق واما زينب فيحتمل ان تطلق
لانها هي المخاطبة بالطلاق ويحتمل ان لا تطلق لانه لم يقصد خطابها بالطلاق وحكي عن الشيخ عبد الملك
الجويني انه قال زينب تطلق ظاهرا ولا احتمال الا هو في حق عمرة على ما اختاره السادسة اذا
قال من نكح جارية الغير اذا مات ابي فانت طالق فمات لم تطلق لان الملك انتقل اليه بالموت فينفسخ النكاح
فيصادف الطلاق اول وقت الانفساخ فيندفع ومن الفقهاء من قال يقع الطلاق والحق هو الاول لان وقت
الطلاق والملك والفسخ واحد فيكون الفسخ دافعا للطلاق السابعة اذا قال انت طالق يوم
يقدم فلان فقدم ضحوة وطلقت في الحال على راي بعض الفقهاء والمختار انها تطلق من اول اليوم فاذا قدم
ولا نعد الطهر ومات الزوج ضحوة كانت وارثة ولو قدم ليلا لم تطلق وقيل تطلق وهو المختار لان المقصود انما
هو القدوم واليوم عبارة عن الوقت الثامنة اذا قال انت طالق اكثر الطلاق وقعت الثلاث لانها هي
الغاية ولو قال اعظم الطلاق لم يقع الا واحدة لانها لا تنبئ عن عدد ولو قال انت طالق مثل العشا
وهل تطلق تقع الا واحدة ولو قال ملء السماوات والارض او السبع والارضين السبع وقعت
الثلاث التاسعة ولو قال انت طالق هكذا واشار باصابعه الثلاث وقعت الثلاث وكانت
الاشارة صالحة لتعريف العدد ولو اشار بالاصابع ولم يقل هكذا لم يقع الا واحدة العاشرة لو
قال انت طالق ان دخلت الدار ان كلمت زيدا ولم يدخل واو العطف فهذا هو تعليق التعليق
فيكون الكلام شرطا في الدخول فيجب تقدمه فان وقعا كذلك طلقت وان كان الدخول متقدما على
الكلام لم تطلق وان ادخل حرف العطف عليهما لم تطلق الا بالمجموع من غير اشتراط ترتيب الحادي عشرة
ولو قال ان يعكر طوا لواه فلاوله او قال ان يعكر الله فلانة طالق الوقت صح الاستثناء وحكي عن بعض الفقها
انه اذا تقدم الاستثناء صح الاخراج وان اخره لم يصح والمختار انه لا فرق بينهما والفرق ... الثانية
عشرة اذا قال لمن تكلمت من غيرة ان تطلق وحتك اطلقت وحتك فقال نعم فان نوى الطلاق
لقوله نعم وقع وان لم ينو لم يكن اقرارا الثالثة عشرة لو قال الزوج جنفي في جهامرة انت طالق

ان لمعها او موقفها او املست بها فطريق الخلاص ما كل النصف وبعض النصف ولو قال وهي على سلم انت طالق
ان طلعت او نزلت او مكثت وطريق الخلاص ان تثب على الارض من السلم او ينصب لها سلم اخر المسئلة الرابعة
عشرة ولو قال لها ان اكلت هذه الرمانة فانت طالق فطريق الحيلة ان تاكلها الا حبة او حبتين ولو حلف
على رغيف فلا ياكله الا لقمة واحدة وهكذا الحال الا اذا حلف الا ياكل المشمش هاده الشجرة فلتبق واحدة منها
الخامسة عشرة وان قالت المراة لزوجها ما انت هو ذي الوجه فقال ان كنت كما ذكرت فانت طالق فهل يقع
الطلاق ام لا فيه تردد فقال بعض الفقهاء هذه الصفة لا تتصور في حق مسلم فلا يقع الطلاق وقيل انه
يحمل على سواد الوجه وزرقة العينين وذلة وخساسة فاذا وجدت هذه وقع الطلاق والمختار عندنا التفصيل
بوزنه وهو اما ان عولنا على العرف وقع الطلاق وان عولنا على موجب اللفظ لم يقع الطلاق السادسة عشرة
ولو قال ان لم اطلقك اليوم فانت طالق اليوم ولم يطلقها حتى انقضى اليوم يحكى عن ابن سريج انه امراته
مطل الطلاق فلانه فات وقته بانقضاء اليوم والمختار انه واقع كما لو قال ان لم اطلقك اليوم انت طالق
ان لم اطلقك فانها تطلق بالموت والعجز كاليوم السابعة عشرة اذا قال انت طالق بمكة
واراد تعليقه بدخولها جاز وان اطلق وقع الطلاق الثامنة عشرة لو قال ان خالفت امري فانت
طالق ثم قال لا تكلمي زيدا فكلمته لم يقع الطلاق لانه خالف الامر دون النهي دون الامر ولو قال
ان خالفت نهيي فانت طالق ثم قال قومي لم تطلق اذا قعدت لانها خالفت النهي دون الامر التاسعة عشرة
اذا قال ان دخلت الدار فانت طالق فدخلت الدار وبعد حنث تلك الطلقة المعلقة فاذا دخلت مرة ثانية
فهل تطلق ام لا فيه تردد والمختار انحلال اليمين بمرة واحدة وبخلاف ما لو قال كلما دخلت الدار فانت
طالق فانها تبين بدخلات ثلاث العشرون وان قال لها انت طالق الى حين او الى زمان فاذا مضى لحظة
طلقت فان اللحظة حين وزمان ولو قال انت طالق اليوم اذا جاء الغد فالفتوى انها لا تطلق الا في الغد
الحادية والعشرون اذا قال انت طالق اذا قدم فلان فقدم فلان ميتا لم تطلق وان قال ان دخلت الدار فدخلت
ناسية او مكرهة فهل يحنث ام لا فيه تردد والمختار انها لا تطلق الثانية والعشرون ولو قال ان كلمت احدا
لو قال ان كلمت فلانا فانت طالق فكلمته ولم تسمع لعارض طلقت لا محالة وهكذا لو قال
فالمختار انها تطلق الثالثة والعشرون اذا قال اذا رايت الهلال فانت طالق فراه غيرها
الرابعة والعشرون ولو قال ان رايت فلانا فانت طالق فراته ميتا طلقت فان راته من ثوب رقيق
طلقت ايضا وان راته في المراة لم تطلق وان قال ان مسست فلانا فانت طالق فمسته حيا او ميتا
طلقت ولا تطلق بالمس على حائل ولا بمس الشعر والظفر ولنقتصر على هذا القدر ففيه كفاية على
ما قصدنا من الاشارة ولكنا اردنا الاطلاع على التصرف في طرق الاجتهاد في المسائل الفقهية

والله اعلم بالصواب

كتاب العدد والنظر اما في عدة الطلاق او عدة الوفاة او عدة الاستبراء ففيها ثلاثة امور

تعقد في نكاح واحترمها عقد على احباله الباب الاول في عدة الطلاق في حق الحرائر والاماء
وانواع العدد في حقهن ثلاثة الاقراء لذات الحيض والاشهر والحمل فالحرة والامة تعتدان بثلاثة اقراء اذا
حصل الطلاق بعد الدخول والمقصود من العدة انما هو براءة الرحم عن الشغل ويكفي في ذلك بسبب
الشغل لا غيره ولهذا اخذت العدة من الحيض ومجرد تعبد الحنيفية من غير ابراء وحيث علوطه لا فيها براءة
الرحم وقد عرف من ادات الشرع في نطاق الناس المعاني المقصودة ربط الاحكام بالاسباب
الظاهرة دون الامور الخفية ولهذا علق الاسلام بكلمتي الشهادة لحما المعتقد ثم ان للاماء والحرائر
بالاضافة الى الاعتداد بالاقراء اربع حالات الحالة الاولى ان تكون العدة منهن معتدة
بالاقراء وعدتها ان تكون ثلاثة اقراء والاقراء هي الحيض لقوله صلى الله عليه وسلم دعي الصلاة ايام اقرائك
فان طلقها في الطهر اعتدت بثلاثة اقراء وان طلقت في الحيض بعد تلك الحيضة واقل ما تنقضي
به العدة فيمن تكون عدتها بالاقراء تسعة وعشرون يوما فيكون حيضها تسعة ايام في كل
ثلاثة ايام قرء وتكون طهرها في عشرين يوما فتحيض ثلاثا وتطهر عشرا وتحيض ثلاثا وتطهر عشرا
وتحيض وتنكح في الطهر الثالث من ثبات الحالة الثانية ان تكون مستحاضة وليس
لها حال اما ان تكون مميزة بين الدمين او حافظة للوقت والعدد فاذا كان الامر كما
قلناه فانها تردد الى التمييز والعادة لا حتى امرها وتعمل على ذلك وان كانت مبتداة او ناسية
للوقت والعدد فانه يكفي فيها بمضي ثلاثة اشهر لان الشهر الواحد يدور فيه الحيض والطهر
في غالب العادة ثم انها ان طلقت في اخر الشهر فانه يكفيها ثلاثة اشهر بالاهلة وان طلقت في اوسط
الشهر فانها تتم اليه عدد الثلاثين وتبني عليها شهران بالاهلة الحالة الثالثة المتغيرة
وعدتها تكون بالاشهر الى ان تحيض ولا تبالي برؤيتها للدم قبل تمام تسع سنين فان ذلك
ليس حيضا وانما هو تعثر وفساد ولو طلقت فرات الدم بعد مضي ثلاثة اشهر فليس عليها
الاستئناف وان كان ذلك قبل تمام الاشهر فانها تستانف العدة بالاقراء واما الايسة
للكبر فانها اذا حاضت نظرت فان كان حيضها بعد نكاحها لم تستانف العدة ولم يعتبر
حكم العدد لها وان كان حيضها من غير نكاح فانها تستانف العدة الحالة الرابعة

التي تباعد حيضها فانه ينظر في حالها فان تأخرت حيضتها من المعتاد لم تحض اصلا وعدتها تكون
بالاشهر لعموم قوله تعالى واللائي لم يحضن وان كانت قد حاضت وتأخر حيضها لمرض ظاهر او
رضاع فالواجب عليها التربص حتى يزول هذا العارض اما اذا كان انقطاع حيضها
من غير علة فهل تتربص الى سن الاياس ام لا فيه مذهبان احدهما انها تتربص الى حين
الاياس وهو رأي الاكثر من العلماء وثانيهما ان في التربص اضرارا بها وايذاء لها بالحاقها وزوجها
فباي وجه يحصل براءة رحمها فيه احتمالات اربعة اولها انها تتربص تسعة اشهر وثانيها انها تتربص
اربعة اشهر وعشرا قدر اربعها وثالثها انها تتربص ثلثة اشهر ورابعها انها اربعة اشهر والى كل واحد من
هذه الاحتمالات قد ذهب اليه ذاهب والمختار انها تتربص اربعة اشهر وعشرا واذا اوجبنا
عليها التربص هذه المدة على هذه الاحتمالات فهل يبنى عليها عدة الاياس ام لا فيه احتمالان والمختار
انها تنتقل الى عدة الاياس وهي ثلثة اشهر لان كل ما سبق من التربص انما هو براءة لرحمها عن الحمل وقد
ولا بد من الوفاء بالتعبد بعدة الاياس واما العدة بالحمل فله شرطان الشرط الاول
ان يكون الولد ثابت النسب من الزوج فلو مات الصبي او انفسخ نكاحه فلو ولدت زوجته من الزنا لم
تنقض عدتها الشرط الثاني ان يكون الحمل تاما فلو كانت حاملا بتوأمين فان العدة لا تنقضي
بوضع الاول حتى تضع الثاني واقصى مدة الحمل بين التوأمين هو ما دون ستة اشهر فان كانت المدة ستة
اشهر فما فوقها فهو حمل اخر ولو انفصل بعض الولد لم تنقض العدة حتى ينفصل بكماله وان كان علقة فلا
احتملت المراة حيث ما ظهر عليه التخطيط والصورة وهو تام تنقضي به العدة وان كان عليه التخطيط
حكم له اذا استبان به اصل الولد وهكذا اذا كان لحما والمختار ان اشتراط التخطيط والتخلق
وصورة الادمي انما يكون في الاستيلاد لانها متعلق الحكم بالولد وما هذا حاله ليس ولدا واما
انقضاء العدة فلا يشترط فيه ذلك لان انقضاء العدة انما هو بوضع ما في البطن لم عيّنه
وهذا هو الذي في الدعوى فا فترقا واما تداخل العدتين فانما يكون عند تعدد اسبابها
ولها اسباب الشبهة وللوطء ومعدده تارة يكون من شخص واحد وتارة يكون من شخصين فهاتان
حالتان الحالة الاولى ان يكون التعدد من جهة شخص واحد فاما ان يتفق العدتان او
تختلفا ومثال اتفاقهما ان يكونا اما بالاشهر واما بالاقراء وهذا لحوان بطلقها ثم يطاها بالشبهة
فتداخل العدتان اذا لم يكن هناك حمل وعدد ما دام اعتدت تعد اما بثلاثة اشهر واما بثلاثة
اقراء وتنقضي العدتان جميعا ولو طلقها ثم اعتدت بقرءين او شهرين ثم وطئها فهل يستانف

العده ام لا فيه تردد والمختار انها تبنى على ما مضى من العده وتتداخل العدتان ومثال الحيلا فيهما
بان يكون احداهما بالاقرا وتكون الاخرى بالحمل فهل يثبت التداخل ام لا فيه تردد والمختار انهما
يتداخلان لما ذكرناه في حالتهما اذا كانا متفقين واذا قلنا بالتداخل فسوا طرا الحمل على
او طرا الوطى على الحمل ومثاله ان يطلقها وهي حامل ثم يطاها في عدتها او يطاها وهي حائل معتده
بالاقرا ثم يطاها فتحمل فان العده تنقضي بالوضع ويتداخل العدتان هذا كله اذا كانت
العدتان من شخص واحد الحالـه فيما اذا كانت العدتان من شخصين بان طلقها شخص ووطيها
بالشبهـه شخص اخر فهل يثبت التداخل العدتان ام لا فيه تردد والمختار انهما لا يتداخلان لان الشرع
قد ورد بالتعدد في حق الزوج بالعده وهكذا لحال الواطي بالشبهـه بمنزله الزوج لثبوت
الحرمه فلهذا اقتضى ابطال التداخل اما ان سبق العدتان او تعذر التداخل خلافا فان كانا
مستويين بان يكونا بالاقرا جميعا او بالاشهر فان سبق الطلاق الوطي فانها تستمر على عده الطلاق
والرجعه عليها ثابته الى تمام ثلثه اقرا ثم بعد ذلك وتشرع في عده الوطي بالشبهـه وليس
للزوج تجديد النكاح عند شروعها في عده الشبهـه وهل تجديد النكاح قبل ذلك فيه
تردد والمختار جواز ذلك لانها عدته وان سبق الوطي الطلاق فاذا وطيت بشبهه فشرعت في
عدتها فطلقها الزوج فعليها عدتان وهل تستمر على تمام عده الوطي بالشبهـه او تنتقل الى عده
الطلاق فيه تردد والمختار ان الوطي بالشبهه هو السابق فيجب البدايه بها فاذا وفت استانفت عده
الطلاق وهذا كله اذا اتفقا وان كانا مختلفين بان يكون احدهما بالوطي والاخرى اما
بالاقرا واما بالاشهر وعندها اذا بطل النظر الى السبق ويقدم على الحمل فاذا طلقت وهي حامل ثم
وطيت بالشبهه فاذا وضعت خرجت عن عده الطلاق واستانفت العده بالشبهه وان طلقت وهي
حائل ثم وطيت بالشبهه فحملت فانها تعتد للشبهه بوضع الحمل وتستانف عده الطلاق بعد
ذلك ولا يتداخلان وهذا كما اوردناه في حكم العدتين بالتداخل وعدمه بالوطي
السبب الثاني الطلاق فاذا طلقت المراه طلاقا بعد طلاق تطرقت فان كان الطلاق الاول
رجعيا تداخلت العدتان ولم تستانف عده كامله في الطلاق وتبني على ما كان قد مضى
لها من العده سوا كانت العده بالاقرا او كانت حاصله بالاشهر وان كان الطلاق
الاول بائنا ثم عقد عليها وطلقها استانفت العده ولم تتداخل العدتان فان طلقت المراه وهي
حامل ثم طلقها زوجها طلاقا بائنا تداخلت العدتان وانقضت العدتان بالوضع سوا كان

الطلاق بائنا او رجعيا **واما العدة بالاشهر** فانما يكون ذلك في ثلاث نساء
الكبير او صغر فالصغيرة عدتها بالاشهر الى ان تحيض والاماه ترفعها اللزوم قبل تمام تسع سنين فان ذلك
ليس حيضا ولو طلقت قرب البلوغ بعد ان مضى ثلاثة اشهر فليس عليها الاستئناف وان رأته قبل تمام الاشهر
استأنفت العدة بالاقراء فانها هي الاصل ومهما انكسر الشهر الاول فانه يتم ثلاثين ليلة من الشهر
الآخر ويكفي شهران الآخران فالاهلة

الباب الثاني في عدة الوفاة

والمتوفى عنها
زوجها عليها عدة الوفاة مدخولا بها او غير مدخول وان كانت حاملا فهل تنقضي عدتها بوضع
الحمل ام لا او بآخر الاجلين فيه تردد والمختار ان انقضاء عدتها بوضع الحمل للعموم ولما في الحمل من براءة
الرحم ولو كانت الولادة في ساعة واحدة بعد الموت وان كانت حائلا فعدتها اربعة اشهر
وعشر ولو طلق امرأته طلاقا بائنا منهما ومات قبل البيان فعلى كل واحدة منهما اربعة اشهر
للاحتياط اذا كان غير مدخول بهما وان كانتا حاملين فعليهما التربص الى الوضع كما مر بعينه وان
كانتا حائلين من ذوات الاشهر فعليهما اربعة اشهر وعشر وان كانتا من ذوات الاقراء فعلى كل
واحدة منهما التربص باقصى الاجلين ويكفي غير المدخول بهما التربص اربعة اشهر وعشر والغائب اذا
وضحت موته فعدتها تكون من وقت الموت والمفقود اذا اندرس خبره فان قامت بينة على موته
عمل عليها ولتعتد امرأته من بعد الوفاة كما تقدم بيانه وان لم تقم بينة وغلب على الظن موته جاز الحكم
عليه في نكاح نسائه وقسمة امواله وان لم يغلب على الظن موته فان امرأته ترفع امرها الى الامام في
دفع الضرر عنها اما بالعدد السنة من ماله اذ لا مال له واما بالطول الباين عليها وزوال عصمتها
وشأنها والاحداد واجب في عدة الوفاة ولا يكون مشروعا في الرجعية ولا في عدة البائنة ولا في
الممنوع نكاحها بحال ولا يجوز الاحداد على غير الزوج الا ثلاثة ايام وحقيقته ظاهر بعد الثلاث ولا
هو ترك الزينة بالنظافة والثياب والحلي والطيب فاما الثياب فيتوجه النظر في جنسها ولونها
اما جنسها فهي حلال كلها الا الحرير وانواعه لان المقصود به الزينة وعلى هذا يجوز لبس الخز والكتان
وانواع القطن والصوف على انواعه واما المصبوغ بالاحمر والاصفر والاخضر فيحرم كله من القطن والكتان
والصوف واما الاسود الا لمن الكدر وما لا زينة فيه فهو جائز واما المحرم ما كان صبغه
بالزعفران والورس والعصفر فاما المصبوغ بالمغرة والغوم فلا حرج فيه اذ لا زينة توجد فيه واما
الحلي فيحرم كله بانواع الذهب والفضة والعقود المرصعة بالياقوت واللؤلؤ والمرجان
لان المقصود بها الزينة فاما التختم بخاتم حل مثله للرجال فلا يحرم فاما اسورة الزجاج في اليد

حداد

وحلق الشعر من المحاج في الرقبة فلا يحرم اذ لا زينة فيه لاهل المروءة والرتب العالية واما نسا
الاعراب واهل البداوة فيحرم ذلك في حقهن واما الطيب فيحرم عليها ما يحرم على المحرم ويحرم عليها
ان تدهن راسها بالشليط والحل ما يزينه بالسمن والزيت اذا كان الطيب فيه واما الرسيا نحا
الذوائب على صدرها او تصفيف الشعر على الجبهة وخضاب الحناء او تسويد الحاجب بحال السلط
والاكتحال الا لضرورة فيحرم ذلك كله واما الزينة بالنظافة من تقليم الاظفار وحلق العانة
ونتف الابط والغسل بالسدر والخطمي وتنظيف البدن بانواع الغرق فلا يحرم لان الاحداد
انما يتعلق بالزينة واما الكلام في السكنى فياتي تقريره في النفقات بمعونة الله تعالى

الباب الثالث في الاستبراء وهو حل ملك او زوال الملك وفيه ذات سببان السبب الاول

الملك من تجدد ملكه على جارية توقف حلها على الاستبراء بعد لزوم ملكه بقرء واحد سواء كان
الملك عن بيع او هبة او وصية او ارث او اقالة سواء كانت صغيرة او كبيرة او حاملا
او خالية وسواء كان الملك لمن يتصور منه شغل الرحم او لا يتصور كامرأة او مجنون او صبي
وسواء كانت قد استبرئت قبل البيع او لم تكن ولو اشترى معتدة او مزوجة فهل يحتاج الى استبراء ام
لا فيه تردد والمختار انه غير واجب لان الموجب هو حل الملك ولم يكن وطئه الا بعد انحلال العروض العدة
والتزويج وهو كثير الاخص من النساء السبب الثاني زوال الملك وقول الجارية الموطوءة
مستولدة كانت او غير مستولدة هي في حكم زوجة مستفرشة فاذا عتقت بموت السيد
او بالاعتاق فعليها التربص بقرء واحد ثم للامة المشتراة ثلثة احوال الحالة الاولى ان
تكون من ذوات الاقراء فاستبراؤها بان تكون بقرء واحد وهو الحيض الحالة الثانية ان تكون
من ذوات الاشهر فيكفي في حقها شهر واحد الحالة الثالثة ان تكون حاملا فعدتها تكون
بوضع الحمل وان كان من الزنا وحكم الاستبراء هو تحريم الاستمتاعات قبل تمامه الا في المسبية
فانه لا يحرم في حقها الا الوطء لان المانع في المشتري توقع ولد من البائع مع صحة الشراء وولد
الحربي لا يمنع حرمان الرق واما استبراؤها بالصيانة ما الا لك عن احتمال الحمل فيفتقر التحريم
على الوطء والشرط في الاستبراء هو جري عقد البيع وسواء كان قبل القبض او بعده
ولو عقد عليها وحاضت قبل القبض اجزى ذلك لحصول العقد

كتاب الظهار وفيه ابواب ثلثة الباب الاول في اركانه

وهو المظاهِر والمظاهَر عنها والمظاهَر بها وصيغة لفظ الظهار اما المظاهِر فكل
من صح طلاقه صح ظهاره وهو كل بالغ عاقل فالبالغ احترزنا به عن الصبي وبالعاقل عن المجنون
وكان الظهار طلاقا في الجاهلية فجعله الشرع محرما للزوجة موجبا للكفارة وعلى هذا اذا
يصح طلاق المجنون والصبي ولا يصح ظهار الذمي واما المظاهر عنها فهي كل من يلحقها
الطلاق من الزوجات وسواء كانت صغيرة او كبيرة حرة او امة ويصح الظهار من الرجعية
واما المظاهر بها فهي الام من النسب ويلحق بها من كانت محرمة على التابيد اما من جهة
النسب واما من جهة المصاهرة واما من جهة الرضاع فيه تردد والمختار الاقتصار
على الام والحاق الجدة بها لانها في معناها دون غيرها اما اذا قال انت علي كظهر ابي لم
يكن ظهارا الحاقا واما صيغته فصريحه ان يقول انت علي كظهر امي ولا عبرة باختلاف
الصلات فلو قال انت مني او انت معي او انت عندي ومثل ظهر امي فذلك كله صريح وكذا
لو ترك الصلات وقال انت كظهر امي فلو قال اردت اضافة هذا الكلام الى غيري
لم يقبل منه كما لو قال انت طالق واراد من غيري لان الشرع يمنع من هذا التاويل نعم يسمى البطن
في اجزاء الام وهو على ضربين احدهما ان يكون مذكورا على جهة الكرامة كما لو قال
انت مني مثل امي او كامي او كروح امي وثانيهما الا يذكر على جهة الكرامة كما لو قال
كظهر امي او شعرها او رجلها وهذان الوجهان ان قصد بهما الكرامة دون الظهار
هناك وان لم يقصد به الكرامة وقصد به الظهار كان ظهارا وهذا هو الذي تدبره
ما الكناية في الظهار ولو قال لاخرى امراته ان ظاهرت منك فضرتك الثانية كظهر امي كان
كما قال لان الظهار يقبل التعليق ولو قال انت مني كظهر امي لاحد امراتيه ثم قال
اشركتك يا فلانة معها ونوى الظهار كان ظهارا ولو قال انت علي كظهر امي وانت
طالق وقعا جميعا ولو قال انت علي حرام كظهر امي فان نوى بقوله انت حرام الطلاق كان
طلاقا وان نوى الظهار كان ظهارا مكررا وان لم ينو شيئا من ذلك لزمه كفارة
يمين ولو قال انت علي حرام ونوى به الطلاق والظهار وقعا جميعا

الباب الثاني في احكام الظهار

تحريم الجماع حتى يكفر اما العود واما الصيام واما

الاطعام وهل يحرم الاستمتاع من القبلة والنظر فيه تردد والمختار هو المنع حتى يكفر ولزوم الكفارة انما يكون بالعود والعود هو ارادة المماسة والعزم عليها فاذا ماتت عقيب الظهار فلا كفارة عليه لانه لم يحصل منه العود لانه يفتقر الى زمان ويستحق الاثم بالانشاء لان الله تعالى حكى انه منكرا من القول وزورا وان ماتت المراة عقب الظهار او طلقها عقبه لم تجب الكفارة اذ لا عود هناك وللمراة ان تطالب زوجها برفع التحريم وان وطيها قبل الكفارة وجب عليه التوبة اذا كان عالما بالتحريم وان قال لامراته انت علي كظهر امي ان شاء الله لم يكن مظاهرا وان كرر لفظ الظهار وان قصد بالثاني التاكيد الاول فواحدة وان لم يقصد به تاكيد الاول فان كان بعد دفعه الكفارة لزم حكم الظهار وان كان قبل دفعه الكفارة لم يتكرر حكمه وان قال لامراته انت علي كظهر امي خمسة اشهر صح ذلك فان عاد قبل مضي الاشهر لزمته الكفارة وان قال لاربع نسوة احداكن علي كظهر امي كان مظاهرا من الاربع فان عاد فهل يلزمه كفارة واحدة او كفارات اربع فيه تردد والمختار ان الواجب كفارة واحدة لان اللفظ واحد ولو جن عقب الظهار فلا كفارة عليه لانه ليس بعائد وان افاق ولم يكفر الا فافه بمجردها عودا فان عزم على المسيس كان عودا وهل يحرم الوطي بنفس الظهار او بالعزم فيه تردد والمختار ان الوطي انما حرم لاجل العود ولهذا فانه لو ظاهر ثم جن لم يجب عليه كفارة لعدم العود

الباب الثالث في الكفارات وحكمها

وهي ثلاث العتق والصوم والاطعام ثم انها مرتبة وكفارة اليمين على التخيير بين العتق والكسوة والاطعام فان عجز المكفر عن المال فانه يعدل الى الصيام ثلثة ايام ويتبين في موضعه بمعونة الله تعالى

الفصل الاول في العتق

ولا يجزي في الكفارات الا رقبة مسلمة كاملة الرق من العيوب سليمة حازمة عتقا خاليا عن العوض فهذه شروط خمسة اولها الاسلام والمسلم كل من ولده مسلم او مسلمة او اسلم بعد البلوغ في حال صغره او الملتقط في دار الاسلام وثانيها السلامة من سائر العيوب وعليه تحمل الرقبة المطلقة في القران وليس كل ما به يمنع من الاجزاء ولهذا فانه لو قطع اذنه او بعض اصابعه فانه يكون مجزيا له

بحاله ولا كل آفة تمنع الاجزاء نعم لو قلنا انه لا يجزي الا عما ولا مقطوع اليدين والرجلين فاذا لا بد من
التفصيل ويقول كل آفة مانعة عن الكسب فانه لا يجزي عتقه كالاعمى ومقطوع اليدين والرجلين فان
العرض ما لا غاية ان يشتغل بنفسه ويكون تابعا لنفسه بكل منفعة وهكذا حال الزمن الذي لا يمكنه
المشي ويجزي الاعور والاصم وهكذا حال الاقرع والاعرج والخصي والعنين والمجنون المطبق ولا
يجزي المريض الذي لا يرجى برؤه ولا يجزي الهرم لا يجزي والصغار يجزي لانه يؤول الى الكبر
والمجنون اذا كان يفيق ساعة بعد ساعة يجزي والاخرس يجزي والخنثى يجزي ايضا كالصغار
ومآلها كمال الرق ولا يجزي عتق المستولدة ولا عتق المكاتب ويجوز عتق المدبر والمرهون اذا
ملك من الرهن وهكذا الغائب الذي تواصل اخباره والعبد المغصوب يجزي عتقه وان اعتق نصف
عبد لم يجزه وهكذا لو اعتق نصفين من عبدين لم يجزه ايضا وثانيهما ان يكون العتق خاليا
عن العوض ولو اعتق عبدا على ان يرد اليه العبد دينارا لم يجزه ولو قال الغير اعتق عبدك
عن كفارتك ولك علي الف فاعتق بعد عن الكفارة وهل يستحق الالف ام لا فيه تردد والمختار انه
لا يستحق الالف لان العتق وقع عنه فكيف يستحق العوض وان قال اعتق عبدك عني فقال اعتق
وقع العتق عن المستدعي ثم انه اذا ذكر عوضا فهل يستحق ام لا فيه تردد والمختار انه يستحق فاما
اذا قال اعتق عبدك عني مجانا فاعتق ولا يستحق عليه شيئا وخامسها النية ولا بد فيها من الكفارة
لانها وان كانت سنة فلها شبه بالعبادات واذا وجب عتق عن كفارة الظهار وكفارة
القتل وكفارة اليمين فهل المرتبة تعيين النية في العتق عن كفارة مخصوصة ام لا فيه تردد
انه لا بد من تعيين النية سوى العتق عن كفارة الظهار او كفارة القتل ولا يكفيه نية العتق
مطلقا عن الكفارة ولا يجوز العدول الى الصوم

الخصلة الثانية في الصيام

الا بعد الاياس عن التمكن بالعتق ولا يعتبر في ذلك عجز بل يكفي ان تعذر عليه الفرض
معين معتد به ويقول الذي يملك شيئا من المال لا حتى عليه امره في الاسعار الى الصوم اما من ملك
عبدا او مسكنا او ماله ففيه نوع التردد فان كان زمنا وهو محتاج الى العبد لخدمته او كان
له منصب عالي يقتضي ان يكون مخدوما ولا يباشر الاعمال بنفسه فمن هذه حاله لا يجوز له
الصوم لا محالة فان كان العبد نفيسا يمكن ابداله بعبدين يلزمه ذلك واما المسكن

كان

ولا تباع عليه الدار اذا كان فاضلا عن مقدار حاجته وكان يمكنه بيع ذلك لزمه ذلك الا اذا
واما المال فانه اذا ملك زائدا على المسكن والخادم وثياب الابدان والاثاث المحتاج اليه وجب صرفه
الى العتق فاذا اراد الصوم فلا بد من تعيين النية في الكفارة فينوي كفارة الظهار او كفارة
القتل وتجب النية من الليل وصيام الشهرين يكون بالاهلة وان ابتدأ في وسط الشهر فانه
يصوم الثاني بالاهلال ويكمل الشهر الاول بالعدد ثلاثين يوما ويجب التتابع في كفارة الظهار فلو افسد
اليوم الاخير او نسي النية وجب الاستئناف ولا يقطعه المرض الذي يبيح الافطار

الخصلة الثالثة الاطعام

ويعدل اليه العاجز عن الصوم ما لهرم والمرض في مادة
الخصلة تقع في قدر المخرج وجنسه والمخرج اليه ونفس الاخراج اما قدر المخرج فستون صاعا
الى ستين مسكينا واما جنسه فهو كزكاة الفطر واما المخرج اليه فهم الفقراء والمساكين
الذين يجوز صرف الزكاة اليهم ولا بد من رعاية العدد ستين فلا يجوز صرفها الى مسكين
واحد في ستين يوما واما الاخراج فهو على وجهين تمليك واباحة فاما الاباحة فهو ان
يطعم ستين مسكينا لكل واحد منهم غداء او عشاء او غداءين او عشاءين فهو ان يدفع ليشبع
صاعا في ستين مسكينا يقول لكل واحد منهم صاعا من الشعير والذرة او نصف صاع من بر اذا
دفعه فقد ملكه يفعل فيه ما شاء

كتاب الايلاء

وصورته ان يقول الرجل
لزوجته والله لا اجامعك ولقد كان هذا طلاقا في الجاهلية ثم غير الشرع حكمه وهي
ان الزوج بعد مضي اربعة اشهر يجبر على الوطئ او الطلاق الذي يلاقي اللغة مشتق من الالية
وهي الحلف ولكن عرف الشرع خصصه باليمين المعقودة على الامتناع من وطئ المنكوحة ولنذكر
اركانه واحكامه فهذان بابان

الباب الاول في اركانه

وهي اربعة الحالف
والمحلوف به والمحلوف عليه والمدة المحلوف عليها الركن الاول في الحالف وهو كل
زوج يتصور منه الجماع فقولنا زوج يشتمل على اصناف الازواج من المسلم والكافر والحر والعبد
وعلى هذا اذا قال الرجل لاجنبية والله لا اجامعك ابدا فانه اذا نكحها لم يكن موليا وعلى هذا
لا يصح الايلاء من الرجعية وانما يكون له فائدة اذا ارتجعها وقولنا يتصور منه الجماع احترز
عن الخصي والمجبوب المستاصل قطعا ويدخل في ذلك المريض والذي يجب بعد ذكره

عنين

والمسلول لانه في صورة من يقدر الجماع ولا يصح من العنين الايلا من الحرمة وام الولد وهل يصح الايلا من
المدخول بها ام لا فيه تردد والمختار صحة الايلا ويصح الايلا من الرتقا والقرنا والعقلا

الركن الثاني

في المحلوف به ويقع على ثلثة اولها الحلف بالله تعالى او بصفة من صفاته وهذا
هو الاصل في الايلا وثانيها الحلف بالتزام العبادات ومثاله ان يقول ان جامعتك فلله
علي صوم شهر او صلاة مائة ركعة او عتق رقبة او صدقة الف درهم فما دام حاله هذه
يكون موليا بغير اسما الله تعالى وصفاته ام لا فيه تردد والمختار ان يكون موليا لان هذه
الامور كلها حلف المقصود بها منع نفسه عن الوطي فاشبه الحلف باسما الله تعالى وثالثها
الحلف بالعتق وصورة هذا الجواز يقول ان جامعتك فعبدي حر فمات العبد او باعه او اعتقه
انحل يمين الايلا بعد انعقاده ورابعها الحلف بالطلاق وصورة الجواز يقول ان وطئتك
من
فانت طالق ثلاثا او يقال ان الحالة التي عليه بغيب الحشفة والنزع في الحال متصلا بالغيبة
المعصية
غير ممكث فانه مما يقع به الطلاق ويحرم ويقع النزع في حالة التحريم ولكنه كالخروج من
فلا يأثم وخامسها انه اذا قال والله لا جامعتك سنة الا مرة واحدة فانه يكون
موليا في الحال وهكذا لو قال والله لا وطئتك سنة فاذا مضت فوالله لا وطئتك سنة
الحنث
احد يكا يا ايلاين وان قال والله لا وطئت كل واحدة منكن فهذا ايلا معلق
بكل واحدة منهن وان قال والله لا اجامعكن كان موليا ولم يحنث الا بوطي جميعهن
وسادسها انه لو قال ان دخلت الدار فوالله لا اطاوك فما دام حاله تعليق الايلا
وهو صحيح يكون موليا اذا دخل الدار ولو قال والله لا اجامعك ان شئت فقالت شئت كان
موليا فهذا ما اردنا ذكره في المحلوف

الركن الثالث في المدة المحلوف عليها

ويقع على وجهين احدهما الاطلاق فيقول والله لا اجامعك فالمختار انه يكون موليا
وثانيها التوقيت وهذا الجواز يقول والله لا اجامعك سنة فان حلف على اقل من اربعة اشهر لم يكن
موليا فان حلف على اربعة اشهر لم يكن موليا ايضا ولو حلف على خمسة اشهر فهو مولي ولو
في الشهر الخامس ولو حلف على اربعة اشهر فلما انقضت حلف على اربعة اشهر لم يكن

مولياً لأنه إذا انقضت أربعة أشهر وقف فبطل حكم اليمين الأولى في الحلف وبطل حكم اليمين الثانية
ولم ينقض من مدتها ولو قال والله لا جامعتك حتى ينزل عيسى بن مريم أو حتى يقوم الرجال كان مولياً

الركن الرابع

في ألفاظ المحلوف فيه وهو الجماع ويقع على أوجه ثلاثة أولها ما يكون
من حال لا يحتمل إلا الوطء بل لا يرتاب فيه وهذا نحو لفظ الإيلاج للذكر في الفرج ونحو تغييب الحشفة
في الفرج وهكذا قوله للبكر لا افتضك وثانيها ما يكون كناية وهو قوله لا اجتمع رأسي ورأسك
وسادة في حيضك ولا في أيام نفاسك فهو محتمل لأنه اتساع من المحظور وليس مولياً وثالثها
ما يكون من حال الظاهر ويتطرق إليه التدبير وهذا نحو الوطء والمباشرة والمجامعة والملامسة
فإن نوى بهذه الألفاظ الوطء للفرج كان مباشراً مولياً وإن لم ينو كان لم يكن مولياً لما
يظهر فيها من الاحتمال

الباب الثاني في أحكام الإيلاء

وجملة ما نذكره من
الأحكام أربعة الحكم الأول ضرب المدة وهي تكون محسوبة من وقت الإيلاء من غير
حاجة إلى الحاكم بخلاف مدة العنة فإنها تحتسب من وقت ضرب الحاكم المدة لأنها تتعلق
بالاجتهاد وهذا نحو منصوص عليه في كتاب الله تعالى ولعل السبب في ذلك هو أن النساء في غالب
الأمر لا يصبرن عن الرجال مع البائن عن الوفاء أكثر من أربعة أشهر فلهذا جعل الشرع هذه
المدة سببا للمطالبة إذا كان الإيلاء زائدا عليها ولا تختلف هذه المدة بالرق والحرية
فإنه أمر يتعلق بالشهوة والطبع فصار كمدة العنة فإن طلقها الزوج طلاقا رجعيا قبل مضي
مدة الإيلاء انقطعت فإن راجعها استأنفت المدة لأنها ممنوعة عن الوطء بحصول الطلاق ولا يلزم
من ذلك التحديد في المدة والردة كالطلاق الرجعي لأن الردة تقطع النكاح كالطلاق
ولابد من استئناف المدة فأما ما لا يقطع النكاح من الأعذار كالصوم والإحرام من جهته
فلا يؤثر وهكذا حال الأعذار العارضة من جهة الزوج نحو مرضه وكونه محبوسا
وجنونه وأما الموانع من جهتها فلا تكون مؤثرة في ضرب مدة الإيلاء كالإحرام إذا الإحرام
والصغر والنشوز وكونها محبوسة أو مجنونة أو مريضة أو غير ذلك من العلل المانعة من
الوطء ثم إن هذه الأمور إذا طرأت لم تقطع المدة المضروبة للإيلاء ولا يلزم الاستئناف للمدة
وهكذا حال الصوم فإنه لا يكون مؤثرا في ضرب مدة الإيلاء لأن التمكن حاصل في الليل فإن

تنازع الزوجان في انقضاء مدة الايلاء فيرجع حاصله الى النزاع في وقت الايلاء والقول قول الزوج
لانه مع يمينه الحكم الثاني في المطالبة ولها رفع امرها الى الحاكم او الامام فان تركت المطالبة
ورضيت باسقاطها فلها الرجوع فيها اي وقت ارادت حالا وفيما اذا رضيت بعيب الزوج او رضيت بالعنة
لان ما هاهنا حالة تجدد وعيب فرضاها اسقط حقها واما هاهنا فمحل رضاها على توقع الحنث كما
لو رضيت بالاعسار بالنفقة عند توقع اليسار ولا مطالبة لغير الزوجة فان رضيت لم
يكن للولي ولا السيد الامة المطالبة ولا لولي المجنونة والصغيرة لانهما ليسا اهلا له فانه لا يقبل
النيابة ولا مطالبة لها اذا كان هناك مانع عقلا كالمرض العظيم والرتق لغير او نكاد (?)
المانع شرعا كالحيض واذا كان المانع عقلا فلها المطالبة بالفيء باللسان وبعتذر عن الوطي
وبعينه لان ذلك يرفع الضرر وان كان المانع شرعيا كالظهار من الصوم الحتم والصوم
والاحرام فانه لا يكفيها الفيء باللسان وللمرأة المطالبة بالوطي او بالطلاق فان الوطي استطع (?) الا
المطالبة مع كون الوطي حراما لاجل المانع الشرعي الحكم الثالث في دفع المطالبة ولا يندفع
بالطلاق او بالوطي من القادر عليه او الفيئة باللسان من العاجز كما سبق فان رفع الى الحاكم
فامتنع من الامرين فهل يطلق الحاكم او يحبسه حتى يطلق فيه تردد والمختار ان الحاكم يطلق لان
الطلاق بالاكراه باطل عندنا والعجب ممن قال انه مع اتفاق العلماء على ان طلاق المكره
لا يقع لا يفسد شرعا فان استمهل الزوج من الحاكم مهلة ثلاثة ايام في الفيئة باللسان لم يمكن من ذلك
وان استمهل بالوطي فهل يجاب اليه ام لا فيه تردد والمختار انه يجاب الى ذلك لانه زمان لاحد فوه (?) جرى
ونسات (?) في الوقت والمدة قريبة لا ضرر فيها فائدة اعلم ان الثلاثة المعتبرة في الايام
في مواطن ستة المرتد والفسخ بالاعسار والفسخ بالعنة وخيار المعتقة والشفعة والايلاء
الحكم الرابع فيما يقع به الفيئة وهو الوطي ويكفي تغييب الحشفة ولو وقعت على زوجها
لم يحصل الفيئة لان ذلك ليس فعلا للزوج فلها ذلك ما لم تنحل اليمين فان اكره على الوطي بطل
الايلاء لانه قد فعل موجبه وهل يلزمه الكفارة ام لا فيه تردد والمختار انها غير لازمة
وان تنازع الزوجان في الوطي فالاصل عدم الوطي وعلى هذا يكون القول قولها فهذا ما
اردناه في الايلاء والله الموفق

كتاب اللعان

واعلم ان اللعان

عبارة عن ايمان واستفاقه من الملاعنة من جهة ان الايمان يذكر الملاعن فيها وهو نسبة الزوج
لزوجته الى الزنا قصد درء الحد ونفي النسب عن نفسه بمجرد يمينه وذلك رخصة من اجل مسيس الحاجة الى
صيانة الفراش وعسر اقامة البينة على زنا المراة والسبب في نزول هو ان عويمر العجلاني قذف
زوجته بشريك بن سحما فقال صلى الله عليه لما بين ما رايته سهرا او الاحلد ظهرك فاغتم وقال
ارجو ان ينزل الله في ايات تبرئ ظهري فنزل قوله تعالى الذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء
الا انفسهم الاية الى اخرها وبحث من مسائله في ما بين الباب ———— الاول في القذف
وهو يفتقر الى ما يكون قذفا في كافة الخلق والى ما يكون قذفا في حق الازواج اما القذف المطلق
المتعلق بكافة الخلق فسنذكره في كتاب الحدود ان شاء الله تعالى والذي نذكره ها هنا
اما قذف الازواج الموجب لقطع النكاح باللعان واعلم ان قذف الزوج في الغالب الحد اذا كان
المقذوف محصنا او التعزير اذا سقط الحد بكعدة فيشارك الاجانب لكنه يفارق الاجانب
في امور ثلاثة اما الاول فلان الزوج يباح له القذف فيجب عليه لعن وزنى بنفي نسب الولد عنه
واما ثانيا فلان العقوبة التي تتوجه عليه من حد او تعزير تندفع بلعانه لقوله تعالى ويدرا عنها العذاب
ان تشهد الاية واما يباح له القذف اذا استشعر انها زنت او غلب على ظنه ذلك ولكن اذا لم يكن هناك
ولد فالاولى ان يطلقها ولا يقذف ولا يلاعن ولكن لو فعل ذلك لم يكن اثما وهذا الظن انما يحصل
بقول عدل الحكى مشاهدة الحال او يحصل بالاستفاضة على الناس انها زنى بفلان وترى مع ذلك
من المخايل المغلبة على الظن ما يرى انها معه في خلوة من الناس تحت فراش مجردة عن الثياب اما نفي الولد
باللعان فانما يجوز بيقين الله تعالى اذا اتفق ان الولد ليس منه بان يكون لم يطاها قط او اتت به
قبل ستة اشهر من يوم الوطي او لاكثر من اربع سنين من يوم الوطي ولو كان الحمل في غاية السار
والولد في غاية السواد او الحمرة فما هذا حاله لا يكون قذفا لما روى ان رجلا من فزارة جاء الى
رسول الله صلى الله عليه فقال ان امراتي ولدت غلاما اسود معرضا بزناها فلم يجعله الرسول صلى
الله قاذفا ولكن قال هل لك من ابل فقال نعم فقال له ما الوانها قال حمر فقال هل فيها
اسود قال نعم قال فلم ذاك فقال لعل عرقا نزع فقال رسول الله صلى الله عليه لعل عرقا
نزع واذا قال لامراته زنيت بك فما هذا يكون حاله اقرارا بالزنا وقذفا للمراة فيجب عليه حدان حد
للزنا وحد للقذف واذا قال لامراته يا زانية فقالت زنيت بك احقنا لها فان قالت اردت الزنا

قبل النكاح سقط حد القذف عن الزوج لاقرارها بالزنا ووجب عليها اخراث حد الزنا وحد
القذف للزوج فلو رجعت عن الاقرار بالزنا سقط حد الزنا ولا يسقط حد القذف لان الرجوع لا
يسقط حق الآدمي وانما يسقط حدود الله تعالى ولو كان هذا الكلام فيما عاجهة الحكم
والاستهزاء كما يقال للقابل للمعيرة انت سرقت فيقول مجيبا له سرقتك معك فهكذا بكلامه وان
قال اردت به بعد النكاح كان لغوا والحجة فيه وهكذا لو قالت يا زاني فقال لها زنيت بك فقال
خرج على ما ذكرناه من الاختلاف ولو قال لها يا زانية فقالت له انت ازنى مني فالزوج قاذف لها
وليس بمقر ولا قاذفة للزوج لانها لم تثبت لزوجها لنفسها زنا حتى يكون هو ادخل منها في الزنا خلاف
لو قال يا فلان زاني وانت ازنى منه فيما هاهنا اجابه يكون قد قلع حق التحصين وكما لو قالت يا
زانيات ازنى منهم ولو قال الرجل لرجل آخر يا زانية او قال لامراة يا زاني فهو قاذف لهما جميعا فالذكر
والتانيث اذا اصر على لغة الحال فلم يسقط القذف كما لو قال للرجل زنيت بكرا او قال
لامراة زنيت بكر بعض الباقي فانه يكون قاذفا لهما لانه حاله فهكذا هاهنا ولو قال ازني من حيث كان
قاذفا لها ولو قالت زنيت في الجبل لم يكن قاذفا ولو قال زنيت في الجبل فهل يكون قاذفا ام لا
فيه تردد والمختار انه اذا قال اردت الرقي في الجبل قبل فيه كما لو قال زنات في الجبل وان اراد
الرمي ولو قال للولد لست مني ولست ولدي ثم قال اردت انك لست تشبهني خلقا ولا خلقا لم يكن
قاذفا ولو قال لرجل آخر لست ولد لفلان ان ذلك لا يقبل منه ويكون قاذفا

الباب الثاني في اللعان فنذكر

صفته واركانه وشبهه واحكامه فهذه شعبات

الشعبة الاولى في صفة اللعان فهو ان يقول الزوج اربع مرات اشهد بالله
اني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا وان هذا الولد من الزنا وليس مني ان كان هناك ولد
ويقول في الخامسة لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا
وتقابله المراة وتشهد اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا ثم تقول
في الخامسة غضب الله علي ان كان من الصادقين فيما رماني به من الزنا ويجب على الزوج اعادة نفي
الولد في كل شهادة فان تركها لم يحتسب مرة ولا يجب على المراة اعادة نفي الولد ولا تعلق اثباته
ملاعنة ولا بد من اتمام صفة اللعان ولا يقوم معظم الكلمات مقام الكل لان المقصود التغليظ وهل
يتعين لفظ الشهادة فلا يجوز ابدالها بالحلف لانه تردد والمختار تعينها ويتعين لفظ اللعن
والغضب من الجانبين ويجب رعاية الترتيب بين اللعن والغضب ويجب الموالاة بين الكلمات في كل

ويكمل ذلك الى السعيد لخروج الامر عن القياس والخاتم العهد بمعناه ويصح لعان الاخرس بالاشارة
ويقال له عليه لعنة الله ان كان من الكاذبين ويشير الى التصديق فيما قبل ويصح لعان الاعجمي الذي
لا يحسن العربية بما يدل على كلمة اللعن ويسقط بها ولو مات الزوج في اثناء كلمات اللعان لم يسقط
النكاح ولحق النسب ولم تقم الورثة مقامه اذا كان هناك ولد ويشترط التغليظ في اللعان بالزمان
والمكان والجمع اما الزمان فان يؤخر الى بعد العصر فانه وقت شريف وان لم يكن هناك سرعة
وعجله اخر الى يوم الجمعة بعد العصر واما المكان فان كان اللعان في مكة فانه يكون بين
الركن والمقام وان كان في المدينة كان بين المنبر والقبر وان كان في القدس وعند الصخرة
وان كان في سائر البلاد كان في الجوامع والحائض بلا عذر على باب المسجد واما الجمع فلابد من حضور
جماعة لقوله تعالى وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين ولا ينبغي ان ينقصوا من عدد الشهادة
على الزنا وهو اربعة فما فوقها المسألة الثانية في بيان اركانه وهي الملاعن وثمرة اللعان
ومحله وصفته اما الملاعن فلابد من اعتبار الزوجية فلا يجري في المدبرة وام الولد وسوا
كان الزوج حرا او عبدا او الرجعية فلاعنها زوجها ولا يتوقف صحة اللعان على الرجعة
لان المقصود من اللعان نفي النسب للولد عن الزوج والتحرز عن الموجود ودفع الحد باللعان
وكل ذلك لا ينافيه الرجعة فاما اذا نكح نكاحا فاسدا او وطئ بالشبهة ثم قذفها فان
كان ذلك ثم نسب يعرض في لحوقه به لاعن وسقط الحد بالشبهة واذا قذف الرجل ثم
لاعن زوجته ثم ابانها ثم قذفها فلا لعان هناك لانه قذف بعد البينونة واما الحد فسقط
فيها فان كان قذفها بذلك الزنا الذي لاعن منه فلا حد عليه ولكن يلزمه التعزير
للاذى او هو حرام غايته وان كان بزنا اخرى فعليه الحد وان قذف زوجته ثم نكحها
ثم قذفها فله ان يلاعنها والنسب بملك اليمين لا ينفى باليمين اللعان لان اللعان ورد في النكاح
فلو اشترى زوجته الرقيقة فاتت بولد في زمان يحتمل ان يكون من ملك اليمين
فله نفيه باللعان واما ثمرة اللعان فاربع اولها نفي نسب الولد وقطع النكاح ورفع عقوبة
القذف ودفع عار الكذب في القذف ولو قال الرجل لزوجته زنيت وانت مستكرهة او قال لم تزن فيما
هاذا حاله كلام ولم يثبت فيه الا التعزير للتاديب اذ لا سبيل الى اللعان اذ كيف يمكن الحلف
على ما هو كاذب فيه واما صفته فهي ثلاث الاولى يستحب ان يكون الزوج على امر التحري كما فعل

رسول الله صلى الله عليه لعويمر العجلاني لأنه النوبة لتشهد وعلى ما إذا يكون الحاكم على المنبر والأعن
أسفل منه الخامسة يهدد كل واحد من الزوجين ويخوفهما بالله تعالى لعلهما يتصادقان فيقال
للرجل الجاحد ولدك فقد قال رسول الله صلى الله عليه من جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله عنه
وفضحه على رؤوس الخلائق يوم القيامة ويقال للمرأة لا تدخلي نسبا على زوجك ليس منه وقد قال
رسول الله صلى الله عليه أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء ولن يدخلها الجنة
الثالثة يستحب أن يتولى الزوج عند الخامسة يأمر رجلا فيضع يده على فيه ويقول له اتق الله
فإنها موجبة والمرأة يأمر امرأة من ورائها وتقول لها كذلك وأما أحكام اللعان فهو
مشتمل على أحكام نوضحها بمعونة الله تعالى الحكم الأول في بيان من يلحقه النسب وهو كل من يمكن
أن يولد له ويقع النظر في استحالة من يمكن إلحاق الولد بالواطئ فاللعان صحيح وحيث لا يمكن
إلحاقه باللعان متعذر فأما الصبي فإمكان العلوق فيه بعد كمال السنة العاشرة
فإذا بلغ هذا الحد لحقه الولد إن أتت به زوجته لستة أشهر من بعد السنة العاشرة ومهما
أتت به قبل العاشرة لم يفتقر نفيه إلى اللعان إذ لا وجه لإلحاقه به فأما المجبوب الذكر
مستأصل قطعا فالولد يلحقه ويتجه منه اللعان وأما المستأصل الذي بقي أنثياه فهل
يلحقه الولد ويصح لعانه أم لا فيه تردد والمختار إلحاق الولد به لأن الأنثيين محل وعاء المني وإنما
سا ويحتمل استحالة إنمائه وأما الذي قطع أنثياه فالقوي أن الولد غير لاحق به لأنه إذا أنزل
ذكر ما لحق المستأصل وبطل أنثياه بالقطع فلا وجه لإلحاق الولد به فأما قطع الكمرة وهي رأس
الذكر مع بقاء الأنثيين فلا يبعد هناك تردد بين العلماء في إلحاق الولد به وصحة اللعان إذ إنها
لأن قطع الكمرة وهو رأس الذكر لا يمنع من استدخال ما في الذكر وإنزال المني من الأنثيين اللذين
هما وعاؤه كالصحيح الحكم الثاني في حال الولد وله ثلاثة أحوال الأولى منها أن يكون حملا
وهل يجوز نفيه قبل أن يضعه أم لا فيه تردد والمختار جوازه الثاني المتأخر حتى موت الزوج
فيلحق نسبه وإن عويمر العجلاني لاعن عن الحمل الثانية أن يكون الولد توأمين من بطن واحد
ولا يتبعض نفيهما فإن اقتصر على نفي أحدهما لم ينتف ولحقاه وإن استلحق أحدهما لحق
الآخر ولو نفى الحمل فأتت بتوأمين انتفيا الثالثة أن يموت الولد فله أن يلاعن على قطعه

النكاح ثم مهما استلحقه بعد ان كان نفاه فلو نفاه فلما مات استلحقه ليحوز ميراثه لحقه
لان الاصل هو النسب ويلحق بحرز قوله والميراث تابع وهكذا لو نفاه بعد الموت فلما قسم ميراثه
عاد واستلحقه فالظاهر انه يلحقه ويسترد نصيبه من الميراث نظرا الى ثبوت النسب ويحتمل انه
اذا سقط ميراثه لم يرجع بعد سقوطه لحكم الحاكم فانما يسقط حق النفي والمختار انه يكون على
الفور لانه في حكم ضرر يرفع بعد معرفته فلا وجه لتاخيره وهذا في حق الولد اذا كان ظاهرا
فاما اذا كان حملا فانه يعذر في التاخير لانه غير محقق فلو ظن انه سيضع حيا لانه ربما يكون
ريحا فلما اذا سكت على التاخير للعذر فلو هنأه مهن فقال له متعك الله به فقال آمين فهو
كان اقرارا بالنسب بحاله فلا لعان بعده ولو قال جزاك الله خيرا او اسمعك ما تحب لم
يكن اقرارا به فيجوز له اللعان وجملتها خمسة وقوع الفرقة وتابيد الحرمة الحكم الرابع في امور
تتبع اللعان وجملتها خمسة وقوع الفرقة وتابيد الحرمة وسقوط حد الحد
وانتفاء نسب الولد ووجوب حد الزنا عليها وجملة ذلك يتعلق بلعان الزوج ولا يتعلق بلعانها
الا الحد المعروف كما اشار اليه في الآية

كتاب النفقات وتبيين حال

وجوبها اما ان تكون للزوجية او للقرابة او تكون لملك اليمين وشرحها يكون في ابواب
ثلاثة الباب الاول في نفقة الزوجية اعلم ان نفقة الزوجة واجبة على الزوج وكفاية مؤنتها
بالقوت والمسكن واصلاح الامور التي يحتاج الزوج اليها ومقاصد هذا الباب تنحصر في خمسة
فصول **الفصل الاول في المقدار وجملته ما** تصلح به المعيشة امور
يفصل احادها بمعونة الله تعالى الجنس الاول الطعام وهو مد على المعسر وهو ربع الصاع
ومدان على الموسر وهو نصف الصاع ومد ونصف على المتوسط وهو ما في جملة اثمان الصاع وقد
اشار الشرع الى ما ذكرناه من قوله على الموسع قدره وعلى المقتر قدره فاما المعالجة
بالادوية والفصد والحجامة فلا تجب على الزوج وانما هو عليها في خاصة مالها لانه عرض لا يتعلق
به الاستمتاع الجنس الثاني الادام وليس فيه تقدير من جهة الشرع وانما الواجب ما يكفي مع الطعام ويكون
متنوعا له ما جرت به العادة في البلد واللائق بحال الزوج والزوجة واما اللحم فهو يكون
على ما الف من ذلك الاقل والاكثر في الاسبوع كله اكله الجنس الثالث الخادم ويجب نفقة
خادمها اذا كان منصبها يقتضي ان تكون مخدومة وان كان منصبها لا يقتضي ان تخدم

فلا يجب الا عند المرض ولا يجب على الزوج ان يشتري لها خادمة ولو قال انا اخدم سقيي في الحطب
واصلاح حال المعيشة وان قال انا اخدم من نفسي فاعطني نفقة الخادمة لم يتوجه عليه ذلك
ولو كان لها خادم واراد الزوج ابدالها لم يجز قطع العهد بها الا لاجل عذر ولو كان لها خوادم
لم يتوجه عليه الا انفاق الواحدة ولو نكح امرأة دنية نازلة القدر وهي تخدم لجمالها وجب عليه
اخدامها وهكذا لو كانت رفيعة وهي مختصة بالجمال وجب اخدامها الجنس الرابع الكسوة
والامات ولا تقدير للشرع فيه فان العادة تختلف فيه اختلافا ظاهرا والمعتمد في ذلك على
الكفاية وهو خمار وقميص وسراويل فان كان من عادتها لبس الحرير والكتان وجب على الزوج
ذلك ولا بد من ملحفة ملون وقاية من البرد ولا بد لها من نعل فاما الماعون فهو واجب ايضا
ولا بد من كوز وجرة وقدرة ومغرفة ويكفي في ذلك ما كان من الخزف والخشب والحجر فاما النحاس
فلا حاجة اليه من الترفه ولا بد لها من الخادمة ان كانت ممن لا تخدم نفسها وتكون نفقتها وكسوتها
بما يليق لطعام المخدومة وكسوتها الجنس الخامس آلة التنظف فهو المشط والدهن
والكحل والطيب والحنا والدهن والمرتك للخضاب في الانامل ولقطع الروائح في الابط وغير
ذلك وان كانت الروائح تنقطع بالماء والتراب فانه ربما تراد التنظف للاستمتاع وللزوج
منعها من تناول الروائح الكريهة كالثوم والبصل والكراث وله منعها من تناول السموم
المهلكة وله منعها من تناول التراب لانه يضر ويغير اللون ويصفر الوجه واما الخادمة فلا
تستحق شيئا من آلة التنظف واما العلاج بالادوية فلا تستحقه المخدومة فضلا عن الخادمة
كما قررناه من قبل الجنس السادس السكنى ويجب عليه ان يسكنها دارا تليق بها عارية كانت
او اجارة او شرى وهذه الامور كلها واجبة لانها يتعلق بصلاح المعيشة وبها دوام
حصول الاستمتاع وتكماله قاعدة اعلم ان التعويل على ما كان مجراه العرف والعادة
ويختلف باختلاف الاصقاع والبلاد على الالف في العادة فانه يختلف حاله اختلافا اشد ما
فلا حكم الا ما كان مالوفا من عاداتهم ومعلوما من سيرهم فكم من شخص لبس بزلة الا الحرير
والكتان وكم من شخص لا يراهما فضلا عن لباسهما فلا يكون تعويل الحاكم في هذه الامور الا على
ما كان جاريا في مطرد عاداتهم ومعلوما في مصطلحاتهم في اماكنهم وبلادهم

الفصل الثاني في كيفية الانفاق

ونقول اما الطعام فلا بد فيه
من تمليك الحب مع مؤنة الخبز والطحن واصلاح حاله بالملح والحطب وهل لها الامتناع من قبول
الخبز ام لا فيه تردد والمختار انه لو ادى به خبزا وجب قبوله مع ادامه لان الغرض هو قوام
المعيشة فان تحملت جاز ذلك ولو اخذت فاستعملته فالظاهر وجوب مونة الاصلاح
ولو كانت الزوجة مع الزوج سقطت نفقتها ولو اعتاضت عن النفقة دراهم جاز ذلك
لانها كالعوض عن المتلفات ولها طلب النفقة صبيحة كل يوم وليس عليها الصبر الى اخر
اليوم ولو ماتت في اثناء النهار ولا يسترد ما خلفها تركة ولو نشزت استردت ولو قدم
اليها نفقة ايام فهل تملكها ام لا فيه تردد والمختار انها لا تملكها لان السبب غير مستقر
لو اذا ماتت فعلى قولنا انها لا تملك فله الاسترداد واما في النشوز فلا خلاف انه له
الاسترداد وان غاب الزوج في بعض اسفاره وجب عليه نفقة الزوجة طالت المدة او قصرت
والمطالبة بالنفقة الى الزوجة اذا كانت كبيرة وان كانت صغيرة فالى وليها كالاب
او وصيه والجد اب الاب او وصيه او الامام او الحاكم ولو سلم اليها كسوة الصيف
فتلف فهل يجب الابدال ام لا فيه تردد والمختار انه يجب الابدال لانه انما وجب من اجل التجمل
وان ابلت الكسوة فهل يجب الابدال ام لا فيه تردد والمختار انه يجب الابدال وتغرم قيمة الكسوة
قبل الاتلاف وان ماتت في اثناء السنة وقد دفع اليها كسوة السنة فهل يجب الاسترداد ام لا
والمختار رده لانها للامتاع وليست تمليكا على المختار

الفصل الثالث

في مسقطات النفقة والمسقطات لها كل ما كان يمنع من علة الاستحقاق وهل يكون
سبب وجوبها هو العقد او التمكين من الاستمتاع فيه تردد ان سبب وجوبها انما هو التمكين لان
العقد قد اوجب كل المهر بالدخول او نصفه بالطلاق وجملة الموانع اربعة المانع
الاول النشوز فلو نشزت المراة يوما لم تستحق نفقة ذلك اليوم فاذا كان النشوز
ساعة لم تسقط نفقتها فان نشزت الليل دون النهار او النهار دون الليل تسقط النفقة
وان خرجت من غير اذنه كان نشوزا وان خرجت باذنه لم يكن نشوزا وان طلب الزفاف فامتنعت
كان نشوزا وان كانت مريضة يضرها الوطي فهي معذورة ولها النفقة وله

سقط بالمرض اذا لم تفرط من جهتها وان قال الزوج سلموها فاما امتنع من وطيها لم يوم عليها
وان انكر الزوج كون الوطي مضرا بها فشهدت امراة عدلة على ذلك جاز ذلك ولم يكن نشوزا
وان نشزت وغاب الزوج ثم عادت الى المنزل فهل تعود النفقة ام لا والمختار انها على عادته
وان ارتدت فلا نفقة لها وان عادت والمجنونة اذا نشزت فلا نفقة لها وان سقط عنها
الاثم لبطلان الاستمتاع المانع الثاني الصغر ويكون على اوجه ثلاثة اولها ان يزوج صغيرة من
كبير فهل تجب النفقة ام لا فيه تردد والمختار انها لا نفقة لها لبطلان الاستمتاع وثانيها
ان يزوج كبيرة من صغير والمختار انه لا مصلحة للصغير في ذلك فلا وجه للعقد عليها
فان ضمن الاب النفقة والمهر جاز ذلك وثالثها ان يزوج صغيرة من صغير ونعني بالصغير
الذي لا يتاتى معه الوطي ومن هذه حاله فلا يعقد نكاحه كما اوضحناه فاما اذا كان مراهقا
وان لم يكن بالغا فانه ربما حصل بعض المقصود وان لم يحصل كل المقصود وليس حال الصبي الصغير
مثل حال البنت الصغيرة فان الصغير لا يتاتى منه الوطي الا اذا كان مراهقا فما فوق وذلك
ولكن لم يكن بالغا لانه ربما يحتمل خلاف البنت الصغيرة فانه يتاتى منها الاستمتاع وان كان
صغيرة دون المراهقة لان المقصود من الصغيرة حاصل لغيرها خلاف الصبي الصغير فان
المقصود ليس حاصلا لنفسه المانع الثالث الاشتغال بالعبادات وذلك يقع على اربعة اوجه
اولها الاحرام بالحج فان نهاها او لم يرض خروجها فهي ناشزة وله منعها واما اذا احرمت
باذنه ورضاه لم تسقط النفقة ايضا لانها خرجت لغرض نفسها ومهما وقفت في بيت زوجها
قبل احرامها وقبل الخروج للحج فالنفقة واجبة لها وثانيها الصيام فلا تسقط نفقتها
بصوم شهر رمضان لان الليالي كافية في الاستمتاع وهذه العبادة واجبة على الزوجين
وليس حالها كحال الاحرام بحجة الاسلام فانه على التراخي فاما صوم النوافل فللزوج المنع
لها وان صامت تطوعا من دون اذنه جاز له تحليلها بالافطار بعد النكاح وان كان قبل النكاح نها
لم يكن المنع من ذلك وثالثها الصلوات المفروضة فانه ليس له منعها من ادائها في اول اوقاتها
ورابعها زوائد الصلاة كالسنن المرتبة للصلوات المفروضة وهكذا صوم عرفة ويوم
عاشوراء فانه يجري مجرى الرواتب في انه ليس له منعها من ذلك فاما صوم يوم الخميس ويوم

الا من قبله منعها عن ذلك وهكذا حال الاشتغال بالصلوات المسنونات من النوافل فان له منعها
المانع الرابع العدة وجملة المعتدات خمس الاولى المعتدة عن طلاق رجعي فانها تستحق النفقة
حاملا كانت او حائلا لان سلطنة الزوج على الرجعية باقية ولهذا وطئها بشبهة فلو احبلها
واطئ بالشبهة وتأخرت عدة الزوج فلا تبطل الرجعة وعليه النفقة ويحتمل بطلان الرجعة
والنفقة لانها محبوسة لغيره الثانية المطلقة البائنة لها السكنى في العدة فلا نفقة لها
الا اذا كانت حاملا الثالثة المعتدة عن فراق الفسخ الذي لا تستند اليها وهذا يجوز تقديره مثلا
وهي كالمطلقة اما اذا كان الفسخ من جهتها باختيارها او بسبب عيب فيها فاذا كان قبل الدخول
لم يسقط المهر بل سقط جميعه وان كان بعد الدخول فهي كالمطلقة البائنة التي ذكرناها
الرابعة المعتدة الحامل عن وطء الشبهة اذا كانت خلية عن النكاح فهل تستحق على الواطئ
النفقة ام لا فيه تردد والمختار انها لا تستحق لاجل ان حمل العدة الخامسة المزوجة اذا وطئت
بالشبهة فان حملت فهل تستحق النفقة على الواطئ ام لا فيه وجهان احدهما انها تستحق النفقة
على الواطئ وتسقط نفقة الزوجية لان الزوج ممنوع عن الاستمتاع بها وثانيهما انها لا تستحق على
الواطئ شيئا من النفقة لانها معذورة اذا كانت نائمة او مكرهة ولها نفقة الزوجية

الفصل الرابع في الاعسار بالنفقة وثبوت حق الفسخ بتعذرها

واذا تعذرت النفقة من جهة الزوج لسبب من الاسباب فهل يثبت حق الفسخ ام لا فيه تردد والمختار
عندنا جواز الفسخ لامرين اما اولا فلما قد تقرر من ثبوت الفسخ بالجب والعنة بل هذا اولى لان
طلب النفقة دون الوقاع واما ثانيا فلان الحياة لا تبقى من غير القوت وتبقى من غير الوقاع واذا
تقرر جواز الفسخ تتعلق به احكام خمسة نفصلها بمعونة الله تعالى الحكم الاول في
بيان العجز وهو ان لا يملك الزوج شيئا من المال ولا يقدر على الكسب جاز الفسخ بامر الحاكم
وهل يكون جواز الفسخ لاجل الضرار بالزوجة بعدم النفقة او يكون لاجل العيب والنقص الا حق
بالزوج فيه تردد والمختار عندنا ان المعنى فيه انما هو لاجل الضرار فان لم يكن للزوج
مال ولكنه قادر على الكسب فالمختار وجوب الكسب عليه لاجلها الحكم الثاني في المعجوز
عنه وهو القوت لجملته لانه قوام الارواح فاما الادام فلا يوجب الفسخ تعذره

لانه تابع غير مقصود وانما هو اكمال واتمام واما المسكن والكسوة فهل يلحقان بالادم فلا
تفقر الفسخ او يلحقان بالقوت ما يفوت فيه تردد والمختار انهما لا يلحقان به لان الدوام لا زوال معه
بدونهما بخلاف النفقة وهكذا الحال في الاعسار بالمهر ونفقة الخادم والاعسار بالمهر لا يوجب الفسخ
لكن لها منع نفسها ان لم تمكن منه فان مكنت منه سقط حق الحبس واما الاعسار بنفقة ما
مضى من الزمن فلا يوجب الفسخ لانه يكون دينا مستقرا في ذمته تطالبه به عند التمكن منه ولو قدر
الزوج على مد من الطعام كل يوم فلا فسخ لانه قوام شرعي ولو قدر على دفع المد ونصف المد
فلها الفسخ وان قدر على نصف مد لم يكن لها الفسخ لانه قوت عند الاعسار الحكم
الثالث في حقيقة هذا الرفع هل يكون فسخا او طلاقا وقد تقرر ان الرفع بالجب
والعنة وسائر العيوب فسخا وان الرفع بالايلاء انما هو طلاق فهذا متردد بينهما
والمختار انه يكون فسخا ولا بد من الرفع الى الحاكم ويكون هو الرافع للعقد والمؤبد
له وان فسخت المراة من دون رفع الى الامام الاعسار لم ينفذ لانه من مسائل الاجتهاد
فلابد من حكم الحاكم فيه فان لم يكن هناك حاكم جاز لها الفسخ الحكم الرابع في
الفسخ والطلب للنفقة يتوجه صبحة اليوم فلو استمهل المعسر فهل يمهل ام لا فيه تردد
والمختار انه لا وجه للامهال لان الضرر متعلق به فاذا لم يكن هناك امهال فالى متى يكون
الضرر فيه تردد والمختار انه يتربص به الى وسط النهار لان تاخير الطعام عن المالوف من جهة
العادة وان امهل الى النهار جاز ذلك على قدر نظر الحاكم فان لم يكن اليوم انه لا يعا
الطعام وانه لا يتوقع اليوم شيا جاز لها الفسخ على الفور ولو كان يعلم انه يحصل الطعام
الليل جاز لها الفسخ لان هذا لا يكون بصيام الدهر الحكم الخامس في بيان منزلة الفسخ وهي
الزوجة لا غير ولا سبيل لولي المجنونة والصغيرة الفسخ بالاعسار وان كانت صانعة لان ذلك
امر يخصها لا حظ فيه للسامحة الى فيه وروى ان الرسول صلى الله عليه فرق بين رجل معسر
وامراته وهذا ابو به ما ذكرناه وهو موافق للفاسق ايضا واما الامة فهي كالحرة في جواز
فسخ نكاحها باعسار الزوج **الفصل الخامس في السكنى** وفيه مسايل خمس الاولى
المسئلة الاولى فيمن يستحق السكنى فاما اذا كان بعد النكاح مستمرا فقد ذكرنا ما يجب على
الزوج من سكنى الزوجة في باب النكاح فاما عن ارادة ولا خلاف فيه لقوله تعالى اسكنوهن
من حيث سكنتم من وجدكم وذلك يكون على قدر حاله وحالها وقد اشار اليه بقوله

من وجه ذكرتم الا بشبهة وان كان النكاح باقيا في حقها لكنها لا تستحق النفقة والسكنى لاجل
نشوزها وخروجها عن طاعة الله تعالى وطاعة الزوج والذي يذكره هاهنا هو ما يتعلق
بالسكنى بعد زوال النكاح اما بطلاق او فسخ او موت اما الرجعية فانها تستحق النفقة
والسكنى بلا خلاف لان الزوجية في حكم المستمرة الباقية واما المطلقة طلاقا بائنا
فانها تستحق النفقة وهل تستحق السكنى ام لا فيه تردد والمختار وجوبها على الزوج لعموم الاية
بقوله لا تخرجوهن من بيوتهن واما المعتدة عن الوطء بالشبهة او في نكاح مختلف في
تحريمه او المستولدة اذا اعتقت فلا نفقة لها ولا سكنى لان الاخبار وردت في النكاح
فاما المعتدة عن الوفاة فهل تستحق النفقة والسكنى فيه تردد والمختار عندنا وجوب
النفقة والسكنى لها وان كان حاملا على القياس واما العدة بعد انفساخ النكاح
بعيب او غيره ففيه تردد والمختار انها لا تستحق شيئا من ذلك واما المعتدة التي لا تصلح
للوطء فهل تستحق النفقة والسكنى فيه تردد والمختار انها لا تستحقهما واما المطلقة بعد
النشوز فلها النفقة بالطلاق واما السكنى فان طلقت في منزل الزوج فلها السكنى وان
خرجت واطاعت بعد الطلاق فما تحول الحبسة فلها السكنى واما الامة فكل ما
وجب للحرة فهو واجب في حقها من النفقة والسكنى عند الطلاق ولا حالها الا في الزوج
وذلك انما يتوجه عند سيد العبد كالمهر والنفقة للزوجة المسلمة الناشزة
في احوال المعتدة التي يجب عليها ملازمة المسكن فنقول الواجب عليها ملازمة المسكن
حقا لله تعالى على عباده ولا يسقط برضى الزوج وانما يباح الخروج لعذر والاعذار على مراتبه
اوجه اولها ما يرجع الى الطلب باذنه في مال او عمارة مسكن واستيمال او تحصيل حجة
الاسلام فيما هاهنا اذا احتاله لا يجوز الخروج لاجلها وثانيها ما يتعلق بالحجر المخروزة نحو خوف
الهجرة اذا حملت على فعل قبيح او ترك واجب ونحو التمكين لاقامة الحدود عليها او خاف على
زوجها او مالها لان الموضع غير حصين او كانت تتأذى باحمائها او يتأذون بها وكل ذلك
مما يسلط الانتقال لان هذه المهمات اقوى في مقصود الشرع من لزوم المسكن في العدة
وثالثها ما يتعلق بالحاجة كالخروج للطعام والشراب او تدارك مال

احترفت مكوثه مشرفا على الضياع وهكذى فانه مرخص لها في الخروج وفي خوف من لم يكن كافل له سواها
من اقاربها وارحامها ومهما خرجت لحاجة سوغها الشرع فعليها ان ترجع ما لم يكن ازيد من الليل الا
الليل لحطيئة الزينة وتطرق التهمة المسئلة الثالثة في بيان ما يجب على الزوج فاذا كانت الدار
مملوكة للزوج فانه لا يجوز له ارتجاعها منها ولا يجوز للزوج ملامستها ومن لم يحلها في
الدخول والخروج من جهة ان الخلوة محرمة بينهما ولا يباح المداخلة الا على الشرط الاولى بمكان ان
تكون المراة في حجرة منفردة بالمنافع كالمطبخ والمستراح وعليها باب عليها تفرده التامة ان
يكون معها في الدار محرم فلا خلوة هناك وهكذا اذا كان مع الرجل زوجة اخرى او
جارية او محرم ولو اراد الزوج بيع الدار وكانت عدتها بالحمل او الاقراء فهل ينعقد البيع
امرها فيه تردد والمختار انه لا ينعقد لان المنفعة قد صارت مستحقة واجرة المدة غير
معلوم ولو كانت من ذوات الاشهر جاز ذلك لان له غاية فهو كبيع الدار المستاجرة واذا
كانت الدار مستعارة فعلى المراة الملازمة الى ان يرجع المعير فان رجع فعلى الزوج
ان يسلم اليها دارا تليق بها ويبذل الاجرة ان لم يجد بعارية وان اسكنها الزوج مسكنا
ضيقا فلها الا ترضى به في العدة ويجب عليه طلب مسكن يليق بها وهكذا لو اسكنها دار
وامتعة فله ان ينقلها بعد الطلاق الى دار تليق بها او المسكن في العدة من الوفاة
من التركة فان لم يكن هناك تركة واراد الوارث ملازمة مسكن النكاح وجب عليها ذلك
هذا كله اذا كانت مدخولا بها فله صيانة الماء فان لم يكن مدخولا بها فلا يلزمه ذلك بل
عليها ملازمة اي مسكن شاءت ثم هذا التعين للوارث فاما الامام فلا يلزمه شيء من ذلك
المسئلة الرابعة في بيان حكم مسكن النكاح بعد الطلاق واذا اذن لها الزوج بالانتقال
الى دار اخرى ثم طلقها قبل الانتقال وجب عليها ملازمة المسكن الاول فان طلقت بعد الانتقال
وجب عليها ملازمة المسكن الثاني والعبرة في الانتقال انما هو بنفسها دون مالها وان طلقها دفعها
الطلاق وهي في الطريق من دار الى دار او من بلد الى بلد ففيه احتمالات والمختار انها ترجع الى
الدار الاولى او البلد الاول كما لو طلقت فيهما ولو خرجت الى سفر باذنه فطلقها بعد مفارقة
عمارة تلك البلد فعليها الانصراف الى منزل الزوج وان اذن لها في الاحرام ثم طلقها قبل الاحرام

وعليها ترك الاحرام وان كان بعد الاحرام وعليها الخروج لقضاء الاحرام لان المبادرة على الاحرام عن غيره فيكون فيه اضرار بها

الباب الثاني في نفقة الاقارب والنظر في اركانه واحكامه

وهما فصلان الفصل الاول في اركانه وهي ثلاثة الركن الاول المنفق وله شرطان احدهما ان يكون موسرا او واجدا لشيء زائد يفضل عن قوت يومه ثم يعود به على من ينفق عليه فيباع عليه في نفقة القريب ما يباع في الدين من عقار ورباع وعبيد فان كان مع العبد يرده الى الذي يعطي اعماله الا ما يليق بمنصبه لم يبع عليه عبده وهل يشترط في الاب انه ما يكون نصابا فيه تردد والمختار انه غير مشترط والثاني ان يكون المنفق وارثا للمنفق عليه الركن الثاني المنفق عليه وله شرطان احدهما ان يكون معسرا او واجدا لا غنى له الا حديثا يعود به على نفسه والثاني ان يكون مسلما وهل يشترط مع الاعسار عجزه عن التكسب فيه تردد والمختار انه غير مشترط اذا كان منصب القريب لا يحتمل فان كان من اهل الحرف والصناعات جاز ذلك واشترط الركن الثالث كيفية الانفاق ولا يقدر في نفقة القريب بخلاف نفقة الزوجات لانها مقصود بها المواساة والصلة وانما الواجب ما يدفع الجوع وهكذا الكسوة ما يليق بحال القريب فهو امتاع ولها ولهذا تسقط بمرور الزمان بخلاف نفقة الزوجة فانها لا تسقط

الفصل الثاني في بيان احكامه

وتشتمل على احكام اربعة

الحكم الاول في اجتماع الاصول دون الفروع

ولنعني بالاصول الاباء والامهات فاذا كان هاهنا ولد معسر وله ابوان فان كانا موسرين فهل يستويان في الانفاق ام لا فيه تردد والمختار انه يكون على قدر الميراث وان كان الاب موسرا فالنفقة كلها عليه وان كانت الام موسرة كانت النفقة كلها عليها لان المقصود هو الصلة والمواساة هذا اذا مع اعسار الولد فان كان موسرا فالنفقة عليه لنفسه صغيرا كان او كبيرا وهكذا حال الاجداد والجدات فانهم ينزلون منزلة الاباء والامهات في وجوب نفقة الولد الا انا على الام ثلث وعلى الجد ثلثان اذا كان معسرا وينكشف ذلك بصور ثلاث الاولى اب وام يكون الولد ابدا على الام ثلث وعلى الجد ثلثان الثانية اب وام فالنفقة على الاب دون ابي الام لانه ليس وارثا الثالثة ام اب وابو ام فالنفقة هاهنا على ام الاب دون ابي الام لكونه غير وارث

الحكم الثاني في اجتماع الفروع دون الاصول وهم الاولاد فان كان المعسر اباه فالنفقة بينهما نصفان اذا كانا موسرين وان كان احدهما موسرا والاخر معسرا فالنفقة كلها على الموسر ولا وجه لكونها ثلثا على المعسر حتى يوسر لانها ليست مغرما وانما هي على جهة

الصلة والمواساة فان كان للمعسر ابن وبنت موسران فالنفقة بينهما اثلاثا على قدر الميراث الحكم
الثالث في اجتماع الاصول والفروع فاذا كان للفقير المعسر اب وابن فالنفقة عليهما على قدر الميراث
اذا كانا موسرين فان كانا معسرين له ابن وجد فهو على قدر الميراث وتشترك في الانفاق
وان كان له ابن وام فهو على قدر الميراث ايضا وترد فيما اسلفناه بمسايل متعلقة بهم فان كان
للمعسر اخان لاب وام معسران واخان لاب موسران وام موسرة كان النفقة كلها على
الام وحدها لان الاخوين لاب وام معسران فلا غرم عليهما والاخ من الاب لا ميراث لهما لاسقاط
الشقيقين لهما فلهذا وجبت كلها على الام وان كان له ابن معسر واخ موسر فلا نفقة على واحد منهما
لان الابن معسر والاخ لا ميراث له مع الابن وان كان للمعسر مثله لحوه معسر فمن كان على الاخ سلام
سدس النفقة وعلى الاخ للاب وام الباقي على قدر الميراث الحكم الرابع في مسائل الازدحام للاحرين
النفقة وقد وقع الانفاق على الزوجة مقدمة على سائر الاقارب لان نفقتها اكد الحقوق ولانها
لا تسقط بالاعسار ولا تسقط بمرور الايام ولا يكون نفقة عنه واما المدلون بالقرابة البعضية
فقد مر ذكرنا شروط الاستحقاق في حق المنفق عليه فاغنى عن الاعادة

الباب الثالث في نفقة ملك اليمين

نفقة المماليك على جهة الامتاع على البلغة وله كفايته من المأكول والمشروب
ولا يسقط النفقة الا بزوال الملك او الكتابة وليس يجب على المالك ان يطعمه من جنس ما يطعم
ويكسى ولكن يكون ذلك مما يليق به ولو اقتصر في الكسوة على ما يستر العورة كان ذلك امرا
فاما قوله صلى الله عليه اذا اتى احدكم طعامه خادمه وتولى حره ودخانه فليجلسه معه فان
كان الطعام مشفوها اي قليلا فليضع في يده لقمة ولقمتين او اكلتين فقد تردد العلماء فيه فقال بعضهم
ذلك واجب وقال بعضهم هو على الاستحباب وهذا هو الاظهر وهو من مكارم الاخلاق ولما
المملوكة وام الولد اذا اتيا بولدين فعليهما الارضاع بخلاف الزوجة فانها حرة وفيه ولانه
سنه وشبهها اذا كان صغيرا ولا يكلفها سيدها ان ترضع غير ولدها فان ذلك اضرار بها وليس للمولى
فطام ولدها قبل الحولين وليس لها الزيادة على الحولين الا برضا السيد الا ان يكون فيه اضرار
بالولد واما الحرة فحقها متأكد في ارضاع ولدها فيتوقف الفطام على توافقهما
فان ارادت الام الفطام فله المنع قبل الحولين وان ارادت الارضاع واراد الاب الفطام
فعليه الاجرة وليس له المنع ولا اصل للمخارجة وصورتها ان يشارط السيد عبده

على خراج مقدر كل يوم بل على العبد بذل المجهود في الخدمة وعلى السيد ان يحمله ما يطيقه فلو امتنع
السيد عن الانفاق عليه فانه يباع عليه فان لم يرغب احد في شرائه خلي سبيله وبيت نفقته وكان من جملة
فقرا المسلمين في محاويجهم ويجب على المالك علف الدواب لان ارواحها محترمة ولهذا فانه لا يجوز
تعذيبها ولا ذبحها الا للاكل وهكذا فانه لا يجوز الا بما لا يضر نتاجها ويجوز غصب العلف لحفظ
ارواحها والخيط لجراحاتها اذا اشرفت على الهلاك على الفور في النظر والمسافر يقدم حاجة
الدابة الى الماء على الوضوء ويتيمم ويكون احق به لحفظ ارواحها واذا اجدبت الارض وجب عليه
علف السائمة ولا يجب عليه عمارة داره وعقاره وان اشرفت على الانهدام لان الحرمة انما هي لذوي
الارواح فان امتنع المالك عن علفها فللامام او الحاكم ان يجبره على البيع او يبيعها عنه وان
كان عبد بين شريكين فالواجب على كل واحد منهما الانفاق على قدر حصته ومن اهمل حيوانا من جمل
او فرس في مضيعة فانه يملك عليه والله اعلم بالصواب **كتاب الحضانة** وهي
عبارة عن حفظ الولد وتربيته ويجب مؤنة الحضانة على من عليه النفقة وعند ازدحام
الاقارب يشترك فيها مشترك الولاية لانها سلطنة على الحفظ والتربية ولكنها تفارق
سائر الولايات في ان الامهات احق بالحضانة لان الانوثة تناسب هذه الولاية لزيادة الرقة
والشفقة والحنو والتعطف بخلاف ولاية النكاح ولو اسقطت الام حقها فهي اولى من ابي
الطفل من جهة ان شفقتها كشفقة الام ومهما اجتمع الاب والام فالام احق بالحضانة فاذا
مهدت هذه القاعدة فلنذكر الصفات المرعية في الحاضنة ثم نذكر من يستحق الحضانة ثم نردفه
بذكر التزاحم فهذه ثلاثة فصول **الفصل الاول في بيان الصفات
المرعية في الحضانة** ويجمعها خمس الاسلام والعقل والحرية والامانة والفراغ الصفة
الاولى الاسلام وانما يشترط اذا كان الولد مسلما لان تسليمه الى الكافرة لا يؤمن عليه ان
يفتنه عن دينه فاما الفاسقة فيكره حضانتها لانها وان كانت مؤمنة بالله لكنها متهاونة
في الدين ولهذا كرهت حضانتها الصفة الثانية العقل وهو الاصل في جميع الامور كلها فهو
ملاك كل شيء ومن لا عقل له ربما يعرض الطفل للهلاك بقلة التمييز الصفة الثالثة الحرية ولا بد
من اعتبارها لان الحضانة ولاية ولا ولاية مع الرق وهي مستغرقة في الخدمة للسيد الصفة
الرابعة الامانة ولابد من اعتبارها لان الحاضنة اذا كانت غير مامونة فلا يوثق بالولد معها
في اكثر احوالها الصفة الخامسة الفراغ ونعني به ان لا تكون في نكاح تحت زوج فانها

اذ لكن يسقط حقها من الحضانة لأن النكاح نوع رق وربما آثرت منافع الزوج على منافع الصبي فيكون
هناك اضرار به إلا أن يرضى زوجها بذلك وإن طلقت قبل الدخول عادت حضانتها عليها وإن كانت
معتدة عن طلاق رجعي فهل ترجع حضانتها أم لا فيه تردد والمختار رجوعه لأجل فراقها وإن كانت
معتدة عن طلاق بائن عادت حضانتها عليها **الفصل الثاني في بيان** من يستحق الحضانة وهو
كل من لا يستقل بنفسه في تحصيل جميع منافعه وحماية نفسه عن الضرر إما لصغر أو جنون لكن الأم أولى بالصبي قبل
التمييز فإذا ميز خير بينها وبين الأب ويسلم إلى من اختاره غلاما كان أو جارية ولا سيما في السبع إلى
الثمان بل يتبع ذلك التمييز فإن استمر العادة إلى ما بعد البلوغ فالأم أولى فيه وهكذا إذا اتصل به
جنون فإنه لا ينقطع إلا باختيار الصبي عن تمييز ولو اختار أحدهما ثم رجع رد إلى الأم وهكذا حاله
إذا سكت عن الاختيار فإن الأم أحق به هذا كله إذا كان الصبي صغيرا فأما البالغ فإن كان غير
رشيد فهو كالصبي الصغير وإن كان رشيدا وهو ذكر فإنه يستقل بنفسه وإن كانت جارية وهي
بكر فللأب أن يسكنها حيث شاء وليس لها الاستقلال بنفسها ثم إن هذا الشطر يختص بالأب والجد وأما
الثيب فإنها تستقل بنفسها إذا ظهرت رشدها بالممارسة لكنها إذا كانت متهمة بالريبة فللعصبة
الولاية في إسكانها وملاحظتها دفعا للعار عن النسب وليس هذا إلا لمن له ولاية التزويج ولو
ادعى العصبة الريبة وأنكرت فيبعد مطالبته بالإثبات بالبينة فإن في تكليفه إفضاحا وحرجا على
العار والحكم على علمه إنما بمجرد الدعوى يبعد ولكن إقامة البينة أبعد منه فإذا اختار
الولد الأب لم يمنعه عن زيارة والدته وإن اختار الأم لم تسقط عن الأب مؤونة الحضانة والقيام
مادته وتسليمه إلى الحرفة والمكتب **الفصل الثالث** في الترجيح عند التزاحم على الحضانة ويقع النظر فيه
في ثلاثة أطراف الطرف الأول في اجتماع النسوة فإن تنازعن الحضانة وترددن فيها فالحضانة
على من تجب عليه النفقة وإن ازدحمن عليها وطلبت كل واحدة منهن إدراكها فالأم أولى ثم أمهاتها
المدليات بالأمهات وإن علون ثم أم الجد وجداته ثم الأخوات ثم الخالات ثم بنات الإخوة ثم العمات
وهو بعد الخالات لأن قرابة الأم أقوى في الحضانة والأخت من الأم مقدمة على الأخت من الأب
في الحضانة الطرف الثاني في اجتماع الذكور وهم يكونون على أربعة أقسام أولها محرم وارث
فله حق الحضانة وحق الميراث ويرتبون على ترتيب العصبات في الولاية إلا الأخ من الأم فإنه
لا ولاية له في النكاح وله ولاية في الميراث وهو متأخر عن الأب والأم وعن الإخوة لادوهل

يؤخر عن العم فيه تردد والمختار تقديمه على العم وما يشبه الوارث الذي ليس بمحرم وهو الحوزي الاعمام
فإن لهم حق الحضانة في الصبي والصبية التي لا تشتهى وما يشبه المحرم الذي ليس بوارث وهذا ذا
كالخال وأب الأم والعم من الأم وبني الأخوات فهؤلاء محجوبون عن الميراث وهل لهم حق الحضانة أم
لا فيه تردد والمختار أن لهم حق الحضانة وإن لم يكونوا ورثة كالخالة والعمة ورابعها
قريب ليس بمحرم ولا وارث وهذا كأخوات الخالة وابن العمة فلا حق لهم في الحضانة وبنات الخالة
وبنت العمة فإن لهن حقا وإن لم تكن وارثة لأجل الأبوة الطرف الثالث في اجتماع الذكور والإناث بعدم
على الأب الأم وأمهاتها وإن علون وهكذا حال الجدات له وإن اجتمع الجد مع أم الأب فقدمت عليه
وإن اجتمع الجد مع الخالة أو الأخت فإنها تقدم فيه تردد والمختار أن الجد تقدم كالأب وإن
عدم الأمهات والآباء وإن اجتمع النساء من أهل الحضانة كالخالات والأخوات ومن الرجال
العصابة كالإخوة والأعمام كان النساء أحق بالحضانة من الرجال لأجل الأنوثة وإن كان للطفل
أبوان وسقطت الحضانة للأم فهل تسقط الحضانة إلى الأب أو إلى الخالة فيه تردد والمختار انتقالها
إلى أم الأم لأجل الحنو والشفقة والله أعلم بالصواب

كتاب الرضاع

والأصل فيه قوله تعالى وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم الآية وقوله صلى الله
عليه الرضاع يحرم النسب وفيه فصول أربعة

الفصل الأول في أركان الرضاع

وهي ثلاثة الركن الأول المرضعة فهو كل امرأة حية تحتمل الولادة فقولنا كل امرأة
عن الرجل والبهيمة فلو أرضع طفلان من بهيمة فلا أخوة بينهما لأن الأخوة تابعة للعمومة
الأمومة وتحترزنا عن الرجل فإنه لو در لبن منه لم تكن محرما والصبية إذا كانت تسع سنين
ودر لها لبن فلا حكم له لأنها كالرجل وإن كانت عشر سنين ودر منها لبن فهو محرم
لأنها في محل الولادة وإن أجهضت المرأة جنينا فلبنها مؤثر في التحريم وقولنا حية احترازا عن المرأة
الميتة إذا أتى في ضرعها لبن فلا يؤثر لبنها في التحريم لأنها حينئذ منفكة عن الحل والحرمة فأشبهت البهيمة
فأما لو حلب لبنها في حال حياتها ثم شرب منه الصبي بعد موتها كان محرما وتحمل
التحريم وقولنا تحتمل الولادة احترازا من الصبية الصغيرة دون التسع والثمان فإن لبنها
إذا ثار فهو كلبن الرجل الركن الثاني اللبن والمعتبر وصول عينه إلى الجوف وإن لم يشربه حو
أنه لو اتخذ منه جبن أو أقط أو انفصل منه زبد فأكله الصبي فإنه تحرم لا محالة ولو

اختلط

اللبن مايع وطرفا ان كان اللبن هو الغالب فانه يحرم وان كان مغلوبا بحيث لا يظهر له لون ولا طعم فانه غير محرم ويحصل التحريم بالايجار والاستعاط اذا وصلا الى الجوف الركن الثالث المحل وهو جوف الصبي الحي فلا يؤثر الايصال الى الجوف والايجار ما يصب في الفم والاستعاط ما يصب في المنخرين ولا يحرم اللبن بالحقنة وهو صب اللبن في الدبر واشكاله فيه وان صب اللبن في الاذن فهو غير محرم لانه غير واصل الى الجوف الركن الثالث المحل وهو جوف الحي فلا يؤثر الايصال الى جوف الميت ولا الى جوف الكبير وهو الذي زاد على الحولين ونعني بالجوف المعدة فانها محل التغذية لان الرضاع ما انبت اللحم ونشز العظم فلو وصل الى جوف لا يغذي كالمثانة والاحليل بحيث يكون مقطرا فانه لا يكون معتدا به ولا يكون محرما في الرضاع وله شرطان الشرط الاول الوقت فلا اثر لتحريم الرضاع بعد الحولين لقوله صلى الله عليه لا رضاع الا في الحولين ولا حكم له بعد تمامهما وقال ابوح ثلثون شهرا وعن ابي ليلى ثلاث سنين وقال داود على الابد وهو محكي عن عايشة واستثنت رضاع سالم والقوي عندنا ما عليه الجمهور الاول من الصحابة رضي الله عنهم وان رضاع سالم انما كان رخصة في حقه فلا يقاس عليه غيره الشرط الثاني الوصول الى الجوف كما قررناه ولا يكفي رضعة واحدة وحكي عن خمس رضعات وعن ابي ليلى ثلاث رضعات ولو شككنا في وقوع الرضاع في الحولين فيقرب ان يكون هذا من تقابل الاصلين اذ الاصل بقاء الحولين والاصل عدم التحريم والاظهر الا يكون هناك تحريم لانه هو الاصل

الفصل الثاني في بيان

من يحرم من الرضاع فاعلم انه يحرم من الرضاع اصول وفروع فاما الاصول فهي ثلثة المرضعة وهي الام وزوجها وهو الاب والمرتضع وهو الولد فهما وهم الاصول في تحريم الرضاع فاما الفروع فهم الاطراف الذين ينتشر فيهم الحرمة حتى يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وبيانه انه اذا حرم على المرتضع المرضعة وحرم عليه امهاتها نسبا ورضاعا فانهن جدات وحرم عليه اخواتها نسبا ورضاعا لانهن خالات له ولا تحرم بنات اخواتها لانهن بنات الخالات ولا بنات اخوتها لانهن بنات الاخوال ولا بنات الاعمام والعمات وحرمت بناتها نسبا ورضاعا

لا بهن اخوات المرتضع وحرم اولاد بنات المرتضعة قربن او بعدن من النسب او من الرضاع
فانه خالهن ولما حرمت المرضعة على المرتضع حرمت على اولاده من النسب والرضاع فانهم اولاد
ابنها ولم تحرم على ابي المرتضع فلو تزوجها ابوه جاز ذلك وكان له تزوج بام اخيه من الرضاع
ولا مانع منه ايضا وعلى هذا القياس بقية الحرمة بين المرتضع والفحل وهو الاب فاذا كان
هو ابا للمرتضع فابوه جده واخوه عمه واخته عمته كما ذكرناه في الام من غير تفرقة والاصل في
لبن الفحل ان عائشة رضي الله عنها احتجبت من افلح فقال صلى الله عليه وسلم ليلج عليك فانه
عمك وكانت قد ارضعتها امرأة اخيه ولا تخالف النسب الرضاع الا في ام الزوج وجدة الابن
وعمة الابن وام الاخ واخت الابن فانهن تحرم من النسب ولا تحرم من الرضاع واما ثبوت الحرمة
من الفحل فانه اذا لم يلد لا تثبت ابوته وكان تثبيته تابعة فاما اذا كان نسبا عنه كولد
الزنا والولد المنفي باللعان فاللبن الحاصل منه لا تثبت الحرمة حال واما اللبن المولود عن وطي
الشبهة ففيه تردد والمختار ان اللبن تثبت الحرمة وله منسوب الى الواطئ كالولد واذا
وطئ المنكوحة بشبهة فاتت بولد فالرضاع تثبت النسب فاذا ارضعت صغيرا فهو ولد
من لحقه الولد به واذا اطلق الرجل زوجته وبها لبن فهو منسوب الى الزوج ابدا وهكذا
حاله لو انقطع ثم عاد فان الحرمة باقية فالمرتضع حملا من رجل آخر ومهما وضعت من
من رجل اخر من نكاح او شبهة نكاح فان اللبن منقطع عن الاول ويكون للثاني اما في مدة
الحمل ففيه تردد هل يكون للاول او لهما والمختار انه يكون لهما جميعا اما هو المطرد في العادة
من انه اذا كان منقطعا ثم عاد فهو للثاني وان كان باقيا فهو لهما جميعا

الفصل الثالث في بيان الرضاع القاطع للنكاح والغرم اما انقطاع النكاح
فينكشف المقصود منه بذكر مسائل الاولى اذا كان تحته زوجتان صغيرة وكبيرة
فارضعت الكبيرة الصغيرة بلبن الزوج فانهما حرمتا عليه جميعا على جهة التأبيد
لان الكبيرة صارت ام الزوجة الصغيرة والصغيرة صارت بنتا للزوج وان ارضعتها
الكبيرة بلبن غيره بعد الدخول بالكبيرة حرمتا على جهة التأبيد من جهة ان الكبيرة صارت

ام الزوجة والصغيرة ربيبة مدخول بها وان كان قبل الدخول حرمت الكبيرة مؤبدة
لانها ام الزوجة وانفسخ نكاح الصغيرة لانها اجتمعت مع الام في النكاح ولا تحرم
تجديد نكاحها لانها ربيبة غير مدخول بها واما الغرم فعلى المرضعة لانها التي فوتت
النكاح فلها اذا وجب عليها ان كان قبل الدخول نصف المهر وان كان بعد الدخول
فكل المهر الثانية لو كان تحته كبيرة وثلاث صغائر فارضعتهن الكبيرة دفعة واحدة
فان تخللت اللبن او حرمتهن دفعة واحدة فانها تحرم على التابيد لانها ام زوجاته وتنفسخ
نكاح الصغائر لاجتماعهن اما اولا فلاجل ثبوت الاخوة بينهن واما ثانيا فلاجل اجتماعهن مع
الام في النكاح ولم تحرم مؤبدا الا ان دخل بهن بسبق جماع الثالثة رجل تحته كبيرة وثلاث
صغائر وللكبيرة ثلاث بنات كبار فارضعت كل بنت كبيرة زوجة صغيرة فان كان الرضاع صاع نعد
قبل الدخول حرمت الكبيرة على جهة التابيد لانها صارت جدة للصغائر وحرم الصغائر
على جهة التابيد لانهن ربائب مدخول بها وان كان قبل الدخول انفسخ نكاحهن ولم تحرم
على جهة التابيد الا الكبيرة لانها صارت ام ام الزوجات الرابعة رجل نكح كبيرة
وصغيرتين فارضعت الكبيرة ملبنه الصغيرتين على الترتيب وهكذا لو فعلت الكبيرة
الثانية حرمت الكبيرتان والصغيرتان على الابد وهذا اما ان ما ذكره في هذه المسائل
لتفات عليها عنها

الفصل الرابع في النزاع في الرضاع والنظر في الدعوى والحلف

والشهادة اما الدعوى فان توافق الزوجان على الرضاع وجب الحكم بارتفاع النكاح فان كانت
المراة مدخولا بها وجب مهرها الذي سمي ان كان غير مسمى فلها مهر مثلها وان قبل الدخول فلا
مهر لها هناك ولا نصف الا ان التشطير في المهر انما ورد في المطلقة دون الفسخ فان ادعى احد الزوجين
فهي بموجب قوله وطولب بالبينة قبالة فان ادعى الزوج الرضاع ارتفع النكاح ولم يسقط
مهرها بقوله وان ادعت المراة سقط بقولها مهرها اذا كان قبل التحليف من الدخول واما التحليف
فالمنكر للرضاع يحلف على نفي العلم بحرمة الرضاع لان الرضاع فعل الغير فعليها اذا كان
التحليف على العلم وانظر الى فعل الصغيرة في الارتضاع لانها كانت في حال الصغر فان نكلت

حكى
المراه عن اللبن صنو علمها في خلاف واما الشهـــاده ولابد من رجلين او رجل وامراتين او
عن اربع نسوه وعن مالك امراتان ولو ابتدا بالشهاده من غير دعوى على جهة الحسبه قبلت والشهاده
من غير دعوى تقبل في الرضاع ايضا وتقبل شهاده المرضعه وان شهدت على فعلها لان ليس العقود
تقرير فعلها وانما نيه بل المقصود وصول اللبن وان كان غرضها تقرير الاجره لم تقبل فان شهدت
على انها ارتضعت هي قبلت شهادتها ولو قال الشهود انا نشهد انه ارتضعها لم تقبل وجب تحمل الشهاده
ان شاهد الصغير مد الثدي وهو يحرج وفي حنجرته حركه اللبن يحصل له العلم
بوصول اللبن الى جوفه من قرينه الحال والطريق الحالي العلم كافيه في الشهاده على الملك ولكن
عند اداء الشهاده ينبغي ان يجزم القول بان بينهما رضاعا محرما فان شهد على الارتضاع فلابد من ذكر
الوقت ووصول اللبن الى الجوف وتقول الشهود ان هاذا الصبي في حوليه التقم الثدي من
فلانه وان اللبن وصل حلقه وان قال الرجل اشهد ان بين هذا الرجل وهاذه المراه رضاع
محرما فهل يقبل امره فيه تردد والمختار انه لا يقبل الا مع التفصيل الذي اشرنا اليه فهاذا
هو الكلام في فتاوى الشرع وقواعد العادات وشرع الان في تقرير العادات الشرعيه والله تعالى
والله الموفق للصواب كتاب البيوع والبيع مما دعوا اليه
الضروره من الخلق وبه يقوم مصالحهم الى المعاش والمعاد ولذلك عني عن ذكره ومن
كان قبل النبوه يعاوضون على غير قانون الشرع فجاء الله بالشريعه على شروط وتفاصيل
ونحن نقصد تهذيب كتاب البيع بما نرسمه فيه من قواعد هي وافيه بما نريده بمعونة الله تعالى
القاعده الاولى في بيان اركانه وهي اربعه الركن الاول الايجاب والقبول
ولا بد من العقد باللفظ الماضي نحو ان يقول بعت ويقول اشتريت ويعقد بالماضي والمستقبل
نحو ان يقول بعني هذا فيقول المشتري اشتريت ولا ينعقد بالفعال نحو الملامسه وطرح الحصاة
وهل ينعقد بالمعاطاة ولا ينعقد بالكتابه وهل ينعقد بالمعاطاه في المحقرات اما ذله فيه تردد
جوازه في اعيان كالشري للمحقرات وفي المناضجه واجره السقا والحمام وينعقد بالاشاره
في حق الاخرس الركن الثاني المتعاقدان وهما المتعاملان في الشري والبيع واهليه المعاملات
انما تستفاد من التكليف بالعقل ولابد من اشتراط كونهما مكلفين احترازا عن الصبي وله

ومن اعتبار العقل الحجر به على المجنون فانه لا هداية لكل واحد منهما الى مصالح المعاوضات
لملاحظة الغبطة والحذار عن الغبن فاما شراء الصبي ووصيته وزواجه واستلافه ففيه
تردد بين العلماء نذكر كل واحد منها في موضعه اللائق به بمعونة الله وان اشترى المسلم
عبدا مسلما للكافر لم يصح وان اشتراه الكافر لمسلم صح ذلك ولو كان العبد كافرا ثم
اسلم قبل القبض يفسخ العقد كما يفسخ بالموت ويحتمل ان يكون له الخيار كما في الحال ماق هذا
كله اذا اشتراه الكافر وان اشتراه الكافر فاسلم في يده فانه يومر ببيعه فان لم يبعه
باعه عليه الامام وحاكمه الركن الثاني المعقود عليه وهو المبيع ولا بد من اعتبار شروط
ان يكون طاهرا منتفعا به مملوكا للبائع مقدورا على تسليمه معلوما فهذه
شروط خمسة لا بد منها الشرط الاول ان يكون طاهرا فلا يجوز بيع البول والعذرة
والزبل وسائر الاعيان النجسة كالخمر والميتة والعذرة ولا يجوز بيع الكلب والخنزير وما
يكون متولدا منهما الشرط الثاني ان يكون منتفعا به ليتحقق كونه مالا وما لا منفعة
فيه على ضرب ثلاثة احدها ان تسقط منفعته للقلة والحقارة كالحبة من الحنطة وما ليس
له منفعة محسوسة ولا ينتفع به الا بانضمامه الى غيره فبيعه باطل ومن اتلفه فلا شيء عليه اذ لا
قيمة له وثانيها ان يكون منفعته ساقطة لخسته كالحشرات من الخنافس والجعلان والحرباء
وانواع الدود واما النحل والعلق ففيهما منفعة وهكذا لحال النحل ولا منفعة في الاسد والنمر
واما الفهد وسباع الطير كالبازي والشاهين والصقر للصيد واما النسر والعقاب ففيهما
منفعة لاخذ الريش للسهام وثالثها ما سقطت منفعته شرعا كالمعازف وما كان وما
كان منها الغرض محظورا كالدف والطبل والبربط وما كان مصنوعا من اجل اللهو الشرط
داهو الثالث ان يكون مملوكا للعاقد وهل يصح بيع الفضولي ام لا فيه تردد والمختار عندنا جوازه
وان باع مالا على ظن انه ملك الغير فاذا هو ملكه صح ذلك وان باع مال ابيه على ظن انه حي فاذا
ميت فالمختار صحته الشرط الرابع ان يكون مقدورا على تسليمه فلا يجوز بيع الطير في الهواء
والحيتان في البحر فانها اذا حاله لا يقدر على تسليمه ومستند المنع منه النهي عن بيع الغرر ويجوز
الحوت في الحوض الواسع وبيع الطير في الدار حيث يمكنه اخذه لعانه ويجوز بيع الحمام

في البيع اذا كان حاضرا فيه وبيع المغصوب صحيح اذا كان المشتري قادرا على انتزاعه وبيع المرهون
والعين المستاجرة صحيح اذا رضي به المشتري لانه مقدور على تسليمه الى وقته فان باع فضاء حائط
او مسمارا في باب او اسه بعضها السفلي فهل يصح ام لا فيه تردد والمختار العمل على الصحة الشرط
الخامس ان يكون معلوما للمتعاقدين فلا بد من اشتراط ذلك وطريق العلم يحصل بعين المبيع
وقدره وصفته ولهذه مراتب ثلاث المرتبة الاولى العلم بالعين وهو شرط فلو باع
عبدا من عبيده او ثوبا من ثيابه او شاة من قطيعه لم يصح لما فيه من الغرر الذي يشتمل دفعه
ولو قال بعتك صاعا من هذه الصبرة وهي معلومة الصيعان صح ذلك قطعا ولو كانت
مجهولة الصيعان فهل يصح ام لا فيه تردد والمختار صحته ولو قال بعتك هذه وهي معلومة
الا صاعا بطل العقد بخلاف ما لو قال بعت منك هذه الصبرة صاعا ولو باع عشرة اذرع من
هذه الارض ولم يعين الجانب بطل لما فيه من الغرر ولو عين الجانب الشرقي او الغربي
صح ذلك لزوال الغرر المترتبة الثانية العلم بالقدر فاذا قال بعتك هذه الصبرة كل
صاع منها بدرهم صح ذلك ولو كانت مجهولة الصيعان وهكذا لو قال بعتك هذا الثوب بعاده
الصبرة من الدراهم صح ذلك فان قال بعتك هذه الصبرة بكذا على ان ازيدك صاعا فان كانت
الصبرة معلومة القدر صح ذلك وان كانت مجهولة المقدار فهل يصح ام لا فيه تردد
والمختار العمل على صحته المرتبة الثالثة العلم بالصفات اعلم ان استقصا الاوصاف على وجه
يقبل المحاطة بالمبيع ومقاصده هل يقوم مقام الرؤية فيه تردد والمختار جوازه لانها
مفيدة المعرفة كما حصل مثله في السلم كما سنوضح القول فيه فاذا باع عبدا في صندوق
وطريق الوصف فان وجده على تلك الصفة فلا خيار له وان وجده مخالفا لما وصف فله
الخيار وعلى هذا يصح الشراء من جهة الاعمى لما وصف الركن الرابع الثمن واعلم ان الفقهاء
يختلفون في النظر الى الطريق التي يتميز بها الثمن عن المبيع على اقوال ثلاثة اولها انه لا ثمن الا النقدان
فاذا اشترى ثوبا بعبد فهما مثمنان كلاهما ولا ثمن فيهما من الحال وثانيها ان الثمن هو ما
متصل به الباء التي هي للثمنية وثالثها ان الصفقة اذا كانت مشتملة على النقود وهي الاثمان
والا فما كانت الباء متصلة به فهو الثمن والمختار عندنا التفصيل الذي نشير اليه وهو ان الاثمان

والمثمنات أقسام ثلاثة النقود والمقدرات والمقومات به فالنقود هي الدراهم والدنانير فإذا
كانت ثابتة في الذمة فهي الأثمان بالاتفاق وإن كانت معينة فهي مبيعة على معنى أن
العقد يبطل بتلفها وأنه لا يجوز إبدالها بعد العقد عليها وأما المقدرات من المكيلات والموزونات
فهي جارية مجرى النقود وإن كانت ثابتة في الذمة فهي أثمان وإن كانت معينة فهي مبيعة
كما ذكرناه في المبيعات النقود وأما المقومات من العبيد والثياب وسائر الأمتعة فهي مبيعة
بكل حال لأنها لا تثبت في الذمة في أغلب الأحوال قاعدة فأما الأمور الثابتة في الذمة
فأما إذا كان من قبل المكيلات والموزونات الثابتة في الذمة عن قرض أو غصب أو من ثمن
المبيعات فإن قابلها الدراهم والدنانير فهي مبيعة والأثمان هي النقود فيما هذا حاله
لا يجوز بيعه ممن هو في ذمته ولا يجوز بيعه من غيره أما ما كان من الديون في الذمة وهو غير
مستقر الذمة كالمسلم فيه فلا يجوز بيعه من غيره أما ما كان من الديون في الذمة قبل
قبضه إلا ممن هو في ذمته ولا من غيره وأما ما كان من النقود الثابتة في الذمة فهل
يجوز بيعه ممن هو في ذمته أم لا فيه تردد والمختار جواز بيعه ممن هو في ذمته بجنسه وغير
جنسه فإن كان من جنسه فلابد من التماثل وإن كان من غير جنسه لم يشترط التماثل كما
تستغرقه في الطرف

القاعدة الثانية في تحريم الربويات

اعلم أن المبيع إذا كان ربويا فإنه يشترط في صحة العقد عليه ما ذكرناه من الشرائط المتقدمة
ويختص بشروط ثلاثة التماثل بمعيار الشرع والحلول ونعني به منع الأجل والتسليم فيه والتقابض
في مجلس العقد وهذا كله إذا بيع الربوي بجنسه فأما إذا بيع ربوي بآخر يخالفه في جنسه سقط اعتبار
التماثل وبقي اشتراط التقابض وإن بيع بما لا مدخل له في الربويات سقطت هذه الشروط والمعتمد
في تقرير هذه القاعدة ما روى عبادة بن الصامت عن الرسول صلى الله عليه أنه قال لا تبيعوا
الذهب بالذهب والورق بالورق والبر بالبر والشعير بالشعير والملح بالملح إلا سواء بسواء
عينا بعين يدا بيد وإذا اختلفت فبيعوا كيف شئتم يدا بيد فأوجب ظاهر الخبر عند التجانس
ثلاثة أمور كما أشرنا إليه التماثل والتقابض والحلول وعند اختلاف الجنس التقابض وأبطل
السلم بقوله يدا بيد فالمنكرون للقياس قصروا الربا على هذه الأشياء المذكورة في الحديث الحاصر

والمعترفون بالقياس عدوه الى غيرها واختلف القياسيون في الجامع بينها وبين غيرها
في علة التحريم فعندنا وهو راي ابي ح ان الربا في النقدين معلل بعلة مركبة من وصفين وهما
الوزن والجنسية وراى ش ان العلة هي الجوهرية وعلة الربا في الاشيا الاربعة هي الكيل في
الجنسية فهي مركبة ولا اختلاف العلة عندنا في الاشيا الاربعة وفي غيرها وراى ش انها
الطعم في الجنسية فالجنسية هي محل العلة وليست من العلة وعلى هذا عنده ان الجنس بمجرده
لا يحرم النسا فيجوز اسلام الثوب في جنسه وعندنا وهو راي ابي ح ان الجنسية بمجردها تحرم
النسا والتسليم فلا يجوز بيع ثوب بثوب نسا ويجوز ذلك عند ش ويجري الربا فيما كان مقدرا
بالكيل او الوزن ولا يجري ربا الفضل الا في المجانسات واما ربا النسا فيجري في الجنس وغير
الجنس واما المكيلات فنحو الزروع من البر والشعير والذرة والارز والعدس والحمص والباقلا
وغير ذلك من المكيلات واما الموزونات فنحو الزعفران والسكر والعسل والادهان نحو
دهن الكتان ودهن السمسم واما ما لا يكال ولا يوزن فيجوز بيع بعضه ببعض متفاضلا ومتماثلا
يدا بيد ولا يجوز نسا كالعبد بالعبدين والثوب بالثوبين ومن الاشيا ما يجري فيه الكيل والوزن
جميعا كالتمر والسلط وطريقة الخلاص من الربا فيه ان ما كان يعتاد تقديره فحصول الكيل
المماثلة تكون بالكيل او الوزن فما كان يوزن في ايام الرسول صلى الله عليه فهو موزون ابدا
وهكذا كل ما كان يكال في عصره فهو مكيل فان دخل في عصره ما لا يكال ولا يوزن فالاقرب
الرجوع فيه الى عادة اهل العصر فيعمل عليه في الخلاص من الربا فاما كل ما لا يحله العدد
كالبطيخ والسفرجل والرمان والقثا والبيض والجوز والموز وغير ذلك فيجوز بيع بعضه
ببعض متفاضلا ومتماثلا ولا يجوز نسا فيجوز بيع رمانة برمانتين نقدا والحال التي تعتبر
فيها المماثلة انما هي في ذلك الزمان وقد سئل رسول الله صلى الله عليه عن بيع الرطب بالرطب
فقال اينقص الرطب اذا جف فقالوا نعم فقال فلا اذن فسواله السايل وهو عالم بحاله
لجفافه والرسول عالم لكنه قرر نوعهم النقصان بالجفاف فدل على ان المطلوب انما هو التماثل
بالاضافة الى تلك الحال فلا يباع الرطب بالرطب ولا العنب بالعنب وان تماثلا الا ان يتساويا في النقصان

يكون عند الجفاف لا يسقط فلهذا كان ممنوعا فاذا كان الجنس متحدا فلا بد من غاية المماثلة
وحيث كان الجنس مختلفا جاز التفاضل فاما اللحوم فهي اجناس مختلفة وكيف يعقل مماثلة لحوم
العصافير للحوم الابل فالضان جنس والمعز جنس آخر والابل جنس والحمام جنس والعصافير
جنس ولحم الدجاج جنس واللحم والشحم جنسان فاذا اتحد الجنسان حرم التفاضل ومتى اختلف
الجنسان جاز التساوي والتفاضل والقطن جنس وغزله جنس آخر فيجوز بيع احدهما
بالآخر متفاضلا لاختلافهما في الاسم والحقيقة والنفع والحكم والصفقة اذا كانت
مشتملة على مال الربا من الجانبين وكان الجنس مختلفا من الجانبين او من احدهما جاز بيع
احدهما بالآخر على جهة الاعتبار ومثاله ان يبيع كر حنطة ودراهم بكري حنطة وحيوان
يبيع ذهبا وحريرا بذهب ومثال اختلاف الجنس من الجانبين كران من حنطة وشعير بكر حنطة
ودراهم ومثال اختلاف الجنس من احدهما كر حنطة بكر شعير ودرهم فما هذا حاله
جاز بيعه وابطله ش قاعدة فساد ربا النسا متفق عليه في بيع الكالي بالكالي
فاما بيع نقود بنسيئة بثوب نقدا ففيه خلاف اي في جوازه واما ربا الفضل ففيه خلاف بين
الصحابة رضي الله عنهم فاكثر الصحابة على تحريمه وحكي جوازه عن ابن عباس وزيد بن ارقم وابن الزبير
واسامة بن زيد والبرا بن عازب وصار هذا الخلاف منتشرا في عصر التابعين وهل تكون
المسئلة اجماعية بالاضافة الى عصر التابعين ومن بعدهم امره فيه تردد والمختار ان المسئلة لا تكون
اجماعية وان التابعين ومن بعدهم الامة بالاضافة الى هذه المسئلة ولو عددنا اجماع التابعين
اجماعا لكان هناك ما فيه من الاجماعين والمسئلة اجتهادية لا محالة فان الاجماع
منعقد في عصر الصحابة رضي الله عنهم على جواز الاخذ للعامي بقول واحد من صحابه
الصحابة الذين جوزوا ربا الفضل فلو عددنا اجماع التابعين اجماعا لكانوا مجمعين على ابطال
جواز الاخذ بقول واحد من اولئك وفيه ما ترى من المناقضة وكما ذكرنا فساد البيع بالربا
فلنذكر على اثره فساد العقد بالنهي فصل في ما يفسد العقد بالمناهي الشرعية
وهي منقسمة الى ما يدل على الفساد والى ما لا يدل على الفساد وهذا ان ظن فانا نوضحهما بمعونة

الله تعالى الطرف الأول في بيان المناهي الدالة على الفساد وقد يتطرق الفساد الى خلل في أحد الأركان
الأربعة التي أسلفنا ذكرها وقد يكون متطرقا الى بطلان الشروط وقد يتطرق الخلل في
العقد وجملتها أمور عشرة أولها نهيه صلى الله عليه عن بيع حبل الحبلة وله تفسيران
الأول منهما أن يبيع شيئا معلوما بثمن الى أجل وهو نتاج نتاج الناقة أو الفرس فإنه أجل مجهول
بطل وحلا في الثمن التفسير الثاني أن يبيع نتاج النتاج قبل الوجود على عادة العرب
وهو بيع ما ليس بمملوك ولا مقدور عليه ولا معلوم وثانيها نهيه صلى الله عليه عن
بيع الملامسة وله تفسيران الأول منهما أن يقول البائع مهما لمست أو لمست ثوبي فقد بعته
منك وما هذا حاله فهو بيع الثاني باطل إما لأنه تعليق وإما لأنه عدول عن الصيغة الشرعية
الثاني أن يجعل اللمس ما يبتك الظلمة قاطعا في الخيار وهو في الحقيقة راجع الى تعليق اللزوم
في العقد وهو باطل ورابعها نهيه صلى الله عليه عن بيع المنابذة وله تفسيران الفقه
الأول أن ينبذه بيده على المبيع وعاهدا الكون في بيع الملامسة والسر كاللمس التفسير الثاني
أن ينبذ البائع المبيع الى المشتري فهل يكون ذلك البيع أمارة لانعقاد البيع وخامسها الانعقاد
البيع المعاطاة وهو أن يعاطي المشتري المبيع ويعاطي البائع الثمن من غير أن يكون هناك
عقد بينهما على قانون الشرع وما هذا حاله هل ينعقد به البيع في المحقرات أم فيه تردد والمختار
انعقاده بما ذكرناه للعرف المطرد بين المسلمين وسادسها نهي رسول الله صلى الله عليه
عن بيع الحصاة وله تفسيران التفسير الأول أن يكون أمارة لانعقاد البيع بين البائع
والمشتري أن ينبذ المشتري الحصاة على ما يريد شراه من غير عقد وهذا باطل التفسير
الثاني أن يقول البائع للمشتري بعت منك ما يقع عليه حصاتك إذا رميتها أو بعت من
من الأرض ما يقع عليه حصاتك وذلك فاسد لما فيه من الغرر والجهالة وسابعها نهيه
صلى الله عليه وآله عن بيعتين في بيعة وله تفسيران التفسير الأول أن يقول البائع بعتك
عبدي على أن تبيعني فرسك وهو فاسد لأنه شرط لا يلزم وقد نهى رسول الله صلى الله عليه
عن بيع وشرط التفسير الثاني أن يقول بعتك بألف نسيئة أو بألف نقدا فأيهما
شئت أخذت وما هذا حاله فهو فاسد لأنه شرط لا يلزم وهكذا نهى رسول

الله صلى الله عليه عن بيع وسلف وصورته ان يقول البائع ابيعك هذا على ان تقرضني كذا من
الدراهم ومنها نهي رسول الله صلى الله عليه عن ثمن الكلب وثمن الخمر ووجه ذلك
النجاسة ويجري الخنزير بالقياس ومنها نهيه صلى الله عليه عن بيع ما لم يقبض وعن
بيع الطعام بالطعام حتى يجري فيه الصاعات صاع البائع وصاع المشتري وعن بيع الكالي
بالكالي وهو بيع النسيئة بالنسيئة وعن بيع الغرر وعن بيع اللحم بالحيوان يؤكل لحمه وعن
عن ثمن عسيب الفحل وهاذه المناهي كلها تمر في اثناء التفصيل في المسائل الفقهية بمعونة الله تعالى
وعاشرها نهيه صلى الله عليه عن بيع وشرط فاقتضى بمفهومه النهي والمنع عن كل بيع فيه شرط
على الاطلاق والمفهوم من تعليله انه انما تقرر الفساد اذا كان ذلك الشرط يقتضي غررا او على هذا
تنبني عن هذه القاعدة امور حسنة اما اولا فيخرج منه الشرط الذي يوافق العقد كجواز ان يقول ابيعك
بشرط ان ينتفع به ويتصرف فيه كما يريد واما ثانيا فشرط الخيار اذا كان معلوما من جهتهما
او من جهة احدهما كما سنوضحه واما ثالثا فشرط المهلة في اجل الثمن الى وقت معلوم واما
رابعا فشرط الوثيقة في الثمن بالرهن او بالكفيل او غير ذلك كما يكون فيه وثاقة للعقد
كالشهادة واما خامسا فاشتراط وصف من اوصاف الفضيلة كجواز ان يشترط في العبد ان
يكون كاتبا او خياطا او غير ذلك من الاوصاف وكجواز ان يشترط في البهيمة ان تكون حاملا
وهاذه الشروط كلها غير مفسدة للعقد لما كانت جارية على ما يكون مطابقا للعقد
وموافقا للامر الطرف الثاني في بيان المناهي التي هي غير دالة على الفساد والنهي مصروف الى غير
العقد وجملتها امور حسنة اولها نهيه فقال صلى الله عليه عن بيع النجش وليس من اخلاق اهل الدين
والنجش هو الرفع ومنه نجش الصيد وهو زجره واطارته للصائد والناجش هو الذي يطلب سلعة
من يدي الزارع باكثر من قيمتها وهو لا يريد شراءها وانما يريد ذلك ليرغب فيها من يريد شراءها وهاذه خديعة
محرمة ولكن العقد صحيح بين المتعاقدين والاثم انما هو على غيرهما وفي الحديث عن الرسول صلى الله عليه
انه قال لا تناجشوا واراد النهي عن المخادعة والخيانة ومنها نهيه صلى الله عليه بقوله
لا يبع احدكم على بيع اخيه ولا يسوم على سوم اخيه فاذا كان المتعاقدان في مجلس العقد
وطلب طالب السلعة باكثر من ثمن المثل ليرغب البائع في فسخ العقد فهاذا هو المحرم

لأنه أمر بين المسلمين فالسوم المحرم إنما يكون بعد التراضي منهما ما لم يتم قبل العقد والبيع إنما يكون بعد
جري العقد وبرع البائع في الفسخ لكنه منعقد لأن نفس البيع غير مقصود بالنهي فإنه لا خلل
فيه وهذا إنما يحرم على من بلغه النهي فأما من جهله حتى لا يعرفه إلا إذا كان من أهل البصر في أسرار
الأحاديث الفقهية بخلاف تحريم النجش فإنه يعود إلى المكر والخديعة وهما جليان ويلحق
بهذا الخطبة على الخطبة فإنه محرم ابتداء النكاح والتحريم إنما يكون بعد الرضا كما في
السوم وثانيها نهيه صلى الله عليه وسلم بقوله لا يبع حاضر لباد وصورته أن يأتي البدوي
المدينة ومعه شيء من الأقوات يريد المسارعة إلى بيعه بالرخصة فيقول له البلدي اتركه عندي
لأغالي فيه فهذا البيع محرم لما فيه من الإضرار بالغير والبيع إذا جرى مع المغالاة فهو
منعقد وهذا كله إذا كانت السلعة مما تعم الحاجة إليها فأما إذا كانت الحاجة لا تعم
إليها أو كانت الأقوات كثيرة واستغني عنها لم يكن هنا تحريم وثالثها نهيه صلى
الله عليه وسلم عن تلقي الركبان وتلقي الجلب بالبيع ممن يلقى أصحاب السلعة بالخارج قبل أن يدخل
بعد أن يدخل السوق وصورته أن يستقبل الركبان ويكذب لهم في سعر البلد ويشتري بأقل
فهو نوع من محرم والشراء منعقد ثم إن كذب وظهر الغبن ثبت الخيار وإلا فالعقد له
لا خلل فيه وخامسها نهيه صلى الله عليه وسلم عن التفريق بين الوالدة وولدها في البيع
والظاهر أن الوالد في معنى الوالدة فلا يفرق بينه وبين ولده والأمر يتعدى ذلك إلى غيرهما من
سائر الأقارب ثم إن النهي يختص بأهل الذمة في حال الصغر فأما بعد البلوغ فلا يجري النهي
فهذه المناهي كلها تختص البيوع لا تتعرض للفساد لأنها راجعة إلى أمور خارجة عن المقصود
كما أوضحناه ومما يتعلق بالبيوع من المناهي أمور ثلاثة أولها نهيه عن الاحتكار وهو
ادخار الأقوات للغلاء وثانيها نهيه عن التسعير من جهة أن يفرض الإمام في الأسعار
تحرك الرغبات وتفضي إلى القحط وثالثها أنه يكره بيع السلاح من البغاة وقطاع الطريق
ويكره بيع العصير من الخمار لأن فيه إعانة على المعصية وينعقد البيع لا محالة فأما بيع السلاح
من أهل الحرب فالأقرب أنه يحرم لأنهم إنما يعدونه لقتال المسلمين فإن بيع فهل ينعقد أم لا فيه
تردد والمختار أنه يحرم وينعقد لا محالة

القاعدة الثالثة في بيان

الخيارات والأصل في عقد البيع اللزوم والخيارات أمور عارضة وهي أنواع مختلفة وجملتها
عشرة الخيار الأول خيار المجلس وهل يجوز إثباته أم لا فيه تردد والمختار ثبوته والأصل فيه
الحديث وهو قوله صلى الله عليه المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا إلا بيع خيار وقيل معناه إلا بيعا شرط
فيه الخيار فإنه لا يبطل بالتفرق بل يكون ثابتا وقيل معناه إلا بيعا شرط فيه خيار المجلس بالبطلان فإنه
فإنه يلزم بالعقد لا محالة وينقطع خيار المجلس بالقول والفعل أما القول فكقول أحدهما
اخترنا أو التزمنا أو رفعنا الخيار وكل هذه قاطعة للخيار من جهة القول وفي معناها البيع
والعتق فإذا أعتق أو باع بطل خيار المجلس وأما الفعل فهو يكون بالافتراق وقد يكون الافتراق اف
تارة بالجسم وتارة بالروح وتارة بالعقل فأما الافتراق بالجسم فهو أن يفارق أحدهما
صاحبه ولو نسيا وما في معنى أو شغله ذام الخيار إلى التفرق وإن طال الوقوف انقطع الخيار
بمضي ثلاثة أيام وأما الافتراق بالروح فيجوز أن يموت أحدهما وفي ذلك بطلان الخيار
وأما الافتراق بالعقل فإذا جن أحدهما بطل الخيار وهكذا حاله إذا أغمي عليه وإن تنازع
المتبايعان في حال اجتماعهما لما فارقه بعد في الخيار فالقول قوله لأن الأصل عدم التفرق
ولو قال أحدهما فسخت في المجلس وأنكر الآخر فالقول قول من يدعي عدم الفسخ لأنه هو الأصل
ومن يدعي الفسخ يدعي أمرا لم يجز فعليه البينة والله أعلم بالصواب الخيار الثاني
خيار الشرط وهل يزيد مدته على ثلاثة أيام أم لا فيه تردد والمختار أن الأمر في المدة البعيدة إلى
ما يعتاده فهو صحيح ولو اشترطه من حين العقد ولا بد من أن تكون المدة معلومة ولو كان
الأجل مجهولا لفسد العقد وكما يجوز اشتراط خيار الشرط في المتبايعين فقد
يجوز اشتراطه لثالث وإذا كان الخيار للبائع فالمبيع غير خارج عن ملكه وإن كان
الخيار للمشتري فالمبيع خارج عن ملك البائع وإن عقد الخيار للبائع والمشتري جميعا
فهو على ملك البائع وإن عقد الخيار للمتبايعين جميعا فماتا جميعا أو مات أحدهما
بطل خيار الميت ونقل إلى الحي على حاله وإن ماتا جميعا بطل الخيار وإن كان الخيار للبائع وجاءت
السلعة في يد المشتري فهو على خياره وإن انقضى مدة الخيار للمشتري الخيار وإن أغفل مدة الخيار
بطل خياره وإن أراد الله عقله فهو على خياره وإن رد إليه عقله بعد مضي مدة الخيار

فهو على اجازته واذا انعقد البيع على خيار الشرط ووقع التصرف في المبيع بالعتق والوطء والتدبير
والكتابة في حق الامة او بالبيع والصدقة والهبة والوقف والرهن في عينهما فان وقعت هذه
الامور من جهة البائع وكان الخيار له كان اختيارا للفسخ وان وقعت من جهة المشتري والخيار
له كان ذلك قطعا للخيارة ومن اشترط الخيار لاجنبي ماله لزم وصح في ثمن ولو اشترط الخيار
لنفسه او شرطه البائع او شرطاه جميعا فلخيار من له الخيار فسخ العقد كان الكل وجميع
الفوائد في هذه المدة للبائع والعلف يلزم البائع وكذلك تكون للبائع ايضا وان اختار
المشتري اتمام العقد فالفوائد له كلها اعيانها ومنافعها

الخيار الثالث

خيار الرؤية والاصل فيه ما رواه ابو هريرة عن الرسول صلى الله عليه انه
قال من اشترى شيئا فلم يره فهو بالخيار اذا رآه وليس للبائع خيار الرؤية ويثبت خيار الرؤية
للمشتري سواء وافق غرضه او خالفه وخيار الرؤية على الفور ويسقط الاوصاف
تقوم مقام الرؤية لما فيه من الاحاطة بالموصوف والرؤية السابقة كالمقارنة في قطع
الخيار ولابد من ان يرى من الجارية ما يبدو حال الخدمة ولا يشترط النظر الى العورة
والدباج المنقوش رؤية وجهه كافية لانه هو المقصود ورؤية بعض المبيع هل تكون رؤية
لجميعه ام لا فيه تردد والمختار فيه تفصيل فان كان مما لا تختلف اجزاؤه كالخل
في البر والعسل في الزق فلا خيار له اذا رأى بعضه وان كان مما تختلف اجزاؤه بطرف
فان كان مما يستوي الاطلاع عليه نحو الرمان والجوز واللوز فلا خيار له ولا يمكن كثرة
كرؤية اشياء الحيطان وان كان مما لا يستوي فيه نظر فان كان مما تكون رؤية
بعضه رؤية لجميعه بطل الخيار برؤية البعض وهذا نحو ان يراه مجموعا ورقه
من الثياب فان رؤية بعضها تكون رؤية للجميع فضابط الباب ان كل ما كان بادراك
بعضه يحصل على حقيقة الامر كله ويستولى على كنهه بطل خياره برؤية البعض وان كان
لا يستولى على حقيقة الكل برؤية البعض فهو على خياره واذا رأى من العبد او الامة الوجه
بطل خياره وان رأى من البهائم ذوات الحمل بطل خياره ورؤية الخيار في المالا تكون رؤية
ورؤية الرسول لا تكون رؤية ورؤية هل تكون رؤية لامره فيه تردد والمختار انها رؤية

يبطل الخيار في حق الموكل وإذا وقع الرد لما فيه خيار التروي يطرأ في الفوائد فإن كانت
معينة اشتمل عليها العقد كالولد والثمرة والصوف واللبن وجب ردها مع الأصل وإن ملكت
هذه بطل خيار الرد وإن حدثت هذه الفوائد بعد العقد فهل ترد مع الأصل أم لا
فيه تردد والمختار ردها مع الأصل وإن تلفت أو تلف بعضها لم يمنع من رد الأصل ويجب ردها
أو قيمتها فأما الكراء فهل يجب رده أم لا فيه تردد والمختار أنه لا يلزم رده لأنه في ضمانه
والخراج بالضمان والقول في خيار التروي قول من يرد بعدم أو يلحق والقول في خيار الشرط
قول من يتمسك بالرد أو بالقبول الجملة الثالثة خيار العيب بالتصرية وما في معناها
والأصل في ذلك قوله صلى الله عليه لا تصروا الإبل والغنم ومن اشتراها فهو بخير
النظرين بعد أن يحلبها إن شاء إن رضيها أمسكها وإن سخطها ردها ورد معها صاعا من تمر
ومعنى التصرية أن يشد أخلاف الناقة ليجتمع فيها اللبن قاله المسيري رحمه الله فهل شرع
الخيار لأجل العيب أو لأجل الغرر فيه تردد والمختار أنه مشروع لأجل الغرر وعلى
هذا المعنى به فإذا حبست أنامل العبد بالمداد تخيلا للكتابة في حقه أو من يرى الجارية به
أو علفت الدابة حتى كبر بطنها ليخيل بذلك أنها حامل فهل يجري الخيار فيما هذا حاله أم لا
فيه تردد والمختار ثبوته لأجل حصول المعنى وهو الغرر الذي يشعر به ظاهر الحديث في
المصراة وهل يكون الخيار على الفور أو على التراخي أم لا فيه تردد والمختار أنه على الفور
لأن الشارع غيره بذلك في قوله فهو بخير النظرين والواجب صاع من التمر بدلا عن اللبن الذي
كان في الضرع عند العقد ولم يوجب الشرع رد عين اللبن لأنه لا يبقى على حاله ولا رد المثل
لأن القدر غير معلوم في اللبن والقيمة لعدم النقد في أغلب الأحوال ولأجل هذا الحكم
الشرع هذه لقطعه ما لحاجة صاع من تمر أو قمح قطعا للخصومة ولبعد التداعي واللجاج وعلى هذا
لو ردت المصراة بعيب غير عيب التصرية كالجرب والعور فإنه يردها ويرد معها صاعا من تمر باطل
فهم المعنى فلو أخرج بدل التمر زبيبا أو ذرة أو شعيرا فهل يقبل منه أم لا فيه تردد والمختار
قبوله لأن المقصود إنما هو جبران الفائت من اللبن ولما ورد في بعض الأخبار أو قمحا ثم
الخيار الرابع في خيار النقيصة وهو خيار العيب وكل من ملك شيئا من الأعيان ثم

علم انها عيبا لم يحل له ان يبيعها من غيره حتى يبين عيبها الحديث عقبة بن عامر قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه يقول المسلم اخو المسلم ولا يحل لمسلم ان يبيع من اخيه بيعا يعلم فيه عيبا الا بينه
له وفيه خمس مسائل المسالة الاولى في بيان العيوب التي يرد بها وتختلف بحسب اختلاف احوال
المبيعات وجملتها خمس الجنس الاول في العبيد والاماء الخصي في العبد عيب وترك الختان في
العبد الكبير عيب ان ارادت به انه نقصان عضو واحساس الخفض في الجارية عيب وترك
الختان في العبد الكبير عيب لكنه يخاف عليه اذا ختن الموت خلاف المعتبر فليس عيبا فيه وترك
الخفض في الجارية ليس عيبا صغيرة كانت او كبيرة والبول على الفراش في الجارية عيب والغلام
صغيرا كان او كبيرا وهل يكون البخر عيبا في الجارية في العبد ام لا فيه تردد والمختار
كونه عيبا مردا فيه لان البخر تغير في المعدة فهو من جملة الامراض والصنان وهو دم الابط
والصنان وهو اعظم منه هل يكون عيبا ام لا فيه تردد والمختار في الجارية والغلام ايضا
والسن السواد عيب في الجارية دون العبد والزنا والسرقة عيب في الجارية والغلام والبول
عيب في حق الجارية دون العبد والاحرام في حق الجارية ليس عيبا والعانس عيبا في
الجارية والعبد والاباق عيب في حق الجارية والعبد والزرقة في العين ليس عيبا في
الجارية والعبد ايضا وصهوبة الشعر وضفرته ليس عيبا في العبد وهو عيب في حق الجارية
والشعرة في جفن العين عيب في حق الجارية والعبد وهكذا حال الخرف وهكذا
حال العمى والعرج والصمم والبياض في العين والجنون والجذام والبرص والمرض والعرج
في القدم وهو الالتوا في الرسغ الى غير ذلك من العاهات مما يعد نقصا في العادة
الجنس الثاني فيما يتعلق بالحيوانات فالمنع من الركوب عيب في الفرس والامتناع من اللجام عيب
ايضا والدواير التي في الفرس جملتها ثماني عشرة دائرة لا يرد الفرس بشي منها ما خلا
دائرة اللبود وهي التي تسمى دائرة المسيح وهي التي تكون في منسج الفرس وما نزل عليه فهو اقل في
العيب وهل يرد بها ام لا فيه تردد والمختار الرد لان هذا قد صار عيبا في عرف النخاسين والبياطرة
فاما الرسول صلى الله عليه فما ملعاغه في ذلك شي من الشاوم ما ماذا حاله والحرد والعطام
الخارجة في اكارع الفرس عيب ايضا والشرخ عيب وهو زوال الحد الاسفل عيب

والبلولين عيبا في الفرس وجميع الالوان لا عيب فيها والحرن في مثل الفرس عيب وليس الحمل في الاتن من
ليس عيبا لان هذا امر مردود الى الله تعالى فلا يعد من العيوب الجنس الثالث الاشجار وسائر
الساحات والخراج المضروب عليها عيب لان الجور والظلمة اذا لم يكن المشتري عالما به وانقطاع
الماء عنه عيب من غير اوشك والجراد اذا كان مرسا في الزرع والغنم فهو عيب وهكذا حال الاشجار
النابتة في الزروع والاعشاب كامنة في الارض عيب ترد به الجنس الرابع الدور والحوانيت
فانهدام السقوف عيب وانكسار الاخشاب عيب وانقطاع مجاري الماء عيب واعتياد الظلمة
واهل البلدان للنزول عيب في الدور عيب ترد به لقلة الرغبات من اجله واتساع والجدرات عيب
وانصداع السطح عيب ايضا الجنس الخامس الملبوس والاسلحة وسائر الامتعة والفلول في السيف
عيب واذا ظهرت امارة اللبس في الثوب فهو عيب يرد به وقضا زبر لعلة اللبسه عرز لا يجوز بيعه
الا مع بيانه للمشتري فان لم يوضحه وظهر فهو عيب وهكذا القول في سائر ما يقع فيه المعاوضات
مما تقل الرغبات فيه من اجله فهو عيب

المسئلة الثانية في بيان الموانع من الرد بالخيار

وجملتها خمسة المانع الاول اشتراط البراءة من العيوب
واذا اشترط البائع البراءة من كل عيب فهل يبرأ ام لا فيه تردد والمختار انه يبرأ من كل عيب كان
يرد لولا شهادة البراءة المانع الثاني التقصير بالتاخير عن الرد والاشتغال فان كان حاضرا فليرد
عليه حين اطلع على العيب وان كان غائبا فليشهد على الرد شاهدين فان عجز فليحضر مجلس الحاكم
مبادرا وليخبره بالرد فان كان المعيب دابة فركبها او عبدا فاستخدمه بطل خياره وهكذا
اذا حمل على الفرس سرجا او على الدابة اكافا بطل خياره اذا كان السرج والاكاف له
فان كان من جملة المبيع لم يبطل اذا كان الركوب الى مجلس الحاكم وان كان الركوب لنفع نفسه بطل
خياره واما اللجام والرسن فلبسه اياها لا يبطل خياره لجريه في العادة فان عسر سوق الدابة
وقودها الا بالركوب جاز ذلك فلم يبطل خياره وعلى الجملة فمدرك التقصير هو العرف والحال
والموطأ هو ان بطل الرد بالتقصير فلا ارش هناك بخلاف ما لو تعذر الرد لسبب آخر ولكن
لو تراضيا على الارش مع امكان الرد جاز ذلك على جهة التراضي والصلح المانع الثالث هلاك
المعقود عليه اما حسا بالتلف او بالابطال واما حكما بالعتق فاذا اطلع على العيب بعد
الاتلاف فلا رد هناك اذا امتنع الرد وتعين الحق في الارش وهو جزء من الثمن فلو كان البائع قد

استوفى الثمن وطلب المشتري الارش فهل يعتبر حقه في عين الثمن ام يجوز للبائع الابدال فيه تردد والمختار
ان الثمن يوخذ منه في مقابلة جزء من المبيع فاذا كان المبيع معيبا فقد بان ان جزءا من الثمن لم يملكه البائع
فلهذا تعين رده اذا كان باقيا وان كان تالفا وجب مثله وان كان مقوما وجبت قيمته المانع
الرابع زوال الملك عن المبيع يمنعه من الرد في الحال فان عاد الى المشتري نظرت فان عاد اليه
بحكم الحاكم بالرد جاز له الرد على الاول وان عاد بشراء فهو يرده على البائع الثاني او الاول فيه تردد
والمختار انه لا يلزم الرد على الاول وهكذا اذا رجع اليه بهبة او صدقة لم يرده على الاول واذا تعذر
الرد على البائع الاول فانه يرجع بالارش بكل حال المانع الخامس العيب الحادث يمنع الرد على
البائع الاول فانه يرجع بالارش وان رضي المشتري بالعيب القديم ان خاصم البائع بما
عين الضرر الحادث كما يضمن المشتري عن العيب القديم فطريق التدارك ان يضم ارش
العيب الحادث اليه ويرد او يغرم البائع ارش العيب القديم حتى لا يرده فان اتفقا على احد
الامرين فهو المقصود وان تنازعا في التعيين فقال كل واحد منهما انه يأخذ العين وارشها
فالمشتري احق وان قال كل واحد منهما يترك الارش ويأخذ العين فالمشتري احق وان قال
احدهما يترك الارش ويأخذ العين وقال الاخر يأخذ العين ويأخذ ارشها كان التارك للارش
احق بالاجابة لانه قد اعرض عما يتردد من موانع الرد **المسألة الثالثة في
كيفية الرد** واذا وجد المشتري في المبيع عيبا وكان باقيا على حاله في يد المشتري من غير
زيادة ولا نقصان فله رده بالعيب ورده على الفور كما مر تقريره على المختار فان زال العيب قبل
الرد سقط الخيار فان قال البائع انا ازيل العيب لم يلزم المشتري التوقف حتى يزيله منغره فرسه
ولا يبعده لان الخيار قد تقرر فلا يجوز سقوطه فان اشترى رجلان صفقة واحدة فظهر
به عيب فاراد احدهما ان يرد حصته واراد الاخر ان يمسك حصته فالقول فيها قول من رمى
تقدم او ما اخر وان كان المبيع جارية فوطئها المشتري قبل علمه بعيبها ثم علم بعد ذلك نظرت
فان كانت بكرا فلا رد ويرجع بالارش وان كانت ثيبا ردها ولا شيء عليه وان علقت من الوطء
فلا رد ويرجع بالارش وان كان المبيع قد زاد في يد المشتري نظرت فان كانت الزيادة لا يمكن
فصلها كالسمن والكبر فلا رد ويرجع بالارش وان كانت الزيادة يمكن فصلها نظرت فان

كان نماء المبيع نقص ولا زاد ورجع بالارش وان كان بالحقه نقص كان له الرد بما ذكره اذا كا[نت]
الزيادة من فعل المشتري فان كانت من غير فعله كالولد والصوف واللبن والثمار نظرت فان [كان]
العقد مشتملا عليها وجب ردها وان كانت حادثة بعد العقد فهل يرد بها ام لا فيه تردد والمختار
ردها لان الرد فسخ ورفع للعقد وهي من نماء الاصل فوجب ردها وان كان المبيع قد نقص نظرت فان
قوم البطيخ وكسر البيض والجوز والرمان ثم اطلع على عيب فيه فان كان ماله قيمة له بعد
الكسر رده على البايع واسترجع الثمن كله وان كان ماله قيمة بعد الكسر فان ادى له مع كسره
رده واخذ جميع الثمن وان لم يود له مع كسره رجع بالارش على وان كان نقصانه بافة
سماوية فانه يرجع بالارش على

المسلة الرابعة في حقيقة

الرد وهل يكون الرد فسخا للعقد او عقدا مستانفا فيه تردد والمختار ان الرد بالعيب فسخ للعقد
من اصله ولهذا اوجبنا رد الفوايد من الولد والصوف واللبن والثمار واذا اراد المشتري
الرجوع بالارش لتعذر الرد لعارض فان القيمة تكون معيارا للثمن فاذا كان المبيع صحيحا
قيمته مائة واذا كان معيبا فقيمته تسعون فانه ينقص من الثمن عشرة ولا يجوز الرجوع
بعشر القيمة لان الارش انما يكون بدلا عن الفايت ولو فات المبيع كله وجب الرجوع على البايع
بالثمن كله فهكذا اذا فات قدر العشر منه فحصل من هذا ان الفسخ اذا كان واقعا قبل
القبض فالفوايد المنفصلة كالولد واللبن والصوف والثمار كلها مردودة الى البايع لانها
من الاصل كما لو اشتمل عليها العقد واما الكرى فانه يكون للمشتري لان اجرة
الاصل وهو في ضمان المشتري وقد قال صلى الله عليه الخراج بالضمان فاما الفسخ اذا كان عنها
واقعا بعد القبض فهل ترجع الفوايد الى المشتري او الى البايع فيه تردد والمختار رجوعها
الى البايع احق واولى لان العقد ضعيف لم يقو بالقبض وهكذا حال الكرى يرجع الى البايع احق
واولى لانه ليس مضمونا عليه لعدم القبض فيه والله اعلم

المسلة الخامسة

في النزاع في الرد بالعيب اذا قال المشتري هذا المبيع معيب وانكر البايع فالقول قول البايع
لان الاصل هو السلامة والاصل صحة العقد فان اتفقا على وقال المشتري هو قديم حادث

في ملكك وقال البائع بل هو حادث حدث في ملكك فالقول قول البائع ايضا لما ذكرناه
من ان الاصل هو السلامة ولزوم العقد والمشتري يريد خلاف ذلك فكان مدعيا وان اتفقا
على حدوث العيب لكن البائع يدعي زواله والمشتري ينكر ذلك فالقول قول المشتري
وعلى البائع البينة في زواله لان الاصل بقاؤه بعد وجوده ولو اتفقا على وجود عيبين
في عين العبد احدهما قديم والاخر محدث حادث وقد زال احدهما فتنازعا في الزائل
اهو القديم ام الحادث فالقول قول البائع لان الاصل هو اللزوم في حق العقد فمن ادعى
زواله اقام عليه بينة واذا اتفقا على وجود العيب فيمين البائع يكون على العلم او على
القطع فيه تردد والمختار انها تكون على القطع بانه ما باعه منك وفيه عيب لان انتفاءه
كان من جهته ولهذا كانت اليمين قطعا لانه اعرف بنفسه **الخيار الخامس خيار**
حاز فقد الصفة المشروطة اذا اشترط المشتري وصفا مباحا من اوصاف الفضيلة
ليس متوقفا على امر بعده صح الشرط وكان له الخيار اذا لم يوجد وذلك ينقسم الى ما
يرجع الى وصف محض والى ما لا يكون راجعا الى العين اما الوصف الراجع الى العين المحض
فيصح شرطه كقولك اشتريت هذا العبد على انه كاتب او على انه خياط او خباز فان وجدها
فيه فلا خيار له وان لم يجدها فله الخيار واما ما يرجع الى العين فكقوله اشتريت هذه
الجارية على انها حبلى وهذه البهيمة على انها حامل فهل يصح الشرط في العين ام لا فيه
تردد والمختار جوازه لكونه وصفا من اوصاف الفضيلة فاشبه الصفة وهكذا لو شرط
في البهيمة على انها شابة فاذا هي شيخة كان له الخيار وان اشترى على انها لبون فان اراد به
غزارة اللبن فهو زائد الى الغاية فيفسد العقد وان اراد بها مخصصة بصفة عرفية من كونها
من اللبن صح ذلك وكان بمثابة شرط صفة الكتابة في العبد وان اشترى شاة على انها لبن
والغرض كثرة اللبن فهو زائد الى جهالة فيبطل العقد وان شرط الجبة على انها محشوة
وطنا فوجدها صوفا كان له الخيار الصفة المعقودة وان اشترى هذه الصبرة من التمر
على انها مكيلة صاعا فان وجدها على الصفة المشروطة فلا خيار له وان زاد لم
يصح العقد في الزائد ويخالف لو اشترى هذه البقرة على انها حامل فوجدها حاملا فلا خيار

له الا انها من اوصاف الفضيلة فان ظهر الصبرة ناقصة كان له الخيار ولو قال بعتك هاذه الغلة
فاذا هي زمكة فهل يصح العقد ام لا فيه تردد والمختار انبرام العقد لان التعويل على الاشارة
احق من التعويل على مطلق اللفظ **الخيار السادس خيار المغابنة** وهذا
الخيار انما يكون في حق من كان متصرفا كالبيع والشرى عن غيره نحو الاب والجد ووصي الاب والجد
والامام والحاكم والوكيل فهاولاء اذا باعوا واشتروا لمن لهم عليه الولاية جاز فان باعوا
بمثل الثمن جاز ذلك وان وقع عليهم غبن يطرق في مقدار الغبن فان كان قدرا يتغابن الناس
بمثله جاز عليه ذلك ولم يكن هناك خيار وان كان فوق ذلك فله الخيار ومنهم من
اعتبر في ذلك ان يكون قدر الغبن نصف العشر فما دونه فان كان الامر كذلك فلا خيار
وان كان فوقه كان له الخيار فهاذان وجهان في مقدار الغبن كما ترى وانما يكون في
المختار فيه تردد نصف العشر فما دونه لا خيار له وفوقه يكون له فيه الخيار واما المعاملة
الاكثر فهو مردود الى عاداته لما يظهر فيه من الاختلاف فلهاذا كان ما ذكرناه احق الخيار
السابع خيار الاجازة وهاذا انما يكون في البيع الموقوف والشرى الموقوف على اجازة البايع والمشتري
في عقود المعاوضات لحديث عروة وحديث حكيم بن حزام وهل يشترط بقا المبيع ام لا فيه تردد والمختار
بقا اشتراط المتعاقدين والمبيع لان خيار بيع الموقوف والمشتري له جاز على اختلاف الفقهاء فلهاذا اعتبر
حيث ورد ولم يرد الخبر الا في البقا الذي ذكرناه فاما ذكرناه واما اذا اهلك المتعاقدان والمبيع فالمختار
انه لا تلحقه الاجازة الخيار الثامن خيار معرفة مقدار الثمن وهاذا انما يكون في بيع المرابحة
والتولية فانه لو قال البايع بعتك هذا براس مالي وربح في كل عشرة وكان راس المال معلوما لكنه
جهله في الوقت وكذلك بيع التولية نحو ان يقول البايع بعتك هاذا التوب براس مالي ولم يذكر راس
المال وكان معلوما فيما هاذا حاله يكون للمشتري الخيار اذا علم مقدار الثمن في اخره وتركه
الخيار التاسع خيار تعيين المبيع وهو ان يدفع اليه اثوابا على انه يشتري منها ما شا ويترك ما شا
وهاذا يصح اذ لا جهالة فيه الخيار العاشر خيار معرفة مقدار المبيع وصورته ان يشتري
صبرة من مكيل او موزون على انها قفيز كل قفيز بدرهم او على انها عشرون قفيزا كل قفيز بدرهم
ففي هاتين الصورتين ان جاءت على ما قال فلا خيار للمشتري وان زادت فلا خيار له والزايد للبايع
وان نقص كان للمشتري الخيار في كلتا الصورتين فاما خيار معرفة مقدار

الثمن فلا وجه لاشتراطه منهما جميعا فانه معزل فلا يشترط كما لو اشترى الصبرة جزافا قد

القاعدة الرابعة فيما يندرج في ألفاظ المبيعات عند التعاقد

في البيوع وهي مع عرضنا منقسمة الى عشرة انواع النوع الاول الارض وفي معناها الساحة
والعرصة والبقعة فاذا قال البائع بعت منك هذه الارض فيندرج في المطلق في اندراج الابنية
والاشجار والزروع والدفائن وهذه امور اربعة نذكر ما يخصها بمعونة الله تعالى اولها
الابنية فيدخل الاساطين والجدرات والادراج والشاذروانات التي تكون في الغرفات الصغار
لانه من جملة الابنية ويدخل الدكاك والمصاطب المبنية ويدخل السقوف والدرج اذا كانت مبنية
في الارض للمشتري وثانيها الاشجار فانها من جملة الارض سواء كانت يابسة او مثمرة فاما الساق
وما اشتمل عليه ثابت وثالثها ما يتبع لبيع الارض فاذا قال بعت الارض بحقوقها دخلت محاذي الاصول
والثمر فان لم يذكر الحقوق في العقد فهل يدخل ام لا فيه تردد والمختار دخولها لان العرف
ومجرى العادة والاطراد جار في ذلك ورابعها الزروع فلا يدخل تحت اسم الارض المبيعة
وهكذا حال النخل فانه ينزل منزلة الزرع عند اشتراكه من الارض واذا كان غير داخل فهل
يلزم المشتري بالقطع ام لا فيه تردد والمختار انه يحكم له بتبقيته الكرى من يوم العقد كما
نقول فيمن اشترى دارا مشحونة بالامتعة فانه يؤمر بالتفريغ فان تعذر التفريغ حصل الكرى
والنقل بعد زيادته فلها ها هنا فلما ضمنه وقوله وهكذا حال من باع سفينة في لجة البحر
فانه لا يؤمر بالتفريغ ولكن يضمن الكرا ورابعها الدفائن التي تحت الارض ولا تكون
مندرجة تحت البيع وهذا نحو الاحجار المدفونة فان كانت منفصلة من الجدرات لم تدخل
وان كانت متصلة بالجدرات دخلت وان كانت مخلوقة في الارض دخلت فهي داخلة كالعرصة
ثم المشتري اذا كان عالما بهذه الاحجار المدفونة فلا خيار له وان كان غير عالم وان كانت
تضر الارض فله الخيار في الرد ووجه الضرر ان هذه الاحجار تمنع من العروق وجري العروق في الارض
فلاجرم استحق الخيار لما ذكرناه

النوع الثاني

البساتين ويندرج فيها الاشجار
والكروم والقضبان والاعواد التي يوضع عليها قضبان الاشجار نحو قامات الاكسا
والحظر وهكذا اذا كان في البستان بناء فانه يدخل لا محالة لاجل الاتصال بارضه واذا كان
المبيع قرية فان الابنية والجدرات والاشجار داخلة لان الاسم شامل لها

النوع الثالث

الاعشاب فانه يدخل فيه الاعواد التي يكون عليها من اصول القت والعماد التي تكون متصلة بالارض
وجميع الاوراق لا يدخل الثمرة لانها منفصلة عنها كما ذكرناه كما سنوضحه

النوع الرابع

الدور فلا يندرج تحتها المنقولات نحو السلالم والسرر والرفوف المنقولة ويدخل
الابواب والسقوف الاسه والمعالق وما على الابواب من السلاسل وابواب الطاقات
والشبابيك والحوض وغير ذلك مما كان متصلا وحمارا الدار ان كان متصلا فهو داخل
فيها وان كان خارجا فليس يندرج تحتها ومفاتح الدار داخلة تحت اسمها والمراقي المبنية
من الحجر او الخشب داخلة في البيع والحياض المبنية للمرتفقين داخلة فاما الرحى الثابتة فلا
يدخل فيها مثل الزرع في الاراضي فاما الاشجار النابتة في الدور من العنب والنخل فهل يكون
داخلة ام لا فيه تردد والمحارات السفلى يدخل لاتصالها والعليا لا يدخل لانفصالها
والحياض المبنية للدبغ والصبغ يدخل لا محالة لاتصالها فاما الاحجار المعدة للدبغ فهي
منفصلة فلا تكون داخلة بحال

النوع الخامس العبيد

لا خلاف ان اثوابهم على
داخلة لانهم لا يملكون ولا يدخل ثياب الزينة ولا يدخل المنطقة والسلاح وانما
يدخل في البيع ما كان يعتاده في اثنا الخدمة ويلبسه في حال التصرف على قدر حاله والمبيع في
ذلك الاعتياد واما الجواري فالحلية والثياب النفيسة التي تراد للنفاق للبيع لا يكون
داخلة وانما يدخل في حقهن ما يكون معتادا على قدر حالها ان كانت من ذوات الخدمة فالقميص
والسراويل والخمار وان كانت من ذوات الوطء والتسري فعلى قدر حالها في اللباس في اثنا ان
التصرف عند اهلها

النوع السادس

الحيوانات من الخيل والبغال والحمير وساير الحيوان
فاما الفرس فيدخل العذار واللجام والعلاقة في اطرافه يدخل ايضا لان العادة ما جرت من غير ان يخلان
عنه واما السرج والعباة فلا يدخلان والشكال والقيد لا يدخلان والاكاف والبرذعة لا يدخل
في جانب البغل والحمار ويدخل اللجام والرسن كما ذكرناه في الخيل فاما الغنم والبقر والابل
وساير الحيوانات المأكولة فلا اخلاج عند البيع الحشي تحتها

النوع السابع

الحمامات والسماسير والدكاكين فيدخل ما كان متصلا من الاته ...سيه
والسقوف فاما ما كان منفصلا فلا يدخل كالاواني التي يوضع عليها الماء ومكا
حال الحصر التي يوضع عند الخروج من الحمام واما السماسير والاباز فاما الحبال

والا فلا يكون داخله فاما الاشجار النابتة فيدخل اتصالها واما الدكاكين والحوانيت فلا يدخل
الستارة على الباب ولا يدخل الاعواد المنصوبة على اعواد الدكاكين لانها غير مندرجة تحت اسم
الحانوت والدكاكين **النوع الثاني** المصاحف والكتب والدفاتر فيدخل الجلد
والورق ولا يدخل العلاق ولا الحملة في المصاحف ولا يدخل الكيس المفضض للمصحف
ولا العلاقة فاما الدواة فلا يدخل الاقلام ولا المكشطة ويدخل الضبة من الفضة ويدخل
موضع المداد وهو الحق وموضع الرماد والترب للعرف الجاري والعادة المطردة **النوع
الثالث** الاشجار وهي في جانب العلو سابق والاغصان والاوراق وفي جانب السفل الاصول
العروق ونوع استحقاق نمائها في ارض البائع فيصير العرش مستحقا للابقاء وهل يصير
ملكا او لا فيه تردد والمختار انها لا تملك لان اللفظ قاصر عنه والعرش اصل فلا يكون
تبعا للملك الشجرة لكن استحقاق الابقاء مطرد العادة كما يستحق ابقاء الثمار على الاشجار بمجرى
العادة من غير ملك للاشجار ومن غير تقدير اجارة ولا اجارة هذا كله اذا لم يكن على الاشجار
ثمار فان كانت مثمرة وكانت غير مؤبرة فانه يدخل في العقد كما يدخل الحمل من الجارية في البيع عند
العقد على الجارية لانه ما حسابه صار كالجزء منها وان كانت مؤبرة نفست على ملك البائع لقول
الرسول صلى الله عليه من باع نخلة مؤبرة فثمرتها للبائع الا ان يشترطها المبتاع والمراد بالتأبير
ان يكون اكمام الثمار متشققة بها لحين بدو وعاقبة الثمر من الطلع وعلامة انقطاع الشعبة
ظهور الثمار فيلحق به الظهور في كل ما يظهر في ابتدا الوجود كالعنب وهكذا الحال فيما يبدو
بالسمو كالورد يسمو من اكمامه وكالجوز والمشمش والتفاح والشعر حل اذا بدت انوارها
وتملك حبها وما دامت لا تعقد ثمرتها لمعرها فانه يكون مندرجة تحت اسم البيع فيكون للمشتري
فصار المعيار في ذلك والفصل في ما يكون للمشتري من الثمار وما يكون للبائع هو الظهور فان
كانت ظاهرة فهي للبائع وان كانت غير ظاهرة فهي للمشتري بعد ظهورها لانها حصلت في ملكه
فان قال قائل الحديث الذي رويتموه عن الرسول صلى الله عليه فيما مشكل لان الاشكال الاول
ان التأبير في اللغة هو التلقيح يقال فلان ابر نخله اذا لقحها وفي حال التلقيح لا ثمرة هناك موجودة
واذا وقع العقد والثمرة غير حاصلة فهي للمشتري والجواب بعد حصولها ملكه فالاعلم
فثمرتها للبائع وقد حصلت ووجدت في ملك المشتري والجواب ان التأبير هو ظهور الطلع
في النخل وحصول العاقد في العنب فلا يكون للبائع الا مع ظهوره ووجوده في جميع الثمار

كلها وجعل الباشر كالعلامة على حصول الثمرة لا محالة الاشكال الثاني ان المباشر انما يكون
في النخل الاغبر فكيف يكون حال الثمار فيما لا ابوش ان ما لا ابور اكثر مما ابور من الثمار والجواب
ان الباشر انما يكون في النخل لكنا قد فسرنا الباشر بظهور الثمرة واذا كان الامر كما قلناه كان
النص هو العموم في الفواكه مقتضى جامع ظهور الثمرة وبروزها

النوع العاشر

بيع الثمار ومطلق بيعها يقتضي استحقاق الابقاء الى اوان القطاف فان لم نرجع للعموم
العرف ان القرينة العرفية كالقرينة اللفظية ولهذا احكم العرف في كثير من امور الشرع
كاجارة الحيوانات واذا عرفت ذلك فلا بد من اعتبار شروط ثلثة لحصول الثمار وصحتها
بمعونة الله تعالى الشرط الاول منها انه لا بد من اشتراط القطع ان بيع قبل بدو الصلاح فان
شرط التبقية بطل العقد وان اطلق كان كشرط التبقية في الافساد للعقد والمعتمد في
ذلك ما روي عن الرسول صلى الله عليه انه نهى عن بيع الثمار حتى تزهي وحتى تامن العاهة
وسببه ان التسليم لا يتم الا بالقطاف والجوائح غالبة في الابتداء فلم يكن القدرة على التسليم
موثوقا بها فلا بد من اشتراط القطع فان اشترى الثمار مع الاشجار فلا يشترط القطع حالا
الشرط الثاني ان يكون الثمار قد خرجت من اكمامها لانها اذا لم تكن خارجة فهو بيعه مع
الغائب الا ما كان في ابقائه في اكمامه صلاح كالموز والرمان فاما بيع الجوز والباقلا
والجوز في قشره فهل يجوز ام لا فيه تردد والمختار ان كل ما كان قشره فيه صيانة له فانه يجوز
بيعه مع قشره كالموز والرمان واما ما ليس فيه صلاح له مع قشره كالجوز واللوز ففيه
تردد هل يباع مع قشره ام لا والمختار جواز بيعه معه واما الحنطة مع قشرها والارز
مع قشره فلا يباع الا مقشرا والعلس مع قشره فالقوي انه لا صلاح له مع قشره فلا
يباع الا مقشرا فان تراضى به المتبايعان بالبيع مع القشر جاز ذلك واما الباقلا الاخضر
فالمختار ان بيعه مع قشره صيانة له ولرطوبته عن اليابس فلا يباع الا معها الشرط الثالث
ان تختبر عن الربا فلا يباع الثمار بجنسها فان باع الحنطة بجنسها في السنابل فهي المحاقلة
وقد نهى الرسول صلى الله عليه عن المحاقلة واشتقاقها من الحقل وهو الساحة التي للزرع
سمي الزرع بها للاتصال بها ولو باع الرطب بالتمر فهو المزابنة وقد نهى رسول الله صلى الله

علة والدليل عليه منع المزابنة واستثناء العرايا منها من الربا وهو الوجه لان هذه المعاملة تقتضي في الغالب المد اجعه
والمبايعة وهو اسلم من هذه القاعدة العرايا وهي رخصة وهل يكون في حكمها وجه الرخصة
فيها منع الرطب بالتمر او يكون الرخصة فيها ابقاءها بعوض من غير قبولها تردد والمختار عندنا هو الاول
لان المحاويج من الانصار اشتكوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالوا ان الرطب ياتينا وفي ايدينا فضول من التمر
من فضولهم في العرايا فيما دون خمسة اوسق او في خمسة اوسق والشك من الراوي ووجه الخروج عن قياس
قاعدة الربا اقامة الخرص مقام الكيل وقد وردت الرخصة مردودة مشروطة بشروط اربعة
الشرط الاول التعجيل من غير زيادة فيها على خرصه اوسق الشرط الثاني الرخصة ليست مقصورة
على الثمر بل تجري في العنب لجريانها في الرطب فيستاثر الثمار على جهة القياس لان المعنى مفهوم الشرط
الثالث ان الرخصة واردة في بيع الرطب بالتمر فلو باع الرطب بالرطب فهل تجري ام لا فيه تردد والمختار
ان الرخصة مقيدة ببيع الرطب باليابس لتحقق حقيقة الرخصة الشرط الرابع ان الرخصة
انما وردت في المحاويج فهل تجري في اهل اليسار فيه تردد والمختار قصره على الفقراء واهل الفاقة اتباعا
للسنة في القضية فان اجيحت الثمرة قبل تسليمها من المشتري فهي في ضمان البائع وان اجيحت بعد تسليمها
من المشتري فهي في ضمانه وان اختلطت الثمرة المبيعة بثمرة اخرى فان تميزت احداهما عن الاخرى فالبيع صحيح
وان لم يكن هناك تمييز بطل البيع

القاعدة الخامسة في ذكر احكام البيوع ونشير من ذلك الى احكام عشرة الحكم الاول

قبل القبض وحكم المبيع قبل قبضه انه مضمون على البائع على معنى انه اذا تلف قبل قبضه انفسخ وكان
ضمانه من مال البائع على المختار عندنا لان متعلق العقد هو المعين وقد فات بالتلف
فان تلف بعض المبيع قبل قبضه انفسخ العقد في قدر التالف وهل ينفسخ في الباقي ام لا فيه تردد والمختار
انه لا ينفسخ العقد ويكون للمشتري الخيار وللبائع حبس الثمن حتى يسلم المشتري الثمن فلو اغتصبه المشتري
فتلف تحت يده كان بمثابة ما اتلفه فهو في ضمانه وان استرده البائع فتلف في يده او اتلفه فهو في ضمانه

الحكم الثاني

لكيفية القبض وصورته ولا يخلو حال المبيع اما ان يكون عقارا او
منقولا فان كان عقارا فمجرد التخلية كافية لانه لا يعقل فيه سوى ذلك وان كان
من قبيل المنقولات فهل يكفي فيه مجرد التخلية ام لا فيه تردد والمختار انه لا بد من النقل والتحويل الا ان
الاعتماد فيما يطلق عليه اسم القبض على العرف والعرف حكم على التفرقة بين العقار والمنقول وليس

ذلك الا باشتراط النقل في المنقولات فاذا وجد النقل من جهة المشتري فهو الاعتبار الكامل وذلك
بان ينقله الى داره او حانوته او ما ذاكله اذا قبضه برضا البائع فان اخذه قهرا بطريق فان كان بعد
توفير الثمن فهو صحيح اذ لا وجه لنقضه وان كان قبل تسليم الثمن فان كان اخذه قهرا من غير حق فهو
يوجب نقض التسليم فهو غاصب فيلزمه ضمانه بالقيمة وان كان اخذه قهرا بحق يوجب نقض تسليمه فهو
ضامن له بالثمن لان العقد لم ينفسخ بها والقبض يجري مجرى النيابة بالوكالة وهل يملك المبيع بمجرد العقد
او بانضمام غيره اليه من نقض المدة الخيار او تكون متراخي فيه تردد والمختار انه متراخي فان لم ينفسخ
العقد بشيء من الامور العارضة له لانه قصد والعروض من عيب وخيار واستحقاق فاذا استفاده انكشف
ان المبيع قد استقر بالعقد لا محالة

الحكم الثالث

في وجوب البداية بالقبض وفيه احتمالات
اربعة اولها انه يجب على البائع البداية بتسليم المبيع لانه يتسلط على التصرف في الثمن فليتسلط
المشتري على المبيع وثانيها ان البداية انما تجب على المشتري فليتعين حق البائع وثالثها انهما يتساويان
فيجبر كل واحد منهما على التسليم لتقديم ورابعها انهما لا يجبران بل ان تبرع احدهما بالبداية لبداءته
اجبر الاخر والمختار من هذه الاحتمالات انه ان بدأ بالتسليم اجبر الاخر وان لم يبدأ احدهما
ومما يتفرع عليها فان بادر المشتري الى تسليم الثمن وجب على البائع تسليم المبيع فان كان المبيع عبدا
ابقا فليس للمشتري استرداد الثمن بل له الفسخ ان شاء والبائع اذا ابدله فيجبر المشتري على القبول

الحكم الرابع

وان استحق المبيع على المشتري فيجب رده على مستحقه سواء كان الرجوع بالثمن على
البائع ممكنا او متعذرا ويكون له الرجوع بما دفعه من الثمن واذا وجب الرجوع على البائع بالاستحقاق ونطق
فان كان سلمه الى مستحقه بامر الحاكم او بامر البائع بما لزمه كان له الرجوع على البائع بالثمن كله
وان رده المشتري باختياره او بسكوته عن اليمين فلا رجوع عليه بحال

الحكم الخامس

ومن اشترى سلعا كثيرة في صفقة واحدة فاستحق بعضها بطل البيع فيما استحق وهل
يبطل فيما سواه ام لا فيه تردد والمختار انه لا يبطل لان العقد مشتمل على ما دفع ووقع
ما خرج بالاستحقاق باطل وحلالا في الباقي وهل يكون للمشتري الخيار ام لا فيه تردد والمختار
ان له الخيار في الرد والرضا او اخذه بقسطه من الثمن والله اعلم

الحكم السادس

من اشترى
عبدا او كان له ضيعة فاستغله ثم استحق فانه يرده على من استحقه لانه عين ماله وتكون الغلة للمشتري
لانه في ضمانه وقد قال صلى الله عليه الخراج بالضمان فصار هذا اصلا في جميع ما كان في
الضمان ان الغلة تكون لمن عليه الضمان كالمسروق والمغصوب والكري لازم للمشتري لان البائع
مضمونة كالاعيان فلما وجب رد العين لاجل الاستحقاق وجب رد المنفعة ايضا لانها مضمونة وهل

يرجع بما ينفقه على المشتري ام لا فيه تردد والمختار انه لا يرجع بها لانه لم ينفق بولاية من جهة من له الولاية من حاكم
او امام فلما كانت على جهة التبرع لم يرجع بها **الحكم السابع** ومن اشترى جارية فاستولدها
ثم استحقت الجارية وجب رد الجارية على مستحقها لانها عين ماله وحكى ولي الحكم حرية الاولاد
ويرجع المشتري على البائع بما دفعه من الثمن ويغرم المشتري قيمة الاولاد ويرجع المشتري
على البائع بما دفعه من الثمن ويغرم المشتري مهر الجارية وقيمة الاولاد يوم المطالبة فان مات الولد قبل
المطالبة وان كان المشتري حين اشتراها امة نكحها من عبده ثم ولدت اولادا فانه يقضي للمستحق بالاولاد
لانهم مملوكون لسيد الجارية وان علم المشتري حين اشتراها انها مغصوبة ثم وطئها وجاءت بالاولاد فانهم
يكونون عبيدا لسيد الجارية ويجب ردهم مع الام **الحكم الثامن** ومن اشترى ثوبا فقطعه قميصا
وخاطه او لم يخطه ثم استحق عليه فانه يحكم به لمن استحقه ويرجع المشتري بما دفعه من الثمن ويرجع المستحق
بارش النقصان اللاحق بالقطع ان شاء على المشتري لانه هو الجاني بالقطع وان شاء على البائع لانه العادي
للمشتري واذا رجع المستحق على المشتري بنقص القطع بطرو فان كان المشتري عالما بكونه مغصوبا
او مسروقا فانه لا يرجع على البائع لانه معتدي وان لم يكن عالما بكونه مغصوبا فانه يرجع
عليه بارش العيب وهل يكون المستحق مخيرا بين اخذه واخذ الارش وبين اخذ قيمته صحيحا وتركه
ام لا فيه تردد والمختار انه غير مخير بل ياخذه ويأخذ ارش نقصه **الحكم التاسع** فيمن اشترى شيئا
فاعطى غيره وكان خلافا عن جنس المطلوب نحو ان يشتري فيعطى بقرة او يشتري فيعطى شعيرا
الى غير ذلك من اختلاف الجنس فان كان مشارا اليه كان العقد فاسدا وان لم يكن مشارا
اليه فان كان البائع عالما بانه غير ما باعه فهو متبرع فان كان باقيا فللمشتري رجعه وان كان
تالفا لم يلزمه ضمانه وان كان البائع غير عالم بانه غير ما باعه لم يملكه المشتري فان كان باقيا
في يد المشتري وجب رده وان كان تالفا وجب ضمانه بمثله ان كان له مثل او قيمته ان كان
من المقومات **الحكم العاشر** فيمن اشترى شيئا فاعطى غيره وكان نوعا من ذلك
الجنس فحكمه مخالف لما ذكرناه في مخالف الجنس وهذا نحو ان يشتري شاة فيجدها ذكرا او يشتري
امة فيجدها فحلا او نحو ان يشتري جارية فيجدها عبدا فما هذا حاله ننظر فيه فان كان البائع
عالما بانما اعطاه غير ما طلبه المشتري فان كان باقيا فالمشتري بالخيار ان شاء رضيه
وان شاء رده وان كان تالفا فان المتلف المشتري لم يلزمه ضمانه لان البائع اباحه له وان تلف في
يده من غير جناية لم يضمن ايضا اولى وان كان البائع غير عالم كان البيع فاسدا للعذر وان

كان ما فيه او جب رده وحيث او جبنا ضمانه بالقيمة فان كان المثمن اقل منها وقع عليه العقد
وجب على المشتري اعطاء البائع من القيمة وان كان دونه وجب على البائع ان يرد الزائد وعلى الجملة
فانه مضمون بالقيمة مع عليهما التراد في الفضل فيما بين القيمتين وهذا ما ارتاه في احكام
الصحيح

القاعدة السادسة في بيان انواع عقود

المعاوضات في الاعيان بالاضافة الى جواز بيعها وامتناعه وهي ان الضرب الاول
منها ما لا يجوز بيعه وهي الاعيان النجسة ثم انها منقسمة الى ما يكون نجسا في ذاته ولا يطهر
وهذا نحو الكلب والخنزير والخمر والميتة والسرجين وغير ذلك مما قام البرهان الشرعي على نجاسته
بالملاقاة عينه فما هذا حاله لا يجوز بيعه كما قررناه من قبل واما ما كانت نجاسته بالملاقاة
للنجاسة وهذا نحو الامور المائعة كالزيت والعسل والسمن وسائر المائعات اذا وقعت فيها
الاعيان النجسة وما هذا حاله ففي جواز بيعه تردد بين العلماء في جواز بيعه والمنع منه
والمختار عندنا جواز بيعه مع بيان عيبه الضرب الثاني الاعيان الطاهرة ثم انها
منقسمة في نفسها الى ما فيه منفعة والى ما لا منفعة فيه فالذي لا منفعة فيه كالحشرات
والسباع التي لا تقبل التعليم للصيد كالاسد والنمر والطير التي لا منفعة فيها كالحداة والغراب
والرخم ونحوه من سباع الطير مما لا ينتفع به فما هذا حاله لا يجوز بيعه اذ لا قيمة له اذ لا منفعة فيه
فأخذ الاعواض فيها حرام من باب اكل الاموال بالباطل واما ما فيه منفعة فهو لاكثر المبيعات
لكن فيها ما لا يجوز بيعه كالحر والوقف وام الولد اذا مات سيدها واذا تمهدت هذه القاعدة
فاعلم ان المعاوضات في الاعيان لا تنفك عن اقسام سبعة

القسم الاول

البيوع الصحيحة وهي العقود التي سلمت عما يوجب فسادها وبطلانها اما بالاضافة الى
البائع واما بالاضافة الى المشتري واما بالاضافة الى الثمن واما بالاضافة الى المبيع نفسه واما
بالاضافة الى العقد واما بالاضافة الى امور عارضة نحو الشروط التي تشرط في العقد او
غير ذلك مما يطرق فسادا في العقد او يوجب غررا فيما كان الامر كما قلناه كان العقد
موجبا للملك وكمال الملك حاصل بالقبض فلا يجوز التصرف في المبيع الا بعد قبضه الا فيما كان
مملوكا من غير عوض نحو الوصية والاقرار او بعوض ليس بمال نحو مال المهر ومال الخلع
وقد نهى صلى الله عليه عن بيع ما لم يقبض والذي يحوج البائع في اشتراط القبض ما له معاوضة
محضة وهي حقيقة سد البائع في اشتراط قبضه كما في الصرف والسلم والتولية والمرابحة وما

وما لا يفتقر إلى معاوضة محضة نحو الأمانة والرهن والهبة والعارية والمهر والخلع والصلح
عن دم العمد **القسم الثاني** في البيوع الباطلة وهي المعاملات التي تمتنع على جهة المناقضة
وتعرض البطلان من جهات خمس الجهة الأولى أن يكون من غير عقد كالمعاطاة والمنابذة
والملامسة وطرح الحصاة وغير ذلك من البيوع التي كانت على عهد الجاهلية من غير عقود وقد
قدمنا ذكرها وشرح معانيها فلا وجه لتكريرها الجهة الثانية أن يكون من جهة البائع وهذا
نحو أن يكون البائع صبيا صغيرا أو مجنونا فمهما هذا حاله لا يكون أهلا للعقد في المعاوضة
الجهة الثالثة ما يكون من جهة المشتري وهو أن يكون طفلا صغيرا أو مجنونا أو معتوها
فالعلم مرفوع عنهما أولى فلا يكونون أهلا لشيء من عقود المعاوضة الجهة الرابعة ما
يكون حاصلا من جهة الثمن والمبيع وهو أن يكون مما لا يصح تملكه نحو الخمر والميتة والدم والخنزير
والدم التي وغير ذلك مما لا يجري فيه التملك الجهة الخامسة ما يكون راجعا مضافه
إلى عدم الاختيار نحو المكره على البيع فإنه لا ينعقد بحال فالإكراه بالضرب والحبس والقيد مبطل
للعقود وهكذا إذا لم يكن هناك رضا وإن لم يكن إكراها فإنه يبطل العقد أيضا فمهما هذا
حاله مبطل للعقد متواقض ولم يقبض لأن هذه الأمور كلها مجمع على صحة اعتبارها وعدمها يوجب
بطلان العقود فمهما هذا حاله من البيوع لا يوجب الملك في المبيع فإن كان المبيع في يد البائع لم يلزم تسليمه
إلى المشتري فإن هلك كان هلاكه من ماله وإذا كان حاصلا في يد المشتري فإن كان من غير رضا
البائع فهو غاصب ويجب رده وإن تلف وجب ضمانه من مال المشتري وإن كان برضاه فإن تلف بآفة
سماوية لم يضمنه المشتري لأنه في يده أمانة وإن تلف بجناية ضمنه المشتري لأنه في يده أمانة وإن
تلف بجناية من جهة ضمان الغصب والإتلاف فهذا كله إذا كان الاختلال من تلك الجهات التي ذكرناها
القسم الثالث البيوع الفاسدة وهو ما كان الخلل فيه الجهالة في المبيع
أو جهالة في الثمن أو اشتمل على غرر في اشتراط شرط أو كان من المناهي الشرعية التي أسلفنا ذكرها
فمهما هذا حاله لا يعد من القسم الأول لما ظهر فيه من الفساد ولا يكون معدودا من القسم الثاني لأن
فساده لم يكن من تلك الجهات وإنما كان من جهة جهالة وحصول غرر وذكر شرط أو نهي من
جهة الشرع والخلاف فإنه لا يفيد الملك من غير قبض وإنما الخلاف في إفادته الملك بعد قبضه
والمختار أن البيوع قسمان صحيح وباطل والفاسد باطل لأنه مخالف للأحكام الشرعية

ومنهي عنه فأشبه الباطل ولأنه غير منتقل الملك بمجرد العقد فأشبه الباطل وأفاد الإقامة فيه فهو متوسط
من الصحيح والباطل ويتفقون فيما سلف على الكتابة الفاسدة لأن الكتابة خارجة عن القياس ولا تفاوت عليهما في تعريف
فاعرفه البيع الفاسد **القسم الرابع** في الصرف وهو المعاقدة في النقود فإن كانا من جنس
كالذهب بالذهب والفضة بالفضة فلا يجوز بيع أحدهما بالآخر إلا مثلا بمثل يدا بيد وإن اختلف الجنسان
جاز بيع أحدهما بالآخر متفاضلا يدا بيد فيتحصل من هذا أن الجنسين إذا اتفقا فلا بد فيه من اشتراط التناجز والتماثل
والحلول وإن اختلف الجنسان بطل التماثل واعتبر التناجز والحلول والأحوط بيع تراب معادن الذهب والفضة
لما فيه من الغرر والجهالة وإن اشترى فضة محلاة بفضة فيه أنقص الصرف في مقدار المحلى لا غير
لأنه ردي العين وإن باع دراهم مربعة وطبعه من دراهم غير مربعة أنقص الصرف في مقدار غير المربع ونقار
المحلى من جهة أن المحلاة ترجع الأنقص أن المحلى خلاف المربع فإنه يرجع بمقدار المربع كله
وإن استراد دراهم على أنها طيبة فوجد فيها زائفا نظر فإن أبدلها في مجلس الصرف وكان الصرف وقعا
بينهما وإن تفرقا من غير إبدال نظرت فإن كانت تلك الزائفة ردها على أن يكون العقد
النحاس والرصاص في الحجر انتقض بقدره والصرف الحل الدرهم من غير أنقا وإن كان ردي جنس
جواز يكون من الفضة النابتة فإن أبدله في مجلس الرد صح الصرف بينهما وإن لم يبدله انتقض من الصرف
بقدره وإن حضر المتصارفان ثم تصارفا ثم وزنا فاتفق أنهما ملآن فإن كان الوزن حاصلا
من في مجلس الصرف صح الصرف وإن تفرقا من غير أو وقع مجلس الصرف فكان الصرف باطلا **الفصل الحا**
في السلم والأصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم من أسلم فليسلم في كيل معلوم ووزن
معلوم إلى أجل معلوم والترتيب في الذمة أما من غير احتياج كالعصفر ما أتلف وأما على طريق
المعاوضة كالبيع وأما على طريق السلم ويشتمل على فصول ثلاثة **الفصل** الأول في ثبات
الشروط له وجملتها تسعة الشرط الأول المسلم فيه ويجب أن يكون دينا لأن لفظ السلم
والسلف للدين فلو قال أسلمت إليك هذا الثوب في هذا العبد المعين لم ينعقد سلما وهل ينعقد
بيعا أم لا فيه تردد والمختار أنه غير منعقد لأن لفظ السلم ينبو عن العين ويضاد كما لو قال
بعتك بلا ثمن أنه غير منعقد فلو قال في السلم شرت سكة بأنه ففيه بما بيه دراهم صح ذلك ولا بد من
اشتراط كونه دينا وهل يجب تأجيله بعد كونه دينا أم لا فيه تردد والمختار كونه مؤجلا لأنه عقد
رفاق والدفاق في الحلول ثم إن له ثلاثة أحوال الأولى أن يصرح بالحلول فيبطل والثانية أن يطلق
فيبطل لأن مطلقه يشعر بالأجل وهو مجهول الثالثة أن يصرح بالأجل ولا بد من أن يكون معلوما

يوم معلومة وشهر معلوم فلو أجل بالحصاد والقطاف في الزمان فيما يتقدم ويتأخر فإنه فاسد
لكونه مجهولا ولو وقته بالنيروز والمهرجان صح ذلك لأنه معلوم وهكذا لو وقته بعض أعياد النصارى
وفطير اليهود إذا كان ذلك يعلم من دون أن يراجعهم لأنه لا يعتمد على شيء من أقوالهم ولو وقته
بنفر الحاج صح ذلك ويحمل على النفر الأول وهكذا لو قال إلى شهر ربيع أو جمادى حمل على الأول ولو
أجله إلى رمضان أو إلى يوم الجمعة وحل بأول جزء من رمضان ويوم الجمعة ولو قال يؤديه
في رمضان أو في يوم الجمعة فسد لأنه جعله ظرفا ولم يبين وقته بخلاف الأول فإنه جعله غاية
يحل بأوله كما قررناه ولو قال إلى ثلاثة أشهر كان ذلك على الشهور وأجزأه ما يهله الأشهر
إلا على العادة في اتباع الأهلة وإذا وقته بأول الشهر وآخره فهل يصح ذلك أم لا
فيه تردد والمختار جوازه وتعليقه بأول جزء منه وآخر جزء ولو لم يذكر أجلا فذكره قبل التفرق
صح ذلك الشرط الثاني القدرة على التسليم والعجز مانع للصحة وينقسم إلى
المقارن والطارئ أما المقارن فلو أسلم في مفقود حال العقد موجود عند حلول الأجل
صح ذلك لأن المقدرة إنما تعتبر وقت الوجوب بحكم الشرط وإذا كان مفقودا لا يوجد
جنسه عند الحلول بطل لتعذره وأما العجز الطارئ فهو طرآن آفة قاطعة للجنس
فهل ينفسخ العقد أم لا فيه تردد والمختار أنه لا ينفسخ لأجل تعذر تسليمه الشرط
الثالث أن يكون المسلم فيه معلوم الوصف ولا يمكن استقصاء كل وصف ولكن كل وصف
مقصود يختلف القيمة به اختلافا ظاهرا أو قد صاغ أهل اللغة له عبارة فلا بد من
ذكرها ثم إنه ينزل كل وصف على أقل الدرجات فإذا ذكر عبدا كاتبا لم يشترط التبحر في الكتابة
بل ما يطلق عليه الاسم ولا بد من أن يكون ذلك الوصف معلوما لعدلين من المتعاقدين حتى يصح
الرجوع إليهم عند التنازع والتشاجر ولو أسلم في الجيد جاز ذلك وينزل على أقل الدرجات وهكذا
لو أسلم في الرديء جاز ذلك نحو التمر الحشف ولو أسلم في الأجود لم يجز لأنه لا جيد إلا ويوجد
أجود منه ولو أسلم في الأردى لم يجز أيضا لما فيه من الغرر والجهالة الشرط الرابع
تعريف المقدار في الكيل أو الوزن في المسلم فيه ويجوز الوزن في المكيل والكيل في الموزون
إلا ما كان لا يمكن فيه الكيل نحو المسك والعنبر فإن الكيل فيهما لا يعد ضبطا فالمتبع الوزن
المعتاد لسهولته في كل شيء وأما المعدودات فلا يكفي فيها العدد لتفاوتها بل لا بد من

من الوزن وهذا نحو البطيخ والرمان والسفرجل والسمك والجوز واللوز وان عين مكيالا لا يعلم
الكيل نحو القصعة والكوز بطل العقد وان عين مكيالا معتادا للكيل فلا يتعين اذ لا غرض
هناك وان عين ثمرة او بستانا وقال الشيخ ابو بكر من ثمرة هذا البستان او من ثمر هذه النخلة
كان باطلا فاما اذا اضاف الى ناحية بعد تغيرها او نوع الا فيه نحو بغدادي والمصري جاز ذلك
الشرط الخامس تعيين مكان المسلم فيه وهل يكون مشترطا ام لا فيه تردد والمختار
ان المكان غير مشترط لظاهر الحديث الذي رويناه لم يذكره فدل ذلك على انه غير معتبر
في شروط السلم الشرط السادس تسليم راس المال الا ان راس المال ان كان دينا كان
مع الكالي بالكالي وان كان مما يجب تعجيله لان الغرر وان حمل في المسلم فيه لاجل الحاجة
اليه فيجب ذلك ساكنا العوض ما لم يحتمل في العوض الاخر ثم انه لا خلاف ان راس المال اذا كان
نقدا ولم يعينه ثم عينه في المجلس كفاه ذلك لان المجلس كالحريم فله حكم الابتداء وان خرج البيع عن
المسلم فيه وجب الرجوع الى راس المال ان كان باقيا بعينه وان كان تالفا فالى قيمته
وهل يكون عقد السلم فيجعله جائزا او اجارة فيه تردد والمختار انه غير لازم كما في البيع لقوله
صلى الله عليه ليس كذلك الا سلم او راس مال الكفاية فيه فلهذا لم يكن عقد السلم صحيحا العقد البيع
الشرط الرابع تقدير راس المال واذا كان معينا فلا اشكال في صحته وان كان
جزافا فهل يصح ام لا فيه تردد والمختار جوازه كما في البيع وهل يجوز ان يعدم لا فيه تردد والمختار
جوازه لانه لا مانع منه وعلى هذا يجوز اسلام ما لم يستفد في الدراهم والدنانير

الفصل الثاني في بيان ما يجب اعتباره في المسلم فيه

على التفصيل وما يمتنع
السلم فيه لعدم وجوده او لعدم الاحاطة بالوصف له وحصول المقصود في ذلك بمعرفة
الاجناس التي يقع السلم فيها وذكر الاصناف في الصنف الاول الحيوانات والمختار جواز السلم
فيها والمعتمد في ذلك الاحاديث فاما الفقهاء فمنع من ذلك من اجل التفاوت الذي
فيها ولكن التعويل على الاحاديث لحق انها على مراتب ثلاث المرتبة الاولى وهي العليا
السلم في الرقيق ولا بد فيه من اشتراط اللون في النوع والذكورة والانوثة والسن وقول عبد
تركي او حبشي او اعجمي سبع سنين او عشر والاصح انه لا بد من ذكر القامة فيقول طويل او

جاز
فضلا او زيده بمن كل رمح على الاول والاقتصار بالاشارة فان ذلك يعرف جودته واما العرض له
الاحمر او كيفية اشكالها والا بعثر وهكذا الكلام في العسل والدبغ وتزويق الوجه وكون الحاجبين محفة
الطين او مثله الارداف او بانه الساقين فيما يجري مجرى هذه الاوصاف فانما يعتاد ان تطول
ولا يمكن ضبطه ويعرف جودته ولكن المعول على ما ذكرناه من اعتبار الاوصاف التي ذكرناها
من غير زيادة المرتبة الثانية البهائم ويقول في الجمل مثلا اسلمت اليك في ثني اسمر عربي
عمره خمس سنين او ثلاث سنين او سنته اعور محلل غليظ محمر ويقول في الابل هكذا فلا بد من التعرض
للونه او سنه بني من العتيق وهكذا اخال النفوس والغنم لابد من التعرض فيها لما ذكرناه ويجري
السلم ايضا في البغال والحمير على الاعتبار الذي ذكرناه او ندناه المرتبة الثالثة الطيور
على اختلاف اجناسها فلا بد من التعرض للونه وصغره وكبره ونوعه فاما السن فلا يعرف فيها
اصلا اذ لا سن لها فاذا اسلم في الحمام ونحوه فيذكر النوع والصفة واللون والكبار والصغار
وهكذا القول في صغار الطيور يجوز السلم على الحد المعتبر **الصنف الثاني السلم**
السلم في لحم الحيوانات وهذا يجوز السلم في اللحم فيقول لحم ضان او بقر او معز ذكر او انثى
خصي او غير خصي وطيب معلوفه او راعيه من الجنب او من الضلع ولا يشترط نزع العظام
لان العظام منزل منزلة النوى في التمر وان اشترط جاز وان اشترط في اللحم
السمين جاز وان اشترط الهزيل لم يجز لانه غير منضبط وان اسلم في اللحم المطبوخ والمشوي
جاز ذلك وفي الخبز والدبس والسكر والعسل ويجوز السلم في رؤوس الحيوانات مطبوخها
ومشويها ولا يجوز السلم فيها قبل ازالة الشعر عنها ويجوز السلم في السمك المملوح ويجوز
السلم في الجلود بعد سلخها ويجوز السلم في النعال السبتية وفي الخفاف ايضا لانها
تنضبط ويجوز السلم في التمر واللبن والصوف والوبر لان كل هذه الامور يجوز ضبطها
ويكون معلومة الصنف الثالث الثياب واصولها فيذكر في الثوب الطول والعرض
واللون والاصل وهو انه من قطن او كتان او ابريسم والبلد الذي ينسج فيه وان
اسلم في القطن فانه يذكر اللين والخشونة واللون والوزن فان كان كما في جوزه
لم يجز السلم فيه ويجوز في المحلوج وهكذا الحب الا من شيم الردي والغليظ والناعم الذي
منها حاله ويجوز السلم في المصبوغ من الثياب ويذكر فيه الصبغ وقدره ووزنه

الصنف الرابع الفواكه ويجوز السلم في رطبها ويابسها ويذكر في العنب
انه ملاحي او جبلي وانه رازقي او حرنفي ويذكر اللون ويذكر العتيق والحديث ويذكر في
التمر البرني والمعقلي ويذكر في الرمان الحلو والحامض ويذكر في اللبن الاحمر والاسود
ويذكر من الاحمر الوزيري وهو اعلاه وان اسلم في الورد ذكر الوزن واللون والبلد
الصنف الخامس الحطب واذا اسلم في الحطب فانه يذكر الجنس والوزن وان اسلم في الجذوع
فانه يذكر الطول ويجوز السلم في الادوية نحو دقيق الهند والسعتر والدارصيني ولابد من ذكر
الجنس والنوع والجودة وهكذا اجال الادهان يجوز السلم فيها نحو دهن اليسمين والشليط
ودهن الورد اللوز ودهن البنفسج ودهن الجاز الى غير ذلك من الادهان المستعملة الصنف
السادس الحديد والرصاص والنحاس فيذكر في الحديد الوزن والنوع نحو الهندواني ويذكر
في النحاس الاحمر والاصفر وفي الرصاص الابيض والاسود فاما الجواهر نحو اللالي
واليواقيت والزمرد فلا يجوز السلم فيها لعزة وجودها فاما اللولو الصغار فيجوز
السلم فيه بالوزن لكثرة وجوده في المغاصات وفي ايدي الناس ويجوز السلم في الزجاج
والجزع بالوزن وذكر الصفات الممكنة ويجوز السلم في احجار الارحيه والابواب ويذكر
فيها الطول والعرض والاستدارة وهكذا احجار المدرفات الى غير ذلك مما يمكن
ضبطه الصنف السابع الحلول نحو خل العنب وخل التمر وخل السكر وخل العسل فيها ذه
كلها يجوز فيها السلم ولابد من ذكر الجنس والنوع والقدر دون سائر الشرائط كلها
الصنف الثامن الهشلي الفارسية والعربية فانه يجوز السلم لانها معلومة لكل واحد من
المتعاقدين الصنف التاسع البسط والاكسية من الصوف والقطن وهكذا
حال الثياب من الكتان يجوز السلم فيها وان كانت مختلطة من الحرير والكتان
وهكذا حال الفرو يجوز السلم في ثوابه الصنف العاشر المركبات يجوز السلم
فيها وهي ضروب ثلثة الضرب الاول المعجونات من الحلوى فانها مركبة من الدقيق
والعسل والسكر وسائر التوابل ولكنها معلوم حالها فلهذا جاز

السلم فيهما وهكذا حال العقاقير يجوز السلم فيها لانه من المشتريات مع كونها مركبة من خواصها
الضرب الثاني الجبن فانه يجوز السلم فيه مع كونه مركبا من الملح والماء والانفحه فانه لا يعقد
الا بها وهي لبن يعقد في بطون الجداء الصغار لا يعقد الجبن الا بها الضرب الثالث الغش
اذا خلطا فانه يجوز السلم فيه لانه وان كان مركبا فانه في حكم الجنس الواحد

الفصل الثالث في صفة اداء المسلم فيه

وذكر صفته وزمانه ومكانه وفيه ثلاثه
امور الامر الاول الصفة فاذا اتى بغير جنسه لم يلزمه قبوله لانه اعتياض فيه قبل قبضه
واذا اتى باردى مما شرطه جاز قبوله ولم يلزم قبوله وان اتى باجود منه وجب قبوله وان اتى بنوع
اخر من جنس ما اسلم فيه نحو ان يسلم في الزبيب الاحمر او الابيض فاتى بالاسود فهل يلزم قبوله ام لا
فيه تردد والمختار انه لا يلزم قبوله لما يظهر فيها من التفاوت في المنافع ولان اختلاف النوع
كاختلاف الجنس في المقاصد وهكذا لو اسلم في الحنطة المسقية من السما فاتى بالحنطة
المسقية من الانهار فانه لا يلزم قبوله لما يظهر فيهما من التفاوت في المنافع والخبز والطعم والريح
وهكذا لو اسلم في عبد تركي فاتى بعبد هندي لا يلزمه قبوله لما يظهر من التفاوت سيما في
الخلقة والمنفعة وان اسلم في تمر السمركل لم يلزم قبول الزازي والبرني وان اسلم في مطلق
التمر لزمه قبول الزازي والبرني الامر الثاني الزمان فلا يطالب بالمسلم فيه الا بعد
حلول الحلة فان جاء به قبل المحل نظر فان كان في التعجيل غرض بان كان فيه زهو يترقب استخلاصه
او ضامن يترقبه او مكاتب عجل النجوم فانه يجبر على القبول وان لم يكن هناك غرض سوى
براءة ذمته اليه نظر فان كان لصاحب السلم غرض بان كان في وقت خوف ونهب او كان دابه
يحتاج الى علفها فانه لا يجبر وان لم يكن هناك غرض في الامتناع فهل يجبر على القبول ام لا فيه تردد
والمختار انه لا يجبر لان الاجل حق للمسلم اليه وقد رضي باسقاطه فلا وجه لجبره عليه فاما
اذا اتى بالمسلم فيه بعد حلول الاجل فلا اشكال في الاجبار له على قبوله الامر الثالث المكان
السلم يتعين فيه مكان العقد عند الاطلاق وان عينا مكانا وجب الوفاء به فلو ظفر به في
غيره وكان في نقله مؤونة لم يطالبه وان لم يكن له مؤونة فله المطالبة وهكذا في
القرض وسائر الديون الا في حق الغاصب فان له المطالبة به وان كان فيه مؤونة هذا

تمام القول في السلم **العقد السادس في القرض** وهو مكروه سوّغها الشرع لحاجة
الفقراء وليس على حقائق المعاوضات ولهذا لا يجوز شرط الأجل فيه لأن القرض متبرّع والمتبرّع
ما الخيار في تبرّعه ولو لزم الأجل لكان معاوضة ولوجب التقابض في المجلس كالبيع فإنه مقابلة
دراهم ودنانير بمثلها وأن القرض إذن في الإتلاف يشترط ضمانه بمثله فإذا تمهّدت هذه القاعدة
فلنذكر أركانه وشروطه وحكمه وهاهنا نظرات ثلثة النظر الأول في بيان
أركانه وهي ثلثة القرض والمقرض والصيغة الركن الأول أما الصيغة فنحو قوله أو صبك
أو خذ هذا بمثله وهل يشترط القبول أم لا فيه تردد والمختار أنه لا يشترط القبول لأنه إذن
في الإتلاف بعوض ويملكه المقترض بالقبض أو التصرف فيه الركن الثاني المقرض ولا يشترط
فيه إلا أهلية التمليك أو التبرع فإنه تبرع بالتمليك ولهذا فإنه لا يجوز في مال الطفل
إلا للضرورة ولا يجوز من جهة المعتوه والمجنون لأنه لا يصح من جهتهما التمليك والتبرعات
وأما المقرض فكل ما يجوز السلم فيه جاز فيه القرض إلا الجواري فإنه لا يجوز قرضهن من جهة أن
المقترض يتسلط على الوطء والمقرض يتسلط على الاسترداد فيصير الوطء في صورة الإباحة
وقد نقل عن الصحابة رضي الله عنهم النهي عن إقراض الجواري ومنشأ التردد في جواز القرض في
المقومات إنما يكون من جهة أن الواجب على المقترض هو رد المثل أو رد القيمة فإن قلنا
يجب عليه رد المثل منعنا القرض في المقومات وإن قلنا برد القيمة جاز القرض في المقومات
والمختار جواز القرض في المقومات وأنه يجب على المقترض رد المثل في الأمثال أو رد القيمة
في المقومات إلا ما منع منه مانع شرعي كالجواري فقد ذكرناه **النظر**
الثاني في بيان شرطه والشرط فيه ألا يجر منفعة لما روي عن رسول الله صلى الله عليه
أنه نهى عن كل قرض يجر منفعة وقد قال كل قرض جر منفعة فهو ربا فلو شرط زيادة أو
منفعة فسد القرض حالاً لتعذر الملك وصحة التصرف فيه ثم إن للشرط صوراً الصورة
الأولى أن يقرضه قرضاً على أن يعين له في تزويج امرأة أو يسافر له بكتاب إلى بلده فما هذا حاله
فقد جر نفعاً فلا يجوز الصورة الثانية أن يشترط الكفيل أو الرهن أو الشهادة في القرض

فاما اذا لحاله يجوز لانه احكام للقرض وتقرير له لا زيادة عليه ولو شرط رهنا اخر
في دين فهو جر منفعة وهكذا اذا اشترط في المكسور رد الصحيح فهو جر منفعة الصورة الثالثة
ان يشترط في قرض الصحيح رد المكسور فهذا غير مفسد لانه وعد بمسامحة فلا يلزم
وكذلك اذا اشترط فيه الاجل فانه غير لازم ولا يفسده الا اذا كان في زمان نهب
او مخافة وغارة فلاجل هذا اذا يقصد لاستماله على غرض ومنفعة الصورة الرابعة ان
يقول اقرضتك هذا بشرط ان اقرضك غيره فهذا صحيح ولا يلزم الشرط لانه وعد وهكذا
اذا قال اقرضتك هذا بشرط ان تبيعني كذا فهذا لا خير لانه احتياز وجملة الامران
المحذوران الزيادة وجر المنفعة في القرض اذا كانا داخلا في الربويات فهما محذوران كما
مر بيانه فاما اذا كانت الزيادة في العين والمنفعة في غير الربويات فهل يجوز ام لا فيه تردد
والمختار جواز الزيادة من غير شرط لما روي عن الرسول صلى الله عليه انه اقترض بعيرا فاعطى سنا
وان كان بالشرط فهو ممنوع لظاهر الحديث الاول في المنع منه وفرارا وصحاه

القسم الثالث في حكمه

وهو التمليك ولكن هل يملك بالقبض او بالتصرف فيه تردد
والمختار انه يملك بالقبض كما في الهبة وان وجد فيه عيبا جاز رده بعينه وان قلنا انه يملك
بالتصرف فيه فلاجل هذا فانه يملك بكل تصرف نحو البيع والاعتاق وما يستباح بالاباحة كالعارية
والاستخدام فانه لا يملك به ويجب على المقترض ان يرد المثل في المثليات وفي ذوات القيم هل يرد
المثل او القيمة فيه تردد فيه وجهان احدهما انه يرد المثل لما روي عن الرسول صلى
الله عليه انه اقترض بكرا ورد بازلا وقال احسنكم احسنكم قضاء وثانيهما انه يرد
القيمة وهو القياس لان التفاوت كثير في المقومات

القسم السابع في المرابحة

وشرح المرابحة حالها وصورتها وصورتها انما تظهر ببيان راس المال ومقدار الربح
فيقول بعتك براس مالي وهو مائة وربح في كل عشرة درهما فان قال بعتك براس
مالي ولم يذكره وربح عشرة بطوبه فان كان راس المال معلوما للبائع وللمشتري صح ذلك
وان كان معلوما للمشتري دون البائع دون المشتري كان للمشتري الخيار اذا علم وله
خيار البائع الا اذا لم الذي وقع عليه العقد ولزمه دفعه فان اشترى شيئا ثم وقع

عليه الحبرا الحط من البايع لبعض الثمن فانه يحط الثمن بالقدر عليه الحط وان اشترى ثوبا بعشرة
دراهم وقصره بدرهم وخاطه بدرهم وصبغه بدرهم فانه اذا اراد بيعه فانه يضم هذه الغرامات
الى قيمته فانه يقول قام على بثلاثة عشر درهما واما بيعه مرابحة بخمسة دراهم ولا يجوز ان يقول قيمته
ثلاثة عشر درهما وان عمل هذه الاشيا بيده فانه يوضح الامر فيه ويقول عملت فيه بثلاثة دراهم
وقيمته عشرة دراهم واما ان يرد الربح فيه جاز ذلك ولا يقول قيمته ثلاثة عشر درهما وان اشترى
ثوبا بمائة درهم ووجد به عيبا ثم رجع على البيع بجنايته بعيبه من رده فحكمه له ما لا يزيد وهو عشرة
فاذا اراد بيعه مرابحة فانه يقول قام على بتسعين ولا يجوز له ان يقول الثمن مائة ولا يجوز له ان يقول
اشتريته بتسعين لانه يكون كاذبا وان كان المبيع عبدا فجنى عليه العبد جناية ففداه بارش جنايته
ثم اراد ان يبيعه مرابحة فانه لا يجوز له ان يضم ما فداه به الى قيمته وان ربح العبد فلا اواه فانه يجوز ان
يضم ما غرمه من الدوا الى راس المال ويبيعه مرابحة عليه وان جنى على العبد جناية ثم اخذ الارش من
الجاني فهل يحط من الثمن مقدار الارش ام لا فيه تردد والمختار انه يحط من الثمن قدره ويجوز
مع الساب على الرقوم اذا كانت الرقوم معلومة للبايع والمشتري فيبيعها مرابحة على اثمانها
المعلومة مرابحة من غير جناية واذا علم المشتري بجناية البايع في بيع المرابحة والخيانة
فهما يقع في وجهين احدهما ان تكون واقعة في الثمن كان يشتري المتاع بتسعين
ثم يقول المشتري اشتريته بمائة ثم يبيعه مرابحة على المائة وثانيهما ان تكون واقعة في
المبيع وهذا الجواز يشتري عشرة اصواع ثم يستهلك منها صاعا ويبيعها مرابحة على ثمن
العشرة واذا كان الامر على ما قلناه من الجناية نظرت فان كانت السلعة قائمة
كان المشتري بالخيار ان شا رضي بدفع الثمن كاملا وان شا فسخ العقد وان كانت السلعة
تالفة كان له الرجوع بمقدار الخيانة وحطه من الثمن وان اشترى سلعة بعشرة ثم باعها
بخمسة عشر ثم اشتراها بعشرة جاز له بيعها مرابحة على عشرة ولا يلزمه حط
ما ربح وهي الخمسة وان اشترك رجلان في شرى سلعة فاقتسماها جاز لكل واحد منهما

منهما ان يبيع حصة مرابحة على ما قام عليه **القسم الثامن بيع التولية** وهو نقل
العقد بالثمن الاول من غير زيادة ولا نقصان واذا خان البائع في بيع التولية وصورة
الخيانة ان يقول البائع للمشتري اشتر مني هذه السلعة براس مالي مولاة وهو خمسة عشر
ثم ينكشف الحال على ان راس المال كان عشرة فانه ينظر فان كانت السلعة مستهلكة فانه
رجع الى البائع بمقدار الخيانة وهي خمسة وان كانت باقية فهل يحط البائع مقدار
الخيانة او يكون مخيرا بين فسخ العقد ودفع الثمن كله فيه تردد والمختار انه يوجد الحط بمقدار
الخيانة ولا حاجة الى فسخ العقد بحال **القسم التاسع بيع المساومة**
وصورته ان يبيع السلعة على حسب مراده من غير [illegible] مرابحة ولا تولية
لان المرابحة زيادة على الثمن والتولية مساواة الثمن والمساومة خارجة عما ذكرناه في
الوجهين جميعا فان حصل المبيع الى يد المشتري على جهة المساومة فان بقي رده على البائع
اذا لم يكن هناك تراض بينهما وان تلف في يد المشتري على جهة السوم فهل يكون ضامنا ام
لا فيه تردد والمختار انه غير ضامن لانه في يده امانة فلا وجه للتضمين **القسم العاشر
في الاقالة** وهي مندوب اليها لقوله صلى الله عليه من اقال نادما بيعته اقال الله عثرته
يوم القيامة وهل يكون فسخا للعقد الاول او يكون عقدا جديدا من اصله فيه تردد والمختار انه فسخ
سواء كانت قبل القبض او بعده فان وقعت قبل القبض ولم يكره البائع على تسليم المبيع
بعد الاقالة وان وقعت بعد القبض فهي رفع للعقد من اصله وجميع الفوائد المعينة
من الصوف واللبن والولد سواء اشتمل عليه العقد او لم يشتمل فاما فوائد المنافع نحو الكرى
فانه لا يرده لانه في ضمانه وقد قال صلى الله عليه واله الخراج بالضمان وعلى
هذا يكون الغنم بالغرم وقد قررنا فيما عرضنا في تفسير المعاوضات على ما اشتملت عليه
والله اعلم **القاعدة السابعة في بيان معاملة العبيد** اعلم
ان منافع العبيد مملوكة للملاك ولا يجوز التصرف فيه الا باذن السادة وربما التصرف
فيها من غير اذن [illegible] لكل واحد منها حكم فلاجرم اشتملت هذه القاعدة على طرفين نفصل
بمعونة الله تعالى **الطرف الاول في بيان حكم المادون**

فيذكر ما يجوز له من التصرفات اعلم ان العبد المأذون له في التجارة انما يتصرف الى السيد باذنه وتفويضه
فيجب الاقتصار على موجب الاذن وانما يكون مأذونا له بامور ثلاثة اما اولا فبنطق السيد بلسانه بالاذن
وهو اوضحها واما ثانيا فبعلم من السيد على كونه مأذونا له واما ثالثا فبالشهرة المفيدة على كونه
مأذونا له وهل يكفي مجرد دخول العبد على كونه مأذونا له بما ذكرناه بعد بيعه وشراه وهل امر لا فيه تردد
والمختار انه لا يكفي بقوله فان راه يتصرف وسكت السيد فهل يكون اذنا ام لا فيه تردد والمختار انه لا يكون
اذنا واذا تقرر كونه مأذونا بما ذكرناه بعد بيعه وشراه وهل يكون الاذن عاما ام لا فيه تردد
والمختار ان الاذن مقصور على موجب الاذن كما قررناه ولهذا قلنا انه ليس للعبد المأذون في التجارة ان
يؤاجر نفسه ولا ان يأذن لعبده في التجارة وان جاز له ان يوكل في احاد التصرفات ولا
يجوز له ان يتخذه دعوة للتجارة ولا ان يأذن عامة لمن يخصه ولا ان يعامل سيده بالبيع والشرى لانه
ملكه ولا يتعدى جنسا من التصرفات قد عين له فعله ولا يجوز له ان يشتري من يعتق على سيده
ويجوز ان يبيع بالنسيئة والنقد وان ابق العبد فهل يكون ذلك اباقا رافعا للاذن ام لا فيه تردد
والمختار ان الاباق رافع للاذن

المسألة الثامنة في لزوم العهدة

واذا لزم العبد المأذون له في التصرف دين فعلا ملائه فهل يتعلق برقبته او بذمته فيه تردد والمختار
انه يتعلق بذمته وفائدة ذلك انه يباع في ديون الغرماء او يوجد السيد بيعه ويوفى ثمنه على اهل
الديون واذا كان على العبد دين جاز بيعه من جهة سيده لما كانت الرقبة في ذمته للغرماء فان
مات العبد سقط الدين ولا يلزم السيد شيء فان باعه السيد او اعتقه فانه يضمن للغرماء وان
باع رجل عبدا مأذونا له وعليه دين نظرت فان كان في ثمنه وفاء بالديون وجب توفيرها
على غرمائه وان كان ثمن العبد لا يفي بما عليه من الديون نظرت فان كان باعه بثمن المثل
من غير محاباة فانه لا يضمن شيئا للغرماء وان نقص من قيمته للمحاباة وجب عليه توفية ما نقصه
بالمحاباة فان لم يضمنها السيد فهل يفسخ العقد ام لا فيه تردد والمختار انه لا يفسخ العقد
ويجبر على تسليم ما نقص من القيمة فان رجع العبد عن الاباق وجب عوده الى الاذن كما
كما كانت لان الاباق مانع من الاذن فاذا زال فهلا اذا وجب عوده الى الاذن فان حجر
عليه السيد في شيء مخصوص لم يكن رافعا للاذن في غيره وان حجر عليه سرا
لم يجز حتى يعلم الحجر بين الناس ليعلموه فان باع السيد ما في يد العبد نظرت فان

كان عليه ديون للغرماء لم يجز بيع ما في يده لتعلق حقوقهم به وان كان لم يكن عليه ديون جاز
بيع ما في يده وان باع ما في يده لم يكن حجرا له عن التصرف واذا كان العبد مأذونا له فانه لا يجوز
له ان يهب شيئا من مال سيده ولا يتصدق به ولا اعطاء شيء من مال سيده من غير اذنه في الاعطاء ولا يجوز
له اعارة شيء من دوابه والاته مع كونه مأذونا له لان الاذن لم يتناول شيئا من ذلك وان اذن لعبده في
التصرف بمدبره او زوجته فانه لا يكون رجوعا في الاذن وان ملكه السيد مالا لم يملكه وان
اكتسب العبد المأذون له مالا من الاحتطاب والاحتشاش فهو ملك للسيد وان وهب له مال فقبله
العبد صح وكان ملكا للسيد **المسألة الثالثة في بيان ما يلحق العبد**
في الاذن بالتصرف وهذا الحجر المدبر فانه يفتقر الى الاذن في المعاملة وحكمه حكم العبد في
الاذن وعدمها وان اذن له جاز تصرفه وان لم يؤذن له لم يجز تصرفه وام الولد ايضا حكمها حكم
العبد فانه محجور عليها فلا يجوز تصرفها الا بالاذن واما المكاتب فلا يفتقر الى الاذن في تصرفاته
لانها بعقد الكتابة صار مطلق التصرف لنفسه واما المعتق بعضه فانه في حكم الحر لان العتق له
قوة السراية واما الصبي فانه محجور عليه لاجل ضعف العقل فاذا اذن له وليه جاز تصرفه في
البيع والشراء وسائر انواع التصرفات ولا يصح الاذن له الا من جهة الاب او وصيه او
الجد او وصيه او من جهة الامام او حاكمه ومن دفع الى الصبي غير مأذون له في التصرف مالا فهلك في
يده بطريق فان كان تلفه من غير جناية من جهة الصبي فلا ضمان عليه وان اتلفه العبد الصبي من
جهة ما الاحراق او غيره من انواع الاتلافات فهل يلزم ضمانه فيه تردد والمختار انه غير ضامن
له لانه باعطائه اياه وهو غير مأذون له بصيرته كانه قد سلطه على اتلافه ولهذا لم يكن
ضامنا فهذا تمام ما اردنا ذكره في العبد المأذون له في التصرفات **الطرف الثاني في بيان**
حكم غير المأذون له ويعقد الباب لذلك لان كل ما كان فيه ضرر على المالك ويكون تفويتا في
حقه فانه لا يملكه قطعا كالنكاح والاقرار والوصية والمأذون في التجارة ليس له
النكاح لانه ليس من جملة التجارة فان نكح المأذون له فهل يقال بانه ينعقد وللسيد رفعه
وفسخه او يقال بانه غير منعقد فيه تردد والمختار انه لا ينعقد بحال ومن دفع ماله للتجارة الى
عبد غير مأذون له بطريقة فان كان باقيا سلمه المالك واخذ له اجرة المثل وان كان تالفا بطريق غاصب
تلف من غير جناية فلا ضمان على العبد ولا على سيده وان تلف بجنايته من جهة البايع العبد

كان الجناية متعلقة برقبة العبد فإن سلمه بجنايته ولا يطالبه بشيء وإن تركه فهل يضمن الجناية بالغة
ما بلغت أو لا يضمن إلا قدر قيمته فيه تردد والمختار ضمان الجناية بالغة ما بلغت بخلاف جنايته
في ضمان الجناية ما إذا كان مأذونا له ولم يسلمه فإنه يسلمها إلى قدر القيمة لا غير وقد كملنا غرضنا
من الكلام في المأذون وغير المأذون

القاعدة الثامنة في الاختلاف

الموجب للتخالف وفيه فصول أربعة

الفصل الأول في بيان وجوه الاختلاف اعلم أن الأصل
في هذا الباب هو قوله صلى الله عليه وسلم إذا اختلف المتبايعان في السلعة قائمة تحالفا وترادا
البيع ثم إن الاختلاف له صور فمن الصورة الأولى التي يقع فيها التخالف هو أن يختلفا في مقدار الثمن
كأن يقول البائع بعته بألف ويقول المشتري بل اشتريته بخمسمائة وفي صفته كأن يقول
البائع بعته بالذهب ويقول المشتري اشتريته بالفضة وهكذا الاختلاف في سائر الشرائط من
الأجل والخيار وأخذ الرهن والكفيل وكل شرط يقبله العقد والضبط في هذا أن يتفق المتبايعان
على مبيع معين ويختلفان فيما وراء ذلك مما يقع وصفا للمبيع المتفق عليه كما إذا قال البائع بعت
هذه الدار منك بهذا الثوب وبألف درهم وقال المشتري بل بهذا العبد وبمائة دينار أو بما
جرى هذا المجرى فإنما هذا حاله مما يقع فيه الخلاف بين البائع والمشتري يلزم فيه التخالف
الصورة الثانية التي لا يقع فيها تخالف وهو أن لا يقع اتفاق على العقد وهذا الجواب يقول
البائع بعتك هذه الدار بألف ويقول المشتري بل وهبتنيها فما هذا حاله لا تخالف فيه
وهكذا لو قال المشتري بعتني هذا العبد وقال البائع لم أبع شيئا وهكذا لو قال البائع بعتك
بيعا فاسدا وقال المشتري بل بعتنيه بيعا صحيحا ففي هذه الصورة لا تخالف فيها لأنه لم يقع اتفاق
على عقد صحيح وهكذا لو ادعى أحدهما عقدا صحيحا أو شرطا يفسد العقد والآخر ينكره فلا
تخالف ها هنا وإذا وضح المعنى من ظاهر الحديث جرى ذلك في الإجارة والخلع والصلح عن دم العمد
والصداق والقراض والكتابة فحصل من مجموع ما ذكرناه أن مورد التخالف إنما هو فيما دل عليه
ظاهر الحديث فما كان مشابها له وهو في معنى ألحقناه في التخالف وفسخ العقد وما كان على غير
صورته لم يكن فيه تخالف إذ لا فسخ للعقد ولكن يكون فيه حكم الدعاوى والأيمان

الفصل الثاني في صفة التحالف وكيفيته ويقع النظر

في البداية والعقد والصفة وهذه احوال ثلثة الحالة الاولى في البداية واعلم ان التحالف انما هو بين البائع
والمشتري وما كان في معناهما كالزوج والمراة لان الزوج بمنزلة المشتري في العقد والسيد لان السيد بمنزلة
البائع والمسلم والمسلم اليه لان المسلم اليه بمنزلة البائع فاذا وقع التداعي فيه تردد في تقديم البداية بالبائع
وتقديم البداية بالمشتري ويحتمل ان يقرع بينهما والمختار ان الحاكم مخير في البداية بايهما شاء
والامر اليه في ذلك اذ ليس لاحدهما مفضل بامر يوجب له البداية لاجله فلهذا فوضنا بالتخيير
الحالة الثانية في العقد فهل يكون اليمين واحدة او اثنتين فيه وجهان احدهما
انه لا بد من يمينين وصورتها ان يقول البائع والله ما بعته بخمسمائة ووالله لقد بعته بالف ويقول
المشتري والله تعالى ما بعته اشتريته بالف ووالله لقد اشتريته بخمسمائة فهذان يمينان على هذه
الوجه وثانيهما ان تكون اليمين واحدة وصورتها ان يقول البائع والله ما بعته بخمسمائة وانما بعته
بالف ويقول المشتري والله ما اشتريته بالف وانما اشتريته بخمسمائة فهذان وجهان في
العقد وخلافه والمختار العقد لان متعلقهما مختلف فلهذا اوجبنا العقد لما حصل
فيه من الموافقة الحالة الثالثة في الصفة فهل يجمع البائع والمشتري بين النفي والاثبات
في يمين واحدة او يمينين فيه وجهان احدهما انه لا بد في البائع والمشتري ان يجمع كل
واحد منهما في يمينه بين النفي والاثبات وصورتها ان يقول البائع والله لقد بعته بالف وما
بعته بخمسمائة ويقول المشتري والله ما اشتريته بالف وانما اشتريته بخمسمائة فقد
اجتمع النفي والاثبات في جانب كل واحد منهما من البائع والمشتري وثانيهما انه لا
يجمع بين النفي والاثبات في يمين واحدة ولكن يحلف البائع على النفي وحده فيقول والله ما
بعته بخمسمائة ثم يحلف المشتري على النفي بان يقول والله ما اشتريته بالف ثم يستانف البائع
الحلف على الاثبات بان يقول والله لقد بعته بالف ثم يحلف المشتري على الاثبات بان يقول
والله لقد اشتريته بخمسمائة والمختار انا اذا قلنا بالعقد في اليمين فيجب اجتماع النفي
والاثبات في يمين واحدة من البائع والمشتري من غير حاجة الى افراد البائع يمينا على النفي
ويمينا على الاثبات وهكذا حال المشتري لان المقصود حاصل بما ذكرناه **الفصل**
الثالث في بيان حكم التحالف واذا وقع التحالف بين البائع والمشتري
فهل يكون حكمه جواز الفسخ اذ لا ينفسخ فيه وجهان احدهما ان الحكم

هو الانفساخ وعلى هذا اذا يكون الانفساخ بمجرد التحالف من غير امر زائد عليه وثانيهما ان الحكم هو
جواز الانفساخ وعلى هذا فلا يحتاج الى فسخ فاسخ والمختار هو ان الحكم بجواز الفسخ واذا كان الامر كما
قلناه من ان حكمه هو جواز الفسخ فهل يفتقر الى الحاكم او يكتفي بالبائع والمشتري فيه تردد والمختار ان
ان العاقدين يستقلان بالفسخ لان اليهما عقده فلهذا قلنا كان اليهما فسخه وهكذا حال الفسخ
ما عسار الزوج في النفقة والفسخ لعذر العنة هل يفتقر الى الحاكم ام لا فيه تردد والمختار انه لا بد من
الحاكم في هاتين الصورتين لما يظهر في ذلك من الاحتياط في امر الفروج واذا قلنا بجواز الفسخ
فهل ينفسخ ظاهرا وباطنا ام لا فيه تردد والمختار انه اذا وقع التفاسخ بينهما فانه ينفسخ ظاهرا
وباطنا وان وقع الفسخ بامر الحاكم فانه ينفسخ ظاهرا والله اعلم

الفصل الرابع في بيان احوال المبيع

عند التفاسخ واذا ورد الفسخ على المبيع فانه ينظر في حاله
فان كان باقيا فانه يرد ويرد معه الفوائد التي اشتمل عليها العقد من الصوف واللبن والولد
وان كانت حاصلة بعد العقد فانه يرد ايضا لانها من نمائه واصله فلهذا قلنا وجب ردها
واما الكري فانه لا يرد لانه في ضمان المشتري والخراج بالضمان وان كان المبيع تالفا ووقع
التفاسخ فان المشتري يغرم قيمة المبيع وباي اعتبار تكون القيمة فيه تردد فمن قائل يقول يوم
وقال آخرون تكون القيمة اقصى قيمة من يوم القبض الى يوم التلف فما رضا يرون الى ان قيمته
معتبرة بالاقل من يوم القبض الى يوم الفسخ العقد والمختار ان قيمته تكون يوم التلف وهكذا
يجري الخلاف في قيمة المغصوب كما سنوضحه من بعد بمنه الله تعالى وفيه غرضنا من كتاب البيوع
والحمد لله رب العالمين

يتلوه في الجزء الثاني
كتاب الشفعة

هو

ملك الكتاب الجليل في ملك مولاي و
سيدي
القاضي العلامة صفي الاسلام والدين احمد بن سعيد العماري
حفظه الله

وهو والسلام

مالك هذا الكتاب الجليل في ملك مولاي وسيدي
القاضي العلامة صفي الاسلام والدين
احمد بن سعيد العماري حفظه الله
وهو والسلام حرر بتاريخ شهر القعدة
الحرام ١١٨٧

السفر الثاني من كتاب الاختيارات المؤيدية في الفقه

مالك الامام بحر الانام وجوهرة الايام وعلم الائمة الاعلام من رسخ في العلم اطنابه واستوت في ذروة المجد قبابه المحرز في علومه السبق على رغم كل حاسد وشان امير المومنين مفخر العترة الميامين المؤيد بالله محمد بن محمد من رسول الله صلى الله عليه وآله

والحمد لله وكفى بالحمد والافضال
والصلوة على محمد وآله خير عترة وآله

احتم بخير تاريخ العشرين ٥ سنة الملك الام

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم عونك ولطفك يا اكرم الاكرمين

كتاب الشفعة والاصل في الشفعة

ما رواه ابن عباس عن الرسول صلى الله عليه وآله انه قال الشريك شفيع والشفعة في كل شيء وحديث
جابر عن رسول الله انه قال الشفعة في كل مشترك لم يقسم ربعة او حائط لا يحل له ان يبيعه
حتى يؤاذن شريكه ان شاء اخذ وان شاء ترك وهي جارية في كل عقار كالدور والارضين والحمامات
والبساتين وهل تستحق في المنقولات ام لا فيه تردد والمختار تحريمه لاجل الضرر وهذا تمهيد الباب
فلنذكر الاسباب الموجبة للشفعة ثم نذكر كيفية اخذ الشفيع للشفعة ثم نذكر ما يبطلها
وها هنا فصول ثلاثة هي وافية بالمقصود

الفصل الاول في بيان

الاسباب الموجبة للشفعة وجملتها اربعة اولها الشركة في نفس المبيع سواء كان عقارا
او منقولا وسواء كان مما لا يتأتى فيه القسمة كالطاحونة والحمام الصغير او مما يتأتى ذلك فيه
القسمة كسائر الامتعة وسواء كان ذلك الشقص في ملك البائع او في ملك المشتري او في ملك
الشفيع وثانيها الشرب وصورته ان يكون ها هنا قطعتان يشربان من نهر او غدير او من ماء
السماء فمتى بيعت احداهما والحال هذه ثبت الشفعة لمالك القطعة الاخرى هذا اذا كانا
مشتركين في النهر والغدير وما اشبه ذلك فان كان شرب السفلى بالضبابة من العليا على السفلى
وفي العليا على السفلى على العليا لان الضرر حاصل وهو مناط الشفعة التي وجبت وشرعت من
اجله وثالثها الشركة في الطريق وصورتها ان يكون ها هنا زقاق غير نافذ فيها دور كثيرة من كلا
الجانبين فبيعت واحدة منها فمن بعد هذه الدار المبيعة الى اسفل الزقاق فهل يكون احق بالشفعة في المبيعة ومن
من كان قبلها من الدور او يكون سواء فيه تردد والمختار ان كل من بعد هذه الدار الى اسفل الزقاق ومن
كان قبلها الى اعلى الزقاق سواء في استحقاق الشفعة لاجل الدلالة في الطريق والمضارة فيها فلهذا قلنا
حكمنا باستحقاقهم على جهة الاستواء ورابعها الشركة في الجوار وتستحق به الشفعة على المختار لاجل
المضارة وصورتها ان يكون ها هنا داران او قطعتان من الارض بعضها بحذاء ولا اخرى بمجاورة وهل
لها من غير فاصل فالشفعة مشروعة في المبيعة للمجاور لها من غير فاصلة فالمجاورة بالملاصقة
جملة الاسباب الموجبة للشفعة ثم اركان الاستحقاق ثلاثة الماخوذ والماخوذ فيه والاخذ ونحن
نفصلها بمعونة الله تعالى

الركن الاول الماخوذ

وهو كل شيء من العقارات والمنقولات

ثبت فيه احد هاذه الاسباب الموجبة للشفعة سوا كان مما يصح فيه القسمة ام لا ولا يتعلق
حق الشفيع بالثمار الموبرة اذا ابرها البائع فهي له وان ابرها المشتري فهي للشفيع وقد مضى
تفسيرها في البيوع فاغنى عن الاعادة ولا شفعة فيما ملك من غير بدل كالصدقة والهبة
من غير عوض والاقرار ولا شفعة ولا شفعة فيما ملك ببدل ليس بمال كالمهر والخلع والصلح
عن دم العمد وهكذا الحال فيما يستحق بمتعة المراة المطلقة قبل الدخول ولا تثبت الشفعة
بالميراث واذا باع الوصي اذا قضى دين الميت فان الورثة لا يستحقون الشفعة بمجرد الوراثة
من دون سبب من اسبابها ولا تستحق الشفعة بالارض الموقوفة كان تكون هاهنا قطعتان
تشتركان من نهر واحد واحدهما موقوفة والاخرى غير موقوفة فبيعت الارض التي ليست
فان الموقوفة لا تكون سببا في استحقاق الشفعة لبطلان الملك في الموقوفة فاذا اشترت الارض
الموقوفة جاز اخذها بالشفعة لانه بالبيع قد ملكت بالعوض لانها من مسائل الخلاف واول
فاذا لحق المشتري ملكها جاز للشفيع اخذها حتى يحكم الحاكم بفساد العقد بالوقف
بعت ارضا بارض او دارا بدار وقام في كل واحد منهما شفيع فانه يحكم له بالارض والدار
التي فيها الشفعة ويلزم الشفيع ان يوفر على المشتري قيمة الدار التي اشترى بها الدار وان
كان الشفيع هل العفو عن الشفعة ولم ياخذها فهل ينتقل الى ورثته ام لا فيه تردد والمختار
عندنا انه لا ينتقل الى الورثة الا بعد قبضها ولو مات الشفيع لها سوا كان موته بعد
الطلب او بعد المحاكمة فانها لا تورث الا اذا قبضها الشفيع والماخوذ باسباب الشفعة
عام اذا بعضها اقوى من بعض فاذا ترك صاحب الاقوى شفعته فهل يستحقها من هو اضعف
منه كان يترك الشفيع شفعته فهل يستحقها من هو دونه ام لا فيه تردد والمختار انها اذا
كانت مرتبة بعضها اقوى من بعض فان الاقوى اذا ترك شفعته فانه يستحقها من هو دونه
لان الاستحقاق حاصل للكل لكنه مرتب فلهاذا استحق الاضعف اذا ترك الاقوى وان كان
المبيع فيه شفعا فهل يستحقون الشفعة على عدد الرؤوس او على قدر الانصبا فيه تردد
والمختار انها تستحق على عدد الرؤوس وصورتها ان تكون هاهنا دار مشتركة بين ثلاثة انفس
لاحدهم نصفها ولاخر ثمنها ولاخر ثلثة اثمانها فالدار تكون بينهم اثلاثا على عدد رؤوسهم
ولا التفات الى النصيب وان اشترك جماعة في شرى دار او ضيعة وقام فيها شفيع فله

ان ياخذ جميع المبيع بالشفعة وله ان يسلم عن شيء منه فان كان المشتري واحدا فليس للشفيع الا
اخذ الجميع او ترك الجميع اذا كانت تلك الحصص ماخوذة في صفقة واحدة

الركن الثاني

في الآخذ وهو من تثبت له الشفعة بأسبابها فانه يستحقها صغيرا كان او كبيرا ذكرا كان
او انثى غائبا كان او حاضرا وللمسلمين الشفعة على اهل الذمة ولبعضهم على بعض الشفعة
في الخطط التي اختطوها فاما الخطط المسلمون وجاوروهم فلا شفعة لهم عليهم وللمسلم
الشفعة عليهم لان الاسلام يعلو ولا يعلى والشفعة جارية بين الفساق والمؤمنين بعضهم على
بعض لان فسقهم لا يخرجهم عن هذه الحقوق المالية كسائر احكام المعاوضات ومن استحق
شفعة على غيره فابطلها ثم استقال المشتري من البايع فهل يستحق الشفعة بالاقالة ام لا
فيه تردد والمختار انه لا يستحقها بالاقالة لان الاقالة فسخ العقد وليست عقدا جديدا وان
قال المشتري اشتريت بعض هذه الدار فسلم الشفيع شفعته ثم ظهر انه اشتراها كلها كان الشفيع
على شفعته وان قال المشتري اشتريت كل هذه الدار فسلم الشفيع ثم بان انه اشترى بعضها
فهل يبطل شفعته ام لا فيه تردد والمختار ابطالها لانه ربما لا يقدر على الكل ويقدر على البعض
فلا يبطل شفعته حقه ما لو توهم واذا قال المشتري بعتها بثمن ثم بان انه اشتراها بخمسين فهو
على شفعته وان قال المشتري اشتريت بخمسين ثم ظهر انه اشتراها بمائة بطلت شفعته وان
قال اشتريت هذه الدار كلها بمائة وعفا ثم ظهر للشفيع ثم بان انه اشترى نصفها بمائة لم يكن
له ان يطالب بالشفعة وان قال اشتريت هذه الدار باحد النقدين ثم بان انه اشتراها بالنقد الآخر
فهو على شفعته والمختار انه اذا قال اشتريتها بالدنانير ثم بان انه اشتراها بالدراهم فهو على
شفعته وان كان الامر على عكس ذلك بطلت شفعته لانه اذا عجز عن الدراهم فهو عن الدنانير
اعجز

الركن الثالث

الماخوذ منه وهو كل من استفاد الملك اللازم بمعاوضة فقولنا
استفاد الملك احترز عن الميراث فانه غير مستفاد وانما يدخل في الملك شاء الوارث ام ابى
وقولنا اللازم احترزنا به عن خيار البايع فانه لا سبيل للشفيع اليه بحال وان كان الخيار للمشتري
فهل ياخذه الشفيع بالخيار ام ياخذه مقطوعا عن الخيار فيه تردد والمختار انه ياخذه مقطوعا عن
الخيار وقولنا بمعاوضة احترزنا به عن الهبة والصدقة والنذور والاقرار فان ما هذا
حاله لا شفعة فيه لعدم المعاوضة وان اشترى ذمي شيئا مشفوعا من ذمي بخمر او خنزير ففيه

لمسلم او ذمي شفعة فللحاكم بالشفعة لان الشرا الفاسد لا يفيد الملك فمالكه قائم ولو
اخذ الذمي خمرا وسلمه عن الجزية لم يقبل منه وان سلم العبد المكاتب عن نجوم الكتابة دارا ثم
استحقت بالشفعة ثم رد في الرق فهل تبطل الشفعة ام لا فيه تردد والمختار بطلان الشفعة
لانها خرجت عن كونها عوضا والعبد المأذون له الاخذ بالشفعة اذا كان مستحقا ما خوارا اسبابها
فان عفا عنها لم يسقط حق سيده وان عفى سيده لم يكن للعبد اخذها والوصي اذا اشترى للطفل
شقصا وهو شريك له فله اخذه بالشفعة وان باع عن الصبي ماله فيه شفعة فهل له اخذه ام
لا فيه تردد والمختار جواز الاخذ له ويجب على الاب ان ياخذ الشفعة لطفله اذا كان فيها مصلحة
فان لم يفعله فعله الامام او القاضي فان اسقط الاب الشفعة كان للصبي طلبها عند بلوغه
وان بيع ثم فيه غبطة للصبي فهل يجب على الاب شراؤه ام لا فيه تردد والمختار انه غير واجب والفرق
بينه وبين الشفعة هو ان اهمال الشفعة تفويت والتفويت ممنوع بخلاف الاكتساب فانه ليس
واجبا والعامل على القراض اذا اشترى شيئا بمال القراض وله فيه شفعة كان له اخذه
بالشفعة وان اشترى العامل بمال القراض حائطا فبيع الى جنبه حائطا آخر نظرت فان
كان القراض فاسدا فانما يكون الشفعة لصاحب القراض وان كان صحيحا وقد ظهر
فيه ربح كانت الشفعة بين صاحب القراض والعامل بنصفين لان الربح انما يستحق بالظهور دون
القسمة والشفعة مستحقة على عدد الرؤوس فلهذا اوجب ما ذكرناه ويجب الشفعة بالعقد ويستحق
بالطلب ويملك اما بتسليم المشتري برضاه واما بحكم الحاكم

الفصل الثاني

في بيان كيفية اخذ الشفيع للشفعة ويذكر ما يحصل به الملك ثم ما يبذل من الثمن وفي حكم
تصرف المشتري وفي حكم الاخذ عند ازدحام الشركاء فهذه اربع مسايل بذكرها متعلق بكل
واحد منها المسألة الاولى في بيان ما يحصل به الملك ولا بد من رضا الشفيع فانه غير
مجبر ولا يشترط رضا المشتري فانه مقهور ولا يكفي قول الشفيع اخذت وتملكت وانما
انتها يحصل الملك باحد امور ثلاثة احدها ان يكون بامر الحاكم للمشتري بالتسليم وثانيها
تسليم الثمن الى البائع ان لم يكن قد قبضه واما الى المشتري ان كان البائع قد قبضه وثا
تسليم المشتري اياه برضاه اذا احضر الشفيع عقد البيع بين البائع والمشتري فهو بالخيار

في طلب الشفعة وتركها وهل يكون خياره على الفور او على التراخي فيه تردد والمختار انه يكون
على الفور وهل يكون المجلس معتبرا ام لا فيه تردد والمختار انه لا معنى لاعتبار المجلس لان
المقصود انما هو التمكن من الطلب فان اعرض بطلت شفعته وان كان في المجلس واذا حكم
الحاكم للشفيع بالشفعة فله اخذ المبيع لانه قد صار ملكا له بالشفعة فان وجده في يد
المشتري اخذه منه وان وجده في يد البايع فله اخذه منه ايضا فان كان البايع قد استوفى الثمن
من مال المشتري فانه يحكم للمشتري بما دفعه على البايع ترده اليه لانه عين ماله وان لم يكن
البايع قد استوفى الثمن فانه يحكم على الشفيع بتوفير الثمن على البايع وان كان المبيع حاصلا
في يد المشتري فانه يحكم عليه بتسليم الثمن الى البايع ولا تراجع في ذلك فاما الشفيع ويجوز
للحاكم ان يحكم للشفيع بالمبيع قبل احضار الثمن اذا كان موسرا وان التمس الشفيع الاجل بـ
تسليم الثمن جاز للحاكم تاجيله ومقدار الاجل يكون ثلثة ايام وهل يجوز الزيادة على الثلاث
فيه تردد والمختار ان ذلك موكول الى نظر الحاكم في اصلاح الحال وتقديره بالشهر والعشر
لا وجه له لانه تحكم وانما هو موكول الى نظر الحاكم المسئلة الثانية في بيان ما يبذل من
الثمن يجب على الشفيع ان يبذل للمشتري مثل ما دفع فان كان مكيلا وجب عليه مثله من المكيل
وان كان موزونا وجب عليه مثله من الموزونات وان كان مقوما وجب عليه قيمته ومتى
يكون تقدير القيمة فيه تردد كما لو اشترى دارا بعبد وفيها شفعة فانه يجب عليه توفير قيمة
العبد يوم العقد وان اشترى دارا بالف الى سنة ولها فيها شفعة فهل ياخذه بالاجل او يسقط
الاجل فيه تردد والمختار حالة وان اشترى دارا وشقصا بالف وله في الدار شفعة دون الشقص
وقيمة الشقص مائة وقيمة الدار تسعمائة فان الشفيع ياخذ الدار بتسعة اعشار الالف لان القيمة هاهنا
صارت معيارا للثمن فلهذا وجب ما ذكرناه وان اشترى نخلا او دارا بالف درهم ثم حط فانه
وقام فيها شفيع فان كان بعد لزوم العقد وابرامه فهاهنا حاله مسامحة مع المشتري
ولا يلحق الشفيع واذا كان الحط في زمن الخيار فهل يلحق الشفيع ام لا فيه تردد والمختار انه
يلحق الحط الشفيع وان اشترى بكيس فيه دراهم لا يعلم عددها فهل يكون للشفيع شفعة ام لا
فيه تردد والمختار ان الشفعة ساقطة لعدم الاحاطة بمقدار الدراهم والمعاملة

في دفع الثمن بين المشتري والبائع والمعاملة في الدفع بين المشتري والشفيع ولا معاملة بين الشفيع
والبائع الا اذا كان المبيع في يد البائع كما قررناه اولا وان وكل رجل غيره يشتري دارا او ارضا
فقام فيها الشفيع فهل يطالب المشتري او الشفيع فيه تردد والمختار ان المطالب هو الوكيل واذا
بنى رجل بناء على عرصة لرجل اخر فبيع البناء دون العرصة او العرصة دون البناء فهل يستحق الشفعة
احدهما على الاخر ام لا فيه تردد والمختار جواز استحقاق كل واحد منهما على الاخر واذا قلنا بان الشفعة
تستحق بالمجاورة وقد مضى اختيارنا له وان نازع المشتري في الشفيع نظرت فان كان نازعهما
في الثمن وقدره فالقول قول المشتري لانه اعرف به والمالك لملكه فلا يزول الا بحجة وان انكر
المشتري كونه شريكا في الدار وعليه اثبات كونه شريكا والا فالقول قول المشتري ويحلف
انه لا يعلم انه شريك في الدار ولا يلزم ان يحلف على القطع لان هذا امر له نفي فعل الغير
كما في الوارث خلافا لما لو ادعى ملكا في يده فانه يحلف على نفي ملك الغير وان اقام
الشفيع بينة استحق وسلم الثمن الى المشتري وان لم يكن له بينة وكان البائع مقرا له بالبيع فهل
تثبت له الشفعة ام لا فيه تردد والمختار ان الشفعة لا تثبت لانها فرع على الشراء ولا يثبت
الشراء الا باقرار المشتري او بحجة واضحة المسئلة الثالثة في بيان تصرف المشتري في
المبيع اعلم ان المشتري الشفيع اذا قام على المشتري بما حكم له الشفعة فيه فان كان المشتري
لم يحدث فيه تصرفا اخذه الشفيع وان كان قد تصرف فيه بشيء من انواع التصرفات فانه
يتصرف فيها ولكل واحد منهما حكم الحال الى الاخر وجملتها تصرفات ستة التصرف الاول
منها ان يحدث فيه امرا لا يصح فيه الشفعة وهذا نحو الوقف والاجارة والمهر والهبة وعتق
ذلك من التصرفات التي لا معاوضة فيها فاذا قام الشفيع فان هذه كلها تبطل ويكون
احقية التصرف الثاني ان يحدث فيه ما تستحق فيه الشفعة وهذا نحو البيع على انواعه فان باعه
بمثل الثمن الذي اشتراه من غير زيادة ولا نقصان فان الشفيع ياخذه ويفسخ العقد باي الثمنين
احب وان باعه بدون ثمنه الذي اخذه به كان ياخذه بعشرة وبيعه بتسعة فللشفيع ان
ياخذه باي الثمنين احب فان اخذه بالاول دفع عشرة وان اخذه بالثمن الثاني وجب عليه دفع
تسعة وان باعه باكثر من ثمنه نحو ان يشتري دارا بمائة دينار ثم باعها بمائة وعشرة

ثم باعها المشتري الثاني بمائة وعشرين ثم باعها المشتري الثالث بمائة وثلاثين ثم قام الشفيع
فإنه يكون له الخيار في أي هذه العقود شاء أخذ فإن أخذه بالعقد الأول وجب عليه رد المائة
ثم يتراد المشترون فيما بينهم فيرجع الرابع على الثالث بثلاثين ويرجع الثالث على الثاني بعشرين
ويرجع الثاني على الأول بعشرة التصرف الثالث الهبة فإن وهبه المشتري نظرت فإن
كانت الهبة على عوض فحكمها حكم البيع وقد مضى تقريره وإن كانت الهبة من غير عوض وقام
فيه الشفيع فإنه يكون أحق به من الموهوب وهل تكون المطالبة إلى الواهب أو إلى الموهوب فيه
تردد والمختار مطالبة المشتري بحضوره إلى الحاكم لفسخ عقد الهبة ويسلم إلى الشفيع
وإلى من يجب دفع الثمن فيه تردد والمختار دفعه إلى المشتري لأنه لا فائدة في دفعه إلى الموهوب
التصرف الرابع بالعتق والتدبير والوقف وجعل الأرض مسجدا فإن قام الشفيع في
هذه الأمور فهو أحق بها وكانت منقوضة بتمامه وإن عفا عن الشفعة فهل تستقر
هذه العقود أم لا فيه تردد والمختار ثبوتها واستقرارها إذا عفا عن الشفعة وأبطلها
التصرف الخامس التصرف بالتلف والإتلاف وذلك يكون على أوجه ثلاثة أولها أن
تلف المبيع بآفة سماوية بجواز يكون دارا فهدمها المطر والسيل وأن يكون دارا فيحرقها
السيل فالشفيع مخير بين أن يأخذه بجميع الثمن أو يتركه وثانيها أن يكون تلفه حصل من
جهة الظالم بأن يهدمها أو يحرقها فيكون الشفيع مخيرا أيضا بين أن يأخذه بجميع القيمة
أو يتركه وثالثها أن يكون تلفه بجناية من جهة المشتري فإذا قام الشفيع وأخذ
المبيع فإن المشتري يحط مقدار ما نقص منه ثم إن الحط له طريقان الطريق الأول أن
يكون القيمة معيار الثمن فيحط منه مقدارها وذلك يكون على أوجه ثلاثة أحدها
أن يكون الثمن والقيمة بعد التلف متساويين كأن يكون اشتراه بمائة وقيمته مائة درهم
ثم استهلك منه ما قيمته خمسون وعلى هذا يكون الحط خمسين ويوفر الدرهم والباقي
وثانيها أن يكون القيمة زائدة على الثمن كأن يكون المشتري اشتراه بمائة وقيمته
مائة وخمسون ثم استهلك ما قيمته خمسون فالحط على هذا يكون ثلث الثمن وهو ثلاثة
وثلاثون وثلث وثالثها أن يكون الثمن زائدا على القيمة كأن يكون اشتراه بمائة وقيمته

125

وشعوب

وقيمة ما به تم استهلاكه منه ما قيمته خمسون فيكون الحط عنها ذا انقص الثمن وهو خمسه
ونوهم الثاني الطرنق الثاني انه ينظر الى قيمة المستهلك يوم العقد ما يعز اده وينظر الى
قيمة الباقي يوم العقد ما يعز اده يوم بعض الثمن على القيمتين فيحط عن الشفيع ما يحصه من
قيمة المستهلك والى الطريقين ارجح وكلاهما اعتبار عليه حمل ان الطرنق الاول اوفق
واكمل والطرنق الثاني اخف واسهل والله اعلم الفرق الثاني ترما احدثه مسه
العروض وانواع العمارات فاذا احدث المشتري هاذه الامور في المبيع وقام الشفيع
وطرقت فانه يفرض ما لا قيمة له فلا عبرة به وليأخذه الشفيع من غير تقويم وان
كان مما له قيمة ووزن فالمشتري هاهنا ثلاثة احوال الحالة الاولى ان يكون
بناؤه وغرسه قبل علمه بان له شفيعا وقبل مطالبة الشفيع فاذا كان الامر هكذا
فلا حرج عليه فيما احدثه لكونه احدثه في ملكه فالشفيع هاهنا بين ثلاث خيارات ان شاء
اعرض عن شفعته وان شاء اخذ العروض والاسس بثمنها وان شاء قلعها وضمن الشفيع للمشتري
ما بين قيمتها مقلوعة وغير مقلوعة فان لم يقلعها الشفيع واختار المشتري قلعها فهل
يجبر على قلعها ام لا فيه تردد والمختار عندنا انه لا يجبر على قلعها الحالة الثانية ان
يكون بناؤه وغرسه بعد علمه بان له شفيعا وطلبه للشفعة فالحاكم هاهنا بامر المشتري
بقلع غروسه وازالة الابنية فان لم يقلعها المشتري قلعها والخيار هاهنا للشفيع فان
شاء قلع العروض وازالة الاسس ما لم يهدم لها وان شاء صبر على العروض والاسس بالكرى الاحق
له الحالة الثالثة ان يكون غرس المشتري وبناؤه بعد علمه بان له شفيعا وقبل مطالبة
الشفيع فهل يكون الاعتبار في القلع وازالة العروض بالعلم او بالمطالبة فيه تردد والمختار
ان الاعتبار انما يكون بالمطالبة دون العلم بان له شفيعا فان طالب الشفيع ولم يعلم المشتري
بمطالبته فانه لا يلزمه القلع والافساد لكونه معذورا لما جهل بالمطالبة فان
اخذ الشفيع ما له شفعة فيه فوجد فيه غرسا كان له رده المسئلة الرابعة في كيفية
ازدحام الشركاء اعلم انه على مراتب المرتبة الاولى ان يتوافقوا على الطلب فاذا استووا في
الانصباء وجب عليهم بالتسوية وان اختلفت النصب فهل يكون على قدر الحصص او يكون على

عقد الرهن فيه تردد والمختار أنه على عقد الرهن فإذا مات الشفيع بعد إحراز الشفعة بالطلب
وخلف ابنا وبنتا كانت الشفعة بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين لأنها مال إنما استحق بالميراث
من أبيهما دون الشفعة ولو مات رجل وخلف ابنين ودارا بينهما فمات أحد الابنين وخلف ولدا
فباع أحدهما نصيبه فهل تكون الشفعة بين الأخ والعم أو يكون للأخ على الانفراد فيه
تردد والمختار أنها بينهما نصفان المسئلة الثانية أن يعفو بعض الشركاء واعلم أن المنفرد
لو عفا عن بعض حقه فإنه يسقط كل حقه لأن الشفعة إضرار بالمشتري وكلما أسقط جزءا منه
فإسقاط بعضه يكون إسقاطا لكله كالقصاص أما إذا كان عفا أحد الشركاء
فإن للشريك الآخر أخذ الكل ويسقط حق المسقط المسئلة الثالثة أن يغيب بعض
الشركاء فالحاضر يأخذ الكل حذرا من التشطير الذي يكون فيه ضرر على المشتري فإذا
حضر الشريك الآخر فإنه يشاطر الأول فإن حضر ثالث قاسمهما فإن أخر الأول تسليم جميع الثمن
وقال أو خرج تحصل الأجزاء فهل يبطل حقه أم لا فيه تردد والمختار بطلانه لأنه يعد إعراضا
عن الشفعة **الفصل الثالث في بيان ما يسقط** به حق الشفعة اعلم أن حق
الشفعة هل يكون على الفور أو على التراخي فيه تردد والمختار كونه على الفور لما روي عن الرسول
صلى الله عليه أنه قال الشفعة كنشطة عقال وفي حديث آخر كحل العقال وإذا تقرر كونها على
الفور لأن في التأخير إضرارا بالمشتري فيسقط بكل ما يعد في العرف تقصيرا في الطلب وما
لا يعد تقصيرا وبيانه بالصور الصورة الأولى إذا بلغه خبر الشفعة فينبغي أن يشهد
على الطلب وينهض لطلب المشتري ويبعث وكيلا فإن كان عاجزا عن طلبه لمرض أو حبس
من ظالم فهو معذور وإن كان حبسه في دين وجب وهو قادر على الأداء فلا عذر له وإن كان
المشتري غائبا ولم يجد في الحال رفقة يخرج معها ووكيله لم يسقط حقه لأنه معذور وإن
كان المشتري يخرج بنفسه ولم يشهد ولم يفعل يسقط شفعته أم لا فيه تردد والمختار أنها
لا تبطل لأنه لا يعد تقصيرا وإن لم يخرج بنفسه لعذر وقدر على التوكيل ولم يوكل بطلت
شفعته وإن عجز عن التوكيل فليشهد فإن لم يشهد بطلت الصورة الثانية لو كان الشفيع
في حمام أو على طعام أو في صلاة نافلة فلم يفارق ما هو فيه فهل تبطل شفعته أم لا فيه تردد
والمختار بطلانها لأنها كما ذكرناه على الفور والتأخير يبطلها الصورة لو أخر المطالبة ثم قال

اخبرني الى لم اصدق المخبر بطل فان اخبره عدلان فلا يعذر وتبطل شفعته وان اخبره فاسق او صبي او كافر ممن لم يقبل روايته فهو معذور وان اخبره عدل واحد فهل يعذر ام لا فيه تردد والمختار انه غير معذور فلو كذب المخبر وقال بيع بالعشرة فاذا هو بالف او بالصحاح فاذا هو بالمكسرة او بالمؤجل فاذا هو حال او بالعكس من ذلك او قيل انه اشترى النصف بخمسين فاذا هو اشترى الكل بمائة فهو باق على شفعته وله الطلب ولو اخبر بانه بيع بالف وعفا فاذا هو بالفين بطلت شفعته فاذا قال جهلت بطلان الخيار بالتاخير وكان ممن يشبه على مثله فهو معذور وله الطلب الصورة الرابعة اذا لقي المشتري وقال السلام عليك حتى طالبك الشفعة لم تبطل حقه لانه اقام سنة ولو قال اشتريت رخيصا فاما مطالب بطلت شفعته لانه اشتغل بفضول الحكاية فيه ولو قال بارك الله في صفقة يمينك واما طالب فهل تبطل شفعته ام لا فيه تردد والمختار بطلانها لان دعاه بذاك حالة بعد اعراضها لانه فضول لا حاجة اليه الصورة الخامسة اذا زرع المشتري الارض ثم علم بها الشفيع فاخر لتسليم الثمن لانه لا يشفع بها في الحال فهل تبطل شفعته ام لا فيه تردد والمختار ان شفعته باقية وانه معذور الصورة السادسة اذا باع الشيء الذي يشفع به الشفعة بطلت شفعته اذا كان قبل الحكم بها له ولا يجوز اخذ العوض عن حق الشفعة ولا عن حد القذف ولا عن مقاعد الاسواق

كتاب الاجارة والاجارة

صنف من البيوع لكن موردها المنفعة دون العين وصحتها مجمع عليه ولا مبالاة بمن خالف في صحتها كالذي حكي عن الاصم وابن كيسان والقاساني ويدل على صحتها قوله تعالى فان ارضعن لكم فآتوهن اجورهن وقوله صلى الله عليه اعطوا الاجير اجرته قبل ان يجف عرقه وفي حديث اخر ان الله انا خصمهم يوم القيامة ومن كنت خصمه خصمته رجل باع حرا فاكل ثمنه ورجل استاجر اجيرا فاستوفى منه ولم يوفه اجرته ورجل اعطاني صفقة يمينه ثم غدر وشرع فيها مطابق لشرع من قبلنا كما حكى الله عن شعيب في استئجاره لموسى صلى الله عليه فدل ذلك على كونها مشروعة قبلنا وفيه دلالة على جعل المنفعة مهر المراة والعقود المشتملة على المنافع اربعة نفصلها بمعونة الله

الفصل الاول

في اركان الاجارة وجملتها اربعة الصيغة والاجرة والمنفعة والعاقدان الركن الاول في الصيغة وهي بلفظ الاجارة والاكراء فاذا قال اجرتك هذه الدار او يقول اكريتها

فقال ملكتك صح والشرط الاضافه الى عين الدار لا الى منفعتها الثالثه لفظ البيع فان قال بعتك
هاذه الدار شهرا بكذا فاسد لانه بيع موقت وان قال بعتك منفعه هذه الدار فهل يصح ام لا
فيه تردد والمختار المنع لان البيع مختص بالاعيان عرفا الركن الثاني الاجره وحكمها
اذا كانت في الذمه فحكمها حكم الاثمان وان كانت معينه فحكمها حكم المسعات وقد
سبق تقرير ذلك في البيوع فلا بد من اعلام الاجره فلو اجر هاذه الدار بعمارتها لم يجز ذلك
لان العماره مجهوله ولو اجر الدار بدراهم معلومه ليصرفها في العماره لم يصح ايضا لان العمل
في الصرف الى العماره مجهول فتصير الاجره مجهوله فان ذكر العماره واوصفها صحت الاجاره
وان اشار الى صبره من الدراهم او الحنطه جزافا وجعلها اجاره فهل يصح ام لا فيه تردد
والمختار جوازه والاجره اذا اجلت اجلت واذا اطلقت تعجلت واذا اجلت وتغيرت النقود
عند الاجل فالعبره بحال العقد وان استاجر رجلا على ان يطحن له قفيزا بربعه صحت الاجاره
وان استاجره على ان يطحن له اربعه اقفزه بربعها قفيزا فهل يصح ام لا فيه تردد والمختار
جوازه ونهيه صلى الله عليه عن قفيز الطحان محمول على ان العقد فيه غرر يمنع من تسليمه دون
الركن الثالث المنفعه ولها شروط سته الشرط الاول ان يكون المنفعه متقومه فلو
استاجر تفاحه للشم او استاجر حليه للنظر اليها وهكذا كل من استاجر دلالا على ان يتكلم
بكلمه في بيع سلعه فما هاذا حاله لا يجوز عقد الاجاره عليه لان هاذه المنفعه
لا قيمه لها فلا يجوز عقد الاجاره عليها فاما استيجار الدراهم والدنانير للوزن او
استيجار الاشجار لتجفيف الاثواب او الوقوف في ظلها فما هاذا حاله هل يجوز عقد الاجاره
عليها ام لا فيه تردد والمختار جوازه الشرط الثاني الا يكون الاجاره متضمنه
لاستهلاك الاعيان وهاذا نحو من يستاجر الاشجار لاجل ثمارها او المواشي للصوف واللبن
والثمر والولد لانها اعيان معد قبل الوجود ولان المقصود بالاجاره المنافع دون
الاعيان ويجوز استيجار المراه للحضانه والخدمه للولد وهل يجوز استيجارها للارضاع فيه
تردد والمختار منعه لاجل ما تضمنه من استهلاك العين ولا يجوز استيجار الفحل للضراب لما
تضمنه من الغرر لانه لا يقدر عليه ولنهيه صلى الله عن عسب الفحل الشرط الثالث
ان يكون المنفعه مقدورا على تسليمها فلو استاجر اخرس على تعليم القران او اعمى

عن الخط او على نقط المصحف ويجوز ان يستاجر ارضا للزراعة لا ماء لها او لا طريق للسلوك اليها
وان استاجر دارا في السنة القابلة هل يصح ام لا فيه تردد والمختار جوازه ويفترق عن البيع لانه عقد
على المنافع وهي معدومة ويغتفر ما لا محالة في الاجارة وان استاجر دابة على ان يركبها نصف الطريق
فنزل عنها نصف الطريق فسدت الاجارة لما اشتمل عليه من الغرر اذ لم يعين النصف الاول
الشرط الرابع ان تكون المنفعة مباحة جائزة فان كانت محظورة فهي باطلة وهذا نحو
الاستئجار على الزنا في البغايا ونحو الاجارة على السحر والكهانة وعلى النوح والغناء والحاسب على
كشف السحر وعلى تعليم التوراة والانجيل وسائر الكتب المنسوخة فان هذه الامور حرام لا يجوز
فعلها وان استاجر منكوحة على عمل بطرف فان كان باذن الزوج صح ذلك وان كان من غير اذن
الزوج لم يصح لانها مستغرقة المنافع للزوج وان استاجرها الزوج لا رضاع ولده صح ذلك فان
التزمت عملا في الذمة من غير رضا الزوج صح ذلك فان وجدت فرصة عملت بنفسها استحقت الاجارة
الشرط الخامس ان تكون المنفعة حاصلة للمستاجر فلا يجوز استئجار الدابة ليركبها المكري
لهاذا ان العوضين يجتمعان له ومن اجل ذلك امتنع الاستئجار على العبادات المعينة التي لا
تصح النيابة فيها كالصلاة والصوم فان الاجرة والمنفعة يحصلان له خلافا للحنفية فان الشرع
قد دل على جواز النيابة فيه فاما الاستئجار على غسل الموتى وحفر القبور وحمل الجنائز ودفن
الموتى فهل يجوز ام لا فيه تردد والمختار جواز الاستئجار عليه فاما الجهاد فلا يجوز استئجار العسكر
عليه لاحد من المسلمين ويجوز اعانتهم بقيمة السلاح والكراع والزاد للغزو ويجوز استئجار
اهل الذمة على الجهاد لانهم غير داخلين في الخطاب بالجهاد ولا يجوز الاستئجار على الامامة
في الصلاة وهل يجوز على الاذان ام لا فيه تردد والمختار منعه ولا يجوز الاستئجار على تدريس
العلم واعطائه ولا يجوز اخذ الاجرة على تعليم القران لمن يجب عليه خلافا للشافعي فانه
يجوز اخذ الاجرة على تعليمهم القران والضابط لجمع ما ذكرناه من هذه الصور ان كل
عمل معلوم مباح يلحق العامل فيه مشقة يتطوع به الغير عن غيره فانه يجوز الاستئجار عليه
فقوله عمل يحترز به عن الاعيان وقوله معلوم يحترز عن عمل يكون فيه جهالة لا يمكن
تحصيلها وقولنا مباح يحترز عن الامور المحظورة والواجبة وقولنا يلحق العامل فيه كلفة
ومشقة يحترز عن الامور الخفيفة وقولنا يتطوع به الغير عن غيره يحترز به عن العبادة

على الإجارة على أداء الواجبات كما مر بيانه الشرط السادس أن تكون المنفعة معلومة
ولا بد من إعلامها وهي تختلف باختلاف أنواع المستأجرات فمنها ما يرجع إلى الآدميين كأهل
الصناعات ومنها ما يرجع إلى الحيوانات كالإبل والبقر والبغال والحمير والخيل ومنها
ما يرجع إلى الأراضي كالدور والعقارات كلها كالزرع والسكنى ولا بد فيها وإن
اختلفت أنواعها ولحاشيتها من اعتبار إعلام المنفعة والمستأجر عليها كما سنقرره
في أحكام الإجارة الصحيحة بعون الله تعالى

الفصل الثاني في بيان

أحكام الإجارة الصحيحة والنظر يقع فيها باعتبار أقسامها إلى ثلاثة الأقسام الثلاثة

القسم الأول منها في استئجار الآدميين فاستئجار الخياط لا يوجب عليه الخيط إلا أن العرف
بقضيه والاستئجار للحضانة هل يتبعها الإرضاع والاستئجار للإرضاع هل يتبعه الحضانة
فيه تردد والمختار أن الاستئجار يكون على الحضانة ويتبعها الرضاع عند عدم دخله الحجارة
وأما الأجير في حق الناسج والصبغ في حق الصباغ فهل يكون داخلا في الإجارة على
المساحة وعلى الصباغ أم لا فيه تردد والمختار أن الإجارة إنما تقع على العمل دون الصبغ
والحبر لأنه إن ذكرا فسد العقد لأجل الغرر وإن لم يذكرا لم يكونا داخلين فلو
انقطع لبن المرضعة فهل ينفسخ العقد أم لا فيه تردد والمختار انفساخ العقد لأجل التعذر
في إمضاء العقد لأنه وإن كان ممكنا كما مر بيانه لكنه عذر في فساد العقد ونسوبه وإن
استأجر على تعليم القرآن للأولاد فنسي المتعلم ما حفظه فهل يجب على المعلم إعادته
أم لا فيه تردد والمختار أن النسيان إن كان في مجلس التعليم فالواجب على المعلم إعادته لأنه
لم يستحكم إتقانه ورسوخه وإن كان في غير مجلس التعليم لم يلزم الإعادة لأنه بعد من
تقصير الصبي والأجير في حق الآدميين ينقسم إلى خاص ومشترك فأما الأجير الخاص
فهو ما يكون بإعلام المدة وإعلام الأجرة ولا يحتاج إلى ذكر المدة ثم يدفع إليه من الأعمال
ما شاء والأجير المشترك فلا بد من إعلام المنفعة وإعلام الأجرة فإن ذكر المدة
في الأجير المشترك فهل يكون مبطلا للإجارة أم لا فيه تردد والمختار بطلان المدة وفي
ذكر المنفعة والأجرة كفاية عن ذكر المدة وإن استأجر على تعليم القرآن فإن أراد
جعل الإجارة خاصة فإنه يستأجره سنة كاملة بمائة درهم وإن أراد جعل الإجارة

مشتركة فانه يستأجره على تعليم القرآن بمائة درهم وهل يلزمه تعليم السور أم لا فيه تردد والمختار
أنه إذا أطلق تعليم القرآن فإنما يرد ذلك كله مقروءا ومكتوبا على ما جرى به العرف في مطرد
العادة

القسم الثاني في بيان الحكم في استئجار الدواب

واعلم أن المنافع تختلف في حقها وهي في ذلك على أنواع أربعة النوع الأول ما يراد فيه
منفعة الركوب ولا بد أن يعرف المستأجر الدابة بأن يراها ويعرف الراكب برؤيته أو سماعه
بوصفه في الطول والضخامة والثقل ولا يشترط التحقيق في الوزن ولا بد أيضا من معرفة المحمل في
السعة والضيق فإن كان المركوب فيه من المعتاد فهي مقارنة معروفة وإن كان من
المحامل العراقية فلا بد من معرفته بالصفة لثقلها وكبرها هذا كله إذا كانت الإجارة على
عين الدابة من جمل أو فرس أو بغل أو حمار فيقول اكتريت منك هذه الدابة لأركبها إلى موضع
كذا بكذا فتنعقد الإجارة بما ذكرناه وإن كانت الإجارة في الذمة بأن يقول ألزمت
نفسك أن تكريني كذا فرسخا أو إلى موضع كذا بكذا درهما أو يقول ألزمت نفسك بركوب
من حيث كذا أركبه فرسخا أو فرسخين فيقول ألزمت فصارت الإجارة على هذين الوجهين
إما معينة على موجود وإما في الذمة ويجب على مكري الدابة إذا كانت فرسا تسليم السرج
واللجام والعباءة والحزام وفي الحمار تسليم الإكاف والبردعة والخطام وفي الإبل
الخطام والبرة التي تجعل في أنفه وتسليم المحمل والمظلة والحبل الذي تشد به أحد الشقين
إلى الآخر وأما نقل الأداة إذا كان عند الحط والترحل فإن كانت الدابة معينة فذلك
متوجه على المكتري وإن كانت الإجارة في الذمة فعلى صاحب الدابة ذلك كله وهل
يشترط الأمر في كيفية الركوب على المحمل من قدام المحمل أو من خلفه أو قائما أو قاعدا يكون على
ما جرت به العادة وهكذا الكلام في ركوب الفرس فإنه معلوم لا يفتقر إلى شرط
وهكذا ركوب الحمار والبغل بالسرج أو بالإكاف فإنه معروف وإن اشترط المكري
وهو صاحب الدابة النزول في الحال في المواضع الوعرة كان الشرط لازما وإن لم يشترط
فهل يجب أم لا فيه تردد والمختار لزومه إلا إذا كان الراكب مريضا لا يستطيع النزول
وعلى صاحب الدابة إعانة الراكب في النزول والركوب خاصة إذا كان ممن يضعف عن ذلك
عاجزا أو شيخا أو امرأة وهكذا الحال في رفع المحمل ووضعه وشده فإنه يجب

كله على صاحبه الا ابن المعرف والجاري في ذلك وان تنازعا في كيفية الركوب في المحمل فانه يحمل على ما
جلسة الاستراحة لا مكبوبا ولا مستلقيا الا ان يكون مريضا مدنفا فانه يقعد مستلقيا وان
استاجر دابة للحمل فهل له ان يحمل ما شاء ام لا فيه تردد والمختار ان الامر جار في ذلك فان شرط
الحرير جاز له حمل النحاس والرصاص للتفاوت وان شرط البر جاز له حمل الشعير وان
شرط الحديد لم يحمل القطن لاجل التفاوت في الخفة واحلا فحسن الغرر وان اشترط الوزن
فالوعاء يكون من خارج الوزن كان يشترط مائة رطل فالوعاء يكون خارجا عن ذلك وان
تلفت الدابة المعينة انفسخت الاجارة وان كان الاجارة واردة على الذمة لزمه تسليم دابة
ما بقي ولم يكن العقد منفسخا وان اراد المكري بدل الراكب جاز له ابداله وان اراد صاحب
الدابة ابدالها لم يكن له ذلك وهكذا الحال في الخياط والحائك والنجار والمعلم لا يجوز
ابدالها وان خالف الحال في حقهم وان اراد المكتري ابدال المسافة بغيرها لم يكن له ذلك
الا ان يكون المسافة مستويا او اسهل من الاولى جاز ذلك وان استاجر قميصا ليلبسه فانه
لا يلبسه ليلا ولا ينزعه في حال القيلولة ما لنهار ولا يجوز له ان يتزر به ولا يأتزر به لان ذلك
خلاف للعادة اللبس فيه وفيه تغليبه النوع الثاني استئجار الدابة للحمل وحكمه حكم
الركوب الا في امرين احدهما انه لا بد من معرفة وزن المحمول جمعا خلاف في حق
وزن الراكب وان كان المحمول حاضرا كانت السالة باليد كافية في معرفته حقيقة كما
وثانيهما انه اذا كان في الذمة حمله فلا يشترط ذكر جنس الدابة فان استاجره على
حمل عطب واراد تفريقه على الدواب فهل يلزم المالك ام لا فيه تردد والمختار انه اذا كان
في العرف يوم من زوج تحصيل الحمل اللائق حمله له

النوع الثالث الحراثة

فان قدرنا الزمان وجب عليه ان يعرف الدابة ما تزوده وان ضبط بقدر الارض وجب معرفة الدابة
على المكري ويجب معرفة الارض على المكتري هل يكون سهلا او صلبة فان كان مستورا
فالدار ولا بد من كشفها ولا يكفي النظر الى وجهها ما لم يعرف حسنها والله اعلم النوع الرابع
الاسفار بالجمل والبغل والحمار والبعير ولا بد من معرفة قدر كل كره والعرف في عموم
السير ويعرف الروايا من الخفة والثقل وان عينه فهو احتراز لا ينضبط بالوصف
هذا هي منتهى الغرر والعرض ان كل ما تفاوت المقصود منه تفاوتا حسنا لا ينفع

فيه التسامح في المعاملات وجب بيانه وكلما نفع فيه المسامحة التسامح في المعاملات فانه
لا يخالف الحق الذي ذكرناه ولنعتبر بما ذكرناه ما لم نذكره قياسا عليه

القسم الثالث استئجار

الاراضي وفيه صور اربع الصورة الاولى ان يستاجر الدار للسكنى والحانوت للبيع والحمام
وغير ذلك من سائر العقارات التي يراد لتحصيل المنافع فيشترط ان يعرف من الدور والحوانيت
والحمامات كلما تختلف به المنافع فيرى من الحمام البيوت الداخلة والخارجة وبئر الماء
والقدر الذي يجتمع فيه الماء ومطرح التراب ومسقط الابواب والمستوقد والموضع
الذي يجتمع فيه فضلات الماء كما يشترط ذلك في حق المشتري وكذا لا بد من اشتراط تعريف
قدر المنفعة بالمدة فان اجر سنة جاز وان زاد عليها فهل يجوز ام لا فيه تردد والمختار جواز اجارة
على حد ما يتراضيا عليه في طول المدة وقصرها نعم لا يجوز ذلك الى حد يفضي الى الشبه
بالاملاك نحو المائتي سنة فان قال اجرتك سنة صح ذلك وكان ابتداء السنة من حين العقد
الى انتهائها ولو قال اجرتك كل شهر بدينار ولم يذكر المدة الشهور فهو فاسد اذ لا انتهاء
لها فيجب على صاحب الدار اقامة الجدرات المائلة واصلاح الجذوع المكسرة وما
يجري مجرى ذلك حتى يمكن استيفاء المنفعة وتوفيرها على المكتري فان احوج الى اعادة
جدار او ابدال الجذوع فان فعل استمرت الاجارة ولا خيار للمكتري وان ابى المالك
وامتنع المكتري فهل للمكتري فسخ الاجارة على ذلك ام لا فيه تردد والمختار جواز الفسخ
لانه بالعقد قد التزم تسليم الدار لتحصيل منافعها فاذا لم يتم ذلك الا بالاصلاح
وجب عليه اصلاحها ويجب على صاحب الدار تسليم المفتاح فان سلمه وضاع في يد المكتري
فهو امانة لا يلزمه ضمانه وان احتاج الى بدلها بامر لا تفريط له فيه لم يلزم المكتري
اجرته فان لم يعلم المكتري كان له الخيار ويجب على صاحب الدار تطهيرها عن الكناسة والمطبخ
عن ابتداء الاجارة فان انهدمت الدار فانه يوفر صاحبها ما عاد بها ليستوفي المكتري
منافعها فان لم يفعل وانفسخ الاجارة للمتعذر في استيفاء المنافع ويجب على صاحب الدار
تنقية البالوعة والحش فلا خلاف ان الاجارة اذا انقضت مدتها فانه لا يلزم

المكتري اخراجها وسقيها وان طرح المشتري ما يساير البيع الفار فهل يمنع ام لا فيه
تردد والمختار انه لا يمنع لانه معتاد في الدور والحوانيت الصورة الثانية اذا استاجر
ارضا للزراعة فلو قال اكريتك لتنتفع كيف شئت صح وجاز البنا والغروس والزرع وكل
ما امكن من المنفعة ولو قال اكريتك للزراعة ولم يعين جنس الزرع جاز ذلك وكان
محمولا على ما يزرع في العادة الصورة الثالثة اذا قال اكريتك فان شئت فاغرسها
وان شئت فازرعها فالظاهر صحة هذا العقد كما لو قال لتنتفع كيف شئت اما اذا قال
اكريتك فازرعها واغرسها ولم يبين قدر ما يزرع فهل يصح ام لا فيه تردد والمختار بطلانه لانه
لم يعرف مقدار ما يزرع ولا مقدار ما يغرس الصورة الرابعة اذا اكترى ارضا
للبنا فلا بد من بيان عرض البنا فاما مقدار الطول فلا وجه للتعرض له واذا اكترى
ارضا للزراعة ولها شرب فهل يتبع بموجب الشرط في الشرب لان الشرط املك من الانهار
او من الامطار فان لم يذكر الشرط فالعرف اذا كان هناك عرف فان لم يكن عرف فهل تفسد
الاجارة ام لا فيه تردد والمختار بطلانها لان المقصود صار مجهولا واذا مضت مدة
الاجارة والزرع باق فانه ينظر فان كان السبب في الباقي تقصير المكتري في تاخيره
فللمكتري قلعه من ارضه وان شا ابقاه بالاجرة وان كان السبب هو افراط البرد
فلا يجوز له قلعه ويتركه بالاجرة وان كان السبب في الباقي هو كثرة الامطار
المانعة من المبادرة الى الحصاد فالواجب تركه بالاجرة ولو استاجر ارضا للزراعة
البر جاز له زراعة الشعير وما العكس من ذلك وليس له زراعة الذرة الا ان يستاجرها
لزراعة الذرة ولو شرط البر فزرع الذرة فلم يقلع حتى مضت المدة فصاحب الارض مخير
بين ان يطالب باجرة المثل وبين ان يطالب بالمسمى وارش النقصان قاعدة في الضمان
واعلم ان النظر اما ان يكون متعلقا بالمستاجر او بالاجير اما المستاجر للدار والحمل
والدابة وغير ذلك من الاعيان التي يطلب منافعها فيده يد الامانة في مدة الاستيفاء
ولو انهدمت الدار المستاجرة او تلفت الدابة او الحمل المستاجر من غير عدوان فلا
ضمان لان تلف فيه المنفعة ولا يجب على صاحبها ولا يتوصل اليها الا ما ثبت يد المستاجر

وكانه ممسكه لعوض صاحبها اما اذا تعدى فضرب الدابه من غير حاجه ضربا خارجا عن العاده او
سار اكثر فانه يضمن ضمان العدوان فان المده وتلفت فلا ضمان الا ان يكون بعد المطالبه
وانما لم يكن ضامنا لان يده يد الامانه كما لو كان بعد انقضا المده وان سلم اليه الدابه
مربوطها في الاصطبل فماتت قبل الانتفاع فلا ضمان عليه لان يد الامانه مستوليه عليها واما
الاجير على الثوب للخياطه وعلى الحداد والنجار والخباز وهذه الصنايع فان تلفت هذه الامور
على ايديهم فان كان التلف من جهتهم بالتقصير والجنايه وجب الضمان عليهم وان لم يكن هناك
تقصير من جهتهم نظر فان كان في دار المالك او مع حضوره او الشي في يد المالك فلا ضمان
هناك وان كان الصانع في يد الاجير ودكانه فهل يضمن ام لا فيه تردد والمختار ضمانه لما يظهر
من المصلحه في صيانه الاموال من ايدي السوء ولان العمل واجب عليه وانما هو مستعمل
للثوب لغرض نفسه فلهذا كان ضامنا هذا كله في الاجير المشترك واما الاجير الخاص
فهل يكون ضامنا ام لا فيه تردد والمختار ضمانه والتفرقه بينهما ضعيف وان غسل ثوب
غيره او خاط ثوبه من غير ذكر الاجاره فهل يكون ضامنا لها ام لا فيه تردد والمختار
في ذلك تفصيل وهو ان الغسال والخياط والدلاك سطر في حاله فان كان من
عادته انه لا ياخذ الاجره على ما يفعله فانهم لا يستحقون شيئا من الاجره لانهم متبرعون بمنافع
انفسهم وان كان المعلوم من عادته اخذ الاجره حيث صار ذلك حرفه له فانه يضمن واذا
غسل القصار الثوب فتلف بعد القصاره فان كان غسله في دار المالك او في يده فانه يستحق
الاجره ولا ضمان عليه وان كان تلفه في يد القصار فانه يضمن ويستحق الاجره واذا استاجر جبر
دابه ليحمل عليها عشره اقفزه فاخذها وحملها عشرين فتلفت تحت يده ضمن قيمتها لاجل
عدوانه ولو سلم عشرين قفيزا الى المكري ليس عليه واوهمه انها عشره فحملها
وتلفت الدابه بآفه اخرى فلا ضمان عليه ويلزمه اجره المثل اذا استاجر رجلان دابه
للركوب فارتدفها ثالث بغير اذنهما فتلفت فما يلزم الرديف وجهان احدهما انه يلزمه
نصف قيمه الدابه لانها تلفت بمضمون وغير مضمون فلهذا كان التوزيع نصفين وثانيهما بينهما
انه يلزمه ثلث القيمه وهذا هو المختار لان التلف انما حصل به وبهما ولو سلم ثوبا الى خياط

لخياطه فيما قال المالك ما اذنت لك الا في خياطته قميصا وتنازعا فمن يكون القول قوله
فيه تردد والمختار ان القول قول الخياط والبينة على المالك في المخالفة

الفصل الثالث

في بيان الامور الموجبة لفسخ الاجارة اعلم ان الاجارة لما كانت مفرعة على المنافع المعدومة فلا
جرم كانت معرضة للفسخ بسبب الامور الطارئة التي تكون موجبة لفسخ العقد وزواله ثم
انها بالاضافة الى طريانها وعروضها على اضرب ثلثة الضرب الاول فوات المنفعة
بالكلية وهذا نحو الدابة المعينة والعبد المعين للخدمة يتعذر استيفاؤها بان اذا وقع
التلف عقيب العقد قبل مضي شيء من مدة الاجارة بطلت الاجارة وان مضت مدة انفسخ العقد
بالاضافة الى الباقي دون الاضافة الى الماضي وان انهدمت الدار انفسخت الاجارة وان
انقطع شرب الارض المستاجرة للزراعة من الغيل والسيل وجب انفساخ الاجارة لفوات
المنفعة المقصودة ويجب تقسيط الاجرة فان الصبي الذي استوجرت المراة على ارضاعه
والعبد الذي استوجرت على عمله وتمزق الثوب الذي استوجر على خياطته انفسخ العقد لما
ذكرناه من فوات المنفعة المقصودة وان غصبت الدار المستاجرة في مضي مدة الاجارة
فهل ينفسخ العقد ام لا فيه تردد والمختار فسخه وان هرب الجمال بجماله فقد تعذرت المنفعة
وان كانت الاجارة منعقدة على عين الجمال انفسخت الاجارة للتعذر وان وردت العقد على
الذمة فللحاكم ان يستاجر من مال الجمال ويكريه على غرامة القضا واذا حبس
المكتري الدابة التي استاجرها فان الاجرة تستقر في ذمته وان لم يستعملها لانهما
مضت المدة في حبسه سوا كانت الاجارة واردة على عين الدابة او على الذمة ثم يسلم
الدابة والمكري اذا حبس الدابة ولم يسلمها الى من اكتراها منه فان الاجارة تنفسخ
اذا لم يمكن اكراهه على تسليمها والتلف الموجب للانفساخ لا يفترق الحال فيه بين ان
يكون صادرا من جهة المكري او من جهة المكتري خلا انه اذا كان حاصلا من جهة
المكري فلا ضمان هناك وان كان حاصلا من جهة المكتري فانه يضمن مع انفساخ الاجارة
كما نقول في الحرة اذا جبت زوجها فانه يبطل الخيار بالجب ويجب عليها الضمان
للديه الضرب الثاني نقصان المنفعة اذا احترقت جدار البيت او بعضها فهو عيب فيها فان

بادر صاحبها الى اصلاحها والا فسخ هناك وانما يثبت الخيار اذا امتنع من الاصلاح والعمارة فان
قال المكتري انا ارضى بها من غير اصلاح ويسقط لي من الاجرة وقال صاحب الدار انا لا اسقط
من الاجرة شيئا فالمختار انه يلزمه تمام الاجرة وان اكترى دابة ليسافر فمرض او خاف او عرض
له السفر فهل يكون عذرا للمكتري كعذر صاحبها في جواز الفسخ ام لا فيه تردد والمختار انهما
سوا في جواز الفسخ بالعذر واذا اكترى ارضا للزراعة ففسد الزرع بجائحة من برد او دود او الجراد
او صاعقة او غير ذلك فالمختار انه لا يثبت له بالزرع الفسخ ولا يكون ذلك عذرا في فسخها
ولا يكون موجبا لنقص الاجرة لان الارض المستاجرة لم يعرض فيها عيب وانما النازلة انما وقعت
بالزرع وهو ملكه فان افسدت الجائحة الارض بفيها مونة الحرث ثم فسد الزرع بعد
ذلك انفسخ العقد فيما بقي من الزمان وهل يسترد اجرة ما سبق ام لا فيه تردد والمختار انه
يسترده لانه موقوف على تمام اجرة فان اول الزراعة غير مقصود ولم يسلم الاجر الا على طرو
الافة وان افسد الزرع الارض بعد افساد الزرع فانه لا يسترد شيئا لانها لو بقيت صالحة
الارض وبوتها لم يكن للمستاجر فائدة بعد فوات زرعه واعلم ان كل ما ما يسقط المنفعة
فانه يوجب الخيار قبل القبض وبعده من سائر العقود كلها لانه وان قبض الدار والدابة
لكن المنافع غير مقبوضة لكونها معدومة لكنه اقيم قبض العين مقام قبض المنفعة
في التسليط على الاجارة والعيب في الاعيان المستاجرة ما يوثر في المنفعة وينقصها نقصا بينا
يظهر بتفاوت الاجرة فيه وليس العيب ما يتفاوت به قيمة الرقبة فان مورد العقد انما
هو المنفعة دون قيمة العين الضرب الثالث فاستيفاء من استيفاء المنفعة
شرعا فمهما دخل وجب للفسخ لا محالة وهذا كمن يستاجر على قلع سن فسكن المه
او على قطع اليد من الاكلة فبرات اليد او على قطع من عليه القصاص فعفا المجروح وفي مثل
هذه تنفسخ الاجارة لان العقد شرعا مثل الكعذر حسا وان اجر الدار والارض او شيئا
من العقارات الموقوفة التي هي مرتبة على البطون فمات فهل تنفسخ الاجارة بالموت
ام لا فيه تردد والمختار في هذا اذا انفسخ الاجارة لانه فات بالموت لانه اجرها

لا حول فيه ولا وجه لالزام عقد الاجارة الى عقبه من بعده من البطون بخلاف الوارث فانه
يلزمه تسليم الدار التي ذكرناها لمورثه ولا تبطل عقد الاجارة بموته فان اجر الوصي صبيا
او اجر ماله عاما فوق العطية له مدة تزيد على مدة البلوغ صحت الاجارة في المدة الماضية
وهل تصح في المدة الباقية ام لا فيه تردد والمختار ان للصبي الخيار فان اختار امضا المدة بالاجارة
صح ذلك وان اختار فسخ الاجارة فهو له وان كانت المدة قاصرة عن سن البلوغ صحت الاجارة
ولا سبيل الى فسخها بحال وان اجر عبدا فاعتقه قبل مضي المدة صح العتق كما لو زوج جاريته
فاعتقها لان العتق لا ينافي الاجارة وهل تنفسخ الاجارة ام لا فيه تردد والمختار انه يكون
له الخيار في امضائها وفسخها واذا باع الدار المستاجرة من اجنبي قبل مضي مدة الاجارة
صح العقد لانه متعلق بالعين وهل يكون للمشتري الخيار فيه تردد والمختار ان له الخيار
وان باعها من المستاجر فالظاهر الصحة وتستوفى المنفعة في بقية المدة بحكم الاجارة
وان اجر المستاجر الدار المستاجرة من المالك صح على الاظهر من الاختيار والله اعلم
بالصواب

الفصل الرابع في بيان الجعالة

وهي نوع من الاجارة
وهي معاملة صحيحة وقد ورد في شرع من قبلنا كقوله تعالى ولمن جاء به حمل بعير
وانا به زعيم وفي شرعنا ما روي ان قوما من اصحاب الرسول صلى الله عليه نزلوا بحي من احيا
العرب فلدغ سيدهم فالتمسوا منهم رقية فابوا الا بجعل فجعلوا لهم قطيعا من الابل
ومن الشاة فمضى اليهم واحدهم فقرا ام القران وتفل فيه بلعابه فبرا فسلموا القطيع
فقالوا لا ناخذه حتى نسال رسول الله صلى الله عليه فحكى له فضحك وقال وما يدريك
انها رقية خذوا واضربوا لي بسهم ويؤيد ذلك ان الحاجة ماسة اليها في رد الابق و
ضالة وتفارق الاجارة من وجهين احدهما انها لا تفتقر الى القبول في العقد بل
امساك الامر كافي في استحقاق الجعالة كما لو قال من رد عبدي فله كذا لم يفتقر
الى قبول وثانيهما انه يشترط عمل مخصوص بخلاف الاجارة فلا بد من تعيين العمل
او المدة بخلاف الجعالة فانه لا يحتاج فيها الى ذكرها ويتم المقصود فيها بذكر
اركانها واحكامها فهاذان طرفان الطرف —— الاول في بيان

اركانها وهي اربعة الركن الاول في الصيغة وهي قول المستعمل من رد عبدي
الآبق او رد علي ضالتي او عمل العمل الذي يريد الجعالة عليه مما يجوز فعله ويستباح
فله دينار او عشرة او نحو ذلك مما يكون عوضا في العقود ولا يشترط القبول لفظا بل كل
من سمعه اشترك في حكمه ممن قام بالعمل استحقه فاما اذا لم يصدر من جهته لفظ فرد
انسان عبده الآبق او ضالته او عمل له عملا فانه لا يستحق شيئا لانه متبرع بعمله وكذلك
ولو قال من رد عبدي ولم يسم له اجرة فلا قطع بها فهل يستحق اجرة ام لا فيه تردد والمختار
انه لا يستحق شيئا لان المستعمل لم يوجب على نفسه شيئا من الاجرة وهكذا حاله اذا اتى
بما ذكره من استحقاق الاجرة صح ذلك وان لم يسمعه لانه قد التزم ذلك اذا
بلغه ذلك على اي عذر انس واذا قال رجل فضولي قال فلان من رد عليه عبده استحق دينارا
او اكثر وكذب في قوله فرده رجل فانه لا يلزمه الجعالة لانه كاذب عليه فلا يلزمه
قوله فاما اذا قال الفضولي من رد عبد فلان فله دينار فرده رجل استحق الرجل الدينار
على الفضولي وسيد العبد لانه قد ضمنه بقوله من رد عبد فلان الركن الثاني العمل
وهو كل ما يجوز الاستئجار عليه ولكن لا يشترط كونه معلوما فان رد الآبق لا ينضبط
العمل فيه وهل يشترط كون العمل مجهولا ام لا فيه تردد والمختار انه لا بد من اشتراط
كون العمل مجهولا ليعرف الحال بين الجعالة والاجارة فيكون في الجعالة عن مقدر
كالمضاربة فلو قال من بنى لي حائطا فله درهم او من حج عني فله دينار فهل يكون جعالة
او اجارة فاسدة فيه تردد والمختار كونها اجارة لكون العمل معلوما ويكون هاهنا
الجهالة من جملة الفوارق بين الجعالة والاجارة كما ذكرناه الركن الثالث في العاقد
ولا يشترط في العامل الا اهلية الاستئجار ولا يشترط في المجعول له الا اهلية العمل
ولا يشترط التعيين لجواز اسقاط التعيين لا لمصلحة العقد لكونه مساعا في
الجهالة لان الجهالة فيه توافق مقصود العقد بخلاف البيع والاجارة فان عدم
التعيين فيهما خالف مقصودهما وحصل من هذا الاركان بات وما لا بد فيه من جهته توثق

معقوده فلهذا كان مشروعا في البيع دون النكاح والجعالة في المضاربة والجعالة
توافق مقصودها خلاف البيع وفي هذا دلالة على صحة ما قلناه الركن الرابع الجعل نفسه
والشرط فيه ان يكون مالا معلوما فلو شرط مجهولا فسد العقد واستحق العامل اجرة
المثل كما في المضاربة الفاسدة فلو قال من رد عبدي من صنعا او من صعدة فله دينار وهو
في احديهما فرده من نصف الطريق فانه يستحق نصف الدينار وان رده من ثلث الطريق فله
ثلث الدينار لانه قدر المسافة فان رده من مكان ابعد مما ذكره لم يستحق شيا للزيادة لانه
لم يشترط عليه شي من العوض وان قال من رده فله دينار فاشترك في رده شخصان فانهما
يشتركان في الجعل لا محالة وان عين شخصا فقال ان رددت فلك دينار فشاركه غيره
وقال قصدت معاونة العامل استحق العامل الدينار وان قال قصدت المساهمة وللعامل
نصف الدينار ولا شي للمعين لانه لم يشترط له وان قال للرجلين ان رددت عبدي فلك
دينار وقال للاخر ان رددت عبدي فلك دينا فاشتركا فلكل واحد منهما نصف ما شرط
وان شرط لاحدهما دينارا وللاخر ثوبا مجهولا فاشتركا استحق من شرط له الدينار
نصفه وللاخر نصف اجرة المثل الطرف الثاني في احكامها وجملتها اربعة احكام
الحكم الاول ان عقد الجعالة جائز من جهة المتعاقدين اذ لا يليق بها اللزوم
فان فسخه المالك قبل العمل انفسخ وان كان بعد الشروع في العمل وقبل الفراغ انفسخ
العقد ولزمه فيما عمل اجرة المثل وان كان بعد الفراغ من العمل استحق ما
شرط الحكم الثاني جواز الزيادة والنقصان فلو قال من رد عبدي فله عشرة
ثم قال من رد عبدي فله عشرون فمن رده فانه يستحق العشرين وهكذا اما العكس
ولو قال من رد عبدي فله عشرون ثم رد عبدي فله عشرة فرده شخص فانه يستحق العشرة
لا غير لان الاعتبار بالشرط الاخير فان لم يسمع العامل النداء الاخير فهل يستحق شيا ام
فيه تردد والمختار انه يستحق اجرة المثل الحكم الثالث ان العامل لا يستحق شيا من
المشروط الا بعد الفراغ من العمل فلو رد العبد الى باب الدار سيده فهرب العبد او
مات قبل التسليم فانه لا يستحق شيا لان المقصود قد فات فهو الرد الحكم الرابع

لو تنازعا في اصل الجعاله فانكره المالك او عين المستاجر عبدا فانكره المالك او الشرط
فيه وقال انه شرط عبد غيره او انكر المالك سعيه في الرد وقال ان العبد رجع بنفسه
فالقول في ذلك كله قول المالك فان العامل يدعي عليه الاشيا التي ادعاه فان حلفا
في مقدار المشروط فانهما يتحالفان ويرجعان الى اجرة المثل كما في الاجاره والبيع كما
سبق تقريره وهذا ما اردنا ذكره في الجعاله ولم يفرد لها اصحابنا بالذكر عن الاجاره لانه ان
بين العمل فيها فهي اجاره وهو يستحق ما سمى وان كان العمل مجهولا استحق اجرة المثل
والمختار انها متميزه عن الاجاره بما ذكرناه من الاحكام لها **كتاب المزارعه**
والمخابره والمساقاه واشتقاق المزارعه من الزرع
والمخابره من الخبر والمساقاه من السقي وكل واحد من هذه الانواع تختص بحكم على الانفراد
ونحن نفرد لكل واحد منها بابا على حياله نفصل فيه احكامه بمعونة الله **الباب الاول**
في المزارعه والاصل في المزارعه حديث سعد بن ابي وقاص قال كنا نكري الارض للزراعه
بما على السواقي فنهانا رسول الله صلى الله عليه عن ذلك وامرنا ان نكريها بذهب او فضه وحديث
رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه من كانت له ارض فليزرعها او ليمنحها اخاه
ولا يكريها بثلث ولا ربع وهل يجوز الكري بطعام في الذمه او معين فيه تردد والمختار جوازه
وهل يجوز الكري بطعام مما يعمله الارض بثلث او ربع او نصف فيه تردد والمختار عدم منعه
لحديث رافع فانه ناسخ لما تقدمه وهذه هي المخابره المنهي عنها واذا كانت المزارعه
صحيحه فلابد فيها من اعلام الاجره والمنفعه جميعا وصورتها ان يؤجر منه هذه الارض
للزراعه بمائة درهم ولابد من تعيين المزروع فان استاجرها لزراعة البر فليس له زراعة
الذره وان استاجرها للذره جاز له زراعة البر والشعير لانهما دونها في الضرر على الارض
وان اراد الدخول في المزارعه على وجه يشتركان في الزرع والغله فصورتها ان يكري صاحب
الارض نصف ارضه من الزارع بمائة درهم ويستاجره صاحب الارض على عمل نفسه وعمل عوامله
بمائة درهم ثم يتقاصان الاجره ويكون البذر بينهما نصفين وتكون قسمة الغله بينهما نصفين
ايضا وهكذا يفعلان اذا اراد المزروعه بالثلث والربع واذا كانت المزارعه فاسده

اما الدخول العرف والجهالة في المدة والاجرة او الارض او التي المزروع او يكون مجاورة على ان يكون
الاجارة ثلث ما تغل هذه الارض او نصفا او ربع واذا كان الامر كما قلناه من الفساد فان
الارض الزرع يكون لصاحب البذر ويكون لصاحب الارض اجرة الارض واجرة عمل الزرع و عمل
عوامله واذا كان البذر بينهما نصفين فالغلة نصفان ويكون لصاحب الارض اجرة
نصف ارضه وعوامله **الباب الثاني في بيان المغارسة** وصورتها
ان يستاجر رجل غيره على ان يغرس له اشجارا معينة في هذه الارض ويعهدها بالسقي والاصلاح
الى المدة معلومة وهو عقد جائز يبتني لا بد من اعلام الاجرة في المغارسة واعلام المدة
ولا بد من اعتبار امور اربعة في صحتها اولها اعلام اشجار المغروسة وثانيها معرفة
الارض التي يغرس فيها الغروس وثالثها اعلام الاجرة ورابعها اعلام المدة التي يكون
بها تمام صلاحها فاذا انعدم شرط من هذه الامور الاربعة كانت المغارسة فاسدة
وكانت الغروس لصاحب الارض وللغارس اجرة عمله واجرة عوامله ويجوز ان يكون الاجرة
للغارس من الدراهم والدنانير ويجوز ان يكون جزءا من الارض كما في المزارعة ويجوز ان
يكون جزءا من الاشجار وهل يجوز ان يكون جزءا من المغارسة تردد والمختار منعه كما
ذكرناه في المنع من المجابرة وما يتبعه من الاشجار عن عرق فهو لصاحب الارض وان دفع
رجل الى غيره ارضا مغارسة صحيحة ثم مات صاحب الارض وكان فيها غرس فاخذ منها فهل
يكون الغرس وصية من الميت ام لا فيه تردد والمختار انه يكون من راس المال والاجرة
للورثة في بعضه كحال **الباب الثالث في المساقاة** وصورتها ان يساقي
رجل غيره على سقي اشجار معلومة مدة معلومة باجرة معلومة ويجوز ان يكون الاجرة
بعض الارض او بعض الاشجار ولا تكون المساقاة على ما يخرج الاشجار من الثمار من
ثلث وربع لما ذكرناه من المجابرة في المزروع والسقي يختلف حاله فربما كان بالانهار والسيول
وربما كان بالنضح من الابار بالعروق والسواني ويكلف فيه الاجرة لاجل اختلاف المؤنة
وان فسدت المساقاة بخلل عرض فيها نحو جهالة الاشجار والمدة والاجرة كان للعامل
اجرة عمله واجرة عوامله كما يقرر عنه وان شرط العامل في المساقاة ان

يعمل معه صاحب النخل بطل الشرط وان هرب العامل على السقي رفع امره الى الحاكم ليستاجر
من ماله من يعمل عمله فان لم يكن له مال او يقترض عنه فان لم يجد قرضا كان عذرا في فسخ الاجاره
لانه قد تعذر استيفا المنافع **فائدة** اعلم انه اذا تمت المعارسة والمزارعة
والمساقاة فانه يجب على العامل اصلاح ما يتعلق به ما ليس مما يكون متكررا في السنة كالسقي
وتقليب الارض بالحرث وقطع الاشجار وتنقيته الحشيش وكسح البير والنهر لزيادة الما وسطف
الحرث ونقل الثمار اليه وغير ذلك مما يكون فيه نمو للثمار وزيادة فيها فما لا يتكرر في كل
سنة بل يبقى فايدة للسنتين والاعوام وهذا نحو بنا الحيطان وشرا الدهر ونصب الدولاب وحفر
الابار والانهار واصلاح الخطارات احرامها بهما فما هذا حاله يكون على المالك دون العامل
وان ادعى العامل المالك على العامل خيانة او سرقة او اتلافا فالقول قول العامل والبينة على
المالك لانه ادعى امينا على نفسه فان اقام المالك حجة على الخيانة اقام عليه مشارفا يطالع
عمله واجرة المشارف على العامل ان قامت بينة على خيانته او اقر بما خانه وان لم يقر بما خانه
فاجرته على المالك وان خرجت الاشجار المعروسة والاشجار المساقى عليها والارض المزروعة
مستحقة رجع العامل باجرته على من استاجره وان تنازع المتعاقدان في القدر المشروط من الثمار
فالقول قول المالك والبينة على العامل فيما ادعاه ولا يشترط على العامل عمارة بصلح الزرعة
والمعارسة والمساقاة به كان يقول استاجرتك على هذه الامور بشرط القيام
لحرمه ونحو ذلك لان هذا امر لا معلوم بما ذكرناه والصيغة في هذه الاشيا ان يقول
المالك ساقيتك او عارستك او زارعتك على هذه الاشيا المعلومة فيقول العامل
قبلت او يقول المالك اعمل في هذه الاشيا فيقبل ولا بد من القبول لكون هذا العقد لازما
خلاف القراض والوكالة فانه لا يفتقر الى القبول فيهما وان قال استاجرتك على هذه
الاشيا وقبل العامل صح ذلك والله اعلم **باب احيا الموات والحجر** الاصل
في الاحيا قوله صلى الله عليه من احيا ارضا ميتة فهي له وما اكله العوافي منها فهو له
له اجر وصدقة والاصل في التحجر قوله صلى الله عليه من حجر محجرا والمقصود تحصيل ما
يتم فيه فصول ثلاثة بعون الله تعالى **الفصل الاول في بيان تملك**

الارض وفيه مسلمان والمسئلة الاولى فيما يملك به الارضين من الاحيا واعلم ان الاحيا
انما يكون سببا للملك اذا كان مفضيا للاختصاص والاختصاصات ستة الاختصاص الاول
الارض المعمورة فكل ما كان من الارضين معمورا فهو محيا فلا يملك بالاحيا ثم ان لذلك
ثلثة احوال الحالة الاولى ان يكون مختصا بالمسلمين فما كان معمورا من جهتهم فلا يجوز
لاحد احياوه ولا عمارته فان كانت العمارة قد اندرست فان عرف مالكها فهي له وان لم
يعرف لها مالك فهي لبيت المال فيما يوجد في بلاد الاسلام اما معمورا او لا يسكن لاحد
لاحيائه واما غير معمور فقد اندرست عمارته فهي لمالكه او لبيت المال وهل يفتقر الى
اذن الامام امره فيه تردد والمختار ان كل ما كان موضوعه بيت المال افتقر الى اذن الامام
وان كان التصايصا لم يملك فالمختار انه لا يملك بغير اذن الامام فاما مقابر
المسلمين فلا يجوز لاحد احياوها ولا عمارتها فيما كانت معمورة عليها اعلام القبور
فاما اذا اخربها السيول واندرست من غوائل الامطار وبطلت رسومها واعلامها فهي
الى الامام يفعل فيها ما شا الحالة الثانية ما اختص ببلاد الشرك فما كان
فيها عامرا فلا يملك بالاحيا وانما يملك بالقهر والاستيلا والغلبة من جهة المسلمين
وان كان من عمارة المسلمين الجاهلية وعلم اسفالها الى المسلمين بطريق الاغتنام
او الفي فحكمها حكم عمارات المسلمين وان لم يعلم اسفالها الى المسلمين فلا حكم
لعمارات الجاهلية فيجوز تملكها واحياوها واما مواتها فهو كموات دار الاسلام يملك
بالاحيا واما مقابر الجاهلية واهل الشرك فلا حرمة لها ويجوز احياوها م ن
الحالة الثالثة ما اختص اهل الذمة من اليهود والنصارى فاما دورهم
التي احتطوها نحو عمورية وفلسطين بالشام فلا يجوز احياوها ما احتووا من دورهم
وعقاراتهم فاما مواتها فان صولحوا عليه لم يجز احياوه وهو لاحد من المسلمين وان لم
يصالحوا جاز للمسلمين احياوه واما ما لم يختطوه من بلدان المسلمين مما ملكوه من
الدور فلا يجوز لاحد من المسلمين احياوه واما الموات المتعلقة بدار الاسلام حال
فلا يجوز له احياوها ويمنعون من ملك العقارات والارضين التي للمسلمين بكل

التخصيص الثاني ما يتعلق بالحريم في العمارات ولا يجوز تملكه

بالاحياء وذلك يكون من جهات اربع الجهة الاولى حريم القرية المعمورة للمسلمين فما كان
متصلا بها من كل محتطب ومرعى الصبيان والكرم وعشرها ومناخ الابل ومحطها بالرحال ومجمع النادي
للاسمار وقضاء الحوائج فما هنالك فهو حريم لا يجوز لاحد احياؤه واما المراعي البعيدة للانعام
فيجوز احياؤها واما المراعي القريبة التي يرعونها عند الخوف فهل يجوز لاحد احياؤها ام لا فيه تردد
والمختار جواز الاحياء لانه لا ضرر عليهم فيها والخوف نادر لا يحتفل به الجهة الثانية الدور
وحريمها اذا كانت محفوفة بالارض الموات فهو مطرح التراب والرماد ومصب الميزاب وطريق
مفتح بابها للداخل والخارج فلابد من استثناء هذه الامور لكل من اراد الاحياء فاما اذا كانت
الدور محفوفة بالاملاك فلا حريم هناك لان الملك اقوى فلا وجه للتحريم مع الملك الا ما دن
صاحب الملك فليس بعض الاملاك بان يجعل حريما اولى من الاخر ولكل واحد منهم ان ينتفع في ملكه
بما جرت به العادة وان تضرر به صاحبه ولا يمنع من ذلك الا اذا كانت العادة السكون
فاتخذ احدهما داره مدبغة او حماما او قصارا او حدادا او غير ذلك من الحرف
المؤذية فهل يمنع ام لا فيه تردد والمختار انه لا يمنع عن استعمال ملكه كيف شاء وهكذا لو كان
احدهما عطارا او خياطا والاخر جزارا او طباخا يؤذي بدخانه صاحبه لم يمنع لان هذا
يؤدي الى منع المالك عن التصرف في ملكه والاجماع منعقد على خلافه وذلك الجهة
الثالثة الابار فاذا احتفر بئرا في الارض الموات للزرع فلابد للبئر من حريم يمنع من احيائه وقدر
ذلك الحريم هو الذي يتصور ان الاحياء يضر ماءها ويختلف ذلك باختلاف المواضع في الما
والاصقاع فالمعتبر في ذلك على ما جرت به العادة وتعرفه اهل الخبرة من نقص
فيمنع منه لانه قد يشبه الاحياء وهكذا ايضا موقف النازح ومجرى النهر للزرع يمنع
من احيائه الجهة الرابعة الطرقات والشوارع والاسواق فما هنا داخله
يمنع من احيائه لما فيه من الضرر على المسلمين وهكذا حريمها يمنع من احيائه ايضا التخصيص
الثالث عرفة وهو موضع للوقوف يختص له المسلمون ولا يجوز لاحد احياؤه وقد
وقع فيه تردد والمختار المنع من احيائه على الاطلاق سواء كان واسعا او ضيقا ولان

المسلمين فقد سكتوا عن ذلك وعن العتبي جوازه وقال المالكي لا لانه ممنوع منه ولان الوقوف
وان كان ممنوعا ممكنا في الدور المحياة لكنه موضع للعادة بالوقوف في الصحرا او الكشف
نحو الحمل لا محالة **الاختصاص الرابع** بالتحجير ومن تقدم الى موضع فنصب
منه احجارا واعلاما للحيازة وشك الاشجار وحجر فيه علامة التحجير فقد اختص به وحق
المستوي السبق اليه بشرط ان تستعمل العمارة ولو تحجر ليعمر في السنة الثانية لا انه مهما
حازه بالتحجير ملك ذلك وان احياه بالحجرة غيره فهل ملكه ام لا فيه تردد والمختار انه ملكه
لان التحجير سبب ضعيف ولا وجه لمراعاته مع الاحيا **الاختصاص الخامس** الاقطاع
ويجوز للامام ان يقطع وصورة الاقطاع ان يفرز الامام لمن يقطعه ارضا بيضا يقدر
المقطع على عمارتها واحيايها فاذا فعل ذلك لم يجز لغيره ان يحيي ما اقطعه الامام ويحل
الاقطاع منزلة التحجير في الاختصاص ولا يجوز للامام ان يقطع من الاراضي اكثر مما يقدر
المقطع على احيايه لما فيه من الاضرار بالمسلمين في الانتفاع بالامور المباحة **الاختصاص**
السادس الحما ولقد حما رسول الله صلى الله عليه الكلا نفعه لابل الصدقة وعن جابر
لرسول الله صلى الله عليه لنفسه وللمسلمين وهل يجوز للامام بعده ان يحمي فيه تردد والمختار
جوازه لكن اذا علم ان فيه مصلحة لنفسه لان كل ما اصلح حال الامام فانه يكون مصلحا للمسلمين
ويحتمل المنع من الحما لنفسه لان ذلك كان خاصا لرسول الله صلى الله عليه وعلى اله والاول
اقوى واذا حمى رسول الله صلى الله عليه والداعي المصلحة وحاجة من اجل تلك الحاجة فهل
يجوز نقضه ام لا فيه تردد والمختار انه لا ينقض ما حماه رسول الله صلى الله عليه لان حماه يحل
منزلة النص ولا يمكن مخالفته فاما ما حماه غيره لمصلحة وحاجة من زال الاحتياج نقضه
لان حمى غير رسول الله صلى الله عليه يحل محله الاجتهاد فلهذا جاز مخالفته

المسئلة الثانية في كيفية الاحيا والرجوع في ذلك الى العرف والعادة
وتختلف بحسب اختلاف الاغراض في المحيا نفسه فانه يقع على وجوه ستة اولها ان يريد
الزراعة فيكون ذلك الملك واقعا بالحرث وسقي الارض فان ذلك كاف في امر الزراعة
وثانيها ان يكون المقصود ان يكون بقعة لزريبة الغنم فيكفي في ذلك الاحاطة بالجدار

وتعليق الثمار ولا يملك قبله لانه لا يضر تركه الا بما ذكرناه وثالثها اجراء الما لنشا ما يحيي به الارض والغروس ويسوق اليه الما ورابعها ازالة الشكون ولا بد من الما واشادة السقوف وما اشبهها ان جعل خندقا وقد امتنع الخارج والداخل فعلى هاذا يكون مالكا لما وراه وسادسها ان يجعل عليه حائطا طويلا يكون معه ما يقال فانه يجري مجرى البنا في صحة الاحيا فهاذه الامور الستة وما اشبهها مما يعد في العادة احيا يملك بها المحيي للارض فلو اراد المعينة للزراعة وملحها فهل يكون احيا امر فيه تردد والمختار انه يكون احيا ويملك بالحيازة لان الزرع وان كان يحصل بالحرث وقطع الشجر وتسطيح الارض لكن الحرث يكون شرطا في الحيا وان كان القصد هو الزراعة وهكذا لو اراد العمارة في حياز من غير سقف فانه يكون احيا وملكا لما وراه

واما التحجير فجملة الامر فيه انه يحصل بادنى امر في الاراضي والاشجار مما يكون بعد علامة يستبين بها الاولوية او يكون احق به من غيره دون الملك وذلك يقع على اوجه خمسة اولها تعليق الاشجار وشبك اغصانها بعضها الى بعض ومنها تهذيب الاغصان من عود الشجر وازالتها عن العود ومنها حصول الخندق والصخر الذي بعد ما نقا ورابعها حصول الغروس الصخر وما اشبهها انضا الحجار والاعواد في الارض فمتى حصلت هاذه الامور وما اشبهها مما يعد في العادة سببا للتحجير وكان اولى به من غيره ومعنى المراعاة في الاحيا مضي السنة الكاملة فان احياها بعد التحجير ملكها وان لم يحيها اطلقها الامام لمن يحييها لان تركها بعد السنة فيه اضرار ومنع للامور المباحة من غير وجه والله اعلم

الفصل الثاني في بيان حكم المنافع المشتركة في البقاع كالشوارع والمساجد والرباطات والخانكات والمدارس فان هاذه البقاع لا تملك اصلا ويستحق كل واحد منها انواع اختصاص يكون احق به من غيره ونحن نوضح كل واحد منها بكلام يخصه على قدر ما يحتاج اليه من ملك المنفعة الماخوذة منه فاما الشوارع فهي موضوعة للاستطراق وهي مستحقة لسائر الخلق في المدن والقرى ويكون نافذة وغير نافذة فالنافذة يجوز فيها احداث الابواب لانه لا ضرر في ذلك على اهلها لكونها

مشتركه فاما اخراج الاجنحه والرواشن فهل يفتقر الى اذن الامام في اخراجها امر لا
فيه تردد والمختار انه ان كان في اخراجها ضرر وضيق على المارة فلا بد من اذن الامام وان لم
يكن في اخراجها ضرر جاز اخراجها من غير مؤامرته واما الروشن فان كان سقفها عاليا
مستعليا حيث يمر الاعلام والرماح جاز احداثها وان كان سقفها قصيرا منخفضا لحداثها الا بامر
الامام لما يلحق فيها من الضرر بالمارة فان راى في الاذن مصلحه اذن والا منع من ذلك وان كانت
السكة غير نافذة جاز فتح الطاقة اليها فهل يجوز فتح الباب اليها فيه تردد والمختار انه ان
كان فيه ضرر عليهم منع والا جاز فتحه ولا اعتبار بالاستواء والاعوجاج وانما الاعتبار بالضرر
كما اشرنا اليه واذا كان هناك دور متلاصقة مستطيله واراد احد الاحيا من
الحائط حروف ساحه وفي عرض الطريق فان كان يحاذيها العمارات والحامل وعرضها
يكون بعد ان ثمانية اذرع وان كان يحاذيها العمارات والحامل فسبعة اذرع او يكون
كان عرض باب فيها وحوز الجلوس في الاسواق الا ان يكون فيه ضيق على المجتازين ومن
سبق الى موضع منها جلس فيه من غير ضرر فهو احق به فان كان وقوفه لغرض كوضع
سلعه او شرى سلعه فان قام فيه لقضاء حاجة من غايط او بول او ضمن الى حينه لاكل
او شرب وعاد اليه فهو احق به وان كان وقوفه من غير غرض فانما يكون احق به مادام
فيه فاذا قام عنه فلا حق له فيه والسوق واذا كان له شكا في مقعدهما من يقعد من اهل
البيع والشرى كما يفعله الشاطون والمعلشون من اهل الصناعات فان كان واسعا
لا يضيق بالمارة والمختار جاز ذلك وان كان يضيق بهم منعوا من ذلك لاجل الضرر لانه ليس
مستحقا للبيع وانما هو موضع للاستطراق والمباح للبيع الا اذا كان واسعا، **واما
المساجد** فهي موضوعه للصلاه والذكر وانواعه والقراه والتدريس فمن سبق فيها
الى موضع للصلاه فهو احق به مادام فيه وله سبب يلحق الاختصاص في صلاه اخرى اذا كان
عرض له فيه ولو غاب لعذر رعاف او حر مرض او اراله حاجه من فيه او غير ذلك من
الامور لعارضه الحقيقه وعاد فهو احق به لما روي عن الرسول صلى الله عليه واله
انه قال اذا قام احدكم من مجلسه في المسجد فهو احق به اذا عاد اليه وان جلس فيه

لقراءة القرآن او تدريس فيه وقف الله فيه اصحابه فهل يكون احق به ام لا والمختار انه لا وجه
للخصوصية به الا ان يكون واقفا فيه ولا يجوز حفر ارض المسجد لشيء من المنافع ولا اجراء شيء من
الانهار في ارضه **واما الرباطات والمدارس والخانكات**
وهي التي يجتمع اليها المسلمون للتدريس والقراءة والعبادات والذكر
وتلاوة القرآن وسائر فنون العلم فالسابق الى بيت من بيوتها يكون اولى به لا محالة فان غاب لعذر
ورجع فهل يكون احق بها ام لا فيه والمختار فيه وجهان احدهما ان يكون ذلك موكولا
في التقدير الى القيم بصلاح المدارس والخانكات والرباطات ويكون ذلك موكولا الى نظره في
التقدير وثانيهما ان لا يزاد على الاسبوع ويجوز الايثار في السكون فاذا استحق السكون
شخص بالسبق جاز له ان يؤثر غيره ولا يجوز اخذ العوض على الايثار لان المنافع مستحقة فلا يحل
اخذ العوض عليها **الفصل الثالث في الاعيان المستفادة من الارض**
كالمعادن الظاهرة والباطنة وسائر المياه وهذه ثلاثة اصناف الصنف الاول منها
المعادن الظاهرة وهذا نحو الملح الجبلي والبحري والاحجار الرخوة والفيروزج والعقيق والنفط
وكلما كان العمل في تحصيله لا في اظهاره فاما اذا كان لا يتطرق اليه احتمال من طريق
التحجر ولا من طريق الملك بالاحياء ولا يتطرق اليه اقطاعات والاصل فيما في ذلك
ما روي ان ابيض بن حمال المازني استقطع من رسول الله صلى الله عليه ملحا بمأرب فهم باقطاعه عه
فقيل يا رسول الله انه كالماء العد فقال له فلا اذن فلو سبق رجل واحاط على هذا المعدن وبنى
عليه وزعم انه يريد تملكه له فهل يملكه ام لا فيه تردد والمختار انه لا يملكه بالاحاطة لان
المعلوم انه انما قصد الاحاطة لملك ما لا يملك لانه ليس المقصود من هذه البقعة
السكون فلهذا لم يمكن الملك بحال ولكل سابق ان ياخذ قدر حاجته ولا يزعج من اخذها
وطرد منها فان طال وقوفه من غير حاجة ازعج عن ذلك لاجل الضرر لغيره من المسلمين لان هذا
انما هو مقام من دونه فلا يمكن من الوقوف الا مقدار ما يقضي به حاجته لا غير ولو حفر
رجل حفيرة بقرب المملحة فانه يملك ذلك فلو اجتمع فيه ماء ثم انعقد ملحا فانه يملكه ويكون
مخصوصا به لانه كانه اخذه بيده ووضعه في ظرف مملوك له **الصنف الثاني**
المعادن الباطنة وهي التي تظهر بالعمل عليها واصلاحها كالذهب والفضة والكحل والزمرد

والعروق والنحاس والرصاص وما هو مستتر في طبقات الارض فباي شي يملك فيه تردد
والمختار انه لا يملكه الا بالاظهار والعمل فلو لحاط على المعدن حايطا لم يملك ما تحت الارض
وانما هو لمن احياه بالعمل والاظهار **الصنف الثالث المياه** وقد قال صلى الله
عليه الناس شركا في ثلثة الما والكلا والنار ثم انها تنقسم على ثلثة اقسام فمنها ما سلك
عن الاختصاص ولا احراز فيه من احد ومنها ما اختص به شخص دون غيره ومنها ما هو متوسط
بين هاذين القسمين ونحن نفصل كل واحد من هاذه الاقسام بمعونة الله تعالى القسم الاول المياه
العامه المنفكه عن الاختصاصات وهاذه هي المياه التي لم تظهر بعمل ولا حفر بل كدجله
والفرات وسيحون وجيحون وساير انهار العالم فحكمها ان كل من سبق اليه واقتطع فيه
ساقيه الى ارضه وانتفع بمجاورته ذلك وان زمان نعا وجب على الاسفل الصبر حتى يسرح الاعلى
الما اليه بعد استغنايه عنه وان استوعب جماعه الما لازدحام الحاجة فمن يكون اسفل منهم
لا حق له الا ارضاهم ومن عهم ما السرح اليه الما فاذا استقى كل واحد منهم ارضه الى الكعب
كانت الزياده ممنوعه لانه فوق الحاجه هاذا في شرب النخيل والاعناب فاما الزرع فالحد
فيهما ان يغطي الارض من تسيله الى الحاجه فان اراد واحد منهم ان يسيح الما الى ارض مستجده
احياها فانه يمنع من ذلك لانهم لاحيا على شاطى النهر فقد استحقوا مرافق الارض والما
من مرافقها وفيها هاذا الباب لبطل شغبهم في الاحيا ولبطلت املاكهم **القسم الثاني**
من المياه المختصه ما الانهار في الجداول كالزوايا والخزان والعروب فهو كساير
الاملاك لا حق له لاحد ولا المضطر اليه الا بالقيمه والما مملوك في هذه الحاله وبيعه
صحيح ويلحق بها المواجل المحفوره في الدور والاراضي لانها من منزله الابنيه
كالغرف والقصعه وما شاكلها القسم الثالث من المياه فهو متوسط
بين هاذه الاقسام العمي وهو ما ظهر اختصاصه بسعيه كالمياه الحاصله في الابار
والكظايم والحفاير التي حفرت لطلب الما ودخوله وله صورتان الصوره الاولى ما
الابار فاذا احفر بيرا او قصد ملكها فالما الحاصل فيها مملوك وهكذا حال
السواقي وفي حديث منع الشرب بما فضل من حاجته والوضو تردد والمختار جوازه

في الشرب والوضوء وغسل الأثواب لعموم الخبر وهل يلحق بالمحرز في الأمر وإني فيه تردد والمختار
أنه غير لاحق به الصورة الثانية أن يحفر الرجل حفيرا ليسقي ماشيته ولم يقصد ملك
الحفرة فهو أحق بذلك الماء فإن فضل عن حاجته ومست الحاجة لماشية غيره وحرم عليه
المنع لقوله صلى الله عليه من منع فضل الماء ليمنع به الكلأ منع الله منه رحمته وفي حديث آخر
من منع فضل الماء ليمنع به فضل الكلأ منع الله منه فضله يوم القيامة رحمته والمنع في هذا الأمر
الكلأ على ماشية غيره لسبب منع الماء وهذا مخصوص بالماشية ولا يجري في الزرع وإنما هو
لحرمة الروح ولا يجري فيما لا يستخلف من البئر فقد سمح به بخلاف الماء فإنه يستخلف ولا يجري في
الدلو والرشا ولا يجب إعارتهما بلا عوض لأن الملك فيه ثابت بخلاف الماء إذ ليس فيه إلا حق السبق
وإذا اشترك جماعة في حفر نهر أو بناء قناة فإنهم يشتركون في ملكها بقدر العمل أو بحسب الإبرام
الموت ويقسمون الماء إما بحسب الساعات أو بحسب الأيام والليالي وإن كان الماء يجتمع بصنو
حسبه فيها أنقاب متساوية على ما يعرفه أهل العادة والخبرة في ذلك

كتاب القراض

والأصل فيه قصة ابني عمر عبد الله وعبيد الله قد قاما غزوة
ما أقراض مال من هذا المال اليسير ما تربحانه
نهاوند وقد أمهما والي العراق
اشتريا متاعه فربحا عليه وسلما رأس المال إلى عمر رضي الله عنه فكلفهما عمر رد كل الربح
وقال أمعكما ذلك إلا لمكانكما مني فقال عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه لو جعلته قراضا صحها
على النصف فأجابه إليه ثم وقع الإجماع على ذلك ونشير مقصودنا منه على ثلاثة فصول إن
بمعونة الله تعالى

الفصل الأول في بيان أركانه

وهي أركان ستة الركن
الأول رأس المال وله شروط أربعة الشرط الأول أن يكون نقدا من الدراهم
والدنانير فلا يورد القراض على العروض ولا على السبائك من الذهب والفضة ولا الحلي ولا زروه
على الفلوس وإنما لم يجز القراض على العروض لأن رأس المال ولا ولا أنه لا بد عند القسمة من رد رأس
المال ليتبين الربح فلو ورد على ثوب أو قفيز حنطة وقيمته في الحال دينار ثم فرضنا أنه ربح
تسعة دنانير ثم قد تغلو الحنطة والثياب حتى لا يوجد إلا بعشرة دنانير وهذا
إلى أن يحيط الربح لا من جانب حراز في التجارة وأما ما ثبتا فلأن مقصود عقد القراض إنما

هو الاضطراب والاتجار ونمو المال لا هو رخصة وفي تجويزه في العروض يضيق الطريق حصوله
لان العروض لا تروج في الحال وما يحرز بها الشرط الثاني ان يكون راس المال معلوم
القدر فلو قارض على صبرة دراهم او صبرة دنانير بطل لانه جهل مقداره يؤدي الى جهل الربح
وهو عوض العقد الشرط الثالث التعيين فلو اورد القراض على الف ولم يعين فسد
العقد الا اذا عين في المجلس كبيع الدراهم بالدراهم ولو سلم اليه الف دينار والف درهم
وقال اودعتك احدهما وقارضتك بالاخر لم يجز لعدم التعيين الشرط الرابع
ان يكون راس المال مسلما الى العامل بحيث لا يداخله المالك في التصرف فلو شرط لنفسه
اثبات يد او تصرفا فهو فاسد لانه لا يكون منبسطا الى العمل وكذا اذا شرط مراجعته
في العمل او التصرف بل لا بد من استقلاله الا اثبات اليد على راس المال والتصرف

الركن الثاني

عمل العامل فانه احد العوضين ويشترط فيه امور ثلاثة الشرط الاول ان
يكون العمل هو التجارة لا غيرها وما يكون من توابعها نحو النقل والوزن وان شرط غير
ذلك مما يكون لازما للتجارة ولا يسمى باسم التجارة الا به فلا يجوز ان يكون العقد
مشتملا على عمل مستقل ليس من لوازم التجارة كما لو دفع اليه دراهم ليشتري بها حنطة
ويخبزها ويطحنها ويكون الربح بينهما فهل يفسد القراض ام لا فيه تردد والمختار فساد
القراض لان الربح حصل بالعمل والتجارة جميعا فاذا اشترى الحنطة وطحنها وخبزها انفسخ
القراض وكان له اجرة المثل ولو قال له قارضتك على الالف الذي عليك فاقبضه لي
من نفسك واتجر فيه فهل يفسد القراض ام لا فيه تردد والمختار جوازه لانه يصير وكيلا
بالقبض ومتصرفا في التجارة الشرط الثاني ان لا يعين عليه الصنف التصرف فيه فلو
قال صاحب المال لا تتجر الا في الخيل البلق او في الياقوت الاحمر فان ذلك يعدم فيفسد القراض
ولو قال لا تتجر الا في الرقيق او لا تتجر الا في البز جاز ذلك لان مثل هذا لا يضيق التصرف فيه
وليس يبطل امر التجارة اذا منعه عن الرقيق او حجره على البز الشرط الثالث ان لا يوقت
القراض فلو قال لا تشتر بعد سنة لم يصح ذلك لانه ربما يتعذر عليه بيع ما قد اشتراه

في السنة ولو قال له لا تشتر شيئا بعد سنة جاز ذلك ولو قال له لا تشتر الا بعد شهر
صحت المضاربة **الركن الثالث** الربح وهو العوض المقابل للعمل ويشترط فيه امور
اربعة الشرط الاول الاشتراك في الربح فلو اشترط ان يكون الربح كله للمالك
فسد العقد وكان للعامل اجرة مثله ولو اشترط ان يكون الربح كله للعامل فهو فاسد
ايضا لانه تمام ماله وللعامل اجرة مثله ولو قال المالك خذ المال وكل الربح لك فهو قرض
على الصحيح ويكون كل هذا الربح للعامل والمال مضمون بمثله ولو قال المالك قارضتك
على ان يكون لك النصف وسكت عن جانب العامل فهل يصح ام لا فيه تردد والمختار صحته حملا على
ما يسبق الى الفهم من ان للعامل النصف والاخر وان قال على ان لك النصف صحت المضاربة
لا محالة الشرط الثاني الا يضاف جزء من المال الى ثالث فلو قال له او قال لعبد منهما
على ان لفلان جزءا من الربح فسد لانه اما ان يستحق بغير مال ولا عمل فلا اجر بطل استحقاقه
الشرط الثالث الاختصاص بجهة الجزء من الربح او كلاهما فلو قال لك درهم من الربح
او الف لم يصح ذلك فربما لا يوجد الربح على ما ذكر وكذلك لو قال لي درهم ولك درهم والباقي
بيننا وكذلك اذا قال على ان لك ربح العبيد من العروض او قال على ان لي ربح احد الالفين وقد
دفع اليه الالفين الشرط الرابع ان يكون الجزء المشروط معلوما فلو قال على ان
لك من الربح ما شرطه فلان لفلان وليس معلوما لهما او لاحدهما ولو قال على ان الربح
بيننا فهل يصح ام لا فيه تردد والمختار فساده لانه غير معين **الركن الرابع** الصيغة
وهي ان يقول صاحب المال قارضتك وضاربتك او عاملتك على ان يكون لك من الربح
كذا ويقول قبلت فلو قال خذ المال واتجر فيه ولك من الربح نصفه فهل يصح ام لا فيه تردد
والمختار جوازه لانه في معنى الوكالة **الركن الخامس والسادس**
المتعاقدان ولا يشترط فيهما الا ما يشترط في الموكل والوكيل بالاجرة
وهل يصح كون اشتراط كون المقارض للمال مالكا فيه تردد والمختار اشتراطه
ولهذا قلنا انه لا يصح من العامل ان يقارض عاملا اخر الا باذن صاحب المال ويخرج
من هذه القاعدة الصبي والمجنون والمعتوه ومن لا هداية له الى اصلاح حاله فلو كان

المالك من ربح فيشترط له أجرة من أجرة المثل بحسب من الثلث لأن يفوت الحاصل لا يعد من
الثلث وإن تعدد المالك لجواز أن يقارض رجلان رجلا واحدا جاز ذلك فيشترط له جزء من الربح
معلوما والباقي يكون بينهما وإن كان العامل متعددا لجواز أن يقارض رجل رجلين على المال
جاز ذلك فإن التعاون على تحصيل المال لا يبطل مقصود العقد

الفصل الثاني

في حكم القراض الصحيح ويشتمل على أحكام الحكم الأول أن العامل يكون وكيلا في
التصرف فيتقيد تصرفه بالغبطة فلا يبيع بالغبن الفاحش ولا يشتري بزيادة وهل يبيع
بالنسيئة أم لا فيه تردد والمختار أنه لا يبيع بالنسيئة إلا بالإذن لأن الناس بها ويتوقف على
الرضا ولا يشتري بالنسيئة لأنه ربما يفوت رأس المال فيتعلق العهدة بالمالك ويجوز له
أن يشتري المعيب إذا كان فيه غبطة وإن اشترى شيئا فبان أنه معيب كان لكل واحد من
المالك والمقارض الرد ولا يعامل المقارض رب المال بمال القراض فإنه ملكه ولا
المقارض بأكثر من رأس المال فإن سلم رب المال إلى العامل ألفا فاشترى به عبدا بعاى كان
الألف للتسليم فلو اشترى عبدا بطل لبطلان تصرفه بالنسيئة ولو اشترى في الذمة
في ذمته دون القراض وكان له دون رب المال الحكم الثاني ليس للعامل أن يسافر بمال
القراض إلا بالإذن لأن فيه اقتحام خطر فإن سافر من غير إذن صح تصرفه ولكنه يضمن إذا
تلف المال وإن سافر بالإذن جاز ذلك الحكم الثالث أن نفقة العمل وحفظ المال على رب
المال كما أن نفقة الكيل والوزن عليه والحمل الثقيل الذي لا يتعاطاه التاجر ولا يعتاده
في البلد على رأس المال فإن تعاطى شيئا من ذلك بنفسه فلا أجرة له لأنه متبرع وأما نشر
الثوب وطيه وحمل الشيء الخفيف فهو عليه للعادة وإن استأجر عليه فعليه الأجرة
الحكم الرابع النفقة في السفر على مال القراض فإذا عاد إلى بلده فإنه يرد السفرة
والمطهرة والأنطاع وبقايا الآلات السفرية إلى المال ونفقته في بلده وسكناه فيها
تكون عليه وأجرة الحانوت على مال القراض الحكم الخامس أن الربح هل يملك بالظهور أو
لأن موجب الشرط أن كل ما يحصل من ربح فهو بينهما وقد حصل فيجب ملكه الحكم السادس
الزيادة والنقصان العينية أما الزيادة فهي من مال القراض كما إذا نتجت الناقة والبقرة والشاة

الخلاف أن يملكه بالظهور صح

واثمرت الحديقه او ولدت الجاريه بعد ذلك من الربح وهكذا الحال اجره المنافع كما اذا
اجرت دابه الموضوع للقراض وهكذا لو تعدى غيره ما اشتغالها او وطئ الجاريه فالمهر
من القراض واما النقصان فيما يقع بانحطاط الاسعار فهو خسران على المال ص
غيره وهكذا ما يقع بعيب المال عليه ومرض البهائم فاما ما يقع بتلف وسرقه فهل يجبر
من راس المال او من الربح فيه تردد والمختار انه يجبره من الربح لان الزياده فرع حسابها ماله
وهكذا الحال النقصان يكون عليه الحكم السابع اذا تلف راس المال او بعضه باتلاف
اجنبي فالقراض مستمر لان البدل ثابت في ذمه المتلف فهو في حكم الحاصل وان اتلفه المالك
فهو مسترد وعليه حصه العامل يؤديها اليه وان كان باتلاف المال العامل انفسخ المضاربه
في مقدار التالف لانه لا يدخل البدل في ملك المالك الا بقبضه منه الحكم الثامن في
حكم العامل اذا خالف واذا خالف ما امر به نظرت فان كان مخالفته في الحفظ كان
يقول له المالك لا تسافر فسافر او لا تبع نسيئه فباع نسيئه نظرت فان تلف المال
وجب ضمانه لاجل المخالفه وان سلم المال نظرت فان كان في المال ربح فهما على ما اشترطاه وان
ومن كان في الربح وان لم يكن في المال ربح لم يستحق شيئا لان المضاربه صحيحه عن منفعه
كان المخالفه في الثمن كان يقول المالك لا تشتري الرقيق وسائر الحيوان فخالف
واشتريها فانك تنظر فان اجاز ذلك المالك فذلك كالمشتري فالربح له لانه نما ماله
ولا يستحق شيئا من المسمى لانفساخ عقد المضاربه وهل يستحق شيئا عن ما مشى امر اعنه تردد والمختار
انه يستحق الاقل من ما شرط او من اجره المثل هذا اذا كان ربحه اذا كان في المال فان لم يكن
هناك ربح فهل يستحق اجره المثل ام لا فيه تردد والمختار انه يستحق اجره المثل الا ان المال مضمون
عليه بالمخالفه فلهذا كان مستحقا لها الفصل الثالث في الفسخ ويشتمل
على احكام الحكم الاول واذا انفسخ عقد القراض بين المتعاقدين فان المال لا يخلو اما
من احوال ثلثه الحاله الاولى له ان يكون ناضا من جنس مال القراض فان المالك يختص به اذا
لم يكن في المال ربح ولم يكن للعامل منعه لطلب الربح وان كان هناك ربح فانه يعمل
فيه موجب الشرط الذي شرطاه الحاله الثانيه ان يكون المال عروضا فان

كان في المال ربح فانه يجب على العامل تنضيض راس المال ويبقى الباقي بينهما كاشتراطهما فان امتنع
العامل من البيع اجبر على البيع فان الربح لا يظهر الا بظهور قدر راس المال بالتنضيض وان لم
يكن في المال فهل للمالك اجبار العامل على رد المال الى اصله فيه تردد والمختار ان للمالك
اجباره على البيع لانه ملتزم بعقد القراض ان يرد مثل ما اخذ ليخرج عن العهدة فان رضي
المالك بامساك العروض فاما العامل الا البيع فهو ممنوع منه لانه لا حظ له فيه فان زاد
المال على الربح فيه ثم ظهر فيه ربح فهل يكون له المطالبة ام لا فيه تردد والمختار ان له
المطالبة لانه انما زاده على الربح فيه فاذا حصل فيه الربح كان له المطالبة بحقه فيه وليس
لاحدهما ان يطالب بقسمة الربح لان المالك ان طلب القسمة وكان في المال خسران
فان العامل يجبر بما لزمه وان كان الطالب للقسمة هو العامل وكان في المال خسران فانه
يجبر بخروجه عن جبر خسران ماله الحاصل له بالمالية ان يكون المال مردودا الى جنس
خالف راس المال فانه يلزمه الرد الى ذلك الجنس لان الملك لا يظهر الا برجوعه
اليه فان كان راس المال ذهبا فانه يلزمه ان يشتري مثله وان كان راس المال مخالطا
والمال الحاضر مكسرا فانه يلزمه يجب عليه ان يشتري الصحاح الحكم الثاني ان القراض
ينفسخ بالجنون والموت فلو مات المالك كان للوارث مطالبة العامل بالتنضيض
فان لم يكن فيه ربح وطالب الوارث بعزله فانه يعزل وان كان هناك ربح لم ينعزل
بالموت حتى يحصل الربح بظهور البيع فان كان المال ناضا فاما ان يكون قد مضى من العمل
على عزم الميت وان اراد الوارث تقرير العامل على القراض وقال قد قررتك على ما
مضى فقال اولئك فهل يصح ام لا فيه تردد والمختار تقريره لانه منزل منزلة اجازة الوصية
الحكم الثالث في العامل اذا مات فان بموته ينفسخ القراض فان قرر الوارث فهل
يصح ام لا فيه تردد والمختار استئناف القراض معه فان لم يكن في المال ربح وطلب الوارث
رد المال وحده وان كان فيه ربح فللوارث المطالبة بربحه لانه موروث الحكم
الرابع في التنازع وفيه صور ست الاولى منها اذا تنازعا في تلف المال فالقول قول العامل

لانه امين ما لم يتعد كالمودع وان تنازعا في رد مال القراض فهل يكون القول قول العامل
ام لا فيه تردد والمختار ان القول قوله الصورة الثانية لو اختلفا في قدر الربح المشروط
فقال المالك لك الثلث وقال العامل لي النصف فقد قيل انهما يتحالفان فيحلف كل واحد
منهما على دعوى صاحبه ويفسخ عقد القراض ويكون الربح للمالك لانه نماء ماله وللعامل
اجرة مثله والمختار ان القول قول المالك واليمين على العامل فيما ادعاه الصورة الثالثة
وان اختلفا في قدر راس المال فالقول قول العامل لانه نزاع في القبض والاصل
عدمه وقيل انهما يتحالفان والمختار ما ذكرناه الصورة الرابعة اذا كان في المال
عبد فقال المالك للعامل انما اشتريته للقراض وقال العامل بل اشتريته لنفسي او يكون بالعكس
من ذلك فالقول في ذلك قول العامل لانه اعرف بنيته الصورة الخامسة لو قال
المالك كنت نهيتك عن شرى الرقيق وانكر العامل فالقول قول العامل لان الاصل
هو عدم النهي واليمين على المالك لانه يدعي خلاف الظاهر الصورة السادسة اذا تنازعا
في الربح ووجوده فقال المالك في المال ربح وقال العامل ليس فيه ربح فالقول قول العامل
فان اقر العامل بالربح وادعى غلطا لم يقبل رجوعه وان اقر بالربح وقال خسرت بعد ذلك
فالقول قوله والله اعلم بالصواب

كتاب الشركة

وهي منقسمة منها
الى شركة المكاسب وشركة الاملاك فهذان قسمان نذكر ما يتعلق بكل واحد
القسم الاول في بيان شركة المكاسب ونعني بالمكاسب انها اسباب في تحصيل الاموال والعقود
على جهتها فتارة يكون من جهة المعاوضة وتارة يكون من جهة العنان ومنها ما يكون بالوجوه
ودفعه يكون بالابدان فهذه انواع اربعة النوع الاول المفاوضة
وصورتها ان يخرج الرجلان اللذان يريدان عقد هذه الشركة جميع ما يملكانه من
النقود الذهب والفضة ويكون ما يملكه احدهما مثلا وما لا يملكه الاخر من غير مفاضلة
بينهما في النقود فاما ما عدا العروض والعقارات فلا يشترط فيها وخلطان النقود
ويعقدان هذه الشركة وذلك بان يقول احدهما لصاحبه شاركتك بمالي وبدني
بوجهي على ان نجتمع ونفترق وكل واحد منا نائب عن صاحبه بذاته في
البيع والشرى على ان ما حصل من الربح فهو بيننا نصفين وما يقوم من الوضيعة والخسارة

وهو تفاوض ويشترط في هذه الشركة مساواة المالين وان يكونا من جنس واحد ولا يصح
ان يكون لاحدهما مال له دنانير والاخر مال له دراهم ولا يصح ان يكون لاحدهما دراهم مكسرة
والاخر صحاحا ويشترط الخلط في هاذه الشركة ولا يجوز عقد هاذه الشركة على
العروض وينفق كل واحد منهما على بعض المصلحة في جميع المال ونموه فلا يسع بدون
المال ويسع كل واحد منهما بمعجل ومؤجل ويسع سفر البلد ولا يسع سفر الاخر الا باذن شريكه
وما لزم لاحدهما من جهة الديون من جهة التجارة فهو لازم للاخر وما لزم من الديون من
غير جهة التجارة كالجناية والنكاح فانه لا يلزم الاخر واذا كفل احدهما بدين لم يلزم
الاخر وجاز ان يكون نصيبهما من المال على السواء من غير تفضيل وان ملك احدهما بعد ذلك
على الاخر بهبة او صدقة وقبضه فسدت هاذه الشركة وكل واحد من هاذين الشريكين
امين على ما في يده من مال شريكه فان تلف من غير جناية لم يلزمه ضمانه ولكل واحد منهما
ان يعزل نفسه عن التصرف وان يعزل شريكه عن التصرف ايضا لانها موضوعة على التوكيل
وان ادعى احد الشريكين على الاخر هلاك ما في يده لصاحبه بسبب خفي فالقول قوله مع يمينه
وان ادعى هلاكه بسبب ظاهر اقام على ذلك بينة ومن ادعى جناية منهما على الاخر
اقام عليها بينة وان كان في يد احدهما عين وادعى الاخر انها من الشركة وانكر الاخر
فالقول قول المنكر مع يمينه

النوع الثاني شركة العنان

وصورتها ان يخرج الرجلان اللذان يريدان عقد هاذه الشركة مالا جامعا من اموالهما
النقود دون العروض ويقولان عقدنا هاذه الشركة بمالنا من اموالنا والتصرف فيه
حوهنا على ان نعمل مجتمعين ومفترقين ونشتري وكل واحد منهما ماله في يد صاحبه ترابحه من الربح
والشرى على ان ما يحصل من الربح بينهما على قدر راس المال من التفاضل والتساوي
وان اشترطا التفاضل في الربح مع التساوي في المال جاز ذلك وان اشترطا التساوي
في الربح مع التفاضل في راس المال جاز ذلك ايضا وان اشترطا ان يكون للعامل ثلث
الربح وللقاعد ثلثاه نظرت فان كان راس المال مستويا جاز ذلك وان كان راس المال
معا صلاحا جاز ان يكون الناقص في راس المال له الزايد من الربح وان اشترطا ان يعملا

جميعاً لأحدهما ثلثا الربح وللآخر ثلثه يعمل أحدهما ولم يعمل الآخر كان الشرط صحيحاً
وان اشترط على ان يكون لأحدهما من الربح دراهم معلومة كانت الشركة فاسدة واذا
شرط كان الربح على قدر رأس المال واما الوضيعة فان اطلقا العقد من غير شرط
فهي تكون على قدر رؤوس الاموال وان اشترطا على خلاف ذلك كان الشرط باطلا والشركة
صحيحة والله اعلم بالصواب فهاتان الشركتان اعني المفاوضة والعنان يتفقان في انهما
مخصوصتان بالنقود دون العروض وانه لابد من الخلط فيهما وانهما لا يكونان الا من جائزي
التصرف ويختلفان في ان شركة المفاوضة لابد فيها من التساوي في رؤوس
الاموال بخلاف العنان **النوع الثالث في شركة الوجوه** وهذه الشركة
لا تفتقر الى الاموال كافتقار الشركتين السابقتين وصورة هذه الشركة ان يشترك
الرجلان على ان يبيعا ويشتريا بالنقود والعروض بوجههما وبذل جاههما في تحصيل
الفوائد وعلى هذا يكونان شريكين في الربح ويكون بينهما نصفين ولا يختص احدهما
بزيادة في الربح على الآخر ولابد من تتمة ما سبق فان فيه وصفه ذلك ان يقول احدهما
للآخر وكلتك ما تبيع وتشتري في البر والرقيق وانواع الحيوانات وغير ذلك مما
يصح فيه التصرف ويجوز عقد هذه الشركة على التفاضل في الربح بان يقول احدهما
للآخر وكلتك على ان تشتري لي ثلث ما تأخذه ويقول للآخر وكلتك على ان تشتري لي
ثلثيها باخذه وعلى هذا يكون الربح بينهما اثلاثا والوضيعة اثلاثا تبعا للربح فان
كان الربح نصفين كانت الوضيعة نصفين وان كان الربح اثلاثا فالوضيعة اثلاثا و
يجوز عقد هذه الشركة على ان يعمل احدهما دون الآخر وان كان ثمن ما ت احد الشريكين
اوخر او عمي عليه بطلت الشركة وان عقدا هذه الشركة من غير بيان للربح والضمان
جاز ذلك وكان الربح والضمان نصفين النوع الرابع شركة الابدان وهذه الشركة
مختصة باهل الحرف والصناعات اذ لا مال فيها و معناها ان يشترك المتعاملان فيما
يحصل من كسب صناعتهما على ان يعملا اعمالا مخصوصة مختلفة كانت او متماثلة

نحو خياطين او خياط ونجار فقولان بمنع عقد هذه الشركة عندنا بناء على ما قررناه الله تعالى من
كسب هذه الصناعات فانه يكون بينهما بالتفاضل فلا يجوز ان يشترط لاحدهما من الربح
اكثر من الاخر وعلى هذا يكون الوضيعة بينهما بالتفاضل ايضا وان ارادا ان يعقدا هذه الشركة
على المفاضلة في الربح فانما يعقدانها على التفاضل في بعض الاعمال ويكون الضمان على قدر ذلك
ايضا وعلى هذا اذا تقبل احدهما ثلثي الاعمال فيكون له ثلثا الربح وعليه ثلثا الخسارة ويكون
للاخر الثلث من الربح والثلث من الخسارة وهذه الشركة موضوعة على تقبل الاعمال
دون العمل فلو عقداها ثم استعملا من يعمل لهما هذه الاعمال باجرة او بغير اجرة فانهما
يستحقان ما اتفقا عليه وهل تكون هذه الشركة معقودة على الضمان او على التوكيل
فيه تردد والمختار انها معقودة على التوكيل من غير ضمان فهذه الشرك الاربع فيها
اما انها خلاف بين العلماء والمختار انها على ما اشرنا اليه لما نفهمه من اكتساب الاموال
ونموها وجمعها

القسم الثاني في بيان الشركة في الاملاك

في السفل والعلو والحيطان والازقة سبيل للامام والحاكم من جهته ان يتعهد الحكم بسد
الطرقات والشوارع ويمنع من يضيقها على المارة والمختار منعها ومن فتح الكوى وبل
السواحل الجارية بالعقوبات ويهدم المنارات المشرفة على دور المسلمين اذا كان من
يصعدها ويرتقي اليها يشرف على عورات المسلمين ويطلع عليها وان اخرج رجل روشنا
في سكة نافذة ثم اخرج جاره روشنا اخر حاذاه من جانب السكة الاخرى والسفل المتقدم
منهما واضر الروشنان بالمارة في سلوك الطريق جاز للامام او الحاكم ان يامر بهدمهما
جميعا ومن له ملك في شيء من الاراضي والعقارات والدور والحوانيت فانه يجوز له ان يفعل
فيها ما شاء من انواع التصرفات المباحة من غير اضرار بالغير فان كان فيه اضرار
بالغير فهل يجوز ام لا فيه تردد والمختار انه يمنع من الاضرار بالغير لعموم الخبر بقوله
لا ضرر ولا ضرار في الاسلام وعلى هذا يمنع من ان يكري حانوته من حداد او طباخ بين العطارين
ومن حداد او دقاق بين البزازين لما في ذلك من الاضرار وهكذا حال الاهل الحرف المختصة
بالروائح المنتنة نحو الدباغ والطباخ والشواء فانها اولى لا يعدمون العقوبات العظيمة

والزواج المسنه فيمنعون عمن يكون محتضا بالنزاهه كالبراذين ومن يكون محتضا بالزواج الطيبه
كالعطارين ولهاذا اذا كان الوجه هو المنع لما ذكرناه

كتاب القسمه وفيها

فصول ثلثة الفصل الاول في بيان المقسومات وهي ياتي على اضرب ثلثه الضرب الاول منها المقومات
وهذا نحو الاراضي والحيوانات والثياب والاسلحه والعبيد وغير ذلك من هذه الادوات فيما
هاذا حاله فهل يجوز قسمه بعضه على بعض امره فيه مردد والمختار جواز ذلك ونعني بقسمه
بعضه في بعض هو ان يفرد كل واحد من القسمين بدار على انفراده على غير جهه التعديل فيما
هاذا حاله يكون اصلح في القسمه من قسمه الدار بين الشركا لان قسمه كل دار اصلح من قسمه
منازلها وانما يقسم على جهه التقويم فالقسمه جاريه مجرى البيع واذا كانت هاهنا
اراضي مشتركه بين اقوام وكل واحد من الشركا نصيبه من كل واحد منها اسفع لعلقه
فالواجب على الحاكم جمع حصته في قطعه واحده ليكون انتفاعه وهو اصلح في القسمه وهو
اصلح في المقدرات الضرب الثاني المقدرات من المكيل والموزون فما هاذا حاله فانه
يقسم بعضه في بعض وهو افراز لنصيب كل واحد من الشركا من جهه ان النما وتقمه
يستبين لاجل الاستوا في الاجزا وهاذا نحو الحبوب والادهان وسائر ما يكال ويوزن وهل
تكون القسمه فيما هاذا حاله بيعا امره فيه مردد والمختار انها بيع لان كل واحد فهو مستحق من الشركا
ولهاذا اذا كان جاريا على بعض الوجوه ما اعطا نصيبه عوضا عن نصيب صاحبه الضرب الثالث
المهاياه وهو كل ما تعذر فيه قسمه عينه وهاذا نحو العبد والفرس والسيف وما شاكلها
مما تتعذر القسمه وتعسر فتكون القسمه بالايام في الانتفاع به ومن امتنع من قسمته بالمهايات
اجبر على ذلك وما يكسبه العبد في حال ايام نوبته فهو لمن هو في يده لانه من جمله منافعه
ونفقته واجبه من مال من هو في خدمته

الفصل الثالث في كيفيه القسمه

واعلم ان القسمه ثلاث قسمه افراز وقسمه تعديل وقسمه رد ونحن نفسر كل واحد
من هاذه الاقسام بكلام يخصه بمعونه الله تعالى القسمه الاولى قسمه الافراز وهي
انما تكون في الشي الذي يكون متساوي الاجزا كالثوب الواحد وسائر المكيلات والموزونات
ما كان متساويا وما هاذا حاله فيجبر من امتنع من القسمه والاجبار مشروط بان تبقى الحصص
بعد القسمه منتفعا بها المنفعه التي كانت مع الاشتراك ولا يجبر على قسمه الطاحونه

والحمام الصغير والفصل اما اذا كان الحمام كبيرا يمكن الانتفاع به بعد القسمة مثل ما كانت
حال الاحجار اذا كان له مستوقد على الانفراد وبئر اخرى واذا ملك رجل من دار عشرها
والعشر المفرد لا يصلح الا له للسكنى فهل يجاب صاحبه الى القسمة امر لا فيه تردد
والمختار انه لا يجاب الى القسمة لانه متعنت بطلبها وهل يلزمه اجابة شريكه بعد عرضه فيه
تردد والمختار انه يلزمه اجابته لما فيه من صحة الانتفاع القسمة الثانية قسمة التعديل وهو
ان يخلف رجل لابنه اعبدين بلاثة متساويا وبين في القيمة فهل يجبر من امتنع عن القسمة ام لا
فيه تردد والمختار انه يجاز الممتنع اذ لا تفاوت كما ذكرناه في الة قراز واذا كان ههنا دار
مختلفة الجوانب فقسمتها تكون بطريق التعديل الا اذا كان في جانب من جوانبها ما يماثل
الباكات القسمة بالافراز القسمة الثالثة قسمة الرد وهو ان يكون لرجل وبين شريك
عبدين قيمة احدهما ستمائة وقيمة الاخر الف درهم فان لاحدهما العشر فانه يرد مائتي
درهم وحقيقة القسمة انها بيع سواء كانت من جهة الافراز او من جهة التعديل او من جهة
الرد وهل يشترط فيه التراضي ام لا فيه تردد والمختار ان كل ما كان منها يحتاج الى
المجانبة فلا يفتقر الى التراضي وما كان يفتقر الى المجانبة فلا بد فيه من الرضا ولا يشترط
فيها الايجاب والقبول كالبيع والملك بيع ما اجاره ولو تقدم جماعة الى الحاكم
والتمسوا من الحاكم قسمة مال بينهم من غير اقامة حجة على انه بينهم ملك فهل يقسم
ام لا فيه تردد والمختار جواز القسمة لان الظاهر انه ملك لهم بوضع ايديهم عليه
وهذا الحال الفحة فلو تقدم جماعة وقالوا للحاكم احرز لنا مال فلان من عليه
لنا ولا ننازعهم الى ذلك فهي بعد عنده ثبوت الدين فان اطلق المحبوس شرطه ثبوت
الدين ما لسه جاز ذلك لكن الاول احوط واضبط واذا اراد الحاكم القسمة واذا اراد
القسام القسمة فلا بد من تعديل الاجزاء وجعلها على اقل النصيب وبيانه عرضه لو جعل
نصفها ولواحد ثلثها وللاخر سدسها فانه يجعل الارض على ستة اجزاء متساوية حيث المساحة
فان افتقر الى القسمة بالتعديل عدلها ثم انه يكتب اسماء الملاك على ثلاث رقاع لا اسهم

ملكه ويدرجها في بنادق من شمع او طين متساوية ثم انها تسلم الى من لم يشاهد القسمة حتى يخرج
واحدا او تقف القسام على الطرف فان خرج صاحب النصف اعطاه الجزء الاول والثاني والثالث
على الاتصال حتى استوفى ثم يخرج ثانيا فان خرج اسم صاحب الثلث اعطاه الرابع والخامس وتعين
السادس لصاحب السدس وان خرج اسم صاحب السدس اعطاه الرابع وتعين الخامس والسادس الثاني لصاحب
الثلث فاما تعيين ما يكون منه الابتداء فانما يكون امره الى القسام يقف على اي طرف شاء
وان استحق الشائع الواقع في حصة احد الشركاء او بعضه انتقضت القسمة وان استحق عين
عين من بين واحد واستحق مثلها في القيمة من بين الآخر لم تنتقض القسمة وان ادعى بعض الورثة
على قسام الامام او الحاكم غلطا لم تنتقض القسمة بغير تحليفه لانه امين وان اقام
بينة نقضت القسمة وان كان القسام ما من الامام الشركاء فهل يوجب نقض القسمة امره
فيه تردد والمختار نقضها عند قيام البينة على الغلط من غير تفرقة بين قسام الامام وغيره

الفصل الثالث في القسام واجرة القسام ينبغي للامام ان لا يخلي النواحي عن القسام
لاجل الانتقال اليه ومسيس الحاجة ورزقه يكون من بيت المال فهكذا حال الحاكم ثم ان اجرة
القسام على عدد الرؤوس او على تفاوت الحصص فيه تردد والمختار انها تكون على تفاوت
الحصص لانه يحتاج الى مراعاته في القسمة

كتاب الرهن وفيه فصول

ثلثة الفصل الاول في اركان الرهن واركانه اربعة المرهون والراهن والمرتهن والمرهون به
وصيغة العقد الركن الاول في المرهون وله شروط ثلاثة الشرط الاول ان يكون
عينا فلو رهن دينا لم يصح لانه لا بد من القبض وهل يصح المشاع ام لا فيه تردد والمختار ان الجواز
شرط ولا يصح رهنه الشرط الثاني ان يكون المرهون قابلا للبيع عند حلول الحق فلا
يجوز رهن الموقوف ولا رهن ام الولد ولا ولدها فاما سواد العراق من عبادان الى الموصل طولا
ومن القادسية الى حلوان عرضا فهل يجوز رهنها ام لا فيه تردد والمختار جوازه لان عمر انما
اخذها من العاملين فلم يقفها وانما اعطاها من اهل العراق وفي بيع المرهون خيار جاز واذا
كان الخيار للمشتري جاز رهنه وان كان الخيار للبائع فهو نقض للخيار ويجوز رهنه

ورهن العبد المديان جائز وهل يجوز رهن العبد الجاني فيه تردد والمختار انه غير صحيح لان الجناية متعلق
برقبته كما مر بيانه وهل يجوز رهن الثمار قبل بدو صلاحها ام لا فيه تردد والمختار جوازه اذا كان
له قيمة وكان مما ينتفع به الشرط الثالث في الاقباض في الرهن فان القبض ركن في الرهن
لا بد من تقريره وامانه وعلى هذا هل يصح رهن المصحف ام لا فيه تردد والمختار جواز رهنه ويومر
الراهن بالبيع وهل يصح رهن الجارية الحسناء ام لا والمختار جواز ذلك اذا كان محرما
للمرتهن او كان موثوقا بامانته وهل يشترط ان يكون الرهن في الاعيان فلا يجوز الرهن
بالوديعة والعين المغصوبة وغير ذلك مما ليس في الذمة الشرط الثاني ان يكون ثابتا في
الذمة اما منفردا او مآلا الشرط الثالث ان يكون لازما وهذا يجوز في العروض
وبدل المتلفات وقيم المستهلكات واروش الجنايات وغير ذلك مما يكون لازما ومنه ظاهرا
فاما ما لا يلزم فلا يصح الرهن فيه وهذا نحو مال الكتابة فانها غير لازمة لانها بصدد ان
يعجز العبد نفسه فتبطل الكتابة الركن الثالث العاقد ويعتبر فيه ما يعتبر في البيع
من العقد ولا يصح الرهن من المجنون والصبي فلا باس من الصبي ولا يعتبر الملك كما قررناه
من قبل من صحة رهن العارية الركن الرابع الصيغة ونريد بالصيغة الايجاب
والقبول فلا بد من اعتبارهما في صحة الرهن فان اقترن بالرهن شرط فهو يكون على ثلثة اوجه
اولها ان يكون الشرط موافقا لموضوع الرهن وهذا نحو قول رهنتك هذا
بشرط ان تحفظه ولا تجن عليها فما هذا حاله من الشروط لا يضر اقترانه بالصيغة
لكونه موافقا للموضوع وثانيها الا يكون موافقا للمقتضى وهذا نحو ان
تقول رهنتك هذا بشرط الا تقبضه ولا تتقدم به على الغرماء فما هذا حاله فهو مفسد
للرهن لكونه مخالفا للموضوع ومنافيا للحكمة وثالثها ان يكون غير مناف
ولا موافقا للمقتضى ومتعلق به غرض وهذا نحو قول الراهن هذا رهن عندك
بشرط ان تكون المنافع والنتاج والثمار الحاصلة من المرهون لك فما هذا حاله هل يكون
مفسدا للرهن ام لا فيه تردد والمختار انه لا يفسده لانه لا يعرض لمقصوده بالنقض

الفصل الثاني في بيان أحكام الرهن ويشتمل على

احكام ستة الحكم الاول في القبض ولا بد من اشتراطه في الرهن وصورته التخلية
في العقارات والقبض بالنقل في المنقولات وهل يكفي بالتخلية في المنقولات ام لا فيه تردد
والمختار انه لا بد من النقل لاستيلاء المرتهن عليه وان رهن الوديعة ممن هي في يده وديعة
فلا بد من اذن جديد في القبض الحكم الثاني في تصرفات الراهن فان ما كان مزيلا للملك
فهو رجوع عن الرهن كالبيع والعتق واما التزويج فليس يكون رجوعا لانه غير مزيل للملك
وهكذا حال الاجارة فانها غير مزيلة للملك وهكذا حال الصدقة والهبة فانهما
مزيلان للملك واما التدبير فهل يكون رجوعا ام لا فيه تردد والمختار انه لا يكون رجوعا
لانه يجوز بيعه الحكم الثالث في احوال المتعاقدين وهل يكون موت الراهن والمرتهن وجنونهما
هل يكون مؤثرا في فسخ الرهن ام لا فيه تردد والمختار ان موت الراهن والمرتهن لا يوجب فسخا
في عقد الرهن فاما اذا مات الراهن فهو مشغول بالدين وان انتقل الى الورثة وانتقاله الى
الورثة لا يوجب فسخا لسبق عقد الرهن على الميراث واما موت المرتهن فلا يكون موجبا
للفسخ ايضا بل يسلم الى الورثة لان ايديهم كيد الميت في شغل الوثيقة بالدين وهكذا
حال الجنون في حقهما فان الجنون دون فوات الروح بما وجد في الموت وجد في الجنون
الحكم الرابع في المرهون نفسه فاذا انقلب العصير خمرا فهل ينفسخ الرهن ام لا فيه تردد
والمختار انفساخه لخروجه عن المالية فان انقلب خلا عادت الوثيقة فاذا اتفق على الخمرية
فهل يلزم ابداله ام لا فيه تردد والمختار فيه تفصيل وهو ان الرهن اذا تلف بجناية من الراهن
فانه لا يلزم ابداله وان كانت الجناية سماوية فانه يلزم ابداله رهنا مثله الحكم
الخامس ضمان الرهن فان جنى عليه المرتهن ضمنه ضمان الجناية وان تلف بآفة سماوية فهل
يضمنه ام لا فيه تردد والمختار انه غير ضامن لان يده يد امانة فلا يضمن كالمودع
الحكم السادس في بيان ما يمنع المالك من تصرفه في الرهن وذلك كل ما يؤثر في سقه

الرهن او نقصه وذلك ينقسم على اوجه ثلثه اولها التصرف بالقول وهو كل ما ينقل الملك الى غيره
وهذا نحو البيع والهبة والصدقة والنذر ونحو التزويج في نحو الجارية والاجارة ونحو
ما يسقط الملك كالاعتاق فاذا اعتق العبد فهل يعتق ام لا فيه تردد والمختار ان الراهن
اذا كان موسرا نفذ العتق وان كان معسرا ابطل اعتاقه وثانيها ما يتعلق بالفعل
وهذا نحو الوطي في نحو الجارية فانه ممنوع منه لما يحصل فيه من نقصان الرهن بالولادة
وتعرضها للفوات بالموت وثالثها الانتفاع فنقول كل ما يوجب زوال القبض
فهو ممنوع كالغائب والمجازة اذا كانت بالخروج من القبض فاما ما كان من المنافع لا
يخرجه عن القبض نحو اسكان الدار المرهونة بالسكنى والعبد المحترف في الاكتساب والنحل للاكل
على الامانات فمباح اذا اجازه نحو ما ذكرناه المرتهن الحكم التاسع فيما يتعلق بجانب المرتهن
وقد يحدد له استحقاق اليد في الحال واستحقاق البيع في ثاني الحال فلاجل استحقاق اليد حق
على الراهن المهر والمؤنة لبقايه في يده ولا يجب على المرتهن الضمان بحكم هذه اليد وقد
يملك الانتفاع بالعين المرهونة ولا يملك الاستمتاع بالجارية المرهونة فهذه امور
خمسة ذكرناها وتفصيلها اولها استحقاق اليد في الحال وهو ثابت مطلوب من عند
اللزوم بالقبض ولا تزال يده عن القبض الا اذا اراد الراهن استيفاء المنفعة المقصودة
من الرهن فيقدم المنفعة المقصودة للراهن على المانعة للحق فانها لا تبطل الحفظ
محل الحق ولو شرط العدل على يدي نفسه ويكون العدل نايبا عن المرتهن لانه مستحق لسوق
اليد على الرهن وثانيها استحقاق البيع وهو ثابت عند حلول الدين اذ المرتهن والراهن
الدين ولكن لا يستقل به المرتهن ولا العدل الذي وضع على يديه ولا بد من اذن الراهن
او الحاكم ولو باع العدل باذنهما لم ينحصر بالحاكم مراد بهما جميعا ولو رجع احدهما بعد الاذن
امتنع البيع ورجوع الراهن عدل فانه الموكل ولو اذن الراهن للعدل عند الرهن بالبيع
لم يفتقر الى مراجعته ثانيا عند الحلول ولو ضاع الثمن من العدل الذي لم يلزمه غرامته لانه

امين على ذلك وان باع العدل بالعين فوق نصف العشر بطل بيعه وان باع بثمن المثل وهو في الحال
بطل بزيادة صح العقد وان طلبت الحلس بالزيادة انفسخ العقد لانه في حكم الاشتداء ومالنها تعهد
المرهون ومؤنته على الراهن وليس يمنع من تعهده بالفصد والحجامة والختان واصلاح حاله ويمنع
قطع سلعة حتى فيها الشرايه ويجب على الراهن كرى الموضع الذى ياوى اليه الدابه مع العلف
وعلى الراهن سقيها وتعهدها وقد قال صلى الله عليه وعلى من حلبه ومركبه نفقته له غنمه
وعليه غرمه ورابعها المرهون امانة في يد المرتهن لا يسقط بتلفه شي من الدين فلو جنى عليه
جنايه ضمنها ضمان الغصب وخامسها تصرفات المرتهن فهو ممنوع من جميعها قولا وفعلا وليس
له الانتفاع به اصلا فلو كان المرتهن جانيه فوطيها مع العلم بالتحريم فحكمه حكم الزاني
وان كان مع الجهل كان ذلك شبهه في درء الحد عنه ووجب المهر ويلحق نسبه الولد بالوطي
ويجب قيمة الولد لسيد الجاريه وان اذن الراهن للمرتهن في الوطي فهل يكون شبهه ام لا فيه تردد
والمختار انه يكون شبهه في درء الحد وان ظن المرتهن انه مباحه فهل يكون ذلك شبهه ام لا فيه
تردد والمختار انه لا يكون شبهه كما لو ظن انها مباحه في غير المرهونه

الحكم الثامن في محل الوثيقه

وهو عين المرهون او بدلها اذا تلفت فاما الاحوال المتصله
والمهر في حق الجاريه والزيادات الحاصله كاللبن والولد والثمر
كالكسب والصوف والتمر فلا يسري الرهن اليها الحكم التاسع في غايه الرهن وبيان ما يكون به
انفكاكه واعلم ان فكه يكون اما بفسخ الرهن او فوات المرهون بغير بدل او فصال الدين
وهاذه اسباب ثلاثه السبب الاول فسخ الرهن وهاذا الجواز يكون الرهن عندنا فيحصل فان الجنايه
متعلقة برقبته فان قتل عمدا اهلك وانفسخ الرهن اذا اسلم للقتل وان فداه السيد استمر الرهن كما
وان بيع بالجنايه فقد فات وسبقه الرهن وانما لم يمنع الرهن حق الجنايه لان الرهن لا مزيد على
حق المالك وقد قدم حق المجني عليه على المالك للمصلحه في حسم الجنايات فاذا كانت الجنايه
متعلقة بالسيد فله مثله احوال الحاله الاولى ان يجني العبد المرهون على طرف السيد او على
او على عبده بما يوجب القصاص فله مثله بالقصاص ولحد الطرف لان موجبه لا مزيد على مرسه
الاصح فان عفا السيد عن القصاص فلا مطمع للسيد في فك الرهن لان السيد لا يستحق على

ذمته عبده الحالة الثانية اذا جنى العبد على ابن الراهن فقتله فمات الابن وانتقل الى الراهن فله
القصاص فان عفى عن القصاص لم يستحق فك الرهن لما ذكرناه في الجناية على السيد الحالة الثالثة
اذا جنى على عبد اخر له مرهون فان اختار القصاص انفسخ الرهن وبطل وان اختار بطلانه لم ينفك
الرهن لما ذكرناه السبب الثاني فوات عين الرهن بآفة سماوية فاذا تلف المرهون بموت او زرع
او برد او غير ذلك من الامور السماوية التي لا يمكن دفعها فقد بطل الرهن فهل يلزمه ابداله على
الراهن ام لا فيه تردد في المختار وجوب ابداله رهنا لانه غرر لزوم الرهن فلهذا اوجب الحكم
باستدامة الرهن السبب الثالث فك الرهن بقضاء الدين ثم ان ذلك يكون على وجهين احدهما
ان يكون بقضاء الدين من غير المرهون فان قضى جميع الدين انفك الرهن لا محالة وان بقي من الدين
درهم بقي جميع المرهون رهنا ولا ينفك بعض الرهن ببعض الدين بل الدين متسلط على اجزاء
المرهون وهكذا القول لو مات احد العبدين بقي الثاني رهنا بجميع الدين وهكذا لو رهن
عبدين بالف درهم وسلم احدهما كان رهنا بجميع الالف وثانيهما ان يكون قضاء
الدين من ثمن المرهون وذلك يكون ببيعه عند حلول الاجل ولا يستقل المرتهن بالبيع بل يرفعه
الى الحاكم فان القاضي لا يبيع بل يكلف الراهن قضاء الدين اذا الاذن بالبيع فان اذن وقال
للمرتهن بعه لي واستوف الثمن لي ثم اقبضه لنفسك صح بيعه واستيفاؤه فان قال
الراهن بعه لي واستوف لنفسك الثمن صح البيع وجاز له الاستيفاء وان قال بعه لنفسك
بطل الاذن لانه لا يتصور بيع مال الغير لنفسه بل ينبغي ان يقول بعه لي فبطلانه صح البيع وهل
يستوفي ام لا فيه تردد والمختار انه اذا باعه طالبه بدينه فان قضاه بعد استحقه وانه
بعضه اخذه لانه حق حقه ودينه

الفصل الثالث في بيان النزاع بين المتعاقدين

ويتوجه النزاع بينهما من جهات اربع الجهة الاولى في العقد ومهما اختلفا فيه فالقول
قول الراهن لان الاصل هو عدم الرهن وان تنازعا في قدر المرهون فالقول قول الراهن لان
الاصل عدم الرهن وان تنازعا في الصفة فقال الراهن رهنتك العبد وقال المرتهن رهنتني
بل رهنتني الجارية فالقول قول الراهن ايضا الجهة الثانية في القبض فالقول فيه ايضا
قول الراهن لان الاصل عدمه اذا كان في يد الراهن وان كان عند النزاع في يد المرتهن فهل يكون

القول قول المرتهن أو يكون القول قول الراهن فيه تردد والمختار أن القول قول المرتهن ولا يقبل
قول الراهن إنه غصبه الجهة الثالثة في الجناية فلو جنى على العبد المرهون وصدقه الراهن
دون المرتهن واعترف الجاني فإن الجاني يغرم قيمة العبد ولا يتعلق بها الرهن حق المرتهن وإن صدقه
المرتهن دون الراهن غرمه المرتهن فإن قضى الراهن دينه من موضع آخر انفك الرهن الجهة
الرابعة فيما ينفك به الرهن فإذا أذن المرتهن في بيع الرهن وباعه الراهن ثم ادعى المرتهن أنه رجع
قبل بيعه فمن يكون القول قوله فيه تردد والمختار أن القول قوله لأن الأصل لأن الأصل هو عدم
الرجوع فلهذا كان القول قول المرتهن ويحتمل أن يكون القول قول الراهن لأن المرتهن قد أذن
واعترف بالإذن في البيع لكنه يدعي رجوعا سابقا الأصل عدمه وإن سلم الراهن إلى المرتهن ألفا
فيه رهن وله على الراهن ألف ليس فيه رهن ثم تنازعا فقال الراهن سلمت الألف عن جهة الرهن
وقد انفك الرهن فالقول قول الراهن وإن تنازعا في عيب المرهون أنه قديم يستحق به الفسخ
أم هو حادث فلا يستحق خيار الفسخ فمن يكون القول قوله فيه تردد والمختار أن القول
قول الراهن لأن الأصل عدم العيب ولهذا كان القول قول البائع على مثل هذه الصور

كتاب العارية والنظر في أركانها وأحكامها النظر الأول

في الأركان وهي أربعة الركن الأول المعير ولا يشترط فيه إلا كونه مالكا للمنفعة
غير محجور عليه بالتبرع فإن العارية عقد تبرع بالمنافع فتصح العارية من المستأجر فيما
استأجره وللمستعير أن يستوفي المنافع بنفسه وبوكيله وهل له أن يعير فيه تردد
والمختار المنع لأن الإذن مقصور عليه ومختص به كالضيف الركن الثاني المستعير ولا
يشترط فيه إلا أن يكون أهلا للتبرع عليه ولا يصح أن يكون الجماد مستعيرا لأنه لا يصح التبرع
عليه الركن الثالث المعار ولا بد له من شرطين أحدهما أن يكون منتفعا به مع
بقاء عينه فلا يصح إعارة الأطعمة والأشربة وهل يصح إعارة الدراهم والدنانير فيه تردد
والمختار جواز ذلك إذا كان فيها منفعة مباحة نحو الوزن والتزين المباح وثانيهما أن يكون
الانتفاع مباحا فلا يجوز إعارة الجواري للوطء ولا لنوع من الاستمتاعات المحظورة
ولا يجوز إعارة الجارية الحسناء للاستخدام إذا كان المستعير غير محرم ولا يجوز

اعارة الابوين للاستخدام وكذا اعارة العبد المسلم لاستخدام الكافر الركن الرابع صيغة
الاعارة ولابد فيها من الايجاب وهو قوله اعرتك او منحتك واشبه به او ما يكون معنى
لمعناه ويكفي القبول بالفعل ولا يشترط القبول باللفظ كاستعارة الصحاف للطعام
فلو قال اعرتك دوابي لتعيرني فرسك فهذه اجارة فاسدة ولو قال اغسل هذا
الثوب فان كان الغاسل ممن يعمل بالاجرة فالظاهر استحقاقه للاجرة وان لم يكن يعمل
بالاجرة لم يستحق شيئا كالحجام والحلاق فان الظاهر من حالهما استحقاق الاجرة لاجل العرف
الفصل الثاني في احكامها ولها احكام الحكم الاول الضمان فهل تكون مضمونة
ام لا فيه تردد والمختار انها لا تضمن الا اذا ضمنت وعليها يحمل قوله صلى الله عليه وسلم العارية
مضمونة لانها في يده امانة فلا وجه لضمانها الا بالتضمين والواجب ضمان القيمة اذا ضمنت ومتى
تكون القيمة هل تكون يوم التلف او يوم القبض او يوم القبض الى يوم التلف او تكون
يوم المخاصمة فيه تردد والمختار انها تكون يوم المخاصمة لانه يوم الالزام ويوم الغرم
الحكم الثاني التسليط على الانتفاع وهو يكون على قدر التسليط لانه ينتفع به بالاذن
فان تعينت جهة المنفعة فلا كلام كاعارة الفرس للركوب والجمل للحمل او العبد للخدمة
المنفعة كما لو اعاره ارضا للزراعة فان عين زراعة الحنطة مثلا كان له ان يزرع ما
ضرره مثل ضرر الحنطة او دونها ولا يزرع ما ضرره فوق ذلك وان اطلق كان محمولا
على ما يكون معتادا من زراعة الارض ويعرف من حالها فان قال ازرع لم يذكر له الا
يعين وان قال اعرتك هذه الارض جاز له زرعها فان قال اصنع بهذه الارض كيف شئت
جاز ذلك لانه قد جعل الامر في ذلك الى الزراع وفوض الامر اليه حتى رضي وركن بالبعض
في انتفعه الحكم الثالث الحوز المعين الرجوع فيما اعار وقت شاء الا اذا اعار الارض
لدفن الميت فيمتنع النبش سواء كان الميت حديثا او عتيقا الا ان يدرس امر المدفون ويحدث لك فعل ما
يريد اذ لا حرمة له بعد ذلك وهكذا اذا اعار جدارا ليضع عليه خشبة جذوعه فلا يستبد
بالرجوع قبل الانهدام شاء اذ لا اجرة هناك فان احب الرجوع غرم ما نقص لاجل الهدم وان
اعار ارضا للبناء والغروس مطلقا فله الرجوع وليس له نقض غروس المستعير من غير ان
يعطيه قيمته مع اداء ما ينفق من عمل وان اكره على ذلك المالك من امر بتلف ما انفقه باجرة واما ان

يملك السابقة وأما إن نقصه وسد الأثر النقصان فالمختار في ذلك للمالك الرجوع بالحايبة وإن
ما دخل المستعير فقلع الغراس هل يلزمه تسوية الحفر أم لا فيه تردد والمختار أنه يلزمه لأن العارية
لترد العارية كما أخذها وإن حمل السيل نواة إنسان إلى ملك غيره فاستنبتت فهل لمالك الأرض
قلعها أم لا فيه تردد والمختار أن له قلعها لأنها ملكه وإن تنازع المعير والمستعير في الدابة
فقال الراكب لها أعرتنيها وقال المالك بل أجرتكها فالقول قول الراكب لأنه يدعي على
الراكب عوضا هو منكر له والأصل عدمه فإن قال الراكب أعرتنيها وقال المالك بل غصبتها
فمن يكون القول قوله فيه تردد والمختار أن القول قول الراكب لأنه يدعي عليه ضمانا الظاهر
عدمه وإن قال الراكب أكريتنيها وقال المالك أعرتكها فالقول قول المالك

كتاب الهبات

الهبة مستحبة وملحا مرغبة من الأغيار وهبة الدين لمن هو في
ذمته جائزة ولا تجوز هبة المدبر من غير عوض وإذا كانت بعوض فهل تجوز أم لا فيه تردد والمختار
جواز ذلك عند الأغيار وأما ما لا يجوز بيعه كالميتة والدم والخنزير فلا تجوز هبته وهكذا
جلال الأكل يحمل لا يجوز بيعه لا تجوز هبته ولحوم الأضاحي تجوز هبتها ولا يجوز بيعها
والأعيان الموهوبة لابد من أن تكون معلومة وطريق العلم بها إما المشاهدة كالفرس والدار
وإما الحدود الثلاثة أو الأربعة من جميع جهاتها وإما بالصفات الحاصرة لها
وأما اللفظ الذي يشاركها فيه غيره ولا تصح الهبة إلا بالإيجاب والقبول وينعقد
باللفظين الماضيين وبالماضي والمستقبل والقبول يكون على الفور من غير تراخ وهل يشترط
القبض في حصول الملك في الهبة أم لا فيه تردد والمختار أنه لا يحصل الملك إلا بالقبض بإذن
الواهب وإذا كان لا بد من الأغيار في الهبة من القبول والقبض فبأيهما يقع الملك فيه
تردد والمختار أنها لا تملك إلا بالقبض فإن حصلا بعد العقد وقبل الإقباض فهو للواهب
لا محالة والقبض في الهبة لا يدخل محل القبول لأن الفعل لا يقوم مقام القول ولا يجوز تعليق
الهبة على شرط مستقبل لأنه ينقضها كالبيع ويجوز للرجل أن يهب جميع ماله في حال
الصحة وأوائل المرض ويستحب للرجل أن يسوي بين أولاده في العطية فإن فاضل جاز
ذلك مع الكراهة والهبة لا يشترط فيها إلا أنه فضل ومن وهب شيئا لغيره مطلقا من

على عوض نظرت في حاله فان كان معلوما صحت هبته وان كان مجهولا لم تصح هبته لما فيه من الغرر
وان كان عقد الهبة على العوض نظرت فان كان العوض مجهولا فسدت الهبة ويكون
له الرجوع في الموهوب ما دام قائما بعينه وان تلف كان له الرجوع في قيمته وان كان العوض
معلوما نظرت فان كان ظاهر الجواز نحو ان يهب له هذا العبد على ان يهب له ثوبا بعينه فان دفعه
الثوب صحت الهبة وملك كل واحد منهما عوضه وان امتنع الموهوب له من اقباضه الثوب
اكره على ذلك فان استهلك الموهوب له الثوب كان في ضمانه ووجب عليه رد قيمته وان تلف في يد
الموهوب في يد الواهب فعليه رد قيمته على الواهب ووجب عليه ضمانه وان كان العوض معجلا
فان سلمه الموهوب منه صحت الهبة وان لم يسلمه كان للواهب الرجوع فيما وهبه
وان تلف العوض المعجل كان للواهب الرجوع ايضا فيما وهبه وان نقصت العين المعجلة
كان له الرجوع ايضا فيما وهبه والرجوع في الموهوب عند تلف العين المعجلة هل يكون
على الفور او على التراخي فيه تردد والمختار انه على الفور فصل وان كانت الهبة بشرط نظرت
فان كان الشرط في معنى العوض جرت فيه احكام المعاوضة التي اسلفناها وان كان الشرط
ليس في معنى المعاوضة نظرت فان كان مخالفا لموجب الهبة افسد الهبة وان كان
الشرط موجبا مطابقا لموجب الهبة صحت الهبة وان كان الشرط غير مناف ولا مطابق بطل
الشرط وصحت الهبة فصار دخول الشرط في الهبة على ثلثة اوجه اولها يفسد
الهبة وهو اذا كان على عوض فاسد او كان منافيا لمقصودها نحو ان يهبه شيئا على ما يكسبه
في هذا العام او يهبه شيئا على الا يقبضه ولا يتصرف فيه وثانيها ان يكون الشرط صحيحا
نحو ان يهبه شيئا ليشترط ان يقبضه فما هذا حاله تصح الشرط والهبة جميعا وثالثها
ان يهبه شيئا بشرط ان يعود اليه بعد موت الواهب فما هذا حاله يبطل الشرط وتصح
الهبة فصل والهدايا مستحبة ويحصل بقبضها الملك من جهة العرف وبعضها
الاعواض كالهدايا التي تجري في العرسات والولائم والتعازي فانها مضمونة بمثلها ان كان
لها مثل وتقوم بالقيمة يوم الاستهلاك لانها تحمل الاستقبال الى الذمة فان كان المهدي غنيا
والمهدى اليه فقيرا لم تلزمه الا غايته والرجل اذا اعطى ابنته شيئا يوم زفافها الى زوجها

فهل يكون ملكا للابن او لها فيه تردد والمختار انه ما وقع ملك الاب حتى يحصل من جهته ما يوجب
نقله عن ملكه وان قالت المراة لزوجها قد رددت عليك مهري فهل يكون ذلك موجبا للتمليك
ام لا فيه تردد والمختار ان هذه اللفظة من جهة العرف موجبة للتمليك فاذا قبل الزوج
ذلك كان ملكا له وهكذا لو قال الرجل لاخر او لولده قد اعطيتك هذه الارض وما
في يكون لصغار اولادي فهل يكون لفظ الاعطا مفيدا لتم

فصل وكل ما كانت الهبة عن
عوض فلا يجوز لصاحبها الرجوع فيها وكل ما كانت الهبة للاولاد الصغار ان كانوا او
كبارا فلا يجوز له الرجوع فيها وكل ما كانت الهبة لذوي الارحام المحارم وغير المحارم فلا
يجوز الرجوع فيها وكل ما كانت الهبة فيه للاجانب فان كانت لله لم يجز الرجوع فيها وان
كانت لغير الله فهل يجوز الرجوع فيها ام لا فيه تردد والمختار انه لا يجوز الرجوع فيها واما
الصدقة فهي مستحبة وهي على القرابة افضل والقبض فيها غير مشروط بخلاف الهبة ولا بد
القبض فيها من القبول ولا بد فيها من الايجاب والقبول ويشترط القبول في المجلس

فصل وان
اختلف الواهب والموهوب له فقال الموهوب قبلت في المجلس وقال الواهب لم تقبل فالقول قول
الواهب لان الاصل عدم القبول هذا اذا كان النزاع في العقد فان اقر الواهب بالهبة وقامت
البينة على الاقرار لكن ادعى الواهب ان الموهوب لم يقبل فالقول هاهنا قول الموهوب فان قال
الواهب وهبتك ببدل وقال الموهوب بل وهبتني من غير بدل فان كان الواهب يدعي بدلا معينا
فالقول قول الموهوب منه لان الاصل هو عدم البدل في الهبة وان كان الواهب يدعي بدلا غير
معين لم يسمع دعواه لجهالته وان قال الموهوب وهبتني وانت عاقل وقال الواهب بل وهبت وانا
غير عاقل فمن يكون القول قوله فيه تردد والمختار ان هاهنا اصلين يتقابلان فالاصل هو الصحة وثبات
العقل والاصل عدم الهبة لكن المختار ان الاصل هو عدم الهبة لانه اخص كما مر فيه فلهذا كان
القول قول الواهب

فصل والعمرى جائزة مستحقة لانها فضل واحسان وتعم
الا الاجانب فان كانت مطلقة نحو ان يقول اعمرتك هذه الدار او هذه الارض فهل
يكون ملكا او عارية فيه تردد والمختار انها تكون عارية وان شرط فيها شرطا نحو ان
يقول اعمرتك هذه الدار مدة حياتك فان مت فهي لي ولعقبي فما هذا حاله تكون عارية

وان قال اعمرتك هذه الدار ما دمت فهي لك او لعقبك فما دام احد له يكون هبة وتملكها
من هي في يده واما الرقبى فانما تكون فيما هو نحو الدار والارض والجارية ويجري الكلام فيها
نحو الكلام في العمرى ولا بد فيهما من الايجاب والقبول فان قال ارقبتك هذه مدة حياتك ما دامت
هي لي او لورثتي فهي اذاً عارية وان قال ارقبتك هذه مطلقا فهل يكون عارية ام هبة فيه
تردد والمختار انها تكون عارية كما ذكرناه في العمرى واما السكنى فان قال اسكنتك هذه
الدار مدة حياتك فهي عارية ويجوز الرجوع فيها وان قال لها واسكنها فانما هي سكنى
فيها فالمنافع اباحة والعمارة لصاحبها ملكا له فان وقع بينهما تنازع فقال صاحب الدار العمرى
موقتة وقال من في يده العمرى مطلقة فالقول قول من يدعي الاطلاق لانه هو الظاهر
والتوقيت وصف يحتاج الى اقامة البينة وهكذا الحال القول في المنازعة في العمرى
وان قال من في يده الدار اعمرتنيها وقال مالكها بل هي عمرى وذهبة فالقول قول صاحب
الدار لانه يدعي اباحة المنافع وعليه البينة وان قال صاحب الدار اسكنتني هذه الدار على
جهة العارية وان قال مالكها بل انما اسكنتك بعاريتها فالقول قول من الدار في يده لان
مالكها يدعي ملك العمارة وهو ينكرها فالقول قوله لا محالة

كتاب الوقف

الوقف قربة مندوب اليها لما روي عن الرسول صلى الله عليه انه قال اذا
مات ابن آدم انقطع عنه كل شيء الا ثلاثة ولد صالح يدعو له او صدقة جارية او علم ينتفع
به والموقوف في نفسه لابد فيه من شروط اولها ان يكون مملوكا كجميع العقارات
والمنقولات كلها وجميع الحيوانات ولا يستثنى من ذلك الا الشائع فانه لا يصح وقفه فاما
المكاتب فيصح وقفه والمدبر والمستولدة يصح وقفهما وثانيهما ان يكون له فائدة
كوقف الاشجار لثمارها ووقف الاغنام لاولادها واصوافها والبانها وشعورها ووبرها
ولو وقف ثورا او حصانا للانزاء على البقر والرمك جاز ذلك كما لو وقف جارية على
الارضاع وثالثها انه لا بد من اشتراط بقاء اصله احترازا عن وقف الطعام والتراب
فان المنفعة منهما انما تكون باستهلاكهما ورابعها انه لا بد من اشتراط التعيين
فلو وقف احد داريه على جهة التعيين لم يصح ذلك واما الموقوف في نفسه فلا بد من

ضمام

استراط القربه فيه فان كان معصيه كالوقف على البيع والكنائس وعبده النيران والاوثان واله
واعانه قطاع الطرقات والوقف على المحاربات المحظوره وهكذا الوقف على اليهود والنصارى
وهكذا الوقف على الاغنيا فانه لا قربه فيه واما الوقف على اليهودي والنصراني والفاسق اذا
كانوا معينين فهل يصح ام لا فيه تردد والمختار انه لا يجوز كما لو لم يكن معينا لعدم القربه فيه وهكذا
حال الحربي والمرتد انه لا قربه في حقهم سوا كانوا معينين ام لا فلو وقف على احد ابوي الذمي جاز
ذلك ونفقتهم سيما ان صغر ولو وقف على نفسه جاز ذلك ولو وقف على الفقرا ثم افتقر جاز
صرفه فيه واما الصيغه فلا بد من اعتبارها ولا يخرج الوقف عن ملك الواقف الا بلفظ
صريح او ما في معناه فلو اذن للناس في موضع لم يكن جاريا عن ملكه ولم يصر مسجدا ولفظ الصيغ
ثلاث الصيغه الاولى وهي اقواها واصرحها ما المراد ان يقول وقفت وحبست وسبلت هذه
الارض على الفقرا والمساكين وهذه الصيغ كلها صراح في الوقف الصيغه الثانيه قوله
حرمت هذه الارض وابدتها على الفقرا والمساكين فان نوى الوقف حصل وان لم ينو بطل لانها
في هذه الحاله هي كنايه في الوقف فلا يؤثر الا بالنيه الصيغه الثالثه قوله تصدقت وليس
صريحا في الوقف فان اضاف اليه قرينه قاطعه كقوله تصدقت صدقه محرمه موبده لا تباع
ولا توهب تعين للوقف وان لم يذكر القرينه لم يكن وقفا هذا كله في الايجاب فاما القبول فلا
يمكن شرطه في الوقف المضاف الى الجهات العامه نحو المساجد والخانكات والفقرا
والعلما وان وقف على شخص معين فهل يشترط قبوله ام لا فيه تردد والمختار انه غير مشترط
وهل يبطل بالرد ام لا فيه تردد والمختار انه لا يبطل بالرد ثم للوقف شروط اربعه
الشرط الاول التابيد ونعني به ان يكون جهته غير منقطعه الاخر وهذا الحد ان يقول هذه
الارض وقف على بني فلان ثم ينقطع اخرهم فهل يصح الوقف ام لا فيه تردد والمختار صحه الوقف
وان يكون مصرفه بعد انقطاع مصرفه الذي عين له فيه تردد والمختار صرفه في ورثه الواقف
ويحتمل صرفه في الفقرا والمساكين ويحتمل صرفه في المصالح الدينيه وهذا هو المختار الشرط

الثاني التنجيز في الحال فهل يجوز أن نقول هذه الأرض وقف على من سيولد من أولادي فهذا
وقف منقطع الأول وهل يصح أم لا فيه تردد والمختار صحة الوقف فإن وجد الأولاد فهو
مصروف إليهم وإن لم يوجد جاءت الاحتمالات التي ذكرناها في الوقف المنقطع الآخر
والمختار صرفه في المصالح كما قررناه الشرط الثالث الالتزام بحيث لا يكون في الوقف
تردد فلو قال وقفت هذه الأرض بشرط أني أبيع إذا شئت أو أحرم من أستحقه متى شئت أو على
أني أعين مقادير الاستحقاق وكيف شئت فهو فاسد لأنه يناقض موضوعه ولو قال وقفت هذا
على أني أبقي أصل الوقف وأحول مصرفه فهل يصح الوقف أم لا فيه تردد والمختار جواز ذلك
فيكون التردد في المصرف دون أصل الوقف فهذا جائز فلو وقف شيئا وشرط أنه له
ابو حر كان الشرط باطلا وإن وقف مسجدا أو خصصه بأهل الحديث أو بأهل الفقه
فهل يصح أم لا فيه تردد والمختار بطلان التخصيص وإن وقف بقعة وخصصها بقوم دون
آخرين جاز ذلك كما لو وقف دارا على ناس دون آخرين الشرط الرابع بيان المصرف فلو
وقف هذه الأرض مطلقا من غير ذكر المصرف جاز ذلك فإن عين مصرفا جاز وإن لم يعين فهل
يعين فإن يكون مصرفها فيه تردد والمختار صرفها في المصالح كما مر في غيره فصل إذا
قال وقفت على أولادي وأولاد أولادي فمعناه التشريك بينهم دون الترتيب لأن الترتيب يفتقر
إلى دلالة ولا دلالة في لفظه اللهم إلا يقول بطنا بعد بطن وإذا قال وقفت على
أولادي ثم على الفقراء والمساكين بعدهم فالظاهر أن أولاد أولاده لا يستحقون شيئا
لأنهم يسمون أحفادا ولو قال وقفت على أولادي وأولاد أولادي دخل فيه أولاد البنين والبنات
وكذلك إذا قال على ذريتي أو على عقبي أو على نسلي فأولاد البنات يدخل في ذلك ولو قال
على من ينتسب إلي من أولادي وأولادهم لم يدخل فيه أولاد البنات ولو قال وقفت على البنين
أو على البنات لم يدخل فيه الخنثى لأنه مشكل ولو قال على البنين والبنات دخل فيه الخنثى لأنه
وإن كان لا يعد منهما فليس يخرج عنهما ولو قال وقفت هذه الأرض على الأولاد دخل فيه الخنثى
لأنه من جملة الأولاد ولا يدخل الولد المنفي باللعان لانقطاع نسبه بالملاعنة وإذا قال
على عترتي فقال ابن الأعرابي هم الذرية وقال القتيبي هم العشيرة والمختار ما قاله ابن الأعرابي

وإذا قال على بني تميم أو على بني هاشم لم يدخل البنات وإذا قال هذا وقف على أولادي فأولاد
البنين وهدي وأولاد أولادي كان وقفا على الفقراء أو المساكين فهل يدخل أولاد الأولاد
في هذا الوقف أم لا فيه تردد والمختار دخولهم بالقرينة لأن قوله فإذا انقرض أولادي وأولاد
أولادي دال على دخولهم فصل وحكم الوقف اللزوم في الحال ولا يفتقر إلى
القبض بعد الموت وهل يزول ملكا كالمالك عليه أم لا فيه تردد والمختار زوال ملكه وتصير
الرقبة لله تعالى سواء كان الوقف على معين أو على غير معين والغلة تملك ولا تكون موقوفة
وهكذا الحال في ثمرة الشجرة وولد البهيمة والوبر والصوف وخلاف أغصان الشجرة
فلا يملك لأنه من أصلها وهل يكون ولد المملوكة موقوفا أم لا فيه تردد والمختار أنه موقوف
مثلها كولد الأضحية فإنه ضحية وإن وطئت الجارية المملوكة بالشبهة كان ملكا
لأنه من جملة منافعها ويجوز تزويج الجارية المملوكة بعد زوجها فيه تردد هل يكون من جهة
الإمام أو يكون من جهة الموقوف عليه والمختار أنه يكون إلى الإمام وتولية الأوقاف
والنظر إلى مصالحها يكون إلى من جعله الواقف فإن لم يكن هناك ولاية من جهة الواقف
فهو إلى الإمام لأنه من جملة المصالح العامة ونفقة العبد الموقوف في كسبه فإن انقطع
كسبه بالهرم فإنه يكون في بيت المال على الإمام وإذا انقطع الوقف بأن تلفه متلف
وجب عليه قيمته وماذا يفعل بالقيمة فيه تردد والمختار صرفها في المصالح الدينية فإن
ما تحرف بنفسه فلا ضمان عليه هناك وإن خربت الدار وجفت الشجرة وبقي حطبا
وشاخ العبد فهل ينقطع العبد أم لا فيه تردد والمختار انقطاعه وعلى هذا يجوز بيعه
وصرف ثمنه في المصالح وهكذا حال حصر المسجد إذا بليت وجذوعه إذا انكسرت وأبوابه
إذا خربت جاز بيعها وصرف ثمنها القيمة في مصلحته وإن نفر الناس عن البلد وبقي
المسجد عطلا فلا سبيل إلى بيعه ولا يعود إلى ملك فأما أملاكه ووصاياه فتباع
إذا كان المسجد مأيوسا من دخوله وانقطاع الصلاة عنه وإذا أوطئت الجارية

الموقوفة بالشبهة كان المهر للموقوف عليه فان ولدت كان الولد حرا ولزمه قيمته للموقوف عليه
ويشترى بقيمة الولد مثله ويصرف في المصالح واذا اجر الوقف فطلب بعد ذلك بزيادة فهل
ينقض الاجارة ام لا فيه تردد والحق انها لا ينقض الاجارة اذا كانت الاجارة واقعة باجرة
المثل في ذلك الوقت وان بيع الوقف لعارض وزيد في الثمن بعد ذلك فلا ينقض البيع اذا كان
القيمة بالمثل يوم العقد وان تعذر العثور على ما شرطه الواقف في المصرف فانه يعمل على
الارباب والتسوية لتعذر المفاضلة فان لم يعرف الارباب كان مصروفا الى المصالح

كتاب الوديعة

واشتقاقها من جهتين اما من جهة الودع وهو
الاستقرار لانها تستقر في يد المودع واما من جهة الرفاهية والخلسة يقال فلان
في ودعة اي في خفض عيش وكان الوديعة في خفض عيش عن مشقة بالانتفاع واركانها
اربعة المودع والمودع ونفس الوديعة والصيغة اما المودع والمودع فلا يعتبر فيهما
الا ما يعتبر في الوكيل والموكل لان الايداع استنابة في الحفظ فلا بد من التكليف في
الجانبين جميعا فلو اودع صبيا فاتلفها فهل يضمن ام لا فيه تردد والمختار انه غير ضامن
لانه قد سلطه على الاتلاف وان اخذ الوديعة من صبي ضمن الا ان يخاف من الصبي اهلاكها
فاخذها على قصد الحسبة لم يضمن واما الوديعة فهي كل مال استؤمن عليه
اليد الحافظة واما الصيغة فهو ان يقول صاحب المال احفظ هذا المال او
استودعتك اياه او ما يكون مفيدا لمعناه وهل يشترط القبول ام لا فيه
تردد والمختار انه غير مشترط واذا لم يشترط القبول لفظا فاذا اخذ الوديعة
او وضعت بين يديه فوضعها كان قبولا وان قام من المجلس ولم ياخذها كان
ذلك ردا للوديعة ولو قام المالك اولا وخلى بينه وبين الوديعة لم ينعقد
الاستيداع وهل يكون الوديعة عقدا او اذنا فيه تردد والمختار انه اذن مجرد ولهذا
فانه لا يفتقر الى القبول فعلا واما حكم الوديعة فهو انها عقد جائز من الجانبين
جميعا ينفسخ بالجنون والاغماء والموت وموجب العقد والتسلط على الحفظ

بالمعروف وانه ان تلف من غير تقصير فلا ضمان عليه وان تلف بجنايته وجب الضمان وان
طلب صاحب المال تسليمها وجب التمكين منها فاما الضمان فسببه التقصير والتقصير اسباب
ثمانية اولها ان يودعها عند غيره من غير عذر فيضمن لانه لم يرض المالك بيد غيره ولا فرق بين
ان يودع زوجته او عبده او اجنبيا فان اودع الحاكم فلا ضمان وان ابا الحاكم ان كان
كان عذر الى الايداع ومنها السفر بالوديعة وهل يوجب الضمان اذا لم يكن هناك
عذر لان المسافر وماله على خطر الفوات الا ما وقى الله وان كان الايداع لعذر
مثل حريق او نهب او غارة في البلد فلا ضمان وان حضرته الوفاة فليودعها الحاكم
او رجلا امينا عليها ان عجز عن الحاكم او ليوصي الى وارثه صيانة عن الهلاك ومنها
نقل الوديعة من قرية الى قرية فان نقلها من قرية اهله الى غير قرية اهله ضمن لان قرية
اهله حرز في حقه وان نقلها من بيت في داره الى بيت اخر هو مثله في الحرز او اعظم منه
لم يضمن وان كان دونه ضمن مهما كان التسليم واجبا من جهة المالك فان قال
المالك احفظ في هذا البيت ولا تنقل فنقل الى ما هو فوقه او مثله ضمن لمخالفته
صريح الشرط وان قال احفظها في البيت ولا تنقل فان نقل من غير ضرورة ضمن اذا لف
تلف وان وقعت ضرورة لم يضمن وتركها لم يضمن لانه ماذون في التضييع لانه لم يخا
ولكن الاولى ان ينقل لان التضييع لمال الغير مكروه ولو قال له المالك لا تنقل
فادعى انه نقل للضرورة فان كان سبب الضرورة مشهورا فالقول قوله وان لم يكن
مشهورا فالقول قول المالك ورابعها التقصير في دفع المهلكات وهذا نحو ان يكون في الو
الوديعة دابة فيترك علفها وسقيها حتى ماتت فانه يضمن الا اذا كان ماذونا باله فحكم
فانه يعصي ولا يضمن ثم العلف لا يلزمه من ماله ولكن يرفع امره الى الحاكم حتى يستقرض
للمالك فان عجز عن الحاكم وانفق من ماله بنية الرجوع كان له الرجوع ثم الثوب وان
كان المودع ثيابا من الصوف والخز الذي يسارع اليه الدود فاذا ترك عن النشر
والتعريض للشمس والريح فانه يضمن واذا كان لا يندفع الدود الا عنه الا باللبس

حتى يعبق فيه ريح الادمي فجاز له لبسه وحاصلها الانتفاع فان لبس الثوب او ركب الدابة
ضمن الا ان يلبس الثوب لدفع الدود عنه ويركب الدابة لدفع الحاجة عليها لم يضمن
وسادسها التقصير في تعيين الحفظ فاذا اسلم اليه صندوقا وقال له لا
ترقد عليه فرقد عليه فانه لا يضمن لانه زاد حرزا في الحفظ وان سلم اليه دراهم وقال
له اربطها في كمك فامسكها في يده فان اخذها ظالم فلا ضمان لان اليد احرز من
الكم في هذه الحالة وان استرخى بنوم او نسيان ضمن لان الربط احرز وان اودعه
خاتما فان جعله في خنصره ضمن لانه قد استعمله وان جعله في غيرها لم يضمن لانه احراز
وسابعها التضييع وذلك بان يلقيه في مضيعة ويلحق بذلك ما لو دل عليه لصا
او سارقا لانه مخالف للحفظ وان ضيعها بالنسيان ضمن كما لو سلم اليه كيسا في السوق ليجمعه
في بيته فنسيه في الطريق وان اكرهه ظالم على تسليمها فان سلمها الى الظالم بيده ضمن وان
اخذها الظالم من الحرز لم يضمن فان حلفه الظالم فليحلف فان امتنع من يمينه مع الاكراه فلم يسع
من الطلاق لا يلزمه الكفارة وان حلفه الظالم بالطلاق لم ينفع الطلاق مع الاكراه فان
امتنع من الطلاق ضمن لانه يمكنه دفع الظالم بالطلاق فلم يفعل وثامنها العمل
بالجحود والضمان انما يكون اذا كان الجحود مع المالك فاما مع غيره فلا يكون ضامنا
فان قال هل معك لي وديعة وجب اذا كانت باقية مهما طلبها المالك المالك فان اخر
لغير عذر ضمن وان اخرها لعذر لم يضمن وهذا نحو ان يكون في جنح ليل وتعذر عليه
الوصول او كان في الحمام او على طعام ياكله فالتاخير ليس بمعصية لانه معذور فيه
فالمالك اذا طلب المودع برد الوديعة فادعى تلفها كان القول قوله مع يمينه الا ان
يدعي التلف بحريق او نهب من ظالم او غارة عليه دون ذكر سبب فانه لا يصدق الا ان
الا ان يستفيض او يقيم على ذلك بينة فان اقامه البينة على ما هذا احاله سهل يسير
فان اطلق التلف وطالبه المالك بتفصيل السبب فلا يلزمه البيان وليس عليه الا يمين
على التلف فان ادعى الرد فالقول قوله مع يمينه هذا اذا كان الرد على من ائتمنه فان كان
الرد على غير من ائتمنه كان يدعي الرد على وارث المالك فالقول قول الوارث والله

على المودع

كتاب الغصب

الغصب محرم عقلا وشرعا قال الرسول صلى
الله عليه من ظلم شبرا من الارض طوقه الله به الى سبع ارضين وفي خبر لا يحزمن اذا احد احدكم
عصا اخيه وليردها عليه واعلم ان اسباب الضمان ثلثه وهي التفويت بالمباشرة واثبات اليد
السبب الاول الذي الهلاك بالمباشرة ومعناها الحادث عليه التلف كالقتل والاكل والاغراق
والاحراق ونعني بالعلة ما يقال انه من جهة العادة ان الهلاك حصل كما يقال حصل الهلاك هلاك
بالقتل والاكل والاغراق والاحراق وهذه كلها علة الضمان التفويت الثاني
بالسبب وهو الحادث ما حصل الهلاك عنده ولكن بعلة اخرى اذا كان السبب مما يقصد لتوقع
تلك العلة المكره على اتلاف المال فان الاكراه سبب وعلى من حفر بيرا في محل على جهة العدوان
اذا تردى فيه بهيمة او عبد او انسان فان رداه غيره فيها فالضمان يجب على المردي ويقدم
المباشرة على السبب كما في الممسك مع القاتل وقولنا اذا كان السبب مما يقصد لتوقع تلك
العلة احترازا عمن رفع حائط التحجير لعدم الحائط بسبب احترازا لقصد به رفع
الحد الحائط فانه لا ضمان عليه كما اذا فتح باب البرز فانهم هبوب الريح والضياع اما
حفظه وكما لو حصل حسن الراعي عن الماشية فافترسها الذيب وكما لو حمل ضالا الى
مسبعه فانه يكون ضامنا التفويت الثالث بالاستيلا وهو اثبات اليد فهو سبب الضمان
ثم ان اثبات اليد يكون لك ومعناه اثبات اليد العادية وازالة اليد العادلة سوا كان
هناك نقل وتحويل او لم يكن ويستوي في ذلك العقارات والمنقولات فان المقصود هو
الاستيلا وهو الوصف الجامع للضمان في منقول وغير منقول ولهذا فانه اذا جحد
الوديعة ضمنها وهكذا الواجد الفرس من صاحبها ثم ركبها فقد استولى عليها
وهكذا لو وضع يده على صبرة لغيره فانه يكون ضامنا لها لما حصل الاستيلا
باثبات اليد العادية وازالة اليد العادلة وهذه الامور كلها هي الموجبة للضمان
فصل والامور المغصوبة هي الاموال وهي منقسمة الى المنافع والاعيان فاما
الاعيان فهي منقسمة الى الحيوانات وغيرها فاما الحيوانات فالعبد مضمون بالعبد

بالغصب والاتلاف بكمال قيمته فان زادت قيمته على ديته الحر فهل يضمن ام لا فيه تردد والمختار
انه لا زيادة على دية الحر لان شبهه بالحر اغلب من شبهه بالاموال لانه عاقل مكلف مثاب معاقب
واما الحر فهو مضمون بالدية واما سائر الحيوانات فالمضمون فيها النقصان نقصان الاجزاء
ونقصان الصفات واما الجمادات فكل ما كان من الاموال معصوم اما الخمر فلا يضمن للمسلم
وهل يضمن للذمي اذا اراقه فيه تردد والمختار انه يضمن للذمي وهكذا الحال في الخنازير والملاهي
الصناعية مضمونة فان كسرها فاوجب لكن لا نتبع بيوت اهل الذمة لكن اذا اشهروها
كسرناها والخمر انما يحق لهم بشرط الا يظهروها واختلف العلماء في حد الكسر
المشروع فقيل انها لا تحرق ولا يجوز فيه اتلاف الخشب لكن يزال تاليفها ونظامها وهو
غاية المبالغة وقيل انه يكفي ان يفصل عن ما ليفها بحيث لا يمكن استعمالها فيما صنعت له
من الملاهي واتفقوا على انه لا يكفي قطع الاوتار بل لابد من تغيير خاص والمختار انها ترد
الى حد يعفو من رده الى الهيئة المحرمة الى استئناف الصنعة التي يفتقر اليها المبتدي
للصنعة وهو يؤول الى المكسر وزوال الهيئة المحرمة واما المنفعة وهي مضمونة
بالتفويت والفوات جميعا عند العادية اما التفويت فنحو استخدام العبد لنفسه
والمستولدة والمدبرة والمكاتب والدواب وجميع الحيوانات مضمونة اذا استهلك
منافعها لنفسه على جهة العدوان وهكذا البضع فانه مضمون بالاتلاف في
المثل والقيمة اما المثل فهو الواجب في كل ما كان من ذوات الامثال وقيل في ضبطه انه
كل مكيل او موزون وهو باطل بالمعجونات فانها معجونة واما العواري يجب البدل العادل
فيكون في العبد والمدبر والمكاتب وام الولد لا يكون في البضع فانه انما يضمن بالاتلاف لكن
عبرنا ما منفعة من الحيوان استخدمه انسان ضمنه وان حبسه وعطله عن خدمة نفسه
لم يضمن فحاصل الامر ان البضع والحر انما يضمنان بالتفويت دون الفوات والله اعلم
فصل والامور المضمونة بالاتلاف في المثل والقيمة اما المثل فهو الواجب في كل

ما كان من ذوات الأمثال وفي ضبطه كل مكيل أو موزون وهو ما يطلب بالمعدودات فإنها موزونة
ولا تسمى مثاله والمختار أن يقال هو ما يقل فيه التفاوت من جهة تماثل الأجزاء في القيمة أو في
المنفعة فإن أعوز المثل رجعا إلى القيمة وإن اختلفت القيمة في حال بقاء العين وبعدها
فما هو الواجب من ذلك فيه أقوال مختلفة والمختار أنه تراعى فيه أعلى قيمة المغصوب من يوم
الغصب إلى يوم التلف لأنه في محل ما عن المثل فصار كأنه لا مثل ورجع إلى قيمة المغصوب
وإذا غرم القيمة ثم قدر على المثل فهل يرد القيمة أم لا فيه تردد والمختار أنها لا ترد لأن
القضاء قد تم وخلصت الذمة وإذا أتلف ماله مثل فظفر به المالك في غير ذلك المكان
لم يطالبه بالمثل إلا أن مثله ما يؤدى في ذلك المكان لم يطالبه بالمثل إلا مثله ما يؤدى
في ذلك المكان وإن أتلف مثليا ولو فيه كما لو أتلف آنية وزنها عشرة ووزنها
عشرة فما هو المضمون فيه تردد والمختار أنه يضمن الوزن بمثله ويضمن القيمة ويكون ضامنا
للمالين ولو لم يوجد المثل إلا بأكثر من ثمن المثل وجب تحصيله وإن كان زائدا على قيمة
المثل وأما المقومات فكل ما كان وصفا ثابتا في الذات فإنه يكون مضمونا بالقيمة
فإذا أبق العبد المغصوب وطلب الغاصب قيمته لحد زال الرد فهل يملك بأداء القيمة
أم لا فيه والمختار أنه لا يملك بأداء القيمة فلو رجع العبد كان أحق به واسترد القيمة
وإن تنازع الغاصب والمغصوب منه في تلف العين المغصوبة فمن يكون القول قوله فيه تردد
والمختار أن القول قول المالك لأن الأصل بقاء العين فإن أقام الغاصب بينة على التلف
فبها وغرم القيمة وإن لم يقم بينة حلف على التلف وتحول إلى القيمة وإن تنازعا في عيب من
أصل الخلقة فالقول قول المالك والبينة على الغاصب لأن الأصل هو عدم العيب وإن
تنازعا في الثوب الذي يلبسه الثوب فالقول قول المالك لأن الأصل أن العبد وما في يده للمالك
فصل والأمور التي تعرض للمغصوب حال غصبه من نقصان أو زيادة أو تصرف ولا بد
من ذكر كل واحد منها ما يخصه أما النقصان فإذا غصب شيئا يساوي

قيمته عشرة دراهم ثم عادت قيمة العين الى درهم واحد ردّ العين ولا يلزمه ردّ النقصان
لان ذلك يرجع الى تقلبات الاسواق ولم يفت شي من عينه وان تلف بعد ان عاد الى درهم
لزمت قيمته عشرة وان كان من ذوات القيم او اشترى مثله بدرهم ولو غصب ثوبا قيمته عشرة
وعاد الى خمسة ثم لبسه حتى عاد الى اربعة فقد نقص باللبس درهما وهو مخير الثوب فيرد
الثوب ويرد معه درهما ولو جنى على ثوب قوته حراما لم يملك الحر ولكن يردها ويرد ارش
النقصان وليس للمالك تسواه وان طحن الحنطة فانه يرد الدقيق ولا غير لانه نادر السقوط
مؤنة الطحن وان نقل التراب من ارض الغير وتلف التراب فهو من ذوات الامثال وان كان
باقيا فله ان يطالبه ما ارده وتسويه الحفر فان المالك اكره على ذلك ولم يكن
للغاصب ان ينقل التراب الى ملكه بغير اذنه فانه تصرف في ملكه بغير اذنه فانه يعرض
في ملكه الا اذا كان يتضرر بالتراب لكونه في ملكه او في شارع يؤدي المارة ونسد
الطريق فله ان يتعمد يرده الى ملكه اذا لم يجد موضعا اخر يرده اليه ويجب ارش نقصان
الحفر على الغاصب وان حفر بئرا في ملك الغير كان للغاصب طمه لانه في عهدة الضمان
لو تردى فيها انسان فلو قال المالك ابرأتك من الضمان لم يبرأ والحق له ان يطمه
وان خصى الغاصب العبد يلزمه قيمته هذا اكبره لانه نقصان فان سقط العضو
ما فيه شيئا وبه لم يلزمه شي لانه يزداد به القيمة وان هزلت الجارية ثم عادت سمينة والقيمة
زائدة فلا ضمان عليه هناك وان غصب زيتا فاغلاه حتى رده الى نصفه ولم ينقص قيمته
فانه يلزمه مثلها بعض الا انه مثلا لاختلاف الثمن وان اغلى العصير حتى نقص وزنه وزاد
قيمته فيجب مثل ما فات ولو غصب عصيرا فصار خمرا ثم صار خلا عند الغاصب غرم العصير مثله والله
اعلم واما الزيادة وهي على وجهين احدهما زيادة العين كما لو غصب حيوانا هزيلا
فسمن وكذا حال الولد والصوف واللبن فان هذه الزيادات كلها للمالك ولو
شي فيها للغاصب بان غصب ثوبا قيمته عشرة فصبغه صبغا قيمته عشرة

فصارت قيمة الثوب عشرين وهو سبعها فباع الثوب بعشرين ويلحد كل واحد عشرة
فان وجد ثوب وكان الثوب يسوى بلتين بالصبغ فانه يدفع الى كل واحد منهما عشرة
خمسة عشر درهما وفيما بينهما زيادة المنفعة وهذا يجوز ان يغصب حنطة فيطحنها
او فضة فصاغها حليا او ثوبا فقصره او رطبا فتمره لبنا فلا يملكه الغاصب بشي من هذه
الامور ويلحده المالك من غير شي وان غصب ارضا فبناها وغرس وزرع فطالب صاحب الارض بردها
عليه وجب الرد ويلحد غروسه وزرعه ولا يفسدها المالك فان امتنع الغاصب من الرد اجبار
للمالك افسادها وخرابها وان رضي بتركها بالكرى جاز ذلك وان نقصت الارض بالاجد
للغروس والاشجار وجب جبران النقص ومن غصب شيا فخلطه بغيره رطبا فان كان
الخلط في ذوات القيم كالاغنام والثياب فان كان الخلط جائز فهو استهلاك ووجب
عليه ضمان القيمة لما يتعذر ردها وان كان خلط غير جائز فهو كخلط الاغنام ما يعرفها
فلا ضمان هناك على احد ويجب ان تكون الاغنام مشتركة بينهما وان كان الخلط
واقعا في ذوات الامثال فان خلط الجنسية كخلط الحنطة بالحنطة والسليط با لشليط
فان خلطه بمثله وجب عليه ان يدفع مقدار الثمن فان وقع فيه الخلط من غير زيادة لا في
العين ولا في القيمة وان خلطه بما هو دونه في القيمة فان طلب المالك ان ياخذ منه مقدار
حقه كان له ذلك لانه قد رضي باخذه ناقصا واجبر الغاصب على ذلك وان امتنع المالك
من اخذه كان له اخذ مثله من جهة الغاصب وان خلطه بما هو فوقه في القيمة كان
للمالك اخذ حقه منه لانه زاد خيرا وان خلطه بغير جنسه كان بعضه من مخالطه
بالشعير فان امكن تمييزه وجب الرد على مالكه وان يتعذر فقيمته ضمنه بمثله

واما التصرف في المغصوب ومن شا فباعه او وهبه فللمالك ان يا خذها
من في يده اذا كانت باقية فان كانت تالفة فالمالك له ان يضمن المشتري وان يضمن البائع

فإن ضمن البائع لم يرجع على أحد وإن ضمن المشتري كان له الرجوع على البائع إذا لم يكن
عالما لأنه مغرور وإن كان عالما لم يرجع على أحد وهكذا إذا وهب شيئا غصبه فإن كان
باقيا أخذه لأنه عين ماله وإن تلف كان له تضمين أيهما شاء فإن ضمن الواهب لم يرجع على أحد
رجوع على الموهوب بما ضمن وإن رجع على الموهوب لم يرجع على أحد لأن قرار الضمان عليه
وإن غصب رجل جارية فباعها فاستولدها المشتري فإن كان عالما بكونها مغصوبة
فأولاده لسيد الجارية ملكا ويلزمه الحد وإن لم يكن عالما فلا حد هنالك ويجب عليه القيمة
للأولاد لكونهم أحرارا ويرجع على المشتري بما غرم على البائع لأجل الغرور ويلزم المهر لمالكها بكرا
كانت أو ثيبا وقيمة الأولاد تكون يوم الولادة

كتاب العتق

ولا يخفى كونه قربة
ويشهد لقوته من الكتاب كقوله تعالى فتحرير رقبة ومن السنة قوله صلى الله عليه من أعتق رقبة أعتق
الله بكل عضو منها عضوا منه من النار ولا خلاف بين العلماء في جوازه وندبه وألفاظه
صريح وكناية فالصريح التحرير والإعتاق وفك الرقبة ويرد على وجهين أحدهما على جهة الإنشاء
كقولك أعتقتك وأنت حر وما أشبههما والثاني أن يكون على جهة الإخبار كقوله هذا ابني أو
هذه بنتي وغير ذلك وهذا مثلها صريح وأما الكناية فهو كل ما كان يحتمله كقولك أنت
طالق ولا سلطان لي عليك وحبلك على غاربك إلى غير ذلك وإن قال لأمته يا حرة
عتقت إلا أن يكون اسمها حرة وهكذا الوفاق إن نادى باسمه إذا عتق إذا نوى به العتق
والمعتق كل مكلف لا حجر عليه ما فلا يخرج من ذلك المجنون والطفل فإنهما ليسا من أهل
الإلغاء لنقصان العقل وأما المعتق فهو كل إنسان رقيق لم يتعلق بعينه حق لازم لحائز
به عن المرهون فقد مضى ما فيه والسراية من خواص العتق وقد قال صلى الله عليه
من أعتق شركا له في عبد وله مال قوم عليه الباقي فالعتق إنما يسري بشروط أربعة
أولها أن يكون المعتق موسرا والغنى به أن يكون له من المال قدر قيمة نصيب الشريك ويباع
فيه كما يباع في الدين ولا يترك له إلا قوته وقوت من تلزمه نفقته من أولاده الصغار أن دونه حاجة
والمتولد وسائر الأبدان والثانيها أن يكون العتق متوجها على نصيبه بعينه أو على جميع

العبد جانيا او لسعيه نصيبه فلو قال اعتقت نصيب شريكي كان لغوا لا فائدة فيه ولو كان
له نصف عبد فقال اعتقت نصف هذا العبد فهو محتمل والمختار انه يعتق ما للسراية ويصرف الى
نصفه الذي يملكه وثالثها ان يكون العتق باختياره فلو ورث نصيب قريبه وعتق عليه
لم يكن ساريا الى نصيب شريكه لان التقويم تغريم يليق بالمتلف وليس من جهة الوارث اتلاف
ورابعها الا يتعلق بمحل السراية حق لازم كان يكون مرهونا او مدبرا او مكاتبا او مستولدة
ففي السراية الى الجميع ذلك تردد ثم غير الموسر يشتري فيه تردد والمختار انه يكون في الحال
حتى استعض العتق في الرق والعتق ما لغرامة وخواص الشرع فهاهنا شروط لا بد من اعتبارها
اولها قولنا دخل في ملكه فقد تناول بهذا الارث والهبة والشراء وكل ملك فهذا كان
او لاختيار لان هذا العتق صلة فلا تتوقف على الاختيار والسراية غرامه فلا تحصل الا عند الاختيار
وثانيها الابعاض وهم سائر الاصول من الاباء والامهات والفروع الاولاد واولاد الاولاد
وكل ذي رحم محرم والمراد بذلك ان يكون الرحم بحيث لو كان احدهما ذكرا والاخر انثى حرم
التناكح بينهما فخرج من ذلك بنات العم وبنات الخال وثالثها اهلية الشرع وخرج من هذا
الطفل والمجنون عليه فان الطفل ليس لوليه ان يشتري من يعتق عليه ولو وهب لطفل قبوله وهكذا
المحجور عليه بالافلاس فليس له ان يشتري من يعتق عليه والعتق لا يرد عن مجراه فمن كان له
ثلثة عبيد فقال احدهم حر وهو مخير في عتق ايهم شاء وان مات كان كل واحد يسعى في
ثلثي قيمته للورثة وللغرماء وان اعتق بعض الورثة فان كان الدين مستغرقا للتركة
رد في الرق وكان لهم معه ما بقي وان لم يكن هناك دين صح العتق وحصلت السراية وضمن
للشركاء من الورثة فان كان موسرا ضمن للورثة وان كان معسرا كان العبد ساعيا
في قيمته فصل والشرط انما يسري في العتق ويصح دخولها فيه فلو قال لعبده انت حر
ان دخلت الدار فالعتق موقوف على دخول الدار وهكذا الحال الوقف فلو قال لعبده
انت حر غدا ووقف عتقه على وجود الغد ولو قال لعبده انت حر ان شاء الله فهل العتق

يعتق أم لا فيه تردد والمختار أنه يعتق لأن مشيئة الله إنما تعلق من أفعال المكلفين
بالواجب والمندوب ولا شك أن العتق قربة فلهذا أعتق العبد بكل حال من غير تفصيل
وإن قال لعبده إن أكلت رمانة فأنت حر فأكل من واحدة نصفها ومن أخرى نصفها
ومن أخرى ثلثها فهل يعتق أم لا فيه تردد والمختار لوجود الشرط

كتاب التدبير

وهو قربة وصيغته أن يقول السيد لعبده إذا مت فأنت حر أو دبرتك أو
أنت مدبر وحكمه أن يعتق من الثلث ولفظ التدبير أي صريح في العتق وهو مشهور في
اللغة ولهذا أورد الشرع بمفرده ولفظ الكناية يفتقر إلى النية لأن اللغة لا تجعلها
صريحة في حكمها الشرعي بل لا بد من اعتبار النية وهو أن يقول خليت على عاتقك إذا مت أو
تقول إذا مت فأنت مطلق محلى إذ لا سبيل لأحد عليك بعد موتي فينوي بذلك حريته والتدبير
المطلق كالمقيد بالشرط والوقت والصفة ومثاله أن يقول أنت حر بعد موتي
بشهر ومثال الصفة أن يقول إن شئت فأنت حر بعد موتي وإذا قال أنت مدبر إن شئت فالجواز
أن المشيئة تكون على الفور وإن قال أنت مدبر متى شئت فلا يجب الفور ها هنا لكنه يقتضي
في حال حياة السيد وهكذا لو قال إن دخلت الدار فأنت فإنه لا يعتق إلا مع دخول
الدار في حال حياة السيد فإن دخل بعد موته لم يعتق بل ينطلق تعليقه بذلك على حياته إلا
أن يصرح فيقول إن دخلت الدار بعد موتي فأنت حر وهكذا لو قال إن شئت بعد موتي فأنت
حر وشاء العبد بعد موته عتق ولم يجب الفور بعد الموت إلا أن يريد بها التعقيب فيقول
أي متى شئت فأنت حر ولو قال إذا مت فأنت حر إن شئت فهل يكون المشيئة في حال
الحياة أو بعد الموت فيه تردد والمختار أنها تكون بعد الموت لأنه ظاهر من لفظه

فصل ويصح التدبير من كل مكلف مالك غير محجور وههنا أمور ثلاثة
الأول من اعتبار البلوغ في صحة التدبير أما المكلف فيعني به أنه لا يصح من المجنون والصبي
الذي لم يميز وهل يصح من المراهق لا فيه تردد والمختار جواز تدبيره إن بلغ العشر فما فوقها

وأما المحجور عليه بامر الحاكم ولا يصح تدبيره لانه تصرف في المال وهو ممنوع منه فان دبر
ثم ارتد لم يبطل تدبيره لانه حق للعبد كديون الادمي وان ارتد ثم دبر بطل تدبيره ويجوز
ازالة التدبير بالبيع والهبة ويرتفع التدبير في الحال فان قال اعتقوه عني بعد موتي جاز الرجوع
فيه لانه وصية في الحقيقة وان قال اذا مت ودخلت الدار او قال اذا دخلت الدار فانت حر لم يجز
صريح الرجوع فيه لانه تعليق محض ويجوز فيه ازالة الملك واذا قال ان دبرتك او انت حر
فهل يكون تعليقا لا يجوز الرجوع او يكون وصية فيه تردد والمختار انه وصية يجوز
فيه الرجوع وان انكر السيد التدبير فهو رجوع عن التدبير واذا اعتق المدبر كان
عتقه جائزا من الثلث فان كان الميت قد استوفى ثلث ماله بالتبرعات بطل التدبير
ولو لم يملك الا عبدا قد دبره عتق عليه ثلثه ويسعى في الباقي للورثة او للغرماء
وولد المدبرة من زنا او نكاح هل يسري اليه التدبير ام لا فيه تردد والمختار السراية
كام الولد واذا مات السيد وهي حامل عتق معها الجنين لان التدبير يسري من الام
الى الابن الحادث بعد التدبير بالسراية

كتاب الكتابة

واشتقاقها من الجمع ولهذا سميت الحروف المجموعة كتابة والكتيبة سميت كتيبة لاجتماعها
واجتماع النجوم في هذا العقد كتابة وهي مندوب اليها وانما تكون مستحبة اذا
جمع العبد القوة والامانة فان لم يكن امينا فمعاملته لا تفضي الى العتق ولو كان
امينا غير كسوب استحب كتابته لظاهر الاية وهي مخالفة للاقيسة الشرعية من
اوجه منها انها معاملة المملوك بالملك اعني الكسب والرقبة فان كلاهما
ملك للسيد ومنها اثبات الملك للمملوك فان المكاتب عبد لا محالة
ويملك مع امكان عوده في الرق اذا عجز ومنها اثبات رتبة بين الرق والحرية
لان المكاتب يستقل بنفسه من وجه دون وجه ولكن المصلحة تدعو الى هذا
العقد لان السيد ربما لا يسمح بالعتق من غير عوض والعبد لا يشمر للكسب مع

بقاء الرق عليه وتشبث الرق واذا علق به عتق فلا جرم احتمل فيها لفقد الفائت لاجل هذه
المصلحة كما احتملت الجهالة في عقد القراض وبيع المعدوم في عقد الاجارة والسلم ايضا
لاجل تعلق المصالح بهذه العقود فصل وصيغة الكتابة ان يقول السيد
لعبده كاتبتك على الف تؤديه في نجمين او نجوم فاذا اديته فانت حر ويقول العبد
قبلت وهل يشترط تعليق الحرية بالاداء في صحة العقد ام لا فيه تردد والمختار
اشتراطه وانه لا بد من ذكره كما قررناه ولا بد من عوض في الكتابة ولا بد من ان
يكون معلوما ولا بد من ان يكون حلالا فلا يجوز الكتابة على ميتة ولا خمر ولا خنزير
وهل يشترط الاجل في الكتابة ام لا فيه تردد والمختار جواز الكتابة الحالة كما
في البيع اذا رضي بها العبد فان لم يرض فلا بد من النجوم واقلها نجمان فما فوق ذلك
والمكاتب وهو السيد وشرطه ان يكون مالكا مكلفا اهلا للتبرع غير
دافع بالكتابة حقا فقوله مالكا لان الكتابة تؤول الى العتق لا يكون من المالك
وقولنا مكلفا احترازا عن الصبي والمجنون فان ذلك لا يتاتى منهما حالا وقولنا لا بد
من ان يكون اهلا للتبرع احترازا عن ولي الطفل فانه ممنوع من كتابة عبد الصغير ولو
كان له فيه مصلحة لانه عقد تبرع ولا يصح الا من جهة من كان مالكا اللهم الا ان يرى
الولي مصلحة في الكتابة فيجوز ذلك لانه مقتضى الولاية وقولنا لا يرفع بالكتابة
حقا احترازا عن كتابة العبد المرهون واما العبد فله شرطان احدهما
كونه مكلفا مطلقا فلا يصح كتابة الطفل الصغير لتعذر الكسب منه وان كاتب الاب
عنه وعن اولاده جاز ذلك وثانيهما ان تكون الكتابة واقعة على كل الرقبة فلو
كانت الكتابة على بعضها لم يجز ذلك قاعدة اعلم ان الكتابة منقسمة الى
الى اقسام ثلثة القسم الاول منها هي الكتابة الفصيحة وهي كل ما كان لا حظ لها الا من
جهة المنفعة ولا من جهة العوض ولا من جهة المعاقدة بين العبد والسيد وهذا هو قسم

للصحيحة

الصحيحة الذي قد مرّ شرحه القسم الثاني فهو الكتابة الباطلة وهو المقابل
وهو ما تطرق الخلل فيه الى الاركان كالاربعة فاذا كان السيد صغيرا او مجنونا او مكرها
وهكذا لو كان العبد صغيرا او مجنونا او مكرها او صدر من ولي الطفل اذا كان مجنونا
او مكرها او صدر العقد من غير مالك او عدم اصل العوض او كان غير مال كالميتة
والدم او كان الخلل راجعا الى الصيغة حيث لا تشتمل على الايجاب والقبول فما كان هذا
حاله كله راجع الى الكتابة الباطلة القسم الثالث المتوسط بين القسمين وهو
الكتابة الفاسدة وهي اذا كان الفساد من اصلها اي العوض نحو ان يقول السيد كاتبتك
على ما تحصل لك في هذا العام وتارة يكون الفساد من جهة العوض نحو ان كاتبته الشرط
نحو ان يقول كاتبتك على الف ان جا المطر وتارة يكون فسادها من جهة العوض نحو
ان يقول كاتبتك على خمر او خنزير واما الكتابة الباطلة فلا ثمرة لها الا موجب التعليق وهو
اذا كان البطلان من جهة العوض ويتضمن التعليق كان يقول السيد اذا اديت فانت حر فعلى
هذا اذا ادى الميتة والدم فهو حر لا محالة من جهة التعليق كما لو قال اذا دخلت الدار
فانت حر وان اديت الفا فانت حر ولا ثمرة سوى ذلك كما لو كان البطلان من جهة عدم العقد
او عدم العوض او كان السيد مكرها او صغيرا الى غير ذلك من وجوه البطلان كما مر سابقا
واما الكتابة الفاسدة فهي تساوي الصحيحة في ثلثة احكام اولها العتق اذا ادى
ما علق عليه العقد سواء كان هناك تعليق ام لم يكن وثانيها استقلال العبد بالكسب
عقيب العقد كمثل الصحيحة ولهذا فانها تسقط نفقته عن السيد ويجوز معاملته لسيده
ويجوز استتباع الولد اعني ولد المكاتبة من جاريته لانه في حكم السيد واما المفارقة بين الصحيحة
والفاسدة فمن وجهين احدهما ان ما تقتضيه الكتابة ويحصل به العتق فانه يجب رده
والرجوع الى قيمة الرقبة وثانيهما الكتابة لا تكون لازمة من جهة السيد بل له ان يفسخ
اذا فسخ السيد او فسخ الامام او حاكمه انفسخ العقد في الكتابة حتى لا يعتق باداء النجوم

ومن دفع التعليق أيضا لأن معنى قول السيد إن أديت إلي كذا فأنت حر شرط المعاوضة والفسخ ويرفع
المعاوضة من يصرح على هذا إلا على عدم اللزوم أنه لو مات السيد فأدى إلى الوارث
لم يعتق لأن التعليق ليس من جهة الوارث ويتفرع من هذا منه أيضا أنه لو أعتقه عن كفارته
يصح وتضمن كأنه فسخ الكتابة ولا يسري الكسب إلى الولد خلاف الكتابة الصحيحة فإنه يعتق
عن الكتابة ولا يتبع المكاتب بعتقه ويتبعه الكسب والولد فصل وللكتابة أحكام
خمسة أولها يتعلق بالعتق وإذا أبرأ السيد عن بعض النجوم أو قبض بعضها فهل
يعتق منه شيء أم لا فيه تردد والمختار أنه لا يعتق منه شيء بل هو عبد ما بقي درهم وإن حط
السيد بعض النجوم لم يعتق المكاتب لأن قبضه فاسد حتى يقبض من هو متولي عليه وللمكاتب
استرداده فإن تلف فلا ضمان على السيد لأنه هو الجاني بتسليمه إليه ولو حجر المكاتب
بعض السيد منه عتق بالوفاء لأن فعل العبد ليس بشرط بل أداء العبد فعله فللسيد أن يأخذه
منه لأنه حق له الحكم الثاني ما يتعلق بأداء النجوم ويستحب الحط ما سوا كان في الكتابة
الصحيحة أو الكتابة الفاسدة وأما وقته فيما قبل أداء مال الكتابة لأن القصد
ما لأنه هو الإرفاق ولا يكون إلا بعد الوفاء قبل الوفاء وأما مقدار الحط فقد روي
روي أن ابن عمر كاتب عبدا له على خمسة وثلاثين ألف درهم فحط عنه خمسة آلاف وهو مقدار
سبع المال والحاوي أنه ما يكون من السبع إلى العشر ولا مقدر بل يكون على قدر حال السيد
والعبد وأما جنسه فإن أبرأ من بعض النجوم جاز ذلك وإن رد عليه شيئا مما أخذ
منه جاز ذلك وإن عجل إليه غير ذلك جاز لأنه يحصل الإرفاق بما ذكرناه وإن عجل
بعض النجوم قبل محلها أجبر السيد على قبولها إذا امتنع من ذلك إلا أن يكون هناك
بها وغارة فإن كان على السيد ضرر لم يلزمه قبوله وإن تعذر بعض النجوم
فهل يجوز الفسخ أم لا وللتعذر أسباب خمسة أولها الإفلاس وإذا أفلس العبد
جاز للسيد المبادرة إلى الفسخ ولا يجب له التأخير إذا كان يرجو حصول مال الكتابة
وثانيها أن غاب العبد بعد أداء النجم وقت أداء النجم جاز للسيد الفسخ ولا يحتاج في

الفسخ الى الرفع الى الحاكم والامام وما لبثها ان يمنع المكاتب عن الوفاء مع القدرة
فللسيد الفسخ ورابعها اذا اخل العبد لم يفسخ الكتابة فاذا كان للعبد مال احار بوفيره
على السيد لمصلحة العتق وحاشيها الموت وان مات السيد او المكاتب لم يفسخ الكتابة
وان دخل النجم وعجز عن الاداء جاز للسيد فسخ الكتابة الحكم الثالث التصرفات اما تصرفات
السيد ولا يجوز له بيعه في الكتابة الصحيحة ويجوز له بيعه في الكتابة الفاسدة ومع لزوم
الكتابة باطل لا وجه له وللسيد معاملة مكاتبه بالبيع والشرى ان زاد اهو فايدة
الكتابة الحكم الرابع في ولد المكاتبة واذا حصل ولد المكاتبة من نكاح او زنا
فحكمه حكمها ويعتق بعتقها وان زوجت في الزوج كان من دون امها وان وطي السيد
المكاتبة فلا حد عليه للمكاتبة المشبهة وهو عاص ويجب عليه المهر لها وان احبلها
لحق نسبه بالسيد وكان عليه قيمته لها وان عجزت عن اداء مال الكتابة كانت مستولدة له
تعتق بموته وان عتقت باداء مال الكتابة كان الولد حرا ومنها انها يا لولد بعد العجز لم
تستحق قيمته بحال الحكم الخامس في حكم الجناية واذا جنى للسيد على سيده او على اجنبي
عمدا وعليه القصاص وان كان مما يوجب الارش فانه يكون ضامنا الى قدر قيمته وان
جنى عبد من عبيد المكاتب كان له فداؤه الى قدر قيمته وان جنى على السيد مما يوجب الارش
فاعتقه سقط الارش وان جنى المكاتب على عبد من عبيد السيد كان له استيفاء القصاص
وضابط الولاء وشبه زوال الملك بالحرية وكل من زال ملكه عن رقبة بالحرية
فهو مولاه سواء الحر عتقه او علقه على شرط بوجد او كاتبه فيما الكتابة او استولد
جاريته فمات عنها او عتق عبده بعوض يؤديه او اشترى قريبه فعتق عليه او ورثه
فعتق عليه مهرا او اشترى عتقه الى نصيب شريكه وهكذا لو باع عبده من نفسه فانه
يعتق عليه ويكون الولاء له والولاء لحمة كلحمة النسب كما اشار اليه الرسول صلى
الله عليه واله ولهذا فانه لو شرط في العتق نفي الولاء او شرط لغيره او شرط
لبيت المال فانه يبطل الشرط لا محالة ويستقر الولاء للمعتق على المعتق واولاده

وعلى معنى العتق وعتق معتقه وان سفلوا الا ان يكون فيهم من مسه الرق فالولا
عليه لمباشر العتق ولعصابته من بعده ولا يجر الا معتق الاصول اصلا ولو اعتق حاملا
عتق الجنين ويكون ولا الجنين لموالى الام لا لموالى ابيه لانه عتق بالمباشرة والمباشرة
اولى في الجر انه مولى لابيه واحكام الولى ثلثة اولها والاية التزوج وثانيها ولا
الميراث للمالك وثالثها العقل عنه فصل في امهات الاولاد وقد اجمع العلما
في جميع الامصار على ان كل من استولد جاريته فولدت منه عتقت عليه بعد موته
واما قبل موته فهل يعتق ام لا فيه تردد والمختار انه يجوز بيعها وهو محكي عن علي عليه
السلام ولا تكون ام ولد الا ان يظهر على الولد اثر الخلقة الادمي فان كانت نطفة
ثم ففيه كلام مضى تقريره في كتاب العدة وولد المستولدة من زنا او نكاح يسري اليه
حكمه حكمها ويعتق بموت السيد وتصرفات السيد نافذة بالاجارة والاستخدام
والتزويج بغير رضاها والبيع على ما اخترناه ولو مات في يد الغاصب فعليه ضمان القيمة
للسيد وهل يستحق الميراث بولا الميراث ام لا فيه تردد وهو ان يسلم الحربي على يدي
رجل من المسلمين ولا وارث له والمختار انه يكون لبيت المال ولا ميراث بولا الموالاة
والله اعلم

كتاب الايمان وحروف القسم

الواو والياء والتاء والباء هي اعمها واكثرها والواو بعدها والتاء بعدها وهي تختص باسم الله تعالى
كقولك تالله لافعلن ولا اقول بالرجل ولا حاجتك والايمان على اقسام ثلثة
القسم الاول يتعلق بالمعقود وهي على اوجه ثلثة اولها المعقود عليه الغموس
وهي التي تتعلق بالامور الماضية فيحلف الحالف انها ما كانت وهي كائنة وثانيها
اللغو وهي ان يحلف الحالف على امر ماض انه على ما كان وقد كان ويغلب على ظن الحالف
انه على ما كان وثالثها المعقودة وهي التي تتعلق بالازمنة المستقبلة فيحلف الحالف
انه فاعل للفعل فلا يفعله او على غير فاعل فيفعله القسم الثاني بالاضافة
الى اسما الله تعالى الصريح والكناية ويقع على مراتب اربع المرتبة الاولى

من اسماء الله لا تطلق الا على الله تعالى في معرض التعظيم كقولك بالله والرحمن
والاله فهذا صريح وان لم ينو شيا غيره ولو قال اردت بالله اي وثقت بالله ثم ابتدات لافعلن
فهذا لا يقبل منه ظاهرا ويدين فيما بينه وبين الله تعالى لاحتمال الامر فيه المرتبة الثانية
ان يذكر اسما مشتركا يطلق على الله وعلى غيره كالعليم والحكيم والرحيم والجبار
وامثالها فهذا ونحوه يكون كناية وانما يصير يمينا بالقصد والنية وكذلك
قوله وحق الله لانه قد يذكر ويراد به حقوقه من العبادات وقد يراد به استحقاقه
للربوبية والالهية المرتبة الثالثة ان يحلف بصفات الله كقوله وقدرة الله
وعلمه وحياته فهذا وما شاكله فيه تردد بين ان يكون صريحا كقوله بالله وبين
ان يكون كناية لانه قد يراد بالقدرة المقدور وبالعلم المعلوم والمختار انه من
باب الكناية فلا بد من اعتبار النية في كونها ملزمة بها الكفارة وان قال وجلال الله
وكبريائه فهل يكون صريحا او كناية فيه تردد والمختار انه يكون صريحا كما لو قال
بالله المرتبة الرابعة ما لا يصير يمينا وان نوى به اليمين وهو ما لا تعظيم فيه
كقولك والشي والموجود والكاين والثابت ويريد به الله فلا يكون يمينا وان نوى
هذا كله اذا كانت اليمين جارية بذكر اسم الله القسم الثالث ما يكون اسم مذكور
فيه شائبة الصلة والتعليق ويقع على اوجه اربعة اولها ان يقول حلفت بالله واقسمت
ونحو ان يقول احلف بالله واقسم بالله فهذا ان نوى به اليمين فهو يمين وان نوى به الاخبار
لم يكن يمينا وان اطلق من غير نية فهل يكون يمينا ام لا فيه تردد والمختار انه يكون يمينا
لانه هو السابق الى الفهم عند الاطلاق وثانيها ما يكون كناية قطعا فيصير الى
النية وهذا نحو قوله علي عهد الله ونحو قولك وعهد الله فان نوى به اليمين فهو
يمين وان لم ينو لم يكن يمينا لانه صار كناية فلا حكم له الا مع النية وثالثها ما

مترددين الوجهين كقولك اشهد بالله فيحتمل ان يكون صريحا ان يكون كناية فان
لحق بالصريح لم يفتقر الى النية وان لحق بالكناية فلا بد فيه من النية وثانيها ان يقول وايم
الله وايمن الله وحق الله والظاهر انه يكون مثل قولك بالله وهو صريح يمين

فصل في الحنث موجب للكفارة ويجوز تقديم الكفارة على الحنث لان الحنث شرط وليس صفا
لليمين فنزل منزلة النصاب مع الحكم الحول وكما جاز تقديم الزكاة على الحول فهكذا
هاهنا والكفارة فيها تخيير وترتيب فاما التخيير فهو يكون بين عتق رقبة او اطعام
عشرة مساكين او كسوة عشرة مساكين والترتيب فيها وبين الصوم فاذا
لم يجد واحدا من هاذه فانه يصوم ثلثة ايام ولا يجب التتابع فيها فاما العتق فقد ذكرناه
في الظهار واما الاطعام فهو على وجهين احدهما ان يكون على جهة التمليك
وهو ان يدفع الى كل واحد من الفقراء صاعا صاعا من الذرة والشعير او نصف صاع
من البر وثانيهما ان يكون على جهة الاباحة وهو ان يقدم الطعام ويعشي
غدا وعشا ولا يشترط الادم واما الكسوة فيكفي ثوب واحد لكل واحد جبة او قميص او ثوب
يكون رداء او عمامة قصيرة ولا يشترط ان يكون مخيطا ويجزي الكتان والقطن
والحرير للنساء والصوف ويجوز الخلق والجديد والمعيب الا اذا كان خلقا يتمزق
بالتحريك ولا يجزي النعل والخف لانهما لا يجزيان كسوة وتجب الكفارة على كل مكلف
حنث في يمينه حرا كان او عبدا يطعمها او مات وللوارث الاعتاق عنه وان يكسوا
ويطعم عنه بعد موته فان كان له تركة وجب عليه الكفارة من المال وان لم يكن له
تركة فهل يتبرع الوارث ام لا فيه تردد والمختار انه يجزي التبرع الا على جهة العود
على ماله وان كانت له تركة وعليه ديون الخلق فديون الخلق احق بالوفا

فصل في بيان ما يقع به الحنث في الايمان لفظا وعرفا وهو باب يجمع شتات الايمان والالفاظ

عن مخصص لكنا نعرض لما يكثر دوره ويتكرر وقوعه وجملة ما نورده انواع ستة
النوع الاول فيما يتعلق بالدخول اذا حلف الا يدخل الدار فرقي من السطح لم يحنث واذا حلف الا
يدخل بيتا فدخل المسجد والحمام والكعبة لم يحنث وان حلف الا يسكن هذه الدار فليخرج
في الفور ولا يكلفه اخراج اهله منها ولو حلف الا يساكن فلانا فخرج احد الفلانين من الدار
لم يحنث وان لم يخرج حنث النوع الثاني فيما يتعلق بالاكل والشرب واذا حلف الا يشرب ماء
هذا الكوز او ليشربن ماءه فشرب بعضه لم يكن حانثا الا بشرب جميعه ولو قال
حالفا والله لاشربن ماء البحر فهل يحنث في الحال فيه تردد والمختار انه لا ينعقد وهكذا
لو قال والله لاصعدن السماء لم يحنث ولو قال والله لاقتلن فلانا وفلان قد مات ولو
قال لاشربن ماء هذا الكوز ولا ماء فيه فلا يحنث هناك ولو قال والله لا اكل الرؤوس لم
يحنث برؤوس الطير والسمك ويحنث باكل رؤوس البقر والغنم والابل ولو حلف الا ياكل
البيض لم يحنث ببيض السمك والنعام ولو حلف الا ياكل اللحم لم يحنث باكل الشحم ولو حلف
الا ياكل الشحم فاكل اللحم لم يحنث لانهما جنسان مختلفان في الطعم والمنفعة وان حلف الا
ياكل لم يحنث اذا شرب وان حلف الا ياكل لم يحنث بالاكل ولو حلف الا اكل الرمان
والعنب فعصرا او شربهما لم يحنث النوع الثالث في الفاظ العقود وان حلف الا ياكل
طعاما اشتراه فلان لم يحنث بما ملكه من وصية ومهر او هبة او صدقة ولو حلف الا
يشتري ولا يتزوج فوكل لم يحنث ولو حلف الا يزوج بنته فوكل وكيلا في تزويجها لم يحنث
ايضا وان حلف الا يبيع الخمر فباعها لم يحنث وان حلف الا يبيع فباع بيعا فاسدا لم يحنث وان
حلف الا يهب فتصدق لم يحنث لانهما عقدان مختلفان كالبيع والهبة النوع الرابع في
الاضافات واذا حلف الا يدخل دار فلان فدخلها بملكه فلان ولا يسكنه حنث
ولو دخل دارا يكتريها لم يحنث ولو حلف الا يكلم عبد فلان فعتق فكلمه لم يحنث ولو
حلف الا ياكل لحم هذه السخلة فكبرت واكل لحمها حنث ولو حلف لا تخرج امرأته الا باذنه
فاذن لها فخرجت لم يحنث وان حلف الا تخرج الا بردا فخرجت ملتفة بكمها حنث والله اعلم
النوع الخامس فيما يتعلق بالكلام فلو حلف والله لا اكلم فلانا ثم قال

ثم عني حنث ولو كان نيته لم يحنث ولو استثنى إن شاء الله ما شاء فمفهومه لم يحنث لمن على الله ما يحسن الثنا
عليك كما اثنيت على نفسك لا احصي ثناء عليك لم يحنث ولو حلف ليحمدن الله بمجامع الحمد
فليقل الحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده كما حكي عن آدم ولو حلف لا يتطاول فافسح
الصلاة حنث ولو افسدها بعد ذلك كان حانثا النوع السادس في تقديم البر وتأخيره فلو قال والله
لا اكلن هذا الطعام غدا فأكله قبل مجيء الغد حنث وان اكل بعضه قبل الغد حنث ايضا ولو
قال والله لاقضين حقك عند رأس الشهر فقضاه قبل مجيء رأس الشهر حنث ولو قال الى قضاء
حقك الى حين فهذا استسلط على العزلة ولو قال والله لاصلين اليك غدا فمات الحالف
قبل الغد انحلت يمينه ولم تلزم كفارة النوع السابع في الخصومات فان حلف [illegible] لا يرفعه
الى الامام فبادر الى ذلك لم يحنث وان تهون في الرفع حنث وان مات الامام لم يحنث وان حلف
لا يفارق غريمه حتى يستوفي حقه فابراه حنث وان اعطاه عوضا لم يحنث لان العوض هو
المفارق ولو حلف ليضربن فلانا مائة ضربة فلجمع شماريخ فيه مائة فضربه بها واوقع القضبان
كلها عليه فان لم تقع حنث ولو حلف لا يدخل الدار فحمل باذنه ثم دخل فانه حنث وان دخل
مكرها لم يحنث ولو حلف لا يدخل هذه الدار وعزم على الدخول لم يكن حانثا حتى يدخل ولو
حلف ليدخلن هذه الدار ثم عزم على ترك الدخول حنث بالعزم

كتاب النذور

ولا يلزم النذر الا ما اقول والصحيح على ملته اصحه ان يلتزم ابدا فهو لله على صوم
او صلاة او عتق فيما اذا حاله يلزم وهكذا لو قال الا انه قد تضمن القربه والالتزام
في الذمة وما اشبهها ان يقول ان شفى الله مريضي او رجعت من سفري فعلي لله كذا فهذا
ايضا لازم لما فيه من القربه وما اشبهها يمين الغضب واللجاج ما النذر وصورته ان يقول
ان دخلت على فلان فمالي صدقه او على كذا من المال للمستجد فما حاله هل يلزم الوفا به
او لا فيه كفارة يمين او يكون مخيرا بين الوفا وكفارة اليمين فيه تردد والمختار انه
غير منعقد ولا يلزم الوفا بطائفة من عدم القربة اشتماله على اللجاج والغضب واما
الناذر فلا بد من اشتراط كونه مكلفا حتى لا يقع النذر من الصبي والمجنون ولا بد من
اشتراط كونه ممن يصح منه العبادة ولا يصح النذر من الكافر لانه لا يصح منه القربة

وليس من اهل العبادة واما المنذور بعينه فلا بد من اعتبار اشتراط القربة فيه بمراتبه مع
على مراتب ثلاث يفصلها بمعونة الله تعالى المرتبة الاولى اصول العبادات كالصلاة
والزكاة والعبادات والحج والصوم فاذا نذر شيئا من هذه الامور وجب الوفاء به
وهكذا يجب الوفاء بصفاته كما لو نذر تطويل الصلاة بالقراءة ونذر الحج ماشيا الى عر
ذلك من القربة المرتبة الثانية القربات التي حث الشرع عليها كعيادة المرضى واتيان
المساجد وغير ذلك وهل يلزم النذر ام لا فيه تردد والمختار لزومها لان المعنى في اللزوم هو
حصول القربة مع الالتزام ولهذا قلنا كان واجبا المرتبة الثالثة المباحات
كالاكل والشرب والنوم والدخول والخروج وغير ذلك مما لا قربة فيه مما هذا حاله
غير لازم بالنذر فاذا نذره فهل يتعلق بتركه الكفارة ام لا فيه تردد والمختار انه لا يجب
الوفاء به ولا يلزم بتركه كفارة نعم لو قال علي لله ان ادخل الدار ونوى به اليمين
لزمته الكفارة لاجل اليمين لا لاجل النذر فصل فاذا قال القائل علي لله صوم
فيلزم يوم وهو الاقل ويلزمه تبييت النية لكونه واجبا وان قال علي صلاة لزمه
ركعتان وان قال علي صدقة فان تصدق من الدراهم كفاه درهم واحد وان تصدق من الحبوب
كفاه اقل ما يجد وان عين يوما ما للصوم وجب عليه الوفاء به وان فات لمانع وجب
عليه قضاؤه وان قال علي ان اصوم يوم يقدم فلان فقدم ليلا لم يلزمه شي وهكذا
لو قدم نهارا وقد اكل فيه وان قال علي ان اصوم يوم يقدم فلان ابدا الخميس فقدم يوم
الاثنين لزم صوم الاثنين على الدوام وان نذر صوم الدهر لزمه ذلك وقول الرسول
صلى الله عليه من صام الدهر فلا صام انما اراد به لم يفطر يومي العيد وايام التشريق وان
افطر يوما لعذر عليه القضاء لكونه مستغرقا للزمان فيلزمه الكفارة وان نذر
يومي العيد لم ينعقد نذره وان نذر الصلاة في الاوقات المكروهة لم يلزمه الوفاء به
وان نذر الحج لزمه فان نذره ماشيا لزمه وان قال علي لله ان احج هذا العام تعين
عليه الخروج وان نذر الحج راكبا وجب عليه الوفاء به وان نذر المشي الى المساجد الثلاثة
المسجد الحرام ومسجد المدينة ومسجد بيت المقدس وجب عليه اتيانه وان نذر غيره

لم يلزمه شيء وإن قال علي لله أن أصلي الفرائض في المسجد لزمه ذلك وإن نذر شيئاً من ماله إلى مكة
لزمه ذلك وإن قال لله علي أن أحج سنة لزمه ذلك وإن قال لله علي أن أهدي لزمه شاة إلى مكة
وإن قال لله علي أن أكسو الكعبة لزمه ذلك وإن قال لله علي أن أطيبها لزمه ذلك ويجوز
سترها بالحرير لأن المحرم لبس الرجال دون الستر بل هي على جهة التعظيم لها والله أعلم بالصواب

كتاب اللقطة

وهي عبارة عن أخذ مال ضائع ليعرفه الآخذ لصاحبه سنة ثم يملكها
بعد السنة ويضمنها لمالكها إن ظهر بعد ذلك وهل يجب الالتقاط على الملتقط أم لا
فيه تردد والمختار أنه غير واجب لأنه متردد بين أن يكون كسباً أو أمانة وكلاهما لا يجب
ويستحب الإشهاد إذا كان ذو أمانة فإنه يفيد فيه تردد والمختار أنه غير واجب لكنه يستحب له
لقوله صلى الله عليه من التقط لقطة أشهد عليها وأما الملتقط فلا بد من أن يكون
حراً مكلفاً عدلاً وقولنا مسلم يحترز عن الكافر لأنه ليس من أهل الأمانة وقولنا حر يحترز
به عن العبد فهل يكون من أهل الالتقاط أم لا فيه تردد والمختار أنه من أهل الالتقاط
لأن يده يد السيد لكن السيد يأخذها من يده فإن تركها ضمنها وتعلق الضمان برقبته وقولنا
مكلف يحترز عن الصبي فهو من أهل الالتقاط ويأخذها وليه من يده فإن تركه في يده حتى
أتلفها ضمنها الصبي كان في ماله وقولنا عدل يحترز به عن الفاسق فهل يكون أهلاً
لحفظها أم لا فيه تردد والمختار أنه لا يجوز له أخذها لأنه غير مأمون عليها فإن
أخذها فالحاكم يأخذها منه والإمام ويجعلان عليه رقيباً في حفظها حتى يؤدي إلى
أهلها والملتقط من الضوال وهو كل ما كان من الأموال معرضاً للضياع والإتلاف
في عامر الأرض وخرابها فإن كان حيواناً نظر فإن كان في الصحاري وكان مما لا
يمتنع من السباع كالشاة والفصيل من الإبل والفرخ من الدجاج التقطه لما روي أنه سئل عن
ضالة الغنم فقال هي لك أو لأخيك أو للذئب وسئل عن ضالة الإبل فقال ما لك ولها معها
سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها وسئل عن اللقطة من غير

الحيوانات فقال اعرف عفاصها ووكاءها وعرفها سنة فإن جاء صاحبها وإلا فهي لك وإذا
التقطت اللقطة فإن قصد الملتقط حفظها لصاحبها فهي أمانة في يده فلا ضمان عليه وإن
قصد أن يأخذها لنفسه فهي مضمونة عليه وإن قصد أن يتملكها بعد السنة فهي في السنة أمانة
وإن تلفت فلا ضمان عليه وإن مضت السنة فهي مضمونة عليه وإن لم يتملك لأنه صار ممسكا
لها لنفسه والتعريف واجب وهذا إنما يكون في الأمور النفيسة التي لا يسارع إليه التباك
فأما إذا كان حقيرا أو اختلف في حد الحقير فمنهم من قال هو ما دون نصاب السرقة ومنهم
من قال دون الدينار والمختار أن الحقير ما يعبر صاحبه عن طلبه لحقارته وأما ما يسارع
الفساد فلا حاجة للتعريف لما روي عن الرسول صلى الله عليه أنه قال من وجد طعاما
فليأكله وكم يكون مدة التعريف هل يكون يوما أو ثلاثة أيام في الحقرات فيه تردد
والمختار فيما لا يسارع إليه الفساد أن يكون مقدر بثلاثة أيام والتعريف هاهنا إنشاده
أمرها في الأسواق وفي الطرقات وأبواب المساجد ومجمع الناس في المحافل فإذا مضت السنة
فأي شيء يملك اللقطة هل يكون بمجرد التملك أو بمجرد مضي السنة أو بالتصرف فيه
أو في غيره والمختار أنها تكون بإزالة يده عنها إما بالصرف إلى غيره وإما بالتصرف في
نفسه إذا كان أهلا لها وإن جاء صاحبها وجب ردها إليه ويعرف ذلك بالبينة فإن
أطنب في وصفها بصفاتها وغلب على الظن صدقه فجاز التسليم إليه فإن ردها بالوصف
وأقام صاحبها البينة فإنه يطالب الواصف أو الملتقط من شاء منهما ويرجع الملتقط
على الواصف والله أعلم **كتاب الملتقط** واعلم أن الالتقاط عبارة عن أخذ صبي
ضايع أو منبوذ لا كافل لها وهو في نفسه فرض على الكفاية لأنه في نفسه معاونة
على البر وإنقاذ عن الهلاك وهل يجب الإشهاد عند الأخذ أم لا فيه تردد والمختار
وجوب الإشهاد على الأخذ خوفا من أن يسترقا ويشترط في الملتقط الحاجة إلى
كافل لمحاذرته عن الضياع ويشترط في الملتقط أن يكون أهلا للالتقاط
وهو ما ثبت في كل حر مكلف مسلم عدل رشيد فأما العبد والمكاتب والمدبر وأم الولد

فلا يقرعون للحضانه فان التقط احدهم فانه لا ولايه لهم على الحضانه الا ان ياذن السيد
فيكون هو الملتقط في الحقيقه والعبد نائب في الاخر واما الكافر فلا وجه ولا ولايه له على
الملتقط المسلم واما الفاسق فلا ولايه له على الالتقاط لتهتكه ولا يؤمن منه دعوى الرق
فان حصل الاشهاد بامر الحاكم جاز التقاطه وبقاؤه في يده بامر الحاكم والامام واما
الفقير فيجوز التقاطه وعلى الله رزق الكل وحكم الالتقاط امران احدهما الحضانه
وامرها عن خاف من الحفظ والتعهد لاحواله في التربيه كما قررناه في الحضانه ومنها
التقط في مدينه لم يجز اخراجه الى قريه ولا الى باديه لما فيهما من ضنك المعيشه وان
التقط في قريه او باديه جاز نقله الى المدينه لما فيها من الرفاهيه وان وجده في صحرا
خاليه جاز له نقله الى حيث شاء قريه او مدينه وثانيهما الانفاق فان كان
للقيط مال فالانفاق من ماله من مال موهوب له بقبول الامام والحاكم او وقف او
وصيه وما يوجد معه مال مربوط في ثوبه او معلق بعنقه وان كان بالقرب منه
او بهيمه مشدوده وله يد عليها او مال مدفون تحته فلا يملكه بحال وان لم يكن
له شي من هذه الامور كانت نفقته على الامام من بيت المال واللقيط محكوم عليه بالاسلام
اما من جهته فلا يعقل اسلامه من جهه نفسه لكونه صغيرا لا يفهمه ولكن يعقل اسلامه
على جهه التبعيه من جهات ثلاث الجهه الاولى تبعيه الوالدين اذا كانا مسلمين
فالولد مسلم تبع لاسلامهما فان اظهر الكفر بعد البلوغ فهو مرتد الجهه الثانيه
تبعيه الدار فمن وجد في دار الاسلام فهو مسلم وان وجد في دار الكفر فهو محكوم
عليه بالكفر الجهه الثالثه تبعيه السابي وهل يكون موجبه لاسلامه تبعا
لاسلام سابيه ام لا فيه تردد والمختار انها لا تكون جهه لاسلامه لانه لا دلاله على
ذلك يحصل من هذا ان الاسلام انما الحكم به على من وجد في دار الاسلام اما من جهه
نفسه واما من جهه ابويه واما من جهه الدار التي يحضر بها واما جنايه اللقيط
فان كانت خطا فعلى بيت المال وان كانت عمدا فعليه في نفسه اما قصاصا

164

او في الطرق واما الجناية عليه فان كان خطا فالدية اليه وان كان عمدا في القصر او في الطرق فهو الى الامام وهل للامام ان يستوفي القصاص في النفس او في الطرف في حق الملقوط ام لا فيه تردد والمختار ان ذلك موكول الى راي الامام فان راى القصاص على من قتله وان راى الدية كان له ذلك وهكذا حال القصاص في الطرق يكون موكولا الى الامام والوجه في جواز اجرا القصاص للامام صيانة للدما عن الاهدار واما الدية فهي اليه بكل حال في النفس والطرق ويويد ذلك ما روي عن الرسول صلى الله عليه قال الا ذهب دم امرء مسلم هدرا في الاسلام والامام اذا استوفى الدية لم يذهب دمه الملقوط هدرا او نسب الملقوط ما يثبت من ادعاه فان ادعاه حر لحق به وان ادعاه عبد لحق به وان امراة فيحتمل وعبد والحر احق وان ادعاه مسلم وكافر فالمسلم احق واما قه وحريته فمن وجد لقيطا في دار الاسلام فالاصل حريته ولا يقدم على رقه الا ببينة له فان ادعى الملقوط رقه فان كان في يده حكم برقه وان لم يحكم بكل في يده لم يحكم برقه وكان خرا الاصل الحر عليه وان اقام رجل بينة على رقه حكم بالبينة له اذا كانت البينة من غير جهة الالتقاط وكان في يده فان لم يكن في يده وكانت البينة من جهة الالتقاط لم يحكم بها وان بلغ الملقوط واقر على نفسه بالرق لمن هو في يده قبل قوله اذا لم يكن مناكما يعارض هذا الاقرار كان يتقدم منه اقرار بالحرية فلا يقبل قوله بعد ذلك لان الله حقا في حرة العباد فمن اشتهر بحريته لا يجوز اقراره على نفسه بالرق

كتاب الصيد

الحيوان ينقسم الى ما يجوز اكله والى ما لا يجوز اكله والصيد والى ما يحل كما سنوضحه في الاطعمة ثم انه ينقسم الى ما يحل ميتته كالسمك والجراد والى ما لا تحل ميتته اما الذي تحل ميتته فلا حاجة الى الذكاة بل لو اقطع قطعة من سمكة فهي حلال ولو ابتلع سمكة حية فهي حلال وان

كان مكروها لأجل الغرر وأما حيوان البحر فحلال جميعه لأنه ما كان يعيش في البر كالضفادع
وجميع أجناسه حلال وحكي عن مالك أنه قال لا يحل إلا السمك وهذا قول غريب لا قايل به لأن
أصحاب رسول الله صلى الله عليه أمرهم بالغزو وزودهم جرابا من تمر وقد كان دعا
لهم وقال اللهم إني جاع فأشبعهم فأخرج الله دابة من البحر تسمى العنبرة وكانوا
يلتمسونه فأكلوا منها شهرا أو تزودوا من لحمها فأما ما لا تحل ميتته فيجب ذبحه في الحلق
والمري كما سنوضحه في الذبائح وإن كان من الصيد مجتمع أجزائه ما دام فهو حيا فإن
مات من طعنه وفيه حياة مستقرة وجب ذبحه ولو توحش الأنسي ولم يمكن رده فهو
كالصيد يرمى في كل موضع منه وهكذا لو تردى بعير في بئر وخيف هلاكه فقد
قال صلى الله عليه لو طعنت في خاصرته لحل لك وإن ندت شاة أو بعير أو بقرة فإن أمكن
ردها بالاستعانة وجب وإن لم يمكن رده كان كالصيد يرمى كما يرمى وإن خرج السهم
صيدا ثم أدركه وفيه حياة مستقرة وجب ذبحه في المذبح فإن صبر حتى مات فهو حرام
وإن رماه فوقف منه وجب عليه أن يسعى في طلبه كعادة الصاد في الهرولة والسعي
فأما الوقوف فليس معذورا فيه فإن مات من السهم من غير تقصير في اللحوق حل أكله وإن
قصر في اللحوق فمات فهو حرام ودخ العلس أدبه لأجل توقي الجلد حرام ولا يعتد طهارة
الجلد إلا إذا ذبحه ذبحا شرعيا وإن قطع الصيد بالسيف بنصفين حل أكله وإن قطع عضوا
وكانت الجراحة فالمحل أكله فصل وآلة الصيد على ثلاثة أقسام جوارح الحيوان
وجوارح الأسلحة والمثقلات القسم الأول جوارح الحيوان وهي إما الكلب والفهد وجوارح جنسها
الطير نحو الصقر والشاهين والباشق والبازي ويحل أكل ما اصطادها وهو ما مات بعضها وجراحها
وإنما يصير معلما بأشياء أن يسترسل بإرساله وإن ينزجر بزجره وإن يمسك من
الأكل حتى من صاحبه ولا بد من أن يتكرر هذه الأمور حتى يظهر بادية صاحبه وإنما
يشترط الانزجار بزجره في ابتداء الانطلاقة أما في الحرم فلا يشترط لأن ذلك مما لا يطاوع

الكلب عليه وان اكل الكلب منه ثم يترك الاكل على الاكثر وهل يؤكل بعد ذلك الفريسة ام لا فيه تردد
والمختار جواز الاكل لانه انما اكله على جهة الضرورة لجوع ولا يبطل تعليمه ما لا يؤكل وان لحق
الذي لم يبطل تعليمه بلحوقه واما الاستشلاء والنهي ولا يضل التعليم فيحرم فريسته وهكذا
حال العقاب والنسر من جوارح الطير فانهما لا يفقدان التعليم وهذا جائز في العادة وان كان
الكلب لا يمتنع من الاكل حرمت فريسته بكل حال لانه بذلك خارج عن التعليم **القسم الثاني**
من الالات جوارح الاسلحة وهو السيف والرمح وما اشبههما وكل محدد جاز ويلحق بالمحدد كل ما
يفري من قصب او خشب مثل البر والظفر ولانه لا يحل الاكل اذا مات به فلو صاد الصيد
بالاحبولة او وقع في البئر المحفورة او ضرب الطير بالبندق او وقذ بالحجر وان مات الصيد تحت
الكلب بثقله لم يحل اكله **فصل** وكيفية الاصطياد هو كل جرح مقصود حصل به الموت اما
الجرح فهو ظاهر وهو كل ما جرح وفرى اللحم واما القصد فلا بد من اشتراط قصد
اهل الفعل فلو سقط السيف من يده لم يحل اكله وان استرسل الكلب بنفسه فاغراه فازداد
عدوا احل اكله والذي يملك به الصيد هو ابطال منفعة الصيد اما بما مات اليد عليه واما
برده الى موضع يمكنه التخلص منه واما بعقر جناحه وارماله بكسر يديه او رجليه وكل
هذه الامور يكون مملوكا فاما اذا اضطره الى موضع مخلص فلاحد الغير وهو
للاخذ ثم ان الاسباب التي تعد للصيد بعضها ما تعتاد كالشبكة فيكفي في
حصول ملك الصيد بفعله ومنها ما لا تعتاد كما لو سقى ارضه بالماء فعشش فيها الصيد
من غير قصد لذلك فلا يملك به لندوره وهكذا لو عشش في داره لم يملكه وان اجمع
رجلان او ازدحما على اصابة الصيد وكانت الاصابة معا فيه فخرج احدهما للصيد والثاني
مزمن له فالصيد للمزمن وان اجمعا جميعا فالصيد بينهما اذا كان كل واحد منهما فاعلا
ما صابه وان كان احدهما مزمنا والاخر غير مزمن فالصيد للمزمن **فصل** واما الذبح
فلا بد فيه من مراعاة اصول اربعة اولها الذابح وهو كل مسلم او كتابي عاقل وقوله فلم

حتى زعن الكافر والمرتد والخنثى وعبدة الأوثان والمجوس وغيرهم من الملل الكفرية ومما يشبه المذبوح
من الحيوان مما كانت ميتته حلالا فلا يفتقر إلى الذبح كالجراد والسمك وما لم تحل ميتته فلا
بد من ذبحه بقطع المرى والحلقوم والودجين وما يشبه ذلك الآلة وهي كل ما أنهر الدم
وفرى الأوداج من المروة والشظاظ ما خلا السن والظفر فقد ورد في الحديث ما يدل على منع
الذبح به وأن يعمد الذبح فيستحب فيه استقبال القبلة والتسمية واجبة فإن تركها
لم تحل وإن تركها ناسيا جاز أكلها ونحر البقر والشاة وغير الإبل على جهة الاستحباب ويجوز
ذبيحة الفاسق والحائض والنفساء والصبي إذا كان مميزا

كتاب الضحايا

التضحية من الأمور والسنن المؤكدة وليست واجبة ينتهي من المقيم في يوم النحر وأيام التشريق
ومن رأى هلال ذي الحجة فإنه يستحب له أن لا يحلق ولا يقلم شيئا من أظفاره حتى يضحي لما روي عنه
صلى الله عليه وسلم أنه قال من رأى هلال ذي الحجة فلا يأخذن من شعره حتى يضحي وحسن الضحية الإبل
والبقر والغنم وأما السن فلا يجزي إلا الجذع من الضأن وهي التي استكملت له سنة وضعف
في السنة الثانية والثني من المعز والبقر وهي التي طعنت في الثالثة والثني من الإبل وهي
طعنت في السادسة وهذه الأسنان منتهى بلوغ هذه الحيوانات فإنها لا تحل ولا يكون
يجزي عليها قبلها وتستحب التضحية بالسمينة السالمة من العيوب فأما النقصان فهو
نقصانان في الصفة ونقص نقصان الصفات مع تمام الثمن فأما الهزيلة والمريضة
التي لا تقدر رجلها فلا تجزي وأما العرج البين والعور البين فلا يمنع وإن كانا
فاحشين كره وأجزأت إذا كانت سمينة ويكره العمياء وهكذا تكره أيضا الشرقاء والخرقاء
وهو في الأذن فالخرقاء ثقبها والشرقاء شقها والمقابلة والمدابرة وقطعها من قبل أو دبر
والمستأصلة وهي التي قطعت أذنها من أصلها تكره أيضا وأما نقصان الأجزاء فنحو قطع
الذنب وقطع الألية أو بعضها تكره وتجزي والمقطوعة الضرع تجزي والصغيرة ه
الضرع تجزي أيضا وتجزي أيضا مكسورة القرن والمستأصلة قطعا في القرن تجزي أيضا

فاما القدر فالشاة الا عن واحد وتجزى البدنة عن عشرة والبقرة عن سبعة واما وقت الضحية
فوقتها من اول يوم بما يتسع لصلاة العيد والخطبتين بعد مضي وقت الكراهة واخره غروب
الشمس من ايام التشريق فان الضحية محصورة في هذه الايام واما الذابح للضحية وكل من حلت
ذبيحته جازت ضحيته بذبحها ولا تجوز الضحية من العبد والمدبر وام الولد والمكاتب اذ لا ملك
لها ولاى ويستحب ان يتولى الذبح بنفسه واما كيفية الذبح فقد تقدم ما ذكره في الذبائح فاغنى عن
ذكره هنا ويستحب ان يقول عند الذبح اللهم منك واليك فتقبل مني وان تلفت الضحية تحت
يده بافة سماوية لم يلزمه عوضها الا ان يكون قد اوجبها فان اتلفه اجنبي او المضحي لزمه عوضها
وان حصل فيها عيب من الذبح ذبحها معيبة ويأكلها ويتصدق منها على الفقراء والمقدار في الصدق ق
موكول الى رايه وقيل ما الثلث فما دون ولا يباع جلد الاضحية ولكن ينتفع به والا فضل التصدق
به **فصل** والعقيقة سنة وهي عبارة عن شاة تذبح في سابع ولادة المولود ويدخل في وقتها
بالولادة وان اخر ذبحها عن اليوم السابع او قدم جاز ويكون عن الغلام شاتان وعن
الجارية شاة ولا حرج في الزيادة وتختص العقيقة بانه لا يكسر عظمها والسنة ان تفرق
من اللحم صدقة عن المولود ويدعا الناس اليه ولا يلطخ شيء من راس المولود بشيء من دمها
ويستحب تسميته في اليوم السابع ويتصدق بوزنه ذهبا او فضة **كتاب**
الاطعمة ايلام الحيوان بالذبح ممنوع فلا الا ما اباحه الشرع بدليل شرعي وقد اباح
الشرع كل ماكول اباحة عامة كقوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه
الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير فهذا دليل في الاباحة عام الا ما
قام على تحريمه دليل شرعي ويرجع ذلك الى الادلة خمسة اولها الكتاب كقوله تعالى
حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل به لغير والمنخنقة والموقوذة
الى اخر الاية وثانيها السنة كقوله صلى الله عليه في اكل ذي ناب من السباع فيدخل
فيه الاسد والنمر والفهد والذئب والفيل لانه اعظمها نابا والكلب والهر وذي حلـ

من الطير فهو حلال فيه النسر والعقاب والباز والباشق والصقر وجميع جوارح الطير
والبهائم اما امر رسول الله صلى الله عليه بقتله كالغراب والحداة والحية والعقرب
والفارة وزاغ عنها اما نهي عن قتله كالنحلة والنملة والصرد والهدهد والخطاف
وحاشيتها اما كان مستحلا بدليل الاية كقوله ويحرم عليهم الخبائث وهذا هو الخافس
والجعلان والدمامير والضفدع والوزغ والقنفد وجميع الحشرات كلها تستخبثها
العرب ويكرهها وهذه الامور فما نقاش عليها خارج عن الاباحة العامة
بالشرع فصل واباح تناول الحرام للضرورة ونعني بالضرورة ان يعلم انه الهلا
ان لم ياكل وهكذا اذا خاف مرضا يخاف منه الموت او خاف تطاول المرض ولا يشترط في
الاباحة ان يصير حتى يشرف على الموت فان الاكل بعد ذلك لا ينفعه بل اذا ما زال الاكل
وجب اذ لا يجوز السعي في الهلاك وهل يجوز الترك ورعا اولا كما في الصايل فيه تردد
والمختار انه لا يجوز الترك بخلاف الصايل فانه اما بمهجة على مهجة وليس له الا اكل
الميتة وقدر المستباح ان ياكل حتى يشبع ويتردد حتى يلحق بغيره ويباح كل محرم للضرورة
الا ما فيه سفك دم معصوم وليس له قتل ادمي ولا ذمي ولا معاهد ولا قتل عبده ولا
ولده ويجوز قتل الحربي والزاني المحصن وليس فيه الا عدم الاذن من الامام لان الضرورة
تقاومه ويجوز قتل الحربية

كتاب الاشربة

يحرم شرب الخمر وهو ما
كان معتصرا من العنب واسكر وعلا وقذف بالزبد ويحرم ما يتخذ منه وذلك امور
ثلثة المطبوخ من العنب او من عصيره ونقيع التمر والزبيب ويحرم المنصف والمثلث
وهذه الامور الثلثة كلها حرام اذا اسكر كثيرها فقليلها حرام لما روي عن الرسول
صلى الله عليه ما اسكر كثيره فملء الكف منه حرام وان لم يكن مسكرا جاز شربها ويحرم شرب
سائر الاشربة من التمر والشعير والذرة والارز والعسل ويحرم شرب كل مسكر لقوله
صلى الله عليه كل مسكر حرام وكل ما كان من هذه الحشائش المسكرة ويباح شرب الخمر
لتسكين العطش العاجل ويجوز التداوي بالخمر اذا خيف العطب فان لم يخف فلا

كتاب اللباس والستر والاستئذان اما اللباس فيحرم على الرجال والخصيان لبس الحرير

المحض ويجوز لبسه في حرب العدو ويجوز لبس القميص المحوض بالديباج نحو الطوق ورؤس الاكمام
والجيب ونحو ذلك قليل وفرائج القليل من الحرير وهو ما ذكرناه ويجوز العلم في الثوب
والحاشية اذا كانت قدر اربع اصابع فما دونها ويجوز لبس الثوب المخلوط بالقطن والكتان
اذا كان الحرير مغلوبا بها ويحرم على الرجال لبس خواتيم الذهب ويباح مقدار المثاقيل
على الفص والسكين والسيف عنه افضل ويجوز لبس الحرير على انواعه وجميع انواع الحلية
الذهبية والفضية ويجوز حلية ذات السيف ويجوز لبس الثياب المصبوغة بالحمرة والزرقة
والسواد ويكره لبس المعصفر المورس للرجال دون النساء ويكره اسبال الازار لما فيه من
الخيلاء ويستحب اتخاذ الخاتم وان يكون من الورق وان يكون في اليمين في الخنصر منها ويكره صغر
فما على اوسع ويستحب خضاب الشيب بالحناء والكتم ويكره بالسواد ويستحب لبس البياض ويستحب للنساء
اسبال الخمار على الصدر وخضاب اطرافها بالحناء ولبس القلائد ويكره التعطل لهن
واما الستر ففي على الرجل ستر عورته سواء كان في ملا او خلا وعورة الرجل ما بين
السرة والركبة والسرة ليست بعورة والركبة عورة ويجوز الكشف للمداواة والختان
ويجوز دخول الحمام بالمئزر ويحرم دخوله في الملا من غير مئزر ويكره دخوله في خلا من غير
مئزر ويستحب المصافحة ويكره المعانقة ويجوز تقبيل الاكف عند القدوم من الغيبة
ويجوز تقبيل الاولاد الصغار ويجوز للمراة ان تظهر وجهها لمملوكها موضع الكحل
والخاتم لقوله او ما ملكت ايمانهن وحمله على الاما بعيد واما النساء فتستر عوراتهن
بالاضافة الى التحريم والاباحة واقعة على اربعة اوجه فمنها تحريم النظر الى جميع
بدنها في خلو الاجانب ولا يستثنى من ذلك الا الوجه والكفان ومنها ما يباح في خلو الارحام
من المحارم وهو ما فوق السرة والبطن الى ما دون الركبة ومنها ما يباح في خلو النساء وهو

جميع بدنها ما خلا ما دون السرة الى ما دون الركبة وهما مما يباح في حق الزوج وهو جميع
البدن كله ولا شيء في جميعها من العورة فصل واما الاستئذان فقد ورد به القرآن
والسنة وقد اندرس حكمه في هذه الازمنة ولا بد من ذكره واحياء سنته مخافة ان يضيع حكم
من احكام الله تعالى فمنها الا زوجته فلا وجه للاستئذان عليها وان كان فيها
غير زوجته من سائر المحارم فلا بد من الاذن وان كانت الدار لغيره فان كان فيها من
يسكنها لم يجز دخولها الا باذن سواء كان حاضرا او غائبا وان لم يكن فيها ساكن جاز دخوله
من غير اذن نحو الحمامات والسماسر والحوانيت ولا يكون الا بالسلام وكيفية الاستئذان
انه اذا اراد دخول بيت على احد فليقل السلام عليكم ثلاث مرات ولكن مجانبا عن الباب
فالاول يسمعهم والثاني ليتاهبوا والثالث لياذنوا او لا ويجب على العبيد والاماء والاطفال
الذين لم يبلغوا الحلم ان يستاذنوا في الاوقات الثلاثة التي ذكرها الله تعالى من قبل
صلاة الفجر ومن بعد صلاة العشاء وعند قيام الظهيرة

كتاب الدعاوي

والنظر فيما يقع في الدعاوي من الانكار واليمين والنكول والبينة فهذه فصول
خمسة تحتوي على مسايلها بمعونة الله تعالى الفصل الاول في الدعوى وهو قول يدعي على
انسان وليس يخلو حاله اما ان يكون عينا او دينا او عقوبة فان كان عينا فله ان يدعيها
من يده ان قدر عليه فهذا اذا كان لا يؤدي الى حرب فتنة واما العقوبة فلا يستقل بها
احد الا بالحاكم لما فيه من الخطر واما الدين فان كان على معترف وغير مماطل او منكر
يمكن رفعه الى الحاكم فلا يجوز الانفراد بالاستيفا اذا امتنع حقه من الدين الا معسر
من عليه الدين او يعسر الحاكم فان تعذر رفعه الى الحاكم لبعده او لبراءته او هربه
او تغلبه فان ظفر بجنس حقه فله اخذه وان كان من غير جنس حقه فهل ياخذه ام لا فيه تردد
والمختار ان له اخذه هذا كله اذا كان عليه بينة فان لم يكن له بينة وعلم جحده عليه
فانه يجوز له اخذ حقه فيما بينه وبين الله فاذا تقرر ذلك فالمدعي هو الذي يدعي امرا
خفيا فعليه البينة والمدعى عليه هو الدافع عن نفسه فعليه اليمين وقد قال
صلى الله عليه البينة على المدعي واليمين على المنكر فمن ادعى على غيره هبة او بيعا

فانها لا تسمع دعواه لانه ربما باع منه واستقال او كان بيعا بالخيار او كانت هبة من غير
اقباض بل لا بد من ان يضم اليها ويلزمك التسليم ويحلف المنكر ما يلزمني تسليم لما قلته ولو
قال المدعى عليه امهلوني فان لي بينة دافعة حتى احضرها فهل يمهل ام لا فيه تردد والمختار
ان ذلك راجع الى نظر الحاكم في الامهال وعدمه وان ادعى شيئا ولم يذكر ما هو فانها لا
تسمع هذه الدعوى وان ادعى عبدا في يد انسان فادعى انه حر الاصل فالقول قوله مع يمينه
لان الاصل هو الحرية والاستيطان والدعوى بالامر المحال لا تسمع اصلا فايدة فيها

الفصل الثاني في الانكار وهو جواب المدعى عليه اما بالسكوت او الاقرار

اما السكوت فانه لا يقبل لانه ليس جوابا لكلام المدعي ولا ينفصل التشاجر به فان اصر على
السكوت حبسه الحاكم حتى يقر او ينكر واما الانكار فيقبل منه ويلزم المدعي بالبينة
واما الاقرار فلا يخفى حكمه وهو اصرح ما يكون في قطع الخصومة فلو قال لي عليك
عشرة فقال لا يلزمني العشرة فيلزمه ان يقول ولا شيء منها ولو قال بعد الدعوى لي من هذا
الكلام مخرج فليس هذا بعد اقرار ولو قال المدعي عرفت ان لي عليك الالف فيكفيه
تقول ما يلزمني الالف ولا يذكر التعريف وان ادعى عليه ملك في دار فقال المدعى عليه
ليست لي ولا لك فان اقر بملكها الحاضر احضر فان صدقه بطلت الدعوى وان صرفه
الى المعزول وان اضافه الى غايب فهل تنصرف الدعوى ام لا فيه تردد والمختار ان الدعوى
لا تنصرف عنه ما لو قلنا ما يقول لادى الى بطلان الدعاوى في كل ان ذلك ذريعة الى ابطال
الحقوق وهي حالة لا وجه وان قال المستحق لم يضف الى احد او قال الرجل لا اسميه لم
تسقط الدعوى ايضا ودعوى القصاص على العبد تطلب جوابها من العبد لا من جهة السيد
وجواب دعوى ارش الجناية تطلب من السيد لان اقرار العبد لا يقبل على السيد حالا

الفصل الثالث في اليمين

وصورة الحلف ظاهرة تكون بالله تعالى وبصفاته
والتغليظ اما ان يكون بالزمان بعد العصر واما بالمكان في المساجد وهذا انما يكون
في الامور الخطيرة كالدماء والاموال النفيسة واما وقت اليمين فانما يكون

بعد امر الحاكم له باليمين فاما بيمينه قبل ذلك فلا حكم لها واما المحلوف عليه فالحلف
فيه يكون على القطع في كل ما نسبه الى نفسه من نفي او اثبات فيحلف بالله ما في ذمته له
حق والحلف بالله لقد اوفاه حقه قطعا وما نسبه الى غيره من اثبات كالبيع والاتلاف
فانه يكون قطعا فيحلف بالله لقد بعت مني هذا المتاع ولقد اتلفت على ثوبا على القطع
واما النفي فنحو نفي الدين والاتلاف عن الموروث الميت فيكفيه الحلف على نفي العلم عن موروثه
وهكذا اذا حلف على عبده انه ما اتلف فانما يكون حلفه على العلم لانها متعلقة
بالغير واليمين تكون على نية المستحلف وعقيدته اما النية فهو ان التورية على خلاف
راي الحاكم لا تنفع وهكذا لو قال عقب اليمين ان شاء الله ولم يسمعه الحاكم انعقدت
اليمين على جهة التحويز والاثم لان هذا باب لو فتحناه بطلت الايمان والحقوق فان سمع
الاستثناء لم ينعقد اليمين ويلزمه الاعادة لليمين واما العقيدة فهو ان الحنفي يحلف
الشافعي على نفي شفعة الجوار فلا يحل للشافعي ان يحلف على انه لا يلزمه تسليمها
متاولا بنفسه بل يأثم وينعقد اليمين كاذبة لانه قد لزمه في الظاهر لما الزمه الحاكم
واما الحالف فهو كل مكلف توجهت عليه دعوى صحيحة في حق وان لم تطلب اليمين ولكن
قال خصمه لكني اريد تحليفه لا توجهه في الحال فالحاكم يلزمه ذلك الفصل
الرابع في النكول وحكمه فائدتها قطع الخصومة في الحال ولا يحصل بها براءة الذمة بل يجوز
للمدعي اقامة البينة بعده سواء كانت البينة حاضرة او غائبة الا ان يقطع الحق باليمين
وعند هذا لا يسمع الا بينة ان اقامها فان قال لا بينة لي لا حاضرة ولا غائبة فهل تقبل
بينة بعد ذلك ام لا فيه تردد والمختار قبولها واما فهو انما يصرح بقوله لا احلف او
يقول انا ناكل او لا حاجة الى ان يقول الحاكم فتحلف عليك بالنكول وهل يحكم به ام لا
فيه تردد والمختار انه لا يحكم به لحديث ابن عباس البينة على المدعي واليمين على المنكر
فاذا حصل النكول ولم يحكم به فهل يكون بمنزلة الاقرار واقامة البينة او يرد اليمين
على المدعي فيحلف ويستحق الحق ويحكم له به فيه تردد والمختار بطلان الحكم بالنكول

وعند هذا إما أن يحلف وإما أن يرد اليمين على المدعي فيحلف والمختار رد اليمين على المدعي
فيحلف ويأخذ ما حكم له به وإن نكل المدعي عن اليمين لم يحمل عليها ويترك ما بيده لأن الحكم
له وقد يتصور الحكم بالنكول وهو إذا كان المدعى عليه ممن لا يمكن الرد عليه باليمين وهذا
يجوز أن يكون عن معين كالمساكين أو يكون معينا كالإمام فإذا وقع النزاع بين الساعي
ورب المال في الزكاة فإن اليمين متوجهة على رب المال فإن نكل رب المال يتعذر الرد على
الساعي وعلى الإمام وعلى المساكين

الفصل الثامن في البينة

ولبس الحال
منهما إما أن يمكن الترجيح أو ليس وما فهاهنا حالتان الحالة الأولى الترجيح بقوة الشهادة
وهذا يجوز أن يقيم أحدهما أعني الخصمين شاهدين والآخر مثله فصاعدا أو كان شهود
أحدهما أكمل عدالة من شهود الآخر ويجوز أن يكون لأحدهما شاهدين والآخر شاهد ويمين
أو يكون لأحدهما شاهدين ذكرين والأخرى رجل وامرأتان ويجوز أن يكون أحد البينتين مقدمة
والأخرى متقدمة متأخرة فأي شيء يحكم فيه تردد والمختار الحكم بالتاريخ الأول
هو الثاني الحالة الثانية أن يستويا من كل وجه وما يكون الحكم بعد التساوي
فيه تردد والمختار أنه ينظر في المدعى نفسه وليس يخلو حاله من ثلاثة أوجه أولها
أن يكون المدعى في يد ثالث فالمختار تساقطهما ويقسم بينهما نصفين وثانيهما أن يكون
في يد أحدهما فيقدم بينة الخارج على بينة الداخل وثالثها أن يكون المدعى في يدهما معا
وادعى كل واحد منهما جميعه فإن أقاما جميعا البينة فهل يتساقطان أو يستعملان فيه
تردد والمختار استعمالهما بالقسمة بينهما نصفان وإن أقام أحدهما بينة دون الآخر حكم
له به جميعه فنصفه على ظهر من البينة والنصف الآخر لأنه تحت يده وإن لم يكن لأحدهما بينة
تحالفا ويقسم بينهما نصفين وإن حلف أحدهما دون الآخر حكم للحالف به كله لأنه
يستحق نصفه لأنه تحت يده ويستحق النصف الآخر بيمينه فأما الحكم بالشاهد واليمين
فمسائل في أدب القضاة بمعونة الله تعالى

كتاب الإقرار وهو إخبار

عن امر متقدم فالمقر هو المكلف الذي لا حجر عليه وقولنا المكلف احترزنا به عن الصبي والمجنون وقولنا
لا حجر عليه احترزنا به عن المفلس اذ الحجر عليه لاجل الدين فبعد الحجر لا يصح اقراره لانه تفويت حق الغرماء
ثم العبد يصح اقراره بما يوجب العقوبات نحو القصاص ولو اقر بسرقة قطعت يده ولا يقبل اقراره
بالمال فالمال لمولاه ولا يقبل اقراره بديون المعاملات والمقر له فله شرطان احدهما ان
يكون محلا للاستحقاق فلو قال لهذا الحمار علي كذا لم يصح اقراره بخلاف ما لو قال لهذا
العبد علي الف فهو اقرار لسيده ولو قال لهذا الحمل في بطن هذه المراة علي كذا من معاملة
لم يقبل اقراره ولو قال علي له الف من وصية او ميراث قبل قوله والثاني منهما الا يكذبه
المقر له فان كذبه لم يمكن تسليم المال فيبقى في يد المقر او ياخذه الامام لبيت المال واما
المقر به فله شرطان احدهما ان يكون المقر به مما تسمع حسبته فلو قال الشمس لفلان
والنجوم لم يصح هذا الاقرار اذ هذا محال لا يصح استحقاقه وحسبته والثاني منهما ان
يكون في ملك المقر وان يكون له ولاية عليه فلو قال داري لفلان لم يصح اقراره
ولا يشترط كونه معلوما فان الاقرار في المجاهيل مقبول كما سنوضحه واما صيغة
الاقرار فهو ان يقول علي لفلان الف او عندي لفلان رمانه فلو قال المدعي لي عليك الف
فقال له زن او زنه او خذ او خذه لم يكن اقرارا ولو قال عليك الف فقال له نعم او بلى
او اجل او صدقت وكذلك اقرار ولو قال انا مقر به فهو اقرار ولو قال انا مقر لم يكن
اقرارا لاحتمال ان يكون معناه انا مقر ببطلانه فلو قال المدعي اليس لي عليك الف فقال
بلى كان اقرارا ولو قال نعم لم يكن اقرارا لان بلى للايجاب في المنفيات اولها لو قال ونعم
للتصديق وفي النفي تفصيل والاقرار بالمجمل مقبول ويقع على اوجه اولها لو قال
علي شيء قبل تفسيره بكل ما يطلق عليه اسم الشيء مما هو مال فلو فسره بما ليس مالا لم
يقبل كالميتة والسرقين والكلب وما اشبهها لو قال غصبت منه شيئا ثم فسره بما لا يغصب
منه نفسه لم يقبل ولو قال غصبت خمرا او خنزيرا قبل واريق الخمر وقتل الخنزير وما اشبهها

لو قال علي مال قبل ما قل مما يتمول ولم يقبل الكلب والخنزير والسرقين والميتة ونازعها
ولو قال علي له اكثر من مال فلان فما يتمول وان سماه الا وخامسها لو قال عندي له كذا
كذا درهما كان احد عشر درهما وان قال كذا وكذا درهما كان احدا وعشرين
درهما وسادسها لو قال له عشرة لفلان الف ودرهم فالالف مبهمة يحتاج الى تفسيره
وسابعها لو قال له على عشرة دراهم لفلان لزمه الدرهم الذي يعتاد في تلك الجهة
من نقدها فان كان فيها نقدان مختلفان فاغلبهما في الاستعمال فان استويا وكان احدهما
اكثر من الاخر حكم له ما اقل ولو قال وثامنها لو قال عندي ثوب في ظرف وثمرة في
جراب فلا يكون ذلك اقرارا بالظرف وهكذا ما شاكله من المعلقات كقوله عندي
له فرس عليه سرج وعبد عليه عمامة وتاسعها اذا قال عندي له درهم درهم فلا
يلزمه الا درهم واحد لاجل التاكيد وان قال عندي له درهم ودرهم كان عليه درهمان
وعاشرها اذا قال هذا ولدي لزنية هاذه الجارية وقد علقت به في ملكي كان اقرارا
بالاستيلاد ولو قال ولدته ولم يقل ولدته في ملكي لم يكن اقرارا بالاستيلاد فصل
والذي يرفع الاقرار من ضربان الضرب الاول ما يكون لكله وهذا الحوار يقول عندي له الف
من ثمن خمر او خنزير ولو قال عندي له الف من ثمن هذه الفرس لم يلزمه الالف الا اذا اسلم الفرس
ولو قال عندي له الف ان شاء الله تعالى او ان جاء المطر لم يلزمه ما اقر به وكان الاقرار
مرتفعا ولو قال هذه الدار لزيد ثم قال لا بل لعمرو ثم سلمها الى زيد فهل يغرم لعمرو قيمتها
ام لا فيه تردد والمختار انه يلزمه قيمتها لعمرو لانه حال بين عمرو وبينها بالاقرار بها
لزيد ولو قال هذه الدار لك عارية او هاذه الدار لك وديعة كان وديعة وعارية
ولم يلزمه بقوله لك شيء مما يحقق العارية والوديعة في كلامه الضرب الثاني ما
يرفع بعض الاقرار وهاذا الحوار يقول عندي له عشرة الا درهم تسعة فيلزمه درهم
واحد ولو قال عندي له عشرة الا ثمانية لزمه درهمان ولو قال عندي له عشرة

الا تسعة الا ثمانية الا سبعة الا ستة لزمه خمسة دراهم لان الاستثنا من النفي اثبات ومن الاثبات نفي
فاذا جمعت اصابع الاثبات على اليد اليمنى والاصابع التي بعدها على اليد اليسرى اجتمع على اليسرى
خمسة وعشرون وعلى اليمنى ثلاثون فاذا اسقطت المنفي من المثبت بقي خمسة فصل
ويصح اقرار الوالد بولده والمولود بوالده بشروط ثلاثة احدها ان يكون المقر
اكبر منه سنا وثانيها الا يكون مشهور النسب من غيره وثالثها ان لا يكذبه
المقر له ويصح اقرار الزوج بزوجته والزوجة بزوجها ويصح اقرار المولى بمعتوقه فاما
الاقرار بغيرها ولي فلا يثبت الا بالبينة

كتاب الشهادات

الاوصاف التي تفيد
اهلية الشهادة ستة فثلاثة لا يطول شرحها البلوغ والعقل والاسلام فالمجنون
والصبي والكافر لا تقبل شهادة هولاء وثلاثة يطول النظر فيها ويكثر فيها الشرح
ويرادا العلما اولها العدالة والعصمة عن المعاصي ليس شرطا في الشهادة
لان ذلك يودي الى بطلان الشهادة فاما من كثرة فلا تقبل شهادته لانه متهاون
في الكذب فاما من خالط المعصية الفينة بعد الفينة فلا ترد شهادته واللعب
بالشطرنج ليس فسقا ولكنه ترد به الشهادة لانه لا يتعاطاه الا من تهاون بالدين واللعب
بالنرد ابلغ منه في رد الشهادة وهو اعظم لان الوعيد فيه شديد وشرب النبيذ للحنفي
لا ترد به شهادته لانه غير مقدم على معصية بشربه عنده واستعمال الالحان والمعازف
حرام لانه يهيج الى شرب المسكر وكذا اجال الدف في الحلحلة والمزامير ترد به
الشهادة وثانيها المروة فمن ارتكب ما حان ما يسقط به المروة فانه ترد شهادته
كالاكل في الاسواق والبول في الشوارع وتطفيف وسرقة البصلة وكل هذا
يسقط المروة وان لم يكن فسقا فاما الدباغ والخراز والحجام والكناس والكناب
والدلاك ومن يتعاطى القاذورات فلكن اعتادوا ما زاله لتعاطيهم هذه الصنعة
وثالثها الانفكاك عن التهمة اما ما يجر الى نفسه نفعا كان يشهد الرجل
على من جرح موروثه لان مال الجراحة يحصل له مال الارث واما ما الدفع كان يشهد اساات

فاما الشعر وانشاده وسماعه فلا ترد به الشهادة ويشهد الحر ... تردها الشهادة صح

من العاقلة على فسق شهود القتل في الخطأ في الإثم بن معون عن المشهور الدية وشهادة
العدو على عدوه مردودة وشهادة المخاصم مقبولة إذا كانت الخصومة بعد الشهادة
أو في حالها فإن كانت الخصومة متقدمة فهي مردودة لما فيها من التهمة وشهادة المغفل
وكثير السهو لا تقبل شهادته إلا في الأمور الجلية على ما يراه **فصل** والعدد معتبر
في الشهادة ثم هي بالإضافة إلى العدد على أوجه أربعة أولها الزنا ولا
يشترط لها شهادة أربعة رجال وهل يشترط على الإقرار بالزنا أربعة أم لا فيه تردد والجاري
أنه يقبل فيه عدلان واللواط يقبل فيه رجلان لأنه موجب للتعزير وما يشبهها النكاح
ويشترط فيه رجلان ولا يقبل فيه شهادة النساء وثالثها الأموال ويثبت بشهادة
رجلين ورجل وامرأتين وهكذا الحقوق وأيضا كالوكالة والشفعة وغير ذلك
ورابعها ما لا يطلع عليه الرجال فيستقل امرأة عدلة كالولادة والبكارة
وعيوب النساء **فصل** في مستند علم الشاهد والأصل في الشهادة اليقين ثم إن المشهود
عليه ينقسم إلى ما يحتاج إلى السمع والبصر وهذا هو الأقوال فإن القول مسموع
والقائل مبصر وإلى ما يحتاج إلى السمع وحده دون البصر وهو الذي يثبت بالتسامع
ولا مدرك له البصر كالإعسار فإنه يدرك بالخبرة وقرائن الأحوال وهكذا
حال النكاح والولاء والعتق والوقف وغير ذلك مما يثبت بالتسامع والشهرة
وإلى ما يحتاج إلى البصر وحده دون السمع وهذه هي الأفعال كالقتل والضرب
النظر يدرك الفعل والفاعل جميعا وقد يجوز التعويل على غلبة الظن في تحمل الشهادة
في صورة وهي أن يقول عدلان هذه فلانة بنت فلان فيقول الشاهد أن يشهد أن
فلانة أقرت بكذا فهل يجوز أداء الشهادة أم لا فيه تردد والمختار جوازه
ومن أدب تحمل الشهادة عنده أن تكشف عن وجهها عند تحمل الشهادة ويثبت حليتها
فإذا كان عند الأداء أحضرها ليشهد الشهادة على ما عرف من وجهها فإن الست

عليه الحليه لم تشهد فصل ويجوز الشهاده على الشهاده في حقوق الادميين من امور المعاوضات
دون القصاص ولا تجوز في حقوق الله تعالى كالزنا والسرقه وشرب السكر ولا تجوز تحمل الشهاده على
العتق الا اذا كانت شهاده جارية بما تقول عندي لك شهاده بكذا او اما امرك ان تشهد
بها والعيبه والمرض والموت في شهود الاصل اسقط الشهاده عليهم واما الرده والفسق
فلا يوثر بعد القضا بالشهاده ويوثر قبل القضا شهادتهم والعدد معتبر فيشهد شاهدان
على كل واحد من شاهدي الاصل وان شهدا معا على شهاده واحده ثم شهدا معا بها على شهاده
الاخر فهل يجوز ام لا فيه تردد والمختار جوازه والعذر المرخص لشهاده الفرع هو الموت
والعيبه والمرض فصل والرجوع عن الشهاده واقع على ملته اوجه مليه اولهما
ان يكون رجوعا قبل الحكم فيمنع الحكم لا محاله فان كان في الزنا وجب عليهم حد القذف فان
قالوا غلطنا درئ عنهم الحد وثانيها الرجوع قبل الحكم وقبل الوفا ولا حد الا استيفا
في الحدود وجب الاستيفا في الاموال والحقوق وثالثها الرجوع بعد استيفا العقوبه
فان قالوا تعمدنا الكذب فجب عليهم القصاص وان قالوا اخطانا فلا قصاص عليهم
وتعزرهم الحاكم وان قالوا تعمدنا ولكن ما عرفنا انه يقتل بشهادتنا فلا قصاص واما
ما لا يتدارك كالعتق والطلاق فيجب الغرم عليهم

كتاب الوكاله

النظر
في الوكاله وفي ارك الخيار ثم نه فيها وهو قوله وكلتك او اذنت او امرت وهل يشترط
القبول ام لا فيه تردد والمختار انه اذا امره ولا يفتقر الى القبول وان قال وكلتك فلا بد من
القبول وان علق الوكاله لم يصح التعليق كان يقول ان وكيلا اذا جا فلان او جا الغد وان
علق التصرف جاز كان يقول وكلتك ولا يتصرف الا في يوم كذا واما الموكل فشرطه ان
يكون قادرا على التصرف والفاسق لا يصح توكيله في تزويج ابنته وسنه على القول ... له
الولايه عنه في النكاح فاما الوكيل فشرطه ان يكون صحيح العباره فلا يصح عباره
الصبي الصغير ولا عباره المجنون ولا عباره المراه في النكاح واما التوكيل
فله شروط ثلثه اولها ان يكون قابلا للنيابه وعلى هذا فيصح التوكيل في البيع
والشرى والاجاره والطلاق والخلع والوقف والشركه والوكاله والوديعه
وغير ذلك ولا يصح النيابه في الصلاه العبادات كالصلاه ولا في المعاصي كالزنا والسرقه

والغصب وهل يصح التوكيل في الاقرار وفي الامور المباحة امر لا تعين كالاحتطاب والاحتشاش
ام لا فيه تردد والمختار انه لا يصح التوكيل فيهما وثانيها ان يكون ما فيه التوكيل مملوكا
للعاقد فلو وكله بطلاق امراة سينكحها في المستقبل او عتق عبد سيملكه لم يصح وثالثها ان يكون
ما فيه التوكيل معلوما فلو قال وكلتك في كل قليل وكثير هذا التوكيل لما فيه من الغرر ولو
قال اشتر لي عبدا تركيا بمائة صح ذلك ولو قال اشتر لي عبدا لم يصح لما فيه من الغرر ولو قال اشتر
لي عبدا تركيا من غير ذكر الثمن جاز ذلك فصل في حكم الوكالة الصحيحة فاما المطلقة
فوجوب الامتثال في الموافقة فيما وكل من غير مخالفة ويعرف ذلك من موضوع لفظ الموكل
والعرف بمجرده لانه ربما وافق في اللفظ وخالف في المقصود وقد خالف في اللفظ ويوافق
في المقصود ومثال ما خالف اللفظ وخالف المقصود لو قال بع بعشرة فباع بعشرين ومثال
ما يوافق اللفظ ويخالف المقصود كما لو امره بشراء كساء في الصيف فانه لا يشتريه في الشتاء
لان قرينة العرف عرفت المقاصد فالوكيل بالبيع لا يبيع بالعروض ولا بالنسيئة ولا بدون ثمن
المثل والوكيل بالبيع لا يملك تسليم المبيع قبل توفية الثمن لانه لم يؤذن له في ذلك والوكيل لا
يوكل الا باذن من وكله هذا كله في الوكيل المطلق واما الوكيل المقيد فيجب ان يتبع
قيود الموكل ولا يخالفه فلو قال له بع بثمن مخصوص او في مكان مخصوص او من شخص مخصوص
او الى اجل مخصوص فانه لا يجوز له ان يتعدى الى ما نهاه عنه ولا الى ما سكت عنه وللوكالة
حكم الامانة للوكيل حتى ان كل ما تلف على يده من المبيع والثمن اذا لم يكن هناك تعد من جهته
والعهدة والمطالبة فان باع كان مطالبا بتسليم المبيع وان كان مشتريا كان مطالبا
بتسليم الثمن والوكالة عقد جائز من الجانبين جميعا فيعزل الوكيل بامور ثلاثة اولها
عزل الموكل اياه بمشهد منه وان كان غائبا فبلوغ الخبر في العزل اليه وثانيها عزل
الوكيل نفسه ولا يكون معزولا بالمخالفة وان وجب عليه الغرم وثالثها الجنون
والموت فانهما يوجبان الانعزال فصل وان تنازعا في الوكالة فيكون على اوجه
ثلاثة اولها في اصل الوكالة فالقول فيها قول الموكل وثانيها في التصرف فان الماده

له فاذا قال الوكيل بعت واشتريت ومن يكون القول قوله فيه تردد والمختار ان القول قول
الموكل لان الاصل عدم الاذن وما ينهاه في اسقاط الثمن فاذا ادعى الموكل الثمن في ذمة المشتري
فقال الوكيل قد قبضته لكنه تلف في يدي فمن يكون القول قوله فيه تردد والمختار ان القول قول
الوكيل لان اليه القبض وهو امين على ما قبضه فاذا اقر بالقبض فهو مصدق فيما قاله

كتاب الضمان

والصيغة فيه كل لفظ افاد الضمان والالتزام فهو صحيح وهذا
كقولك تقلدت وضمنت وتكفلت وتحملت ولا يصح بقوله انا اودي وانا احضر وانا اسلم
لانه وعد وليس التزاما ولا يصح تعليق الضمان ولو قال ضمنتك اذا جاء راس الشهر او اذا جاء
المطر ولو شرط في ضمان الدين الحال الحلال سنة اجل واما المضمون عنه فلا يشترط رضاه
لان لغيره ان يقضي دينه من غير اذنه فهكذا له ان يضمن ولا يشترط حياته ويساره بل يضمن
الضامن عن المفلس والميت واما المضمون له فلا بد من اشتراط رضاه واما الضامن فلا يشترط
فيه الا صحة العبارة وكونه من اهل التبرع فان الضمان تبرع في الحقيقة فضمان المكاتب
كتبرعه فلا يكون صحيحا وضمان الرقيق من دون اذن السيد باطل واما المضمون به فشرطه
ان يكون حقا لازما معلوما فقولنا في الذمة احترزنا به عما اذا قال ضمنتك عن فلان ما
تقرضه منك او ضمنت ثمن ما اذا المبيع اذا بعته وقولنا لازما احترز عن ضمان نجوم
الكتابة لانه غير صائر الى اللزوم بخلاف ضمان الثمن في مدة الخيار لان مصيره الى اللزوم وقولنا
ان يكون معلوما احترزنا به عن ضمان المجهول فانه غير متحقق في الذمة فصل والكفالة
بالبدن صحيحة وقد جرى عليه عمل الصحابة رضي الله عنهم والسلف ولا يصح ضمان عين الوداعات
والامانات ويصح الضمان ببدن الصبي والزوجة ويخرج عن عهدة الكفالة باحضاره في المكان
الذي التزم احضاره فيه وبعين المكان الذي عين فان سلمه فقال لا اريده الا ان فقد
خرج عن العهدة الا اذا كان عاجزا عن المقاومة لاستناده الى ذي شوكة قوي فان غاب المكفول به
فعلى الوكيل احضاره ويمهل في مدة الذهاب والمجيء فان لم يحضره حبس حتى يحضره فان حضر
المكفول له من غير احضار برئ الكفيل فان تعذر احضار المكفول به لم يلزمه الدين الذي على الكفيل وان تكفل ببدن
وان مات المكفول له انتقل الحق الى ورثته ونحو التكفل ببدن الكفيل

اثنان واحد بالاثنين جاز ذلك وكل واحد منهم تكفل ببدن صاحبه فان احضره واحد برئ هو عن
كفالته فقط واذا ضمن ما للمال صح لانه صحيحة جاز للمستحق الدين مطالبة الضامن ولا تسقط
مطالبته للمضمون عنه لان معناه ضم ذمة الى ذمة ولو ابرا الضامن لم يبرا الاصل ولو ابرا
الاصل برئ الضامن ويجوز للضامن اجبار المضمون له على قبول الدين مهما اداه لانه صار بمنزلة ما
خلاف ما اذا ادى دين غيره من غير ضمان بغير اذنه فلا رجوع هناك وان ادى باذنه مع شرط
الرجوع رجع عليه وان اطلق الاذن فلا رجوع له وان ضمن باذنه واداه باذنه رجع وان لم
يشترط الرجوع **فصل** واما الحوالة فصيغتها انه لا بد من لفظ الحوالة ويشترط
في صحتها القبول لانها معاقدة بين المحيل والمحال واما المحال عليه فلا يشترط رضاه انما
واما الدين فلا بد من ان يكون لازما فيجوز الحوالة بالثمن في مدة الخيار المفضية الى اللزوم
ولا تصح الحوالة على نجوم الكتابة لانها غير لازمة والله اعلم بالصواب

كتاب التفليس

اعلم ان التفليس ان يجعل من عليه الديون مفلسا بمنع ماله ومهما التمس الغرما
الحجر عليه بديونهم اذا كانت حالة زائدة على ماله فللحاكم الحجر عليه وبيع ماله
في حقهم ولا يحجر عليه في الديون المؤجلة لانه لا مطالبة في الحال عليه فان كانت الديون
ما قضيه ان المال لو منساويه فهل يجوز الحجر ام لا فيه تردد والظاهر جواز الحجر اذا
التمس الغرما ذلك وان التمس المفلس الحجر على نفسه دون الغرما اجيب الى ذلك ثم ان ديون الغرما
منقسمة الى ما يكون عن ثمن مبيع والمبيع قائم والى ما لا يكون كذلك فهذان قسمان
القسم الاول ما يكون عن ثمن المبيعات وهي قائمة فللبائع الرجوع الى عين ماله
لقوله صلى الله عليه وآله من مات او افلس فصاحب المتاع احق بمتاعه اذا وجده بعينه
والضابط للرجوع هو تعذر استيفاء كمال العوض الحال المستحق في معاوضة محضة
سابقة على الحجر بسبب الافلاس فالمستحق عليه فله الرجوع الى عين العوض اذا كان
قائما بحاله فهذه احترازات في ثبوت الرجوع ولا بد من بيانها فقولنا تعذر

استيفا كمال العوض احترازا عما لو قدر على استيفا الثمن بعد الافلاس لتجدد مال حصل له ولو قال
واحد من الغرما انا اتمم الثمن فاما ان يمكنه لم يثبت الرجوع لانه لا حاجة الى نقله منه عنها
عينه فالتعذر حاصل لانه بحاله وقولنا الحال احترازا به عن المؤجل فانه لا رجوع به والرجوع في
على تعذر الثمن والتعذر هي على توجه الطلب ولم يتوجه الطلب لاجل الاجل وقولنا المستحق
لا يوجب الفسخ وقولنا سابقة على الحجر في معاوضة محضة احترازا به عن النكاح والخلع
والصلح فان تعذر العوض فيه يوجب الفسخ وقولنا سابقة الحجر احترازا به عما يكون لزومه
بعد الحجر فانه غير موجب للفسخ وقولنا بسبب الافلاس المستحق عليه احترازا به عن الامتناع مع
القدرة فانه لا يوجب الفسخ وقولنا ولا يثبت الرجوع لان الامام قادر على استيفائه فليس
التعذر محققا وقولنا يثبت الرجوع الى عين العوض على الفور احترازا به عن التراخي فانه
يبطل الرجوع في العين وقولنا اذا كان قائما على الملك احترازا به عن الامتناع لهالك فانه
لا يثبت الرجوع بل يكون اسوة الغرما وفيه احتراز عما اذا تغير الى زيادة او نقصان فانه
لا يثبت الرجوع في العين كما هو مقرر في كتاب العمدة بتفصيل الزيادة والنقصان القسم
فيما لا يكون من نقض فسخ ويشتمل على احكام ثلاثة الحكم الاول ان المفلس اذا اقر عليه
الحجر فانه يكون ممنوعا عن البيع والهبة والوقف وغير ذلك من التصرفات والحجر انما
يكون مانعا من التصرف في المال الموجود عند الحجر فاما ما يتجدد بالشرى والهبة والصدقة
والاحتطاب والاحتشاش فلا يتعدى اليه الحجر الحكم الثاني في بيع مال المفلس وقسمته
وللحاكم والامام ذلك بشرط رعاية الغبطة والمصلحة ببيع بثمن المثل ولا يسلم المبيع
قبل قبض الثمن ويبادر الى بيع الحيوان ويبيع بحضور المفلس ليكون ابعد من التهمة الحكم
الثالث حبسه اذا بقي عليه شي من الديون حتى يثبت اعساره فاذا قسم ما وجد من ماله وبقي
بعض الديون حبس وان ظهر للحاكم عناده في اخفا المال عزره بما يراه صوابا بما يكون
ناقصا عن الحد فان اقام بينة على اعساره اطلقه عن الحبس واسطوانه مشهوره فان عجز
عن اقامة بينة على الاعسار فان عهد عليه يسار من قبل فلا يقبل الا البينة وان لم يعهد
له يسار من قبل فيكون القول قوله في الاعسار ام لا فيه تردد والمختار ان القول قول

صاحب المال لانه الغالب من حال الحجر انه لا يزال الا مع القدرة على القضا

كتاب الحجر

اعلم ان اسباب الحجر خمسة الصبا والجنون والرق

والافلاس والتبذير فالصبا والجنون سببان في الحجر من ضعف العقل والرق يكون
مانعا تارة لضعف العقل في حق الصغير وتارة لضعف الرق في الكبير واما الافلاس فانما
يكون من اجل حقوق الغرما واما التبذير فانما كان من جهة الشحة وهو منعه عن انفاق
الاموال في ملاذ الاطعمة والاشربة والملابس الفاخرة على وجه لا يليق فان بلغ الصبي غير
رشيد اطرد حجر الصبا ويكفي لدوام الحجر احد المعنيين وهو الجنون والاسراف لان كل
واحد منهما ما في الرشد وليس من الاسراف صرف المال في وجوه انواع البر وانواع الخيرات
ومهما عرف رشد الصبي قبل البلوغ ثم بلغ انفك الحجر بمجرد البلوغ واسباب البلوغ اولها
بلوغ السن وهو خمس عشرة في الغلام والجارية وثانيها الاحتلام مصدق فيه الصبي اذ
لا يعرف الا من جهته وفي احتلام الصبية تردد والمختار ان خروج الما منها على خاص في العادة
وقد اقيم الحيض منها مقام الماء منها وثالثها الحيض في حق النسا ورابعها انبات العانة
وانبات الابط فاما نهود الثدي ونعر الصوت وسيل الوجه وطول الانف فما لا يعول
عليه والفائدة في الحجر المنع في التصرفات المتعلقة بالمال كالبيع والشرى والاجارة والمقصود
انما هو صيانة المال عن اخراجها عن ملكه فاما ما لا يتعلق بالاموال فلا مدخل في الحجر نحو
الطلاق والظهار والاقرار بما يوجب القصاص والحد مما لا يتعلق بالمال فالحجر غير مانع
منه

كتاب الصلح

والصلح ليس اصلا براسه وقد يكون فرعا على البيع هو
وهذا الجواز يكون في ذمته مكيل او موزون فيصالحه على ثوب او دراهم وقد يكون في
معنى الابرا وهذا الجواز يكون في ذمته دراهم فيصالحه على بعضها وقد يكون في
معنى الاجارة وهذا الجواز يكون في ذمته دين فيصالحه على خدمة عبد او خادمه وقد

التبذير

يكون فرعا للهبة وهذا يجوز أن يقر له بدراهم يدعي عليه دارا فيقر له بها ثم يصالحه على أحدهما
وقد يكون فرعا للعارية وهذا يجوز أن يقر له بدراهم ثم يصالحه على سكنى داره سنة ولا يجوز الصلح
على المجهول ولا في الأسباب على الإنكار وإن وقع الصلح عن نقد بنقد جاز ذلك على وجه الصرف
الصرف يجوز أن يدعي في ذمته دراهم فيصالحه على دنانير وإن كان على وجه الصرف يجوز أن يكون في ذمته
دراهم معجلة فيصالحه على بعضها مؤجلا فهل يجوز أم لا فيه تردد والمختار جوازه وإن
صالح على ألف درهم بخمسمائة درهم جاز ذلك سواء قبض خمسمائة أو لم يقبض لكونه أنزل
وإن صالح عن قمح بحنطة بخمسة دراهم مؤجلة لم يجز لكن لأنه من الكالئ بالكالئ ولا ينعقد
الصلح مع الجهالة لا سيما المؤدي إلى الغرر ويجوز مع العلم فإذا صالح بمعلوم عن معلوم فهو
بيع وإن صالح بمجهول عن مجهول لم ينعقد وإن صالح بمجهول عن معلوم لم ينعقد وإن صالح
بمعلوم عن مجهول فهل يصح أم لا فيه تردد والمختار جوازه فصل والإبراء واقع على أوجه
ثلاثة أولها الإبراء عن الحقوق وهذا نحو الإبراء عن العيب وفي الإبراء من حق الرد بالعيب والإبراء
من الشفعة ونحوها ولا يفتقر إلى القبول ولا يبطل بالرد وثانيها الإبراء من الدين وهذا
يجوز أن يكون في ذمته له دين من ثمن سلعة أو قرض فإذا أسقطه بالإبراء سقط فهل
يكون إسقاطا أو تمليكا فيه تردد والمختار أنه يكون إسقاطا وثالثها الإبراء من
الأعيان وهذا نحو العين المغصوبة والمسروقة فإذا أبرأ عنها صاحبها فليس يكون الإبراء
تمليكا وإنما يكون إسقاطا لضمانها عليه وإن كانت العين غير مضمونة كالعارية
والوديعة فإن الإبراء عنها يكون صحيحا أم لا فيها فصل اعلم أن الإكراه عن سلب الاختيار
وفي معناه الاضطرار ويتفقان في أن كل واحد منهما مبيح لبعض المحرمات لكن الإكراه
هو سلب الاختيار لمعنى من جهة الغير وهو مخوف يبيح المكره خلافا والاضطرار فإنه لمعنى من
جهة نفسه وهو الجوع والخوف وهما سيان بالإضافة إلى دفع الحرج عن بعض المحرمات
وكما يحصل الإكراه بالقتل فهو حاصل بالضرب والحبس والقيد والإخراج عن الوطن
وقد يقع الإكراه بجر الرجل وإسقاط العمامة في حق من له جاه وحشمة ومروءة في ملأ

الثامن في ان يقع الاكراه في الامور المباحة كالبيع والشرى والنكاح والطلاق والاقرار لم ينعقد
حال وان كان واقعا في الامور المحظورة فان كان ضرره راجعا الى نفسه لو فعل من غير
اكراه جاز له فعله نحو شرب المسكر والوطي في نهار رمضان والتلفظ بكلمة الكفر وان
كان ضرره راجعا الى غيره نحو القتل فانه لا يباح بالاكراه ويصح اكراه المراة على الزنا واما
الرجل فهل يصح اكراهه ام لا فيه تردد والمختار دخول الاكراه فيه للرجال والله اعلم
وقد سقط قسم الاكراه في الاطعمة

كتاب السبق والرمي

السبق بفتح الباء والخصل اسمان للعوض الذي يقع عليه المسابقة في الخيل والقناص والنضال خاص
للرمي والرهان خاص في الخيل وعقد السباق وهل يكون جائزا او لازما فيه تردد والمختار انه غير
لازم وهو مندوب اليه لما فيه من ممارسة الاسلحة والتعاون على الجهاد فصل ويجوز المسابقة
على الفيلة والخيل والابل بعوض ويجوز المسابقة على الفيلة لانها من الخف ويجوز المسابقة
على الاقدام ويجوز الصراع لما فيه من الممارسة ويجوز الضرب بالصولجان ولا يجوز المماثلة كالنرد
والشطرنج ولا يجوز المخالفة كان يقع السباق بين الفرس والبغل والجمل والحمار لان المماثلة
معلومة ويجوز ان يكون العوض معلوما معينا وموصوفا في الذمة ويجوز ان يكون نقدا
ومؤجلا فان كان المخرج للعوض احد المتسابقين جاز ذلك وان كان المخرج كل واحد من
المتسابقين فان دخل بينهما محلل جاز ذلك وان لم يدخل بينهما محلل لم يجز والمحلل الذي كان يقطع
سبقه لما حرز السبق من كل واحد منهما الاخر وان كان لا يقطع بسبقه لم يجز ذلك
وان وقع السباق فان سبقوا كلهم جميعا الى الغاية احرز كل واحد منهم سبقه ولم
يكن للمحلل شي وان سبق المخرجان للعوض احرز كل واحد منهما سبقه وان سبقهما
المحلل كان العوض له ويجوز ان يكون المخرج للسبق هو الامام او واحد من الرعية

فصل

واما الرمي فيجوز المسابقة في القوس العربي والقوس الفارسي وكل ما رمي به كالحراب
والزانات ويشترط ان يكون الراميان معلومين والقوسان من جنس واحد ولا بد
من ان يكون العوض معلوما ومقدار المسافة بين الرامي والعرض اوله فان كان

جاب فوق فما فوق ذلك في الفرق فاما البعد فهو ما بعد الاصابه له الى على البدو زحو
مايه وخمسين ذراعا فما فوق ذلك والهدف عباره عن التراب الذي يجعل فيه ما يرمى والعرض
هو القرطاس والسر والجلد وغير ذلك وكيفيه المناضله في الرمي ان يعقد الرمي على اصابه
حسنه من عشر بين رشقا فتصح حسنه وبصفه الاحراز بعده فيكون على المبادله بحاله فلا حد
السبق فيتحفه وهذا الذي ذكرنا في موضعه معرفه السبق والرمي ومن اراده ما يشفا
فليطالع كتاب العمدة فان فيه كفايه العرض

كتاب ادب القاضي

القضا فرض على الكفايه وهو من جهات الدين ويجب الدخول فيه على من كان مختصا
بالعداله في الدين والاجتهاد في العلم فان كانوا جماعه فهو فرض كفايه وان كان
واحد تعين عليه ولا يجوز الدخول فيه لمن لا عداله فيه ولا بصيره له ولا يكون مامونا
على الدين ويستحب الدخول لمن كان واثقا من نفسه بالبصيره وكان خامل الذكر ليستنير
ذلك لما فيه من المنفعه الدينيه ويكره الدخول فيه لمن كان مكتفيا عن ذلك واشتغاله
باعطا العلم افضل من الدخول في القضا ولا يجوز ان يكون الحاكم كافرا ولا فاسقا
ولا معتوها مغلوبا ولا مجنونا ولا صغيرا ويجب ان يكون الحاكم عالما بطرق الحكم
من العلوم الاجتهاد ويكون على الاعفا ذكرا حرا ولا يجوز قضا المراه ولا
قضا العبيد لانهم مشغولون لخدمه السادة فصل واذا ولاه الامام قضا
بلده فينبغي ان لا يتقدم الى تلك البلده الا بخط الامام وعلمه عليه وليبعث الامام
من يسمعه فان وصل اليهم من غير خط لم يلزمهم طاعته وان جا بكتاب الامام من
غير شاهدين وعرفوا ان خط الامام عملوا وان لم يعرفوا خطه فلا بد من شاهدين
على الكتاب ويبدا بالبحث عن المحبوسين فمن كان محبوسا بحقه وان كان بظلم اطلقه
وان لم يعرف سال عن حقه واحضره وعرف قضيته ويستحب له ان يكون له كاتب
عدل واعوان يتصرفون في احضار من يامرهم باحضاره الى مجلس الحكم ويستحب ان
يكون مجلس القضا مجلسا رفيعا بارزا يكون فيه مهب للريح في الصيف وفي الشتا

في الحقوق فهم خالفوا الامام فالمهم الامام كما فعل ابو بكر بمانعي الزكاة من بني حنيفة
وليس لهم حكم البغاة والمرتدون اذا اجتمعوا فلا بعد ذلك خروجا وتاويلا وما انتهيا
نصب الامام فيما نشهم وفي اشتراطه تردد في كونهم بغاة والمعتمد انه امر لهم من يرش
كما فعله الخوارج فان امرهم لا يشطر الا ترشيد امرهم واما احكامهم فنفاذ انهم
مقبوله لجهلهم في تاويلهم واما قضاؤهم فنافذ اذا كان مطابقا لحكم الشرع واما ما
اخذوه من الجزية والزكاة فصحيح اذا صرفوه في مصرفه واما قتالهم فلا يتبع لهم بل يقدم
اليهم الدعوة والنصائح الكثيرة لعلهم يرجعوا عن بغيهم واستثمرهم لا نعتل ونساؤهم وذرياتهم
لا يضرب عليهم السهام ولا يسبون واما اموالهم فلا توخذ ولا يضرب عليهم المجانيق ولا
يعرقون ولا يحرقون بالنار ولا يجاز على جريحهم اذا كان مدبرا

كتاب الجنايات

ادلة الشرع قاضية بان القتل معصية كبيرة وفاحشة موجبة للعقوبة في الدنيا والاخرة
موجبه في الاخرة استحقاق النار وموجبه في الدنيا امور ثلاثة القصاص والدية والكفارة
ونعقد في كل واحد منها فصلا الفصل الاول في القصاص ويتعلق بالنفس والطرف
اما النفس فالنظر في القتل والقتيل والقاتل اما القتل نفسه فهو كل فعل عمد محض عدوان
مزهق للروح فقولنا عمد نخرج به عن الخطا وقولنا محض نحترز به عن شبه العمد والخطا فانه لا
قصاص فيهما وقولنا عدوان نحترز به عن قتل الحق كقتل الامام ودفع الصائل وقولنا مزهق للروح
نحترز به عن السبب مع المباشرة فانه السبب لا يعتبر معها ولكن قطع يده وحز رقبته فان الاول
ليس مزهقا والثاني مزهق واما القاتل فيشترط ان يكون بالغا عاقلا فلا قصاص على الصبي
والمجنون لفقدهما الاحكام فلا قصاص على الحربي واما القتيل فهو معصوما بالاسلام والجزية
واما الطرف فانما يجب القصاص اذا كان عمدا عدوانا مبينا للعضو وجملة ذلك جرح وابانة
عضو وازالة منفعة واما الضرب واللطم فلا قصاص فيه واما الجرح فان وقع على
الراس لم يجب القصاص الا في الموضحة في الوجه والراس واما الهاشمة والمنقلة

والآمة والدامغة فلا قصاص فيهما وأما الباضعة والمتلاحمة والدامية فلا قصاص
فيها وأما الأطراف فيقع في قطع مفاصلها كاليد من الكوع ومن المرفق ومن المنكب وقطع الفخذ
وقطع الساق من الركبة وجدع الأنف واصطلام الشفة فيه القصاص لكونه مقدرا فأما
كسر العظام فلا قصاص فيه وأما زوال المنافع ما يكون بالمباشرة ولا يكون
بالسراية فإذا ضربه على رأسه فأذهب عقله أو ضوء عينيه فإنه يوضحه فإن ذهب هاذه
المنافع وإلا أذهبها بما يطرأ عليهم ويحكم بالمماثلة في القصاص فتؤخذ اليد اليسرى باليسرى
واليمنى باليمنى وهكذا الأصابع وصاحبه لم يوضح قدر له ولو أوضح وحشه لم يوضح رأسه

الفصل الثاني في الدية

وهي تكون في القتل وأما في دونها أما ما
يكون في القتل فمائة من الإبل أو ما يقومها والقسامة ومن الذهب ألف دينار ومن الفضة
عشرة آلاف درهم وأما فيما دون القتل فهو أمور ثلاثة أما الجروح وأما الأعضاء وأما
المنافع فأما الجروح ففي الموضحة نصف عشر الدية وفي الهاشمة عشر الدية عشر من الإبل
وفي المنقلة خمسة عشر ونصف عشر وفي الآمة ثلث الدية وفي الدامغة ثلث الدية
وزيادة حكومة وفي الجائفة ثلث الدية هذا كله في الرأس والوجه وأما الجراحات في
سائر البدن ففيها حكومة إلا الجائفة كما ذكرناه ففيها ثلث الدية كما مر تقريره وأما
الأعضاء فما كان منها اثنان ففي ذهابهما الدية كالعينين والأذنين واليدين والرجلين
وما كان منها واحدا كالأنف واللسان ديته كاملة وفي كل واحد مما كان في
نصف الدية كاليد والرجل وأما المنافع ففي العقل الدية وفي البصر كله الدية وفي
السمع الدية وفي إذهاب المشي الدية إلى غير ذلك

الفصل الثالث في الكفارة

والكفارة واجبة في قتل الخطأ عتق رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين
من أسماء إلى طعام وهل تجب في قتل العمد أم لا فيه تردد والمختار وجوبها ولا يجب إسقاط
الإيمان في عتق الرقبة فلا يكون كافرا وهل تجزئ عتق الفاسق فيه تردد والمختار جوازه

كتاب القسامه وكيفيتها

حلف المدعون للقسامه خمسين يمينا فيقتلوه وله عليه القاتل فان كانوا خمسين حلف
كل واحد منهم يمينا واحده وان كانوا عشره حلف كل واحد منهم خمس ايمان فاذا
حلفوا على قاتلهم وضمنوا الديه على عواقلهم وهل يعتبر اللوث في القسامه ام لا فيه ورد
والمختار انه لابد من اعتباره في القسامه ونعني باللوث علامه تغلب على الظن بها صدق
المدعي وهي قرينه راجعه الى الحال او الاخبار اما الحال فهو ان يتفق قتل في محله فريسه وبينه
عداوه او دخل عليهم ضيفا فوجد مقتولا او وجد قتيل في الصحرا على راسه رجل في يده سيف
او وجد قتيل بين صفين متقابلين واما الاخبار فهو ان يخبر رجل واحد عدل او يخبر رجال كثيرون
فسقه او يخبر نسا كثيرات فهذا كله في مظنه اللوث وهذا ما اردنا ذكره في الجنايات
ولنذكر على اثره التعزير لانه اخص

كتاب التعزير

والموجب للتعزير فكل جنايه سوى ما ذكر من هذه الانواع الشرعيه مما يعصي العبد بها
ربه فانه يستوجب بها التعزير سوا كان على حق الله تعالى او على حق ادمي او حق الادمي لا يخلو
عن حق الله تعالى واما المستوفي لله تعالى فهو الامام وليس ذلك الى الاحاد الا السيد فانه
يودب عبده والزوج يودب الزوجه على النشوز ونحوه واما اصل الوجوب فامر
ذلك الى الامام فان المصلحه في التجاوز والعفو والاغضا في بعض المواضع خاصه
اذا كانت الحق لله وحده واما ما يتعلق بحقوق الادميين فلا يسع الاغضا والتغافل في
مطالبه المجني عليه واما قدر الواجب فينبغي ان يكون دون قدر الحد ودون حد الشرب وحد
لما روي عن الرسول صلى الله عليه انه قال من ضرب حدا فهو المعتدين ولم يفصل بين حد

كتاب الوصايا الوصيه عباره

عن التبرع لجزء من المال مضاف الى بعد الموت وقد كانت واجبه في ابتدا الاسلام
ثم نسخت بالمواريث وهي الان جايزه من الثلث فالصيغه في الوصيه الايجاب والقبول فاما

الايجاب فقوله اوصيت له او اعطوه من مالي كذا وجعلت هذا له بعد موتي او ملكته بعد موتي
واما القبول فلا بد منه ولا امر لقبوله ورده بعد الموت ويحل القبض محل القبول في حق شخص
معين واما اذا كانت على غير معين كالفقراء والجهاد فانه لا يفتقر الى القبول ويحصل ملك
الموصى به بالقبول بعد الموت واما الموصي فالوصية صحيحة من كل مالك حر مميز ولا
يعتبر فيه الا ما يعتبر في التبرعات فلا يصح من المجنون والصبي والمحجور عليه واما الموصى له
فمن صح الهبة له صحت الوصية له فاما العبد فتصح الوصية له ويملكه سيده واما الدابة
فان قصد التمليك فلا وجه له وان قصد صرفه في منافعها صحت الوصية والحمل
تصح الوصية له والمدبر وام الولد والمكاتب تصح الوصية لهؤلاء واما الوصية
للوارث فلا تصح الوصية له الا ان يجيزه الورثة فيجوز ذلك واما الموصى به فيشترط ان يكون
موجودا او ان يكون في حكم الموجود وان يملكه الموصي وان يكون منتفعا به وان يكون
زايدا على الثلث ولا يشترط كونه معلوما ولا مقدورا على تسليمه ولا كونه
معينا ولهذا تصح الوصية باجرة العبد فصل والوصية بالحمل صحيحة اذا كان
موجودا حال الايصاء وان اوصى بطبل وله طبلان حمل على طبل الحرب دون طبل اللهو وان
اوصى بقوس وله قوسان حمل على قوس الحرب الذي يرمى بها وان قال اعطوه شاة جاز ان يعطى
صغيرة وكبيرة والضان والمعز سواء وان قال اعطوه راسا من رقيقي جاز ان يعطى
السليم والمعيب وان اوصى لجيرانه صرف الى اربعين دارا من كل جانب وان اوصى الى الفقراء
جاز ان يصرف الى المساكين وهكذا عكسه لانهما متماثلان وان اوصى لزيد ولجبريل
كان لزيد نصفه وبطل ما لجبريل وان اوصى لاقارب زيد دخل فيه الذكور
والاناث والغني والفقير وان اوصى لاقرب قرابة فانه يصرف الى الاقرب فالاقرب كالاب
والابن والبنت ويدخل في ذلك البنون والبنات فصل ويصح الرجوع عن الوصية
قبل الموت وذلك يكون بامور اما او لا فصريح القول كان يقول رجعت وفسخت ونقض

178

ما او وصيه واما ما سافى التصرفات المتضمنة للرجوع كالبيع والهبة واما ما ليس فمقدمات
الامور المؤدية بالرجوع كالعرض على البيع والرهن قبل القبض والهبة قبل القبض واما ايضا
فبالتصرفات المبطلة للعين كالغزل في القطن او بغزل فنسج او لحنطة فطحنها او دقيق
فعجنه فكل هذه الامور مبطلة للوصية لما يظهر فيها من الرجوع **فصل** والوصي
يشترط فيه ان يكون عاقلا فلا تصح الوصية الى مجنون ولا الى صبي ولا بد من ان يكون الوصي
عدلا فان فسق انعزل بامر الحاكم ويشترط الاسلام فلا تصح الوصية الى كافر ويشترط
الحرية فلا تصح الى عبد ويشترط الهداية للتصرف في حفظ المال والاولاد فلا تصح الوصية
ايضا الى من لا هداية له في التصرف فلا يصح وصاية الوصي لا بامر من جهة الميت والموصى فيه
لا بد من ان يكون مباحا فلا تصح في البيع والكنائس وكتبة التوراة وغير ذلك من المعا
وعلى الوصي قضاء الديون اللازمة وانفاذ الوصايا والقيام على الاولاد بما المصلحة الشرعية
ولا يزوج الاطفال

كتاب السير فرض عين وقد يكون

فرضا على الكفاية وهو الاكثر وقد قيل ان الجهاد كان على الصحابة رضي الله عنهم
فرض عين والواجب على الامام الا يترك الجهاد في كل سنة لعمر قانون الدين الجهاد
وهي كلمة الاسلام بالقهر بالشوكة ويسقط الجهاد اما حسا بالمرض والصبا والجنون
والانوثة والفقر وبالعرج والعمى واما شرعا كالرق والدين ومع الوالدين اذا كانا
عاجزين **والكلمة في الجهاد** للكفار فيما يعاملهم المسلمون به

المعاملة الامام اما في انفسهم فبالقتل والاسترقاق والامان واما بالاسترقاق
الاولى بالقتال فيجب على الامام ان ينهض بالمسلمين احترازا بالعين لقتال الكفار
واستقبال السادة منهم ويستعين بالعبيد اذا اذن السادة لهم ويجوز الاستعانة
بالمشركين اذا امن غائلتهم وفسادهم واما اهل الحديث فلا يجوز الاستعانة بهم

المحصل منهم من الفرق ولمن ماله راحمه فله لحون استيجار احد من المسلمين للجهاد لانه ولم عليهم استيجار
العبيد حاضر في الجهاد وله لحوز قتل الصبي والمراه والراهب والعسيف والقرنت سواكانا محرما
مع الرحمه اولا ولحوز نصب المجانيق وضرب الاموال واضرام النار واذا انفق الصفان حرم الادبار
الا من لحسه هما زياده عدد الكفار على عدد المسلمين وثانيها التحيز الي فيه
المعامله الثانيه في رقابهم بالاسترقاق وهو جائز كالاغتنام ولكن البطرق
في العلائق كالنكاح والولاه والدين اما النكاح فيملكوحه الحربي سبيو وينقطع
والولاه اذا انقرض المسلم في عبد ولحوز الحربي فانه لا انشر وفا الدين فاذا كان عا
الحربي دين لمسلم او لذمي فاسترق لم يسقط الدين وكان في ذمته يطالبه اذا اعتق المعامله
الثالثه في اموالهم فما كان يمكن اغتنامه فانه لا يجوز اهلاكه وما لا يمكن
اغتنامه جاز اهلاكه لئلا ينتفعوا ويجوز اتلاف اشجارهم وتخريب مساكنهم الا الكفر
واما ما يمكن اغتنامه فيغتنم ولا يهلك والغنيمه ما اخذه المجاهدون في سبيل الله بالقهر
والعلبه واموال دار الحرب على جنسه او خطاحب ما ما يوجد بالقهر بالقتال والنهر
وثانيها ما يوجد من غير قتال وهو في وثالثها ما يتبدد دار الحرب ومن النهب اما
شراه احاد المسلمين او حصل بسرقه او بهبه وهي لهم ورابعها ما ينبذ دار الحرب
وحسيسها فهو مباح كدار الاسلام وخامسها اللقطه وهي لمن وجدها
الا ان يكون معروفه لاحد من المسلمين ما لقرينه فلا بد من التعريف المعامله الرابعه
بالامانه وترك القتال ويعتبر الى ما يكون عاما لا سواه الا الامام لما يحصل
فيه من المصالح العامه وهو من مكان القتال من احد والحاضر سواه الاحاد
فيصح الامان من احاد المسلمين والعبد والمراه والشيخ الهرم ولا يصح امان الصبي
والمجنون ولا يجوز الامان للواحد من الكفار وللعدد المحصور منهم والامان بكل
لفظ للسلامه كتابه او تصريحا او اشاره ولا يجوز الامان فوق السنه ويكون الى

اربعة اشهر وما دون السنة

كتاب الجزية

اعلم ان العقود التي تفيد الامان للكفار ثلاثة الامان الخاص وقد ذكرناه وعقد الهدنة وعقد
الجزية العقد الاول الذمة وهو التزام تقريرهم في دار الاسلام وحمايتهم والذب
عنهم ببذل الجزية والاستسلام من جهتهم وذلك جائز وله اصول خمسة الاصل الاول
صحة العقد وهو ان يقول الامام اقررتكم بشرط الجزية فاما الجزية فللحاجة
التي ذكرناها ومقاديرها وبعد الاستسلام ترك التعرض وكف اللسان عن الله وعن رسوله
الاصل الثاني العاقد وهو الامام فلو تعاطاه واحد من افناء المسلمين من غير اذنه
لم يجز ذلك وكان مردودا الاصل الثالث في المعقود له وهو كل كتابي بالغ عاقل
حر ذكر مما هو للقتال فاذن عقد الجزية فقولنا كل كتابي احترزنا عن عبدة الاوثان
والاصنام وعبدة الشمس والنجوم واهل الملل الكفرية الذين لا يتمسكون بدين ويلحق بهم [illegible]
والمجوس فانه يلحق بكتابهم وقولنا عاقل احترزنا عن المجنون فلا يؤخذ منه جزية وقولنا
بالغ احترزنا عن الصبي وهو تابع لابيه وقولنا حر احترزنا عن العبد فانه لا جزية عليه وقولنا
ذكر احترزنا عن المراة فانه لا جزية عليها وقولنا ما هو للقتال احترزنا عن الشيخ الهرم والراهب
الزمن فانه لا جزية على كل واحد منهم من هذه حاله وقولنا فاذن عقد الجزية احترزنا
عن الفقير الذي ليس كسوبا ولا تستطيع اداها فلا جزية عليه الاصل الرابع في البقاع
التي يقرون بها ولا يجوز تقريرهم في كل بقعة الا الحجاز وما يتعلق به مكة والمدينة
والطائف واليمامة وهل يدخل الحرام [illegible] فيه تردد والمختار انه من جزائر العرب الاصل
الواجبات عليهم وهي خمسة اولها الجزية وهي دينار من كل بالغ سوي من ذكرناه
وثانيها الضيافة لمن يجتاز بهم من المسلمين من اكرامهم وعلف دوابهم وثالثها [illegible]
في الاماكن ومالبها الاهانة والصغار عند اخذ الجزية ورابعها العشر
من التجارات التي مع تجارتهم اذا ترددوا في [illegible] التجارة وخامسها الخراج

وهو الموضع على عقارانهم دون الجزيه ولهم علينا الذب عنهم من يقصدهم او يقتل

اموالهم واما الواجب عليهم الوفا بالجزيه ولا يحدثوا كنيسه في بلاد المسلمين ولا يعلو

بنيانهم البنا على المسلمين ويمنعون من التجمل بركوب الخيل ولا من لبس النفيس من الثياب

بل من لبس الغيار في اوساط النصارى وشد الزنار على رؤوس اليهود وعليهم الانقياد

للاحكام الاسلاميه فان خالفوا في هذه الامور فمنها ما يقتضي نقض الامان الذمه

وهو القتال ومنها ما يقتضي التعزير وهو ضرب الناقوس ظاهرا واظهار شرب الخمر

ومنها ما يكون مترددا بين الامرين وهو التطلع على عورات المسلمين والزنا بالمسلمه

وايوا الجاسوس عن ذويه فهاذه الامور فيها تردد والمختار انها ناقضه للعقد

العقد الثاني الهدنه والنظر في شروطه وحكمه اما شروطه

فاربعه اولها الا يعقده الا الامام لابد ان المصالح العامه وماسوى ان

يكون بالمسلمين حاجه اليها والثالث ان يخلو العقد عن شرط يابا الاسلام والرابع

ان يعين المده ويقدر باربعه اشهر ولا يبلغ السنه واما حكم الهدنه

فالوفا بالشرط وان اخلوا بشرط من هاذه الشروط لم يحدث الامام النبذ

حتى ياتي سد الثغر لعهدو فيما ذكرناه هاهنا على جهه الاختصار غنيه وكفايه

ومن اراد ها على جهه البسط والاستقصا فعليه بكتاب العمده فان فيه

كفايه لما يريده الناظر فهذا تم الكتاب بحمد الله وعونه اللهم يا من

يسره ازمه الالطاف ر... الي معروفه كل فرح وحاق يعلمك بحال الشاكي

الاعزنا وفرغ الاهو مما انا الحوانا مستغرقين واعدا اعرضنا العين

ولا ما جمع اعطافنا وضر اطرافنا فتداركنا بالطافك الخفيه واشملنا الكرم

العالمه واعضنا الحزا ... ك الكاليه ولا تخطرنا اطمانا الاعدا ايك سميع



شرح الالفية لابن عقيل

مدارك الاحكام [illegible]

Glaser
164

Glaser 164.

داو

مكروه وقيل الله فان الاستنجا بالما واجب لمن اراد الصلوة ويسقط عن المغمى والمستلحق وعلى العليل ولا حرم فصابوجرمه نعو بلا عا العلبه ولو حرجي دوده او حصاه وجب الاستنجا لانها لا يسقط عن البلوى بالنجاسه وان قل ولا يستنجي من الريح الخارجه من دبر الرجال والنساء ولا من قبل المراه ولا من ذكر الرجل وان كانت ناقضة للوضوء كما سنوضحه وان كانت النجاسه الخارجه المعتاده كالدم او كانت معتاد محلا انها خرجت من غير المخرج المعتاد وجب ازالتها بالما ولا يكتفي فيها بالحجار

المسئله الثالثه في بيان ما يستنجى به فان كان مستنجيا بالما فلا بد من كونه طاهرا مزيلا للنجاسه على محرم ولا مختص الحجر بلا ما داهو ذا وان اقتصر على الحجر فلا بد من ان يكون طاهرا ... والوجيع اليابس فانها ... واجب زما بالطاهر عن الزونه ...

... [illegible] ... ولها ... فوايد الفرايض ...

... وضوه من ايضوفس ... ولها ... شغبها اما اصلها فا عل المراه ... اصلها ووقتها ... النطر ٢ ... النيه فيشيه ... الغرض لا دون ...

من كتب السيد الحسن الواهد يحيى ابن اسماعيل ابن ابراهيم ابن قاسم الحكمي السنهاري عفى الله عنه وارحمه امين

الامام يحيى

Staatsbibliothek zu Berlin
Preußischer Kulturbesitz

164